الشرطانية في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون

عمید دکتور محمد إبراهیم الا'صیبعی

الناشر المكتب العربي الحابث ت: 4846489 اسكندية



كلمة الشكر

جاء فى الأثر من لا يشكر الناس لا يشكر الله، ومن ثم يقتضينى الواجب أن أقدم أخلص الشكر والامتنان الى جامعة الفاغ والقائمين فيها على الدراسات العليا لما أتاحوا لأمثالى من متابعة البحث العلمى ومحاولة الإسهام فى تطوير واقعنا نحو مستقبل مشرق بالأمن والرخاء.

كما أشكر الأخ / الأستاذ عبد الله الهونى أمين قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية التربية جامعة الفاتح على ما يبذله من جهد طيب في سبيل إتاحة الفرص لكل راغب في العلم حريص عليه فجزاه الله خيراً.

أما أستاذى الدكتور محمد السيد الدسوقى الذى أشرف على هذه الدراسة وكان لتوجيهاته وتشجيعه فضل إنجازها وإعدادها على هذه الصورة فله خالص شكرى وتقديرى.

وأشكر أيضاً الأستاذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول الاشتراك في الحكم على رسالتي على الرغم من كثرة أعبائهم ومسؤولياتهم العلمية.

ولا يفوتنى أن أزجى صادق شكرى الى كل الأخوة العاملين فى مكتبات جامعة الفاتح وبخاصة كلية التربية والمكتبة العامة ومكتبة مركز الجهاد اللليبى ومكتبة الأوقاف على معاونتهم الطيبة وتيسيرهم لى كل ما أحتاج إليه من مصادر.

وأما رؤسائى وزملائى من ضباط الشرطة وأخص بالذكر منهم العاملين بقسم التدريب ومعهد تدريب الشرطة فلهم منى شكراً موصولاً على تشجيعهم لى بالفعل والقول فجزاهم الله عنى وأسبغ عليهم نعمة ظاهرة وباطنة.

وأخيراً أشكر كل من أمدنى بما أخذ بيدى حتى قطعت رحلة عملى مع نظام الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعيه.

عميد دكتور: محمد إبراهيم الأصيبعي طرابلس ـ الجماهيرية العظمي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسل الله أجمعين.

وبعد،

نظراً لما لاحظته من عدم تفهم الكثيرين للأصول التاريخية الأولى لنشأة نظام الشرطة _ ولا سيما أولئك الذين يعملون في الجال الأمنى _ حيث يغلب عليم الاعتقاد السائد بأن الشرطة إحدى مكنات الدولة الحديثة. ونسوا أو تناسوا التجارب الأولية للحضارات الإنسانية الموغلة في القدم بدءاً من الحضارة الفرعونية، والحضارة الاغريقية والحضارة الرومانية، وحضارات الهند والصين وغيرها من الممالك والامبراطوريات التي قامت على التجمعات البشرية التي وجدت آنذاك.

هذا فضلاً عن التنظيم الشرطى الرائع والمتكامل الذى وجد فى إطار الدولة الإسلامية منذ انبلاجها الأول وتطوره عبر المراحل التاريخية حتى بلغ شأوا عظيماً يجعله يضاهى أفضل الأنظمة الحديثة إن لم يتفوق عليها فى بعض المجالات الأمنية.

ولهذا آثرت أن أختار الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية موضوعاً لرسالة الماجستير، محاولة منى إلقاء الضوء على هذا الموضوع، ومحاولة أيضاً في الكشف عن جانب أصيل من جوانب حضارتنا الإنسانية الرائعة.

وقد سلكت في دراستي منهجاً يقوم على مقدمة وعشرة فصول وخاتمة:

تناولت في الفصل الأول الحديث عن نشأة نظام الشرطة عبر مراحل التاريخ المختلفة مع تفصيل القول بعض الشيئ في حالة الجزيرة العربية قبل الإسلام.

أما الفصل الثانى فقد خصصته للكلام فى الأسس التى قامت عليها الدولة الإسلامية فى المدينة، ثم أومأت فى هذا الفصل لنشأة نظام الدواوين فى الإسلام وتطوره «الإدارة الإسلامية».

وفى الفصل الثالث عرجت على كافة المراحل التاريخية للنظام الشرطى فى الدولة الإسلامية منذ نشأته وتطوره عبر العصور. وقد خصصت جانباً منه للتحدث عن هذا النظام فى ليبيا فى العهود الإسلامية وما تلاها حتى وقتنا الحاضر (الإستقلال والثورة...)

عقدت الفصل الرابع للحديث في أعمال الشرطة واختصاصاتها في الدولة الإسلامية مع الموازنة كلما سنحت الفرصة بين ما يطبق بهذه الدولة وغيرها من الدول.

وجاء الفصل الخامس للتعرف على الشروط والضوابط التي ينبغي أن تتوافر في رجل الشرطة والوسائل التي يمكن بها تأهيله للقيام برسالته على الوجه الأكمل.

وأما الفصل السادس فقد أوضحت فيه دور الجهود في تدعيم ومؤازرة الشرطة للقيام بواجباتها. واهتممت في هذا الفصل بوجه خاص بالنظم الإسلامية في مجال الشرطة المتطوعة وختمته بالإشارة الى مجربة الأمن الشعبي والأمن الذاتي في ليبيا.

وفي الفصل السابع تناولت الوظيفة الشرطية عبر العصور.

أما الفصل الثامن فقد مخدثت فيه عن المسؤولية الوظيفية «الجنائية والتأديبية» لرجال الشرطة في الماضي والحاضر.

وتناولت في الفصل التاسع الصلات التي تربط بين نظام الشرطة وغيره من الأنظمة والدواوين الأخرى في الدول الإسلامية.

أما القصل العاشر فلقد جمعت فيه نتفاً من أخبار أعلام الشرطة العرب.

ونوهت في الخاتمة على أهم النتائج التي انتهت إليها الدراسة وأشفعتها ببعض التوصيات.

وقد اعتمدت في هذه الرحلة العلمية مع الشرطة على الكثير من المصادر القديمة والمحديثة وكنت أحاول بقدر جهدى الوصول الى كل مصدر عرض للشرطة ولو بإشارة عابرة. ومع هذا لا أدعى أنى استطعت الوقوف على كل ما كتب في موضوع دراستى غير أنى لا أشك في أن ما رجعت إليه يسر لى مادة علمية كانت عماد هذه الدراسة التي أرجو أن تكون قد أضافت جديداً، وقدمت عملاً مفيداً.

كما أرجو أن تكون هفواتى معدودة، فهذه أول دراسة علمية أقوم بها، ومهما يكن من حرص على إحسانها فإن القدرة البشرية لا تعرف الكمال فهو لله وحده، والله يرعانا جميعاً ويتولانا بهديته وتوفيقه.

عميد. د. محمد ابراهيم الاصيبعي

الفصل الأول

الأصول الأولى لنشأة نظام الشرطة

تمهيد:

يحسن قبل التغرض للحديث عن نشأة نظام الشرطة وتطوره عبر المراحل التاريخية المختلفة وفي الحضارات القديمة. أن نتعرف أولاً على مدلول كلمة «الشرطة» ففي هذا بيان لطبيعة الشرطة، وتخديد أيضاً لرسالتها في المجتمع.

أولاً : لفظة الشرطة :

أجمعت العديد من معاجم اللغة (1) على تفسير كلمة الشرطة بأكثر من مدلول فتارة يطلقونها على طائفة من أعوان الوالى أو الحرس الخصوصيين وتارة أخرى يقصد بها أول كتية تشهد الحرب وتتهيأ للموت.

فاللفظ «شرطة» بمعنى ضابط الأمن أو رجل الأمن جمعه شرط ويطلق على المفرد من رجال الشرطة «شرطة أو شرطى» (2) وفي هذا المعنى يقول القلقشندى (3) في اشتقاق لفظ الشرطة قولان:

الأول : أنه مشتق من الشرطة بفتح الشين والراء وهي العلامات لأنهم يجعلون الأنفسهم علامات يعرفون بها (4).

الثاني : من الشرطة بالفتح أيضاً وهو رذال المال لأنهم «أى الشرطة» يتحدثون في ارذال الناس ممن لا مال لديهم من اللصوص وسفلتهم.

وقد قيل أيضاً أن لفظ الشرطة جاء من اشتراط جملة شروط فيمن رغب في الالتحاق بهذا العمل.

وفي رأينا أن أقرب هذه المعاني للفظ الشرطة المعنى الأول والأخير لأنها تتمشى

⁽¹⁾ الزبيدى _ تاج العروس. دار صادر بيروت الناشر دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازى 66 م 167:5 . ابن منظور _ لسان العرب _ دار صادر بيروت 333-329 الطاهر الزاوى _ ترتيب القاموس _ مطبعة البابى الحلبى ابن شداد _ الاعلاق الخطيرة .919:

⁽²⁾ ابن سيدة المخصص مجلد 1. السفر 3 ص 133 ، لجنة من الأساتذة ـ دائرة المعارف الإسلامية 193,192:13.

⁽³⁾ القلشدى ـ صبح الأعشى 450.5.

⁽⁴⁾ نقل عن ابن السيد البطليموسى فى كتابه الاقتضاب فى شرح أدب الكتاب، أن رحال الشرطة كانوا ينصبون أعلاماً على محالسهم حتى يتينهم الناس اضافة الى كونهم يتميزون بعلامات أخرى وزى خاص نقيب إبراهيم الفحام. الشرطة فى عصرى الخلفاء والأمويس ــ محلة الأمل العام المصرية 11 56.

مع الشرط والعلامات التي يتميز بها رجال الشرطة عن غيرهم وكذلك معنى الاشتراط، لشروط معينة لمن يرغب في الانضمام للشرطة وهذا الأمر معروف ومطبق عند اختيار رجال الشرطة قديماً وحديثاً حيث إن المهام الإنسانية الجسيمة التي تقوم بها الشرطة تفترض ضرورة إختيار عناصر هذا الجهاز بما يمكنه من أداء واجباته على الوجه الأكمل وهذا لا يتأتى إلا بإختيار أحسن العناصر وأكفأها علماً وثقافة وأقواها بدنا لتحمل تبعات هذا العمل الخلاق الذي يحقق أمن الوطن والمواطن.

ووجدنا في هذا المنحى ما ورد في لسان العرب (1) من أن الشرطة في السلطان من العلامة والإعداد.. سموا بهذا لأنهم أعدوا لذلك وأعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها.

ثانياً : مفهوم كلمة الشرطة وتمييزها عن غيرها من المسميات الأخرى :

وردت في كتب التاريخ المختلفة وسير الملوك والسلاطين ألفاظ مختلفة ذكر أنها ترادف لفظ الشرطة مثل «المعونة، والشحنة، والعسس» كما ورد أيضاً أن كلمتى «الجلواز، والاترور» ترادف كلمة الشرطي.

ونظراً لأهمية الموضوع نرى ضرورة الايضاح حتى لا يحصل أى لبس أو غموض في فهم مضمون هذه المعاني.

أ - فالمعونة عبارة عن لفظ يطلق على الشرطة لأنها تتولى معاونة الحكام فى القيام بما يكلفون به من الأمور كما يقدمون كل عون ومساعدة لأفراد الشعب فى احقاق الحق ودفع المضرة وتوفير جو من الأمن والطمأنينة والاستقرار خاصة فى المناطق الواقعة خارج العاصمة منذ نهاية القرن الرابع عشر الهجرى (2).

⁽¹⁾ ابن منظور ــ لسان العرب. دار صادر بيروت 329-3. الشرطة بالتحريك والجمع اشراط واشراط الساعة اعلامها وهو منه في التنزيل العزير وفقد جاء اشراطها، أي علاماتها. والاشتراط العلامة التي يجعلها الـاس بينهم. ومنه سمى الشرطة أنفسهم لأنهم جعلوا علامة يعرفون بها. الواحد شرطة وشرطى.

أنظر هذا المعنى أيضاً المحتار من صحاح اللغة _ محمد عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكى _ مطمة الاستقامة. القاهرة من 265. إبن شداد _ الاعلاق الخطيرة ج \$919. الشيخ عبد الله السمتانى _ فاكهة السمتان المطبعة الأمريكانية بيروت 1930م. ابن سيدة _ الخصص مجلد 3 من 133,132

⁽²⁾ نقيب ابراهيم الفحام ... مجلة الأس العام المصرية 57:11 ابن شداد .. الاعلاق الحطيرة 918.3

ب - الشحنة من أقامهم السلطان لضبط المكان (1) تأتي بمعنى الحامية من الجند المعد للسيطرة على القلاقل والفتن (2) كما ترد أيضاً بمعنى قائد الشرطة أو الحاكم العسكرى للمنطقة. وقد تردد استعمال هذه الكلمة في المشرق في عهد السلاجقة للدلالة على شرطة الأقاليم فقد جاء في لسان العرب شحنة الكورة ممن فيهم الكفاية لضبطها من أولياء السلطان. والكورة بمعنى مركز الشرطة أو حامية الأقليم (3).

جد - العسس : جمع عاس وهو الذي يطوف بالليل يحرس الناس ويأمنهم على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ويتتبع اللصوص والعيارين ويكشف أهل الريب والشبهات (4).

وقد قدمنا بأن العسس هو الأساس الأول لوجود نظام الشرطة في الدولة الاسلامية منذ أن قام به عدد من الصحابة في عهد الرسول على وفي عهد أبي بكر من بعده. وقيام الخليفة الثاني عمر بن الخطاب بهذه المهمة بنفسه. وهذا النشاط قد اختفى بظهور نظام الشرطة لأنها أصبحت تقوم بواجباتها المختلفة والمتعددة إضافة الى قيامها بواجبات العسس المتمثلة في الحراسة الليلية للمحافظة على الأمن العام.

ومن تتبعنا للتعريفات السابقة لهذه الألفاظ نرى أنها تلتقى في بعض مدلولاتها للفظ الشرطة ولو أن هذه الأخيرة قد طغت عليها بحيث أصبحت هذه الألفاظ لا تكاد تذكر لإندثار استعمالات لفظ المعونة والشحنة من ناحية ولإقتصار استعمالها في مناطق معينة خارج العاصمة من ناحية أخرى إضافة الى إحتواء كلمة العسس داخل اطار الشرطة بإعتبارها واجباً أساسياً من واجباتها المتعددة.

 ⁽¹⁾ أبى الحسن الهلال المحسن الصابى _ الوزراء _ تخقيق عبد الستار فرج دار احياء الكتب العربية _ عيسى البابي
 التعلبي 1958 م ص 18

⁽²⁾ ابن حلدون ... تاريخ العبر 998^{.3}

⁽³⁾ نقيب ابراهيم الفحام وم.س، 57·11، ابن شداد وم.س، 918:3، الأنابكي ـ النجوم الراهرة ـ تراثنا المؤسسة المسرية العامة 73.5

 ⁽⁴⁾ الاصفهاني ـ الاعاني ـ دار الثقافة بيروت ط 3 لسن 62 م، م ط الشيخ العلايلي وآخرين 3891، ابن منظور ـ اللسان 141-1319.

أما عن الكلمات المرادفة لكلمة الشرطى المتمثلة في الجلواز والاترور فنجمل القول فيها فيما يلي:

أ-الجلواز: ذكرت هذه الكلمة في العديد من المعاجم على أنها ترادف كلمة الشرطي خاصة في الوثائق التاريخية والإدارية والسجلات القضائية مما يدل على أن الجلواز كان ينتمى الى إحدى وحدات الشرطة المخصصة للعمل بالمجالس القضائية للمحافظة على الأمن والنظام داخل المحافظة على الأمن والنظام داخل المحافظة على الأمن والنظام داخل المحافظة على الأمن يخالف النظام أو حيث نقل أنه كان يمسك درة أو سوط في يده يستعمله ضد من يخالف النظام أو يخل بالجلسة (2) كما يطلق أيضاً هذا اللفظ على الشرطى المتولى حراسة الأمير وقد سمى كذلك لخفته بين يدى العامل في ذهابه وإيابه وقد قيل بأن الجلاوزة يحفظون الأمراء (3).

ب - الأترور - أو «التورور»: قد ترد مرادفه لكلمة الشرطى أو الجلواز ولو أنها كانت تطلق على المتعاون مع السلطان بدون رزق (4) وأقرب مثل عل ذلك في عصرنا الحاضر هم المرشدون الذي يستعان بهم في ضبط المجرمين والمنحرفين عن طريق الارشاد عليهم. وقد عبر الشاعر عن خوف الناس من الشرطة والتؤرور على السواء حيث قال:

والله لـولا خشيــة الأمــير وخشيـــة الشـــرطي والثؤرور

وبعد ما أوردته من تعريف لكلمة «الشرطى» وإشارة الى بعض الكلمات والمصلطحات التى تشتبه بها أو تلتقى معها، فى بعض الدلالات والمعانى نأتى الى الحديث التاريخي عن نشأة نظام الشرطة وتطوره.

⁽¹⁾ نقيب ابراهيم الفحام وم.س، 58:11.

 ⁽²⁾ د. مصطفى كامل كيرة _ قانون المرافعات الليمى _ دار صادر بيروت _ منشورات الحامعة الليبية ص 34 د. جواد على هم.س، 292:5.

^(3) ابن منظور اللسان 322:5، الزبيدي ــ التاج 167:5، ابن سيدة المخصص دم.س، ص 133.

⁽⁴⁾ ابن سيدة المخصص مجلد 1 السفر 3 ص 133، الفحام دم. س، 58:11.

المبحث الأول لحه تاريخية تأصيلية عن نشأة نظام الشرطة في الحضارات القديمة

مقدمة:

بدأت الجريمة منذ ظهور الإنسان حين خلق الله تعالى آدم وحواء ومكنهما فى الجنة من كل شئ عدا الشجرة المحرمة التي نهاهما عن الاقتراب منها والأكل من ثمارها ولكنهما خالفا أمر الله جل شأنه بتحريض من ابليس _ لعنه الله _ فعوقبا بالطرد من الجنة (1).

كما ظهرت أول جريمة في تاريخ البشرية على وجه البسيطة في أبشع صورتها حينما قتل قابيل أخاه هابيل (2).

هذا ولقد زاد أوارها وانتشر شاؤها تبعاً للبيئة التي يعيش فيها الإنسان والتي تطورت كما نعرف من الأسرة الصغيرة الى العشيرة ثم القبيلة ومن مجموع القبائل تكونت الأمم والشعوب. وما تبع ذلك من نشوء العديد من الأعراف والتقاليد والعادات التي بموجبها أصبحت الجماعة تستحسن تصرفاً ما وتستجيب له وتستهجن تصرفاً آخر وترفضه بكل شدة إضافة الى ظهور ما يسمى بحقوق الأفراد والجماعات وما يقبلها من واجبات انجاه ذلك.

فكان على القادر منهم أن يسهر على راحة الجماعة ويهيئ لها سبيل الأمن والاستقرار ومن هنا نشأت فكرة الشرطة (3).

⁽¹⁾ العقوبي ـ. تاريح اليعقوبي ــ دار بيروت للطباعة والنشر 1970 م 5.10.

⁽²⁾ المصدر نفسه 7.10 ، المويرى ـ نهاية الأرب ـ وزارة الثقافة والارشاد مصر 32:13 .

⁽³⁾ رائد عمر قويدر ـ. تطوير نظام الشرطة في الجمهورية العربية الليبية (بحث) معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة بجمهورية مصر العربية. الدورة 18 لسنة 1971 م ص 4.

مجموعة من الأماندة المحتصيل _ موسوعة علمية مصورة _ المجموعة الثانية 2. اشراب الصادق النيهوم _ الـنركة 🔑

ففى بداية الأمر كان كل رئيس أسرة أو عشيرة أو قبيلة هو القادر على حماية وتأمين سلامة جماعته مقابل خضوعها له وانضوائها تحت لوائه سواء قام بهذه المهمة بنفسه أو أوكلها الى أشخاص آخرين من جماعته للقيام بها مخت اشرافه وتوجيهه.

وحينما اندمجت هذه القبائل في بعضها البعض ونمت القرى الصغيرة وأصبحت مدناً كبيرة إختلط فيها السكان وتزاوجوا وضعفت فيها العلاقات الاجتماعية القائمة على أسس القرابة من ناحية الدم والعصبية القبلية وحلت محلها علاقات اجتماعية جديدة قوامها المصالح والأهداف والغايات المشتركة.

ولأن الناس يتفاتون من حيث احترامهم لحقوق غيرهم، والتزامهم بما يجب عليهم من واجبات وما ينجم عن هذا وغيره من تعارض الرغبات ونشوء الصراع بين الأفراد واعتداء على الآخرين في أنفسهم وممتلكاتهم. لذلك احتاجت هذه الجماعات التي أقامت في المدن والقرى لإيجاد مجموعات متخصصة متفرغة لا هم لها إلا المحافظة على الأمن والاستقرار وحماية الأرواح والأعراض والأموال من كل اعتداء قد يلحق بها من داخل الجماعة أو خارجها نظير أجر معلوم لتأمين احتياجاتهم المعيشية.

وهذا ما يحدثنا به التاريخ في حضارات الأم القديمة وعلى الأخص في الحضارات الفرعونية والبابلية والأشورية والحيثية في منطقة الشرق الأوسط. وحضارات الاغريق والرومان في المنطقة الأشوربية والحضارة الهندية والصينية في الشرق الأقصى.

ومن ثم كانت حاجة الإنسان للأمن والطمأنينة والاستقرار قديمة قدم الحضارات الإنسانية وهي التي دفعته الى القيام بعدة أمور لتحقيقها من أهمها ما يلي :

أولاً: إصدار العديد من التشريعات والقوانين القديمة التي تنظم حياة الإنسان في تلك الحقبة بما يكفل حماية الحقوق على إختلافها من أي اعتداء، فنجد تحديداً دقيقاً للجرائم والعقوبات والجزاءات البدنية والغرامات المالية كما هو مبين في قانون

العامة للنشر والتوزيع والاعلام ص 196/194.

د. ابراهيم ابو الغار _ علم الاجتماع السياسي _ دار الثقافة _ القاهر _ 79/17 م ص 89 وما بعدها.

قانون حمورایی (1) وقانون صولون (2) وقانون الألواح الأثنى عشر (³⁾.

ثانياً: ظهور المحاكم ونشأة القضاء للنظر في هذه الجرائم وإصدار أأحكام المناسبة وفقاً للتشريعات والقوانين السائدة آنذاك.

ثالثا : صدور الكثير من الأوامر والقرارات والإعلانات عن الحكام والمتعلقة بالدولة بما يضمن المحافظة على كيانها وفرض هيمنتها مثل أوامر القبض والتغريم والجباية وتأمين الحكام ومقار الحكومة المركزية والولايات وكافة الممتلكات والمرافق العامة.

كل ذلك استدعى ايجاد أنظمة بدائية للشرطة لتتولى تنفيذ أوامر الحاكم والقاضى بتوقيع العقوبات وتخصيل الغرامات وحراسة السجون وإدارتها وبالأخص حراسة الحاكم ولتظل في خدمته وعجت تصرفه بإستمرار.

ومما تقدم نرى أن العديد من الحضارات القديمة عرفت ـ ولو بصورة أولية بدائية ـ تنظيمات أمنية مختلفة لكل منها سماتها وملامحها الخاصة بها والذى يهمنا منها أن نعرض لأبرز أهم هذه الحضارات وما طالعتنا به المصادر التاريخية في هذا المجال ونخص بالذكر منها :

1 - الحضارة الفرعونية.

⁽¹⁾ قانون حمورابى : يعد من أقدم القوانين التى عرفتها البشرية. صدر فى القرن السابع عشر ق.م على أرجح الآراء بعد أن توحدت كافة المدن والممالك الواقعة على نهر الفرات بالعراق فى مملكة واحدة تحت حكم أسرة حاكمة أشهر ملوكها (حمورابى) الذى عمل على توحيد دياناتها وقوانينها كلها فى قانون واحد يضم (285) مادة وبالرغم من قسوة أحكامه فى مجموعها فإنه ظل محتفظاً بجوهره طيلة خمسة عشر قرناً كاملة رغم ما طرأ على أحوال البلاد، والعباد من تغيير. أبطر زيادة فى الايضاح د ادوارد غالى الذهبى به محاضرات فى تاريخ القانون به مطبوع على استنل لطلبة السنة الأولى بكلية الحقوق بالجامعة اللبية. بنغازى العام الجامعى 71,70 م ص 46 وما بعدها. حيمس كريمر به نظم الشرطة فى العالم هم. س و ص 28.

⁽²⁾ قاتون صولون : مجموعة من القوانين التي صدرت في ألينا حوالي سنة 594 ق.م تمثل تطلع الإنسان في ذلك الحين الى الحكم الديمقراطي د. ادوار غالى الذهبي المرجع السابق ص 33,32.

⁽³⁾ قانون الزلواح الالني عشر: صدر هذا القانون في سنة 509 ق.م في روما مع قيام العصر الجمهورى وقد أدخلت عليه المديد من الاضافات والتمديلات بواسطة المشرع (البريتور) وهو يعد الأساس لكافة القوانين الرومانية حتى ظهور مدونة (جستنيان) بل وما زالت له تأثيرات واضحة في قوانين العالم الحديثة. د. ادوار غالي الذهبي المرجع السابق ص 37,36 وما بعدها. د. محمد شهر حبيب. دروس في القانون الروماي مذكرات على استنسل لطلبة السنة الأولى بكلية الحقوق الجامعة اللبيية. ص 50

2 - الحضارة الرومانية.

3 - الحضارة الاغريقية.

4 - الحضارة الهندية والصينية.

نظام الشرطة في الحضرة الفرعونية :

على ضفاف النيل قامت حضارة من أقدم وأعرق الحضارات في التاريخ تألقت وازدهرت على امتداد ثلاثة آلاف عام قبل الميلاد في كافة النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنية حيث تكون لديها نظام دقيق وقانون مستقر وأجهزة أمنية متعددة (1).

وبصرف النظر عن بعض البدايات الأولية التي لا تذكر فإنه يمكن رد أول تنظيم للشرطة ظهر في الدولة الفرعونية الى عهد إلى عهد الأسرة الرابعة (). وبالتحديد في سنة 1340 ق.م حين قام (حور محب) بتنظيم قوات الشرطة وحدد مهامها وواجباتها المناطة بكل منها. فهناك الشرطة النهرية المختصة بتأمين سلامة الملاحة النهرية ومكافحة القرصنة وتفتيش المراكب المشتبه فيها وحماية النشاطات المشروعة في مياه النهر.

كما أنشأت الشرطة المختصة بحماية المقابر والمعابد التي تخوى جميع كنوز الموتى التي تدفن معهم حسب ما جرى به العرف لدى الفراعنة (3).

وتدلنا الاثار الفرعونية على أن قدماء المصريين استخدموا الكلاب في أعمال الشرطة وذلك لحراسة الممتلكات في الأقاليم خاصة في الفترة الليلية خوفاً من اللصوص والعيارين (4).

⁽¹⁾ عقيد بهاء الدين ابراهيم محمود ـ القانون والعقوبة في مصر القديمة ـ مجلة الأمن العام للعلوم الشرطية. العدد 65

السنة 16 القاهرة. ص 11. (2) لواء محمود السباعي ـــ إدارة الشرطة في الدولة الحديثة. الشركة العامة للطباعة والنشر. القاهرة 63 م 3:1.

⁽³⁾ عقيد بهاء الدين ابراهيم محمود _ أحهرة الشرطة وإختصاصائها في مصر القديمة مجلة الأمن العام للعلوم الشرطية العدد 68 السنة 17 ص 34,33 - جون ولسون _ الحضارة المصرية تخقيق د. أحمد فخرى مكتبة النهضة ومؤسسة فرنكلين ص 40, 440, 440, 449 واثد عمر قويدر. المرجع السابق ص 7,6.

⁽⁴⁾ والله عمر قويدر ـ المرجع السابق ص 8، جيمس كريمر. نظم الشرطة في العالم ص 28.

هذا ولقد كان لرجال الشرطة حظوة كبيرة لدى الحكام حيث كانوا يمنحون مكافآت سخية ومرتبات عالية ويدعون لحضور المآدب والاحتفالات الرسمية.

وظلت الشرطة في مصر تتمتع بسلطات واسعة مكنتها من فرض هيمنتها حتى سمى رئيسها بالحاكم أو القاضى. وكان الضباط المحليين كضباط الحكومة يمثلون الفرعون كل في ولايته. وكان مسئولاً عن حفظ الأمن والنظام داخل ولايته ومسئولاً أيضاً عن حراسة الحدود ضد بدو الصحراء (1).

وقد تميزت قوات الشرطة عن قوات الجيش ـ ولو أنها كانت تعد جزءاً منها ـ بلباسها الخاص ومهامها المميزة كل حسب الواجب المناط بها وذلك الى ثلاث طوائف أو وحدات رئيسية (2):

(1) الطائفة الأولى: كانت تختص بحراسة كبار موظفى الدولة وحمايتهم. وكانت تتألف من وحدات صغيرة تختلف أسماؤها بإختلاف الأسلحة التى تخملها مثل «حملة السيوف» و «حملة السياط» و «حملة العصى». وكان من أهمها تلك المجموعات التى تختص بحماية الفرعون وكانت تختار من أحسن رجال الشرطة قوة وبأساً وإخلاصاً للأسرة الحاكمة.

(2) الطائفة الثانية: كانت تقوم بأقرب الأعمال والمهام والواجبات التى يباشرها جهاز الشرطة فى الوقت الحاضر. حيث كان يرأسها ضابط يقيم فى عاصمة كل اقليم يتبعه آخر أقل منه رتبة فى المدن والقرى الكبرى وبعض ضباط الصف والجنود فى المناطق الصحراوية والقرى الصغيرة (3) وواجباتها تنحصر فى تنفيذ أحكام القضاء وأوامر حاكم الاقليم ونوابه.

 ⁽¹⁾ هنرى فرانكفورت ـ فجر الحضارة فى الشرق الأدنى ترجمة مخائيل خورى ـ دار مكتب الحياة. ط 2 - 1965
 ص 117.

 ⁽²⁾ د. قدرى عبد الفتاح الشهارى. المرسوع الشرطية القانونية. عالم الكتب. القاهرة 77 م ص 21، عقيد د. بهاء الدين ابراهيم محمود أجهزة الشرطة واختصاصاتها في مصر القديمة. المرجع السابق ص 31-36.

⁽³⁾ عقيد د. بهاء الدين ابراهيم محمود. المرجع السابق ص 31-32 يرى غير ذلك حيث يقول (في عهد الدولة الفرعونية القديمة كان يشرف على الحكومة وزير يعاونه في العمل مخت اشرافه اميران أحدهما يرأس النصف الشرقي للعاصمة ويسمى أمير العرب وكل منهما هو الرئيس الأعلى للشرطة في مناقعه).

(3) الطائفة الثالثة: وهذه المجموعة تقتصر واجباتها على القيام بالأعباء الأمنية المتصلة بالزراعة والرعى كحراسة المزارع والجسور والكبارى ومخازن حفظ الغلال والحبوب اضافة الى تعزيز سلطة محصلى الضرائب ومساعدتهم فى القيام بواجباتهم على خير محه (1).

نظام الشرطة في الحضارة الرومانية :

تبعاً للحضارة الكبرى التي نشأت في روما ومستعمراتها العديدة في مختلف أرجاء المعمورة في أوربا وأفريقيا والتي كونت الابمراطورية الرومانية التي انبثقت عنها التنظيمات السياسية والقانونية والإدارية القديمة التي كانت تعد منارة للحضارات التي تلتها لتستقى منها الأصول لحضاراتها المجديدة.

ومن التنظيمات التى ظهرت مبكراً فى هذه الحضارة نظام الشرطة الذى وجد منذ سنة 753 ق.م ولو أنه ظل مخت اشراف الملوك فى بداية الأمر ثم أنيط الاشراف عليه الى السلطة القضائية ونظام القناصل فيما بعد 20.

وكان رئيس الشرطة يعين من طبقة النبلاء والاشراف نظراً لسمو هذا المنصب وأهميته ولقد زادت صلاحيات الشرطة حين صدر قانون الالواح الاثنى عشر الذى منع صلاحيات واسعة للبريتور وأجاز له سد النقص الموجود في هذا القانون حين التطبيق (3).

⁽¹⁾ هنرى فرانكفورت م.س. ص 119، عقيد د. بهاء الدين ابراهيم محمود م.س ص .35.

⁽²⁾ د. ابراهيم نصحى. تاريخ الرورمان. منشورات الجامعة الليبية ــ كلية الآداب مطبعة النجاح بيروت 1701-170، د. أ. ستيشروا ــ مفتش بوزارة الداخلية روما ــ العلاقات العامة للشرطة ــ الأمن العام العدد 16 لسنة 1962 م.ص أ. ستيشروا ــ مفتش بوزارة الداخلية روما ــ العلاقات العامة للشرطة ــ الأمن العام العدد 16 لسنة 1962 م.ص

⁽³⁾ البيرتور أو «البريتورس» وطيفة استحدات في سنة 366 ق.م في عهد الجمهورية الرومانية لمساعدة القناصل القائمين بتولى السلطات العليا العسكرية والمدنية في مدينة روما وغيرها من الولايات التابعة لها والبريتور يعد بمثابة حاكم يمنح السلطات التنفيذية والقضائية العليا وتسند إليه مهمة تصريف العدالة.

واستهل الريتور اختصاصاته القضائية ومن ممارساته تعرف على جوانب النقص والقصور في قانون الألواح الاثنى عشر فتولى إصدار العديد من القرارات والأوامر البريتورية لتلافى ذلك كما أنه نظم إجراءات التقاضى وهدبها بما يتفق ومبادئ العدالة بل وانه تولى بجريم الأفعال التى نمس بأمن المجتمع الروماني فقد ألحق بجرائم الاعتداء جرائم أخرى كالسب والقذف وهتك العرض والتحريض على الفجور.. الخ وبذلك يكون البريتور قد قدم للمجتمع الروماني خدمات جليله في الجال التشريعي والقضائي الأمنى

واستعمل البريتور اعواناً له كانوا يجوبون روما خلال ساعات النهار والليل. بل انه جعل دوريات ثابتة في كل مدينة وقريه من القرى البعيدة من العاصمة لتتولى تمثيله هناك في المحافظة على الأمن والنظام ولتفرض سلطان الامبراطور واحترام أوامره ونواهيه (1)

هذا ولقد كان هناك في مقابل دائرة الأمن الداخلي دائرة أخرى للأمن السياسي مخوى عددا من المراسلين والمخبرين والجواسيس في مختلف المناطق يزودون البريتور بتقارير عن سير الأعمال الإدارية ومختلف أخبار المواطنين ٢٥٠.

ويمكن القول بأن نفس النظام البريتورى كان ساريا على المستعمرات الرومانية حيث كانت تسند إدارة الشرطة في كل اقليم الى موظفين رئيسيين ينوب عنهما موظف أخر يقوم باعباء الأمن في كل مدينة وقرية (3).

وقد يستعان في بعض الأحيان باعيان القرى والمشائخ للمحافظة على الأمن بمناطقهم على أن يعودوا إليهم في صعاب الأمور (4).

وبالرغم من التنظيمات التاريخية السابقة لم يصبح نظام الشرطة (البوليس) نظاما قائما بذاته في الدولة الرومانية إلا في عهد الامبراطور (اغسطس) الذي أوجد جهازا خاصا لحفظ نظام الدولة (5).

كما أنشأت هيئة خاصة للنظر في الموازين والمكاييل والمقاييس والاسواق وبيع السلع والماشية والوقاية من المجاعة والطاعون (6).

 ⁽¹⁾ م. ب شارلز ورث. الامبراطورية الرومانية. ترجمة رمزى جرجس راجعه محمد صقر خفاجة. دار الفكر العربي ـــ
 1961 م سلسلة الألف كتاب ص 390 .

⁽²⁾ د. نعيم فرح تاريخ بيزنطة. جامعة دسشق. مطبعة طربين سنة 78/77 م ص 168.

⁽³⁾ لواء محمود السياعي إدارة الشرطة في الدولة الحديثة . م. س 7:1.

د. السيد الباز العربي. مصر البيزنطية. دار النهضة العربية. مطبعة البيان العربي ص 227 - 225.

⁽⁴⁾ د. السيد الباز العريني م. س ص 227

 ⁽⁵⁾ لواء د. محمد نيازى حتاتة. (الشرطة والمجمتع). الأمن العام العدد 34 لسنة 66 م ص 42 لواء خليل وضوان الدئب وآخرين. قانون الشرطة ونظمها ط 63/7 م. مطابع الشعب ص 9.

 ⁽⁶⁾ لواء د . محمد نيازى حتاتة م. س ص 43، لواء د محمد بيازى ختاتة (الشرطة الاجتماعية) الأمن العام العدد
 45 لسنة 69 م ص 22

وقد ظلت هذه الأجهزة الامنية تباشر إختصاصاتها في ظل الحكومات الاستبدادية المطلقة وفي عهد الاقطاع ليس خدمة للصالح العام وإنما للسهر على حماية هذه الحكومات والاقطاعيات. ومع أن الشرطة في ذلك الحين لم تكن سوى اداة غير أن كلمة وبوليس، اقترنت في كثير من الأحيان بشعور من الكراهية والبغضاء (1). حتى قال عنه شاتوبريان: (ان البوليس بطبيعته عدو لكل الحريات).

ولم يتفهم الجمهور دور الشرطة باعتبارها المسؤولة عن أمن الوطن والمواطن إلا مع بداية النهضة في العصور الحديثة وتغير المفاهيم السائدة قديما وحلول نظرة جديدة تتمشى مع مسؤوليات وواجبات الشرطة التي اصبحت ذات طبيعة اجتماعية أكثر من كونها ضبطية قانونية وادارية.

نظام الشرطة في الحضارة الاغريقية :

كانت تتمتع بلاد اليونان بالحرية السياسية المطلقة في تولى أمورها الادارية والاجتماعية والاقتصادية والدينية. فكانت كل مدينة كوحدة سياسيسة مستقلة تدير نفسها خاصة في القرنين السابع والثامن قبل الميلاد.

وحيث أن السكان كانوا يمثلون طبقات في قمتها السكان الاحرار فلقد كانت جميع مقاليد الحكم في ايديهم وبالتالي رئاسة جهاز الشرطة المنوطة به مهمة المحافظة على الأمن والنظام فلقد كانت تسند الى احدهم ويعاونه في ذلك عدد من الرجال للقيام بالمهام الامنية والقضائية والادارية (2).

ولعل المصدر الأساسى لكلمة «بوليس» نابعة من الأغريق القدماء إذ يقصد بها «المدينة» (3). والمقصود بطبيعة الحال ليس المعالم والمبانى ولكن حضارتها وثقافتها المرتبطة ارتباطا وثيقا بأمنها واستقراراها لأنه لا حضارة إلا في ظل الأمن والطمأنينية التامة.

⁽¹⁾ د. أ. ستشيروا وام . (م. س) 124.

⁽²⁾ عقيد عادل حافظ غانم ـ دور الشرطة الادارى ـ مجلة الأمن العام العدد 92/18 م ص 27.

 ⁽³⁾ ارنولد توبینی ـ تاریخ الحضارة الهیلینیة. ترجمة رمزی جرجس، راجعه د. صقر خفاجة سلسلة الالف كتاب. وزارة التعلیم العالی. مكتبة الانجلو المصریة 63 م.

وبالرغم من ذلك لم تكن اختصاصات الشرطة في تلك العصور واضحة المعالم والحدود إذ كانت تختلط بالاختصاصات القضائيه والحربية التي كانت تمثل في الواقع مدلول وظيفة الدولة التقليدية.

نظام الشرطة في حضارة الهند والصين:

تكونت في بلاد الشرق الاقصى ممالك وامبراطوريات زاهرة خاصة في بلاد الهند والصين التي عرفت كافة الانظمة السياسية والادارية والاجتماعية وأسهمت ولو بقدر ضيئل في ميدان الامن حيث دلت الاكتشافات الأثرية الاخيرة التي اجريت خلال هذا القرن على وجود نظام الحراسة الليلية والتفتيش والرقابة على الاسعار والمكاييل في الهند في الفترة من 2400 - 2100 ق. م (1).

وقد كان يتولى الوزراء والحكام الاداريون الاشراف والاضطلاع بالعديد من المهام منها وظيفة الشرطة والعدالة (2).

أما في الصين فيذكر الاستاذ (ينج لي) (3). بأن الحضارة الصينية أخذت بالانظمة الامنية منذ سنة 1122 - 225 قبل الميلاد أي منذ عهد اسرة (شوا حين كلفت الحكومة في ذلك الحين هيئة من الضباط اطلقت عليهم (شركبوا) كانت مهمتهم القبض على الجرمين لا سيما رجال العصابات واللصوص والقصاص منهم. وبذلك يكون هؤلاء الضباط أول ضباط للبوليس في الصين يؤدون مهام بوليسية قضائية (4).

وإذا كان نظام البوليس يعد من الأنظمة المستحدثة فان الشواهد السابقة تدل على وجود قوات مكلفة بواجبات امنية منذ قرون طويلة.

⁽¹⁾ والله عمر قويدرم. من ص 8. حيمس كريمر ـ نظم الشرطة في العالم قم. س، ص 30.

⁽²⁾ ادوار بردى وأخرين ـ تاريخ الحضارات العام 3 .76, 75.

⁽³⁾ الاستاد الينج لي، من ادارة بوليس حكومة الصيل الوطية وقد قدم دراسة مقارنة لنظم البوليس في الصين واليابان والولايات المتحدة الأمريكية للحصول على درجة الماجيستير من كلية الادارة العامة والخدمة الاحتماعية بجامعة نديدك

⁽⁴⁾ الاستاذ ينج لي م. س مجلة الأس العام العدد 1958/1 م ص 129.

كما وجدنا ما يدل على اشتراك السكان في المحافظة على أموالهم وممتلكاتهم عن طريق تقسيم الحراسة فيما بينهم خاصة في الفترة الليلية استنادا للمبدأ القائل «كل رجل شرطي على نفسه» (1).

ويبدو مما اسلفناه عن أنظمة الشرطة والأمن في الحضارات القديمة يمكن التأكيد على وجود بجّارب أمنية سواء كانت في صورة نظام أمنى يقوم على تعاون السكان فيما بينهم لتوفير الحماية والأمن لارواحهم واعراضهم واموالهم وممتلكاتهم من أي عبث قد تتعرض له أو في صورة بعض المبادارات الفردية التي تسعى لها الممالك والامبراطوريات في الحضارات القديمة لتنظيم الشرطة ومخديد واجباتها ومسؤولياتها خاصة فيما يتصل بالمهمة الاساسية للشرطة في ذلك الحين والمتمثلة في حماية الحاكم والمحيطين به وتنفيذ أوامرهم في جباية الضرائب وتوقيع الجزاءات البدنية القاسيه ضد الأهالي.

وفضلا عن هذا كانت اختصاصات اجهزة الأمن في تلك الحقبة كثيراً ما تتداخل مع اختصاصات الاجهزة الاخرى من ناحية ادارية وقضائية وعسكرية لعدم تخصص فئة معينة بواجبات الأمن وإنما تسند تارة الى القوات العسكرية وتارة أخرى الى مجموعات مدنية تقوم بها بصورة عشوائية مما يجعل من الصعب التسليم بالقول القائل بوجود تنظيمات أمنية منظمة تنظيما دقيقا يماثل الانظمة الامنية الحديثة.

وإذا كانت هذه هى منزلة الحضارات القديمة فى مجال الشرطة والأمن فما هى مكانة هذا النظام فى الجزيرة العربية قبل قيام الدولة الإسلامية _ وبعدها _ وما هى السمات التى يتسم بها هذا النظام.

 ⁽¹⁾ والله عمر قويدر. م. س ص 9، جميس كريمر. نظم الشرطة في العالم ص 36.

المبحث الثاني حالة الجزيرة العربية قبل الإسلام «العصر الجاهلي»

لا بد للدارس للإسلام ونظمه وحضارته من التمهيد ولو بصورة موجزة عن حالة الجزيرة العربية خلال الفترة التي كانت قبيل الإسلام والتي عرفت بالجاهلية (1).

وهذا التمهيد في نظرنا يعد ضرورة تاريخية تفرض نفسها لتفهم حقيقة التغيرات الجوهرية التي احدثها الإسلام في كافة المجالات والتي استطاع بها تكرين مجتمع جديد يتصف بسمات الكمال والقوة مكنت من جمع كلمة العرب بعد انضوائهم خت لواء الإسلام وتكوين أمة عربية إسلامية استطاعت أن مخمل لواء هذا الدين الحق وتنشره في مشارق الأرض ومغاربها.

والذى يعنينا في هذه الفترة بالذات هو معرفة كافة الأوضاع السائدة انذاك ونجملها في البنود التالية :

أولا : الناحية السياسية :

لم يكن العرب قبل ظهور الإسلام في غالب نواحي شبة الجزيرة العربية يعرفون أى تنظمات أو تجمعات سياسية تخرج عن نطاق القبيلة حيث كان العربي بدويا

⁽¹⁾ الجاهلية : عرفت الفترة التى سبقت الإسلام بأسم الجاهلية وليس المقصود منها ضد العلم ولكن ضد الحلم أى جهل العرب السبيل الحقيقي لمعرفة اللة واتصافهم بعادات جاهلية كالسفة والأنفه والنضب والعميه والمفاخرة وقد اطلقت كلمة الجاهلية على جميع ما يمت بصلة إلى تلك الفترة التى سبقت بزوغ الإسلام انظر في ذلك _ الخصص الحلد الأول _ السفر الثالث ص 35، ابن منظور لسان العرب 13011، ظاهرة الحكم في الشريعة والتاريخ _ دار النفائس ط 74/1 ص 7 _ انور الرفاعي الإسلام في حضارته ونظمه _ دار الفكر 73م. ص 59 _ الالوس نهاية الأرب 171 وما بعدها.

⁽²⁾ د. حسن ابراهيم حسن ــ النظم الإسلامية ص 167.

[–] د. عطية مشرفية ــ القضاء في الإسلام شركة الشرق الأوسط ــ ط 2، 1966 م ص 17216

سيد أمير على ... مختصر تاريخ العرب ترجمة عفيف البلمبكي ... دار العلم للملايين بيروت ص 18.

⁻ د. مصطفى الرافعي ـ الإسلام نظام انساني ـ منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت ط 2 ص 10.

د. محمد عبد الحميد الشامي _ تاريخ العرب والإسلام _ مطابع سحل العرب ص 38.

كان أم متحضرا يفخر ويعتز أيما اعتزاز بالانتماء إلى قبيلته بقطع النظر عن المنطقة أو الموطن الذى يوجد به لتغيره وتبدله تبعا لتحركات القبيلة المستمرة بحثا عن الكلاء والماء وموارد الرزق الأخرى.

فكان للقبيلة نظامها القائم على العادات والتقاليد والأعراف المتبعة داخل نطاق القبيلة وخارجها التى أوجدها شيخ القبيلة والمجلس الاستشارى الذى يتبعه والمكون من رؤساء العشائر وحكماء القبيلة ولذلك يمكن القول بأنه لم تكن هناك حكومة وقوانين ونظم بالمعنى المتعارف عليه حديثا.

وليس حرب داحس والغبراء بين عبس وذبيان (1) وحرب البسوس بين بكر وتغلب بخافية عنا (2).

وقد كان يسود المجتمعات العربية قبيل الإسلام عادات سيئة وممارسات جاهلية منحرفة كاللهو والمجون وتعاطى الخمور ولعب الميسر والتعامل بالربا وقطع الطرق والنهب والسلب ووأد البنات وعبادة الاوثان الى غير ذلك من المخازى الجاهلية التى مخط من قيمة الانسان وفى مقابل ذلك مجد بعض الخصال الحميدة التى لا يمكن

⁽¹⁾ حرب داحس والغبراء : حرب قامت بين قبيلتي عبس وذبيان وكان السبب في اشعالها ان قيس بن زهير وحمل ابن بدر تراهنا على داحس والغبراء أيهما يكون له السبق، وكان داحس حملا لقيس ابن زهير، والغبراء فرس لحمل ابن بدر فتواضعا الرهان على ماثة بعدر وجعلا منتهى العاية ماثة غلوء والمضمار أربعين ليلة تم قاداهما للميدان وكان في طريقى الغابة شعاب كثيرة فاكمن حمل بن بدر في تلك الشعاب فتياتا على طريق السباق وامرهم اذا جاء داحس ملى الغبراء وثب الغتية في وجهه وثارت الحرب سابقا ان يردوه عن الغابة وعندما تغلب قرب نهاية السابق داحس على الغبراء وثب الغتية في وجهه وثارت الحرب لذلك مدة نزيد على أربعين سنة. انظر في ذلك النوبرى نهاية الأرب فنون الأدب ـ وزارة الثقافة والارشاد القومي ـ مصر ـ ثراثنا 360:85, 357, عواد على ـ المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 360:85 وما بعدها.

⁽²⁾ حرب البسوس بين بكر وتغلب: وقعت الحرب بين القبيلتين ودامت ايضا مدة اربعين سنة من أجل ناقة لامرأة تسمى البسوس تعت بصلة القربى لجساس ابن مرة وقد نزلت في جوار حماه وحينما قتل ناقتها كليب سيد بنى تغلب نظراً لأختلاطها بنوقة وشعر جساس بالمهانة والذلة من جراء ذلك لما دفعه الى قتل كليب بالرغم من أنه صهر له حيث كان متزوجا اخته الجليلة بنت مرة ولذلك دامت الحرب مدة طويلة لهذا السبب ولم تكن حرب واحدة ولكنها مجموعة حروب ما تفتأ تسهى حتى تدأ من حديد د. جواد على. المرجع السابق 3555 وما بعدها.

[–] نهاية الأرب النوبرى 396:15 وما بعدها.

⁻ د. حسن ابراهيم حسن ثاريخ الإسلام ط 1959/5 م مكتبة النهضة المصرية 53:1, 53:1.

نسيانها أو تناسيها للعربي كالكرم والوفاء والنجدة والاباء والشجاعة والجرأة والاقدام والسعى الى نصرة الضعفاء، وقد بارك الإسلام هذه الخصال وحث على التمسك بها لانها تقوم على أسسه ومبادئه السامية التي تدعو إلى مكارم الأخلاق.

ولكن المتتبع للتجمعات البشرية التي وجدت في المناطق الشمالية والجنوبية من شبه الجزيرة العربية وكذا الواحات المتناثرة في قلب الصحراء يجد فيها تنظيمات وإشكالاً سياسية أرقى نسبياً من التنظيم القبلي.

- ففى بلاد اليمن حيث قامت الدولة المعينية والسبئيه والحميرية نجد بنيان الدولة وكيانها كوحدة سياسية قائما لها نظمها وقوانينها كأى دولة حديثة.

- أما في مكة ويثرب والطائف والحيرة فاننا بخد شكل الدولة المستقلة _ التي تشبه الى حد كبير المدن اليونانية القديمة _ والتي لها حياتها السياسية الخاصة المتميزة (1).

ثانياً: الحالة الاجتماعية:

كانت الحياة الاجتماعية عند العرب في الجاهلية بسيطة كل البساطة، فقد كان المجتمع العربي ينقسم الى بدو وحضر.

- فالبدو هم الأغلبية الغالبة التى تعيش حياة متنقلة بين ارجاء الصحراء الجرداء المترامية الاطراف بين اقامة وضعن طلبا للماء والكلا أو للغزو حيث كانوا يمليون بطعبهم الى الحروب والغارات بغرض النهب والسلب، وقد فرضت عليهم طبيعة البيئة التى يعيشون فيها عدم الاستقرار في مكان موطنهم المكان الذى يتوفر فيه الماء والكلا أكثر من غيره.

- أما الحضر فكانوا يسكنون المدن ويشتغلون بالزراعة والتجارة وبعض الصناعات البسيطة ويعيشون حياة مستقره في موطن ثابت كما في مكة ويثرب والطائف والحيرة

⁽¹⁾ د. على حسنى الخربوطلى ــ التاريخ الموحد للأمة العربية ــ الهيئة العامة للتأليف والنشر 1970 م ص 16.

د. أنور الرفاعي ــ الإسلام على حصارته ونطمه ــ المرجع السائق ص 22.

⁻ د. جواد على ـ المقصل في تاريخ العرب قبل الإسلام دار العلم للملايين مكتبة النهضة بيروت، بغداد .. ط 1970/1 م 295.

واليمن ويقوم التنظيم الاجتماعي لدى البدو والحضر على السواء على القبيلة لذلك سادت بينهم العصبية القبيلة القائمة على روابط والنسب، حيث كانت كل قبيلة تقف في وجه القبائل الأخرى تخقيقاً لمصالحها المتمثلة في السيطرة على مناطق الماء والكلاً.

وحيازة أكبر كمية من قطعان النوق واحتكار التجارة بين شمال الجزيرة العربية وجنوبها وذلك طلبا للجاه والثروة والهيمنة.

كل هذه العوامل دعت العديد من القبائل الصغيرة في العدد للتحالف فيما بينها لتكون قوة تمكنها من المحافظة على كيانها وتمحنها القدرة على مواجهة القبائل الأخرى القوية في تعدادها ونفوذها والتي يخشي شأنها، حتى تضمن لأفرادها العيش بسلام في خضم المنازعات والغارات والحروب الدائمة التي كانت تثار وتقع لسنين عديدة يضيع فيها الالاف من الأرواح وتتشتت فيها شمل القبائل العربية إلى شيع وأحزاب، وعادة ما تكون الحروب ـ أقل ما يمكن أن توصف به أنها كانت لأسباب

ثالثاً : الناحية الدينية والعقائدية :

عرفت شبه الجزيرة العربية _ قبل ظهور الإسلام _ ديانات مختلفة ومعبودات متعددة على صور متنوعة فهناك قلة من العرب المستنيرين عرفت الحنفية دين ابراهيم عليه السلام كما دخل بعضهم في اليهودية والنصرانية وذلك لمجاورتهم لأهل الملل وكثرة تنقلهم بين ارجاء الجزيرة (١٠).

أما دهماء العرب وهم الغالبية فكانوا أما وثنيين يعبدون الأصنام على اختلاف أنواعها ومسمياتها ملحدين بلا دين حتى قبل أنه كان يحيط بمكة أكثر من ثلثماثة وستين صنما (2) كل قبيلة اتخدت لها صنماً أو اكثر منها كالهة ويعد ذلك وسيلة للتقرب الى رضى الله حيث ورد في القرآن الكريم على لسان المشركين قوله تعالى :

⁽¹⁾ اليعقوبي 254:1.

⁽²⁾ اليعقوبي 254:1، الالوسى ــ بلوع الارب ط 3 دار الكتاب العربي 211:2.

 ⁻ د، محمد اسعد أطلس ــ تاريخ العرب 76:1.

﴿ وَمَا نَعبُدهُمْ الا لَي قَلِهُ اللّه وَلَفى ﴾ (1) وبالرغم من هذا التنوع والاختلاف والتشتت الديني الكبير بين قبائل العرب فلقد كانوا مشتركين في أمور دينية كثيرة كتعظيم الكعبة وتقديس الأشهر الحرم والقيام بالحج والعمرة والإحرام والطواف والسعى بين الصفا والمروة ويرمون الجمرات ويعتزلون الحائض ويتحلون بصفات اخلاقية حميدة كالنجدة والوفاء والغيرة والشهامة والشجاعة والاقدام وغيرها من الصفات التي ارتضاها الاسلام وابقى عليها لعدم تعارضها مع احكامه وتعاليمه السمحة.

رابعاً: الناحية الأمنية:

بالنظر الى الوضيعة السياسية والاجتماعية والدينية لشبه الجزيرة العربية رأينا أن القبائل العربية لا تعرف الاستقرار في مكان ولا الاطمئنان لأى كان، فهم لا يخضعون لسلطة عامة تتولى شؤونهم وتسهر على أمنهم (2).

لذلك كان يسود الجزيرة العربية اضطراب الأمن وانعدام النظام وكثرة القتل والسلب والنهب وانتهاك الأعراض بين القبائل وكانت تقوم الحروب والغارات باستمرار اضافة الى ما يقوم به بعض الخلعاء والصعاليك من هجمات على القبائل وقطع الطريق أمام القوافل التجارية من أجل السلب والنهب فقد كان ذلك شرعة جاهلية تسير عليها كل القبائل العربية انذاك وكلما سمحت لها الفرصة ورأت أنها قادرة على ذلك (3).

وليس معنى ذلك أن شبه الجزيرة العربية لا تعرف معنى الأمن والأمان على اطلاقه وإنما نجد على مستوى القبيلة الواحدة شيخ القبيلة ورؤساء العشائر بها يشكلون مجلسا يتولى مسؤولية حماية القبيلة وتوفير أمنها الداخلى والخارجي، فشيخ القبيلة يقوم بكل واجباته معتمدا على قوة الاقناع وشخصيته ونفوذه بالرغم من انه

القرأن الكريم سورة الزمر الآية (3)

 ⁽²⁾ حسن ابراهيم حسن ـ النظم الإسلامية ص 167، د. محمد الدسوقي ـ في الثقافة الإسلامية منشورات جامعة الفائح ـ كلية التربية ـ ط 1977/2 م ص 5

⁻ د احمد عد الحميد الشامي ـ المرجع السابق ص 117 ، دذ. مصطفى الرافعي م. س . ص 10.

⁽³⁾ د. ابراهيم الشريقي ــ التاريخ الإسلامي ط 1971/2 م ص 17.

لم تكن له سلطة الزامية يجبر بها افراد القبيلة على تنفيذ قراراته، حيث لم تكن له شرطة لتنفيذ أوامره أو سجون مخصصة يسجن فيها من يعصيه (1).

لذلك فهو يفاوض افراد القبيلة ويمارس ضغطا معنويا عليهم وله سلطات واسعة في هذا المجال ولكن هذه لا تكفى بطبيعة الحال لتوفير الأمن الداخلي والخارجي للمجتمع بالصورة التي تطمئن وتوفر الأمن والامان لأفراد القبيلة.

إذا كان الحال كذلك في البوادى والقرى العربية التي تقطنها القبائل العربية فان الأمر أحسن منه حالا في المدن العرببية التي تكونت فيها ممالك ودول وإما رات متحضرة كما في مكة والمدينة والطائف واليمن وتدمر والحيرة وغيرها من الحواضر العربية الأخرى.

- ففى مكة كانت مشكلة الأمن من الأمور الهامة التى توجب الاهتمام نظرا لكثرة الخلعاء والصعاليك وسراق الحجيج الذين تدفعهم نزعاتهم الخاصة وسوء الأحوال الى ارتكاب السرقة وعدم قدسية الحرم (2).

وقد آثر سراة مكة وسادتها أن يشتروا العبيد ألا حابيش من افريقية ويدربوهم على السلاح ليقوموا على حراسة قوافلهم خارج مكة ويتولوا حفظ الأمن والنظام بداخلها طبقا لتعليمات سادة قريش (3).

اضافة الى تكوين التحالفات وعقد المعاهدات مع القبائل التى تمر فى طريقها قوافل التجارة فى جنوب شبه الجزيرة العربية وشمالها.

- أما في اليمن قد عرف الحراس الذين كانوا يتولون حراسة الملوك إذا ما ذهبوا

⁽¹⁾ ذ. صالح أحمد العلى _ محاصرات في تاريخ العرب ط 1960/2 م 159:1.

⁽²⁾ د. صالح أحمد العلى ــ المرجع السابق 118:1.

⁽³⁾ فتحى عثمان ــ التاريخ الإسلامي والمذهب المادي في التفسير ص 51.

د. موسى لقبال بحث بعنوان : الوجه الاقتصادى والاجتماعى لبلاد العرب قبل الإسلام مجلة الاصالة الجزائرية _
 رزارة التعليم الأصلى والشئون الدينية _ الجزائر السنة الثالثة العدد (13 مارس 1973 م) ص 225 - 231 د. عبد اللطيف الطبياوى _ محاضرات فى تاريخ العرب والاسلام _ دار الاندلس للطباعة والنشر ط 1979/2 م ص 116 : عمر كحالة مباحث اجتماعية فى عالمى العرب والإسلام مطبع الحجاج دمثق 74 م ص 262.

الى مكان ما وخرجوا للصيد ومنهم من يتولى حراسة قصورهم ومنهم من يتولى حراسة أبواب المدن والأسواق والقلاع حتى لا يدخل عدو ولا يهرب منها سارق أو مجرم (1).

وكان لملوك الحيرة والغساسنه وسادات القبائل حراس يسيرون لمنع من يريد الحاق الأذى بهم واذا مجولوا استتبعهم الحراس والخدم الله المنابعة المن

- وكان لتدمر ايضا قوة من البوليس لحماية القوافل والطرق من غزوات البدو الذين كانوا يهددونها دوما (3).

ومما سبق يمكن القول بأن بعض التنظيمات الأمنية البسيطة كانت موجودة في بعض اجزاء شبه الجزيرة العربية المتحضرة نوعا ما خاصة في المدن والعواصم القديمة التي لها شأن في التاريخ والتي تتمثل في القيام بواجبات الحراسة فحسب وبذلك لم يصل إلينا ما يدل على معرفتهم للنظم الشرطية ومن ثم فأنها تعد بحق من المستحدثات الإدارية التي ظهرت في الإسلام (4) كما سنرى.

 ⁽¹⁾ د. جواد على _ المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام _ دار العلم للملايين بيروت مكتبة النهصة بغداد 291:5 _
 عمر رضا كحالة _ العالم الإسلام _ العرب قبل الرسلام _ المطبعة الهاشمية دمشق ط 1958/2 م ص 68.

⁽²⁾ د. جواد على ـ المرجع السابق ج 5 :291 - 292.

⁽³⁾ د. صالح أحمد العلى : المرجع السابق 53.1

⁽⁴⁾ د. جواد على ـ المرجع السابق 290.5

الفصل الثاني

ظهور الإسلام ونشأة الدولة لإسلامية

المبحث الأول نشأة الدولة الإسلامية

ابتدأت الدعوة الإسلامية في أول أمرها بمكة سرا مدة تبلغ نحو ثلاث سنوات ثم أمر الرسول تلك أن يدعو الناس للإسلام جهرا (1) في قوله تعالى : ووانذر عشيرتك الأقربين، (2) وقوله تعالى أيضا : ﴿فاصدع بِما تؤمر واعرض عن المُشركينُ ﴾ (3).

وبالرغم من عناد المشركين وتشبتهم بكفرهم لبى نداء الإسلام عدد لا بأس به من رجالات قريش وضعفائهم وفقرائها المغولبين على أمرهم والذين وجدوا في تعاليم الإسلام السمحة ضالتهم المنشودة في العدل والمساواة.

وكان المشركون يضاعفون من أذاهم للرسول الله وللمؤمنين كلما زاد عددهم وبخاصة أولئك الذين لا يجدون من يتولى حمايتهم وسندهم من الارقاء والجوارى والخدم واشتد الاذى والاضطهاد حتى وصل الأمر الى الرغبة فى ايذاء كل من يتلفظ بالإيمان (4).

وإزاء هذا الموقف المتأزم والخطير على الدعوة الرسلامية واتباعها لم يجد المسلمون من سبيل لحماية الدعوة الإسلامية والابقاء عليها إلا عن طريق الهجرة الى بلد آخر ولو بصفة مؤقتة حتى يتم الله نوره ويكتب النصر والغلبة للمسلمين على المشركين وتصبح كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلي. ففي الهجرة حماية

⁽¹⁾ ابن سعد ... الطبقات الكبرى. دار صادر. دار بيروت. لبنان ط 1960 - 216.1.

المقدسي البدء والتاريخ. طبعة بالأفوست. مكتبة المثنى بنداد عن طبعة ياريس سنة 1903 م 1464 - 147، ابو الفداء 14·2.

⁽²⁾ القرآن الكريم. سورة الحجر 94

⁽³⁾ القرآن الكريم. سورة الشعراء الآية 214.

⁽⁴⁾ د. محمد اسعد اطلس. تاريخ العرب. دار الاندلس للطباعة والنشر 1977:2 م 9:2 - 11 سيد امبر على م. س ص

للإيمان من الضعف والمهانة ووقاية للمؤمنين من الأذى والتنكيل(1).

لهذه العوامل وغيرها اشار الرسول تله على انصاره المستضعفين بالهجرة الى الحبشة سنة 615 م فهاجروا إليها (2).

واستمر الرسول على في دعوته بمكة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة يجابه الاضطهاد والظلم والطغيان من أعتى مشركى مكة (3) دون كلل أو ملل أو وهن في رسالته المقدسة التي اصطفاه المولى جل وعلا للقيام بها.

ولما يئس الرسول كلك من إسلام المشركين من كفار قريش دأب على اللقاء بوفود العرب في مواسم الحج حيث كان يلتقى بهم في كل درب من دروب مكة وشعابها عارضا عليها دعوته إلى عبادة الله وحده ويخبرهم بأنه نبى مرسل ويسألهم أن يصدقوه ويعينوه حتى يبين الله ما بعثه به. حتى قيل أنه كلك كان لا يسمع بقادم يقدم مكة من العرب ـ له اسم وشرف ـ الا تصدى له فدعاه الى الله وعرض عليه ما عنده (4) وكان لا يصادف سوى الانكار والجحود والكفر والضلال من كل قبيلة أو عشيرة أو طائفة يلتقى بها.

ولم يفت ذلك في عضد الرسول الله بل استمر باصرار في نشر دعوة الحق والهدى والرحمة حتى لقى عند العقبة رهطا من أهل يثرب من قبيلتى الأوس والخزرج فعرض عليهم دعوته وتلى عليهم شيئا من القرآن وأبان لهم طريق الهدى من الضلال فاجابوه الى الإسلام حيث اعلنوا ايمانهم وتصديقهم برسالته ووعدوا بابلاغ ذلك لمن وراءهم من الأهل والعشيرة (5).

⁽¹⁾ محمد على. حياة محمد ورسالته. ترجمة سير البعلبكي. دار العلم للملايين بيروت ص 83.

⁽²⁾ ابو القداء 2: 17: التوبري 16: 232 - 247، اطلس . م. س 2: 14: ١

 ⁽³⁾ ابن هشام. السيرة النبوية. تقديم وتعليق وضبط عبد الرؤوف سعد دار الجبل بيروت سنة 1975 م. 2 :3 - 13،
 المقدسي م. س 4 :154، ابو الفداء 2 20 فتحى عثمان. دولة الفكرة. مكتبة وهبة. القاهرة مصر ص 47.

 ⁽⁴⁾ ابن هشام م. س 2 :52: ، ابن سعد م. س 1 :216 ، اليعقوبي م. س 2 :36 النوبري. نهاية الارب. نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب. المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر والطباعة والترجمة 16 :302 - 301.

⁽⁵⁾ ابن هشام م. س 2 :1308 ، ابن الزئير. الكامل في التاريخ. دار صادر . دار بيروت 1965 م 94:2 ، المقدسي م. س 46: 165 النوبري م. س 310 : 16 ابن عبد البر. الاستيمات في معرفة الاصحاب مخقيق على محمد البيجاوي مكتبة نهضة مصر 1 :15 ابو الفداء م. س 21.2 .

ومن هنا كان المنطق الأول في تكوين الجماعة الإسلامية والنواة الأساسية في إبراز وإيجاد المجتمع الإسلامي (1).

بيعة العقبة الأولى: وفى موسم الحج التالى لقى الرسول الكريم الله النبى عشر رجلا من أهل يثرب منهم عشرة من الخزرج واثنان من الأوس وذلك عند العقبة حيث اسلموا وبايعو الرسول على على أن لا يشركوا بالله شيئا ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلوا أولادهم ولا يأتوا ببهتان ولا يعصوه فى معروض (2).

ولما قرروا العودة الى يثرب اصطحبوا معهم الصحابى الجليل مصعب بن عمير⁽³⁾ ليتلوا عليهم القرآن الكريم ويتولى شرح آياته وبيان أحكامه لهم ويعمل على نشر تعاليم الإسلام بينهم هذا من ناحية. وليتعرف على يثرب ويسير غور أهلها ليعلم مدى تقبلهم لمبادئ الرسلام وتعاليمه السمحة ⁽⁴⁾.

بيعة العقبة الثانية : وما أن حل موسم الحج التالى حتى عاد مصعب بن عمير إلى مكة حاجا ومعه من مسلمى يثرب ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان من الأوس والخزرج كلهم فى شوق ورغبة لمقابلة النبى على ومبايعته كما بايع اخوانهم الذين سبقوهم للإيمان وبعد مضى ثلث الليل الاول بدأوا يتسللون الى العقبة حيث التقاهم الرسول ومعه عمه العباس حيث جددوا إسلامهم أمام الرسول كا وعاهدوه على النصرة وأن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم متى قدم عليهم وأعطوه العهود والمواثيق على ذلك فاختار منهم الرسول كا اثنى عشر نقيبا من أشرافهم يكونون ضامنين لقومهم فيما أزموا أنفسهم به.

فكانت هذه البيعة مع سابقتها حجر الزواية في بناء الدولة الإسلامية التي قامت

⁽¹⁾ فتحى عثمان دولة الفكرة م. س ص 37.

⁽²⁾ ابن سعد. الطبقات 1 :519 ابن هشام. السيرة 2 :56 أبو الغداء م< س 2 :22.

⁽³⁾ مصعب ابن عمير هو مصعب ابن عمير بن هشام بن عبد مناف القرشى بن عبد الدار. صحابى، شجاع، من السابقين للإسلام، اسلم فى مكة وكتم اسلامه فعلم أهله فأوثقوه وجبسوه فهرب مع من هاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة وهاجر إلى المدينة فكان أول من جمع الجمعة فيها وعرف فيها بالمقرئ واسلم على يده اسيد حضير وسعد ابن معاذ وشهد بدرا وحمل اللواء يوم أحد فاستشهد. وكان فى الحاهلية فنى مكة شبابا وجمالا ونعمة ولما ظهر الإسلام زهد فى النعيم وكان يلقب ومصعب الغيرة ابن سعد 82.3 ، الاصابة ت 8004 ، أسد الغابة 4 :368.

⁽⁴⁾ ابن سعد 1 220°، ابن سيد الناس عيول الاثر. دار الجل بيروث 74/2 م 1 158°، ابن هشام 2 :58.

بعد الهجرة في المدنية (1).

وتبعا لما تم الاتفاق عليه بين الرسول تك والانصار أمر الرسول اصحابه من مسلمى مكة بالهجرة إلى اخوانهم في يثرب وهاجر المسلمون بالتعاقب وفي غفلة من كفار قريش اناء الليل واطراف النهار تاركين وراءهم أموالهم واهليهم.

وبذلك تم الالتحام بين المهاجرين والانصار في المدنية وضلوا جميعا في انتظار هجرة الرسول على حتى قدم إليهم حينما إذن الله له بالهجرة واصبح في وجوده بمكة خطرا على الدعوة الإسلامية واستمراريتها.

وهكذا تمت هجرة الرسول ومن تبعه من المسلمين من المهاجرين الذين وجدوا في المدينة موطنا رحبا ومن إخواتهم الانصار كل موازرة ونصرة.

الدولة الإسلامية في المدينة:

بعد هجرة الرسول كلة واجتماع المهاجرين والأنصار في المدينة المنورة بدأ الرسول الكريم في القيام بمتطلبات المرحلة الجديدة التي وصلت إليها الجماعة الإسلامية وابرازها الى حيث قام بوضع الأسس والمبادئ التي تستهدف انشاء الدولة الإسلامية وابرازها الى حيز الوجود فكان بناء المسجد الخطوة الأولى في هذا المضمار باعتباره المنطلق الديني والسياسي والاداري والاجتماعي والفكري للدولة الإسلامية الناهضة في ذلك الحين اعقبته خطوات أخرى تتمثل في المؤاخاه بين المهاجرين والأنصار وإصدار دستور في شكل صحيفة أو وثيقة مكتوبة لتنظيم العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تنشأ بين سكان المدينة من مسلمين ويهود ووثنيين ثم تكوين جيش إسلامي مقاتل للذود عن حياض المدينة المنورة وحماية الدولة الإسلامية الناشئة وكفالة الناحية الامنية لها حتى تنهض لتحقيق أغراضها السامية.

أولا: بناء المسجد: (2) أمر الرسول ﷺ بالشروع في بناء مسجده الشريف بالمدينة

⁽¹⁾ د. محمد ضياء الدين الرايس. النظريات السياسية الإسلامية. ط 4 سنة 66 - 67 ، فتحى عثمان. دولة الفكرة ص

 ⁽²⁾ ابن هشام 2: 102: ابن سعد 1 :239 - 241 ، ابن سيد الناس 1 ·195 ، ابو الغداء 2 :28 المقدسي 178:4 السويري
 142: ابن عبد البر 1 :42 اليعقوبي 2 43 ، الطبري 3 ·1359

المنورة حال وصوله اليها. حيث اختار موضعا مناسبا له في أرض لبنى النجار واشترك مع أصحابه الاجلاء في بنائه باللبن والحجارة وتم سقفه بجريد النخيل واعمدته من جذوعها وبسط بالرمل والحصر فكان المسجد على بساطته محققا للاغراض المرجوة منه باعتباره الدعامة الأولى للاسرة والجماعة الإسلامية حيث كان مقرا للعبادة ومدرسة للعلوم على اختلاف انواعها ودار للتشاور ومحكمة للتقاضى وقصبة للحكومة الإسلامية. فكان يخدم المسلمين في معاملاتهم الدنيوية اضافة الى قيامة بواجبه الأساسى في مجال ترسيخ العقيدة الإسلامية.

ثانيا : الموأخاة بين المهاجرين والانصار : (1) بخم عن هجرة المسلمين من مكة الى المدينة فارين من اذى واضطهاد كفار قريش تاركين أموالهم وأهليهم ودورهم لنشوء ازمة حقيقية كبرى فى أمر سكناهم فى مستقرهم الجديد اضافة الى حاجتهم الى ما يقتاتون به وعمل يرتزقون منه وغير ذلك من الظروف والاوضاع الاجتماعية والاقتصادية التى جعلت الرسول تلك يتخذ خطوته العظيمة الثانية بالمناداة بالتأخى بين المسلمين المهاجرين والأنصار واعتماد نظام المشاركة فى الدعامات الاقتصادية بما يضمن تحقيق المساواة بين جميع المسلمين وبلوغ مستوى معين من الكفاية الاجتماعية الذاتية لكل منهم. وقد قال الرسول تلك فى ذلك (تأخوا فى الله اخوين اخوين) وقد تلقت جموع الانصار هذا الاخاء بما يستحق من تضحية وإيثار حيث استقبلوا اخوانهم المهاجرين واشركوهم فى بيوتهم ومعاشهم وأموالهم وحتى زوجاتهم وفاته بدلا من ذوى رحمة من الأخوة والأبناء أو النساء واستمر الحال على ذلك حتى غزوة بدر الكبرى التى حظى فيها المسلمون بغنائم وفيرة وأموال كثيرة حيث نزل قوله تمالى : ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله﴾ (1).

⁽¹⁾ ابن هشام 2 :108 - 110، ابن سعد 1 :238، النويرى 16 :347 ابو القداء 2 :28 ابن عبد البر 1 :42 ابن سيد الناس 1 .199 وما بعدها.

^(2) ذكر لنا كتب السيرة والتاريخ أن الرسول الله الحي بين عبد الرحمن بن عوف من المهاجرين وسعد بن الربيع من الانصار فقال سعد لعبد الرحمن (انى أكثر الانصار مالا فأقسم مالى الى قسمين. ولى امرأتان فانظر اعجبهما اليك قسمها لى أطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها) . فقال عبد لرحمن بارك الله لك في أهلك ومالك. عيون الأثر لابن سيد الناس 1 :203

وبهذه الأخوة الإسلامية المتوجة بالإيمان العميق بالله ورسوله والعقيدة الإسلامية الراسخة والايثار الغير محدود تكونت الجماعة الإسلامية واصبحت كما وصفها الرسول الكريم على في حديثه (إنما المؤمنون في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).

وبهذه النوعية من البشر المملؤة إيمانا بالله واعتقادا بدينهم شق الرسول الله طريقه في شبه الجزيرة العربية وخارجها ناشرا لواء الإسلام وحاملا مشعل الهداية والنور إلى البشرية جمعاء اعمالا لقوله تعالى : ﴿ وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ﴾ (2).

ثالثا: الصحيفة: (3) بعد أن آخى الرسول تله بين المسلمين من مهاجرين وانصار أن يكمل ما بدأه من تنظيم للمدينة بما يحفظ نظامها وأمنها ويضمن لجميع سكانها الحياة الآمنة القائمة على الاستقرار والطمأنينة بما يسمح لهذه الدعوة الإسلامية المباركة بالانطلاق لتحقيق غاياتها واهدافها لرفع كلمة الله بنشر مبادئ دين الاسلام وتعاليمه السمحة ودك حصون الشرك والجهالة المخيمة حين ذاك على شبه الجزيرة العربية والعالم كله.

فقد لاحظ الرسول على وجود قبائل عديدة من اليهود داخل المدينة كانوا هم سادتهم عن طريق الوقيعة بين قبيلتى الأوس والخزرج فأحب الرسول على أن يصدر هذه الصحيفة لينظم العلاقات فيما بين المسلمين من ناحية وبين المسلمين واليهود والوثنيين من ناحية أخرى وأهم بنود هذه الصحيفة (4).

1 - ان جميع المسلمين على اختلاف شعوبهم وقبائلهم أمة واحدة من دون الناس أى ارتفاع بالمسلمين عن المستوى القبلي والبعد عن العصبيات ومن ثم ظل

⁽¹⁾ القرآن الكريم سورة الانفال الآية 76، الأحزاب الآية الكريمة (6).

⁽²⁾ القرآن الكريم .. سورة الأنبياء .. الآية الكريمة (107).

 ⁽³⁾ ابن هشام . السيرة النبوية 2 :106 - 108 ، ابن سيد الناس. عيون الأثر 1 :197 ، المقدسي البد والتاريخ 4 :179 البلاذاري. فتوح البلدان 1 .17 .

^{(4) (}بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمد النبى بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تسهم فلحق بهم وجاهد معهم انهم امة واحدة من دون الناس المهاحرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المسلمين، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون ربعتهم الأولى... وأن المؤمنين لا يتركون مفرحا والفقير أو المحتاج أو مثقلا بالديون، بينهم أن يعطو، بالمعروف في فداء أو عقل، ولا يحالف مؤمن مولى دود، وأن

- الجتمع الإسلامى الجديد فانخا الطريق للراغبين في الإسلام من اليهود والمشركين.
- 2 اعطت الصحيفة مفهوما واسعا للحرية الدينية والعقائدية ليمارس داخل المدينة حيث تقرر في الصحيفة (لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ولبنى النجار مثل مواليهم وانفسهم إلا من ظلم أو اثم).
- 3 تم تنظيم كافة الجوانب الحياتية والأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المدينة لجميع السكان للمسلمين واليهود والمشركين.
- 4 تقرر أن تكون الزعامة في المدينة للرسول الله وكذلك النظر في كافة الخصومات التي تقع بين المسلمين من ناحية أو اليهود من ناحية أخرى حيث ورد في الصحيفة (وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو استجار يخاف
- المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة وظلم أو أثمه أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وأن ينصر كافرا على مؤمن، وأن ذمة الله واحدة يجبر عليهم ادناهم، وان له النصر والاسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم. وأن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء أو عدل بينهم، وأن كان غازية غزت معنا بعقب بعضا، وأن المؤمنين يفئ بعضهم على بعص بما نال دماتهم في سبيل الله وأن المتقين على أحسن هذه واقومه وأنه لا يجبر مشرك مالا لقريش ولا نفسا، ولا يحول دونه على مؤمن، وأنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينه فانه قود وقصاص به إلا أن يرضى ولى المقتول، وأن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه، وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في الصحيفة وأمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً ولا يؤويه وأن من نصرة أو أواه فان عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل. وانكم مهما اختلفتم فيه من شئ فان مرده الى الله والى محمد، وإن اليهود يتفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين، ان يهود بنى عوف أمه مع المؤمنين. لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ولبنى النجار مثل مواليهم وانفسهم إلا من ظلم أو أثم فانه لا يؤتغ هيأتم» إلا على نفسه وأهل بيته.

وذكر مثل ذلك ليهود بنى النجار وبنى الحارث... وأن البردون الآلم وأن موالى تعليه كأنفسهم وأنه لا يخرج منهم احد إلا بإذن محمد وأنه لا يتحجز عن قار وإنه من فتك فبنفسه، إلا من ظلم الله على هذا وأن على البهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصح والنصيحة والبردون الألم، وأنه المسلمين نفقتهم، وأن النصر للمظلوم، وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، وأن الجار كالنفس غير مضار ولا أثم، وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلحا، وأنه ما كان بين إأهل بين أهل هذه الصحيفة في حدث أو استجار يخاف فساده فان مرده الى الله والى محمد، وأن الله على التي ما في هذه الصحيفة وابره، وأن لا تجار قريش ولا من نصرهم، وأن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا الى صلح يصالحونه ويلبسونه فانهم يصالحونه ويلبسونه، وانهم اذا دعوا الى عهود الاوس مواليهم وانفسهم على مثل ما لاهل الصحيفة من البراء المحص من أهل هذه الصحيفة، وأن البردون الاثم، يهود الاوس مواليهم وانفسهم على مثل ما لاهل الصحيفة من البراء المحص من أهل هذه الصحيفة، وأن البردون الاثم، ولا أن من خرج آمن ومن قعد آمن ومن قعد آمن بالمذنية إلا من ظلم أو آثم، وأن الله جاز لمن بر واتقى ومحمد رسول الله تحق ابن سيد الناس عون الاثر في فنون المغازى والشمائل والسير مدار الآفاق الجديدة بيروت. ط 1977/1

فساده فان مرده الى الله والى محمد رسوله ﷺ).

5 - تقرر تعاون أهل المدينة من مسلمين ويهود لرد أى اعتداء خارجى قد تتعرض له مدينتهم كما منع أى تعامل أو تعاون مع قريش نتيجة لموقفها العدائى من المسلمين فقد ورد فى الصحيفة بهذا المعنى (وانه لا مجارة قريش ولا من نصرها وأن بينهم النصر على من دهم يثرب) كما ورد ايضا (وان على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة).

رابعاً: اعداد القوة العسكرية: ابتدأ الرسول ﷺ بالحكمة والموعظة الحسنة في مكة صابرا على الأذى هو واتباعه من المسلمين حتى اخرجهم الكفار من ديارهم ناجين بارواحهم تاركين وراءهم أموالهم وأهليهم وأوطانهم واستقروا بالمدينة وكونوا بها البذرة الأولى في تكوين الدولة الإسلامية الكبرى. وما كانت هذه النواة لتسلم من أذى قريش ومكاييدها _ وكتب السيرة حافلة (١) بالمواقع الحربية والغزوات التي دارت بين المسلمين والمشركين دفاعا عن عقيدتهم الإسلامية .. كل ذلك دفع الرسول ظه بعد أن تلقى أمر ربه بتغيير أسلوب التعامل مع المشتركين من السكون والدعة والصبر الى الجهاد والقتال لحماية الإسلام والمسلمين حيث قال تعالى : ﴿إذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا، وإن الله على نصرهم لقدير، الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز، الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة واتوا الزكاة وأمرو بالمعروف ونهو عن المبكر ولله عاقبة الأمور﴾ (2) وقال ايضا: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾ (3) ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ﴾ (4) فانتقل الرسول ﷺ من مرحلة بناء الإنسان عقائذيا وتوحيد الجماعة الإسلامية وتنظيم المدينة قاعدة انطلاق المسلمين الى بناء القوة العسكرية التي تردع المعتدين وتحقق للمسلمين الحماية حتى يتسنى لهم أن يمكنوا لدين الله

⁽¹⁾ ابن هاشم : السيرة النبوية 2 :110 ، ابن سيد الناس _ عيون الالر 1 :268 - 277.

⁽²⁾ القرآن الكريم سورة الحجج الآية الكريمة (39).

⁽³⁾ القرآن الكريم سورة البقرة الآية الكريمة (193).

⁽⁴⁾ القرآن الكريم سورة البيقرة الآية الكريمة (191)

في دنيا الناس.

ولقد كان هذا الاعداد للقوة الحربية لا ينحصر في عدد معين حيث كان يضم كل المسلمين القادرين على حمل السلاح وتنحصر مهمتهم الاساسية في حماية الأمن ونشر الطمأنينة وتحقيق الاستقرار بالداخل والوقوف ضد أي اعتداء قد يحصل من الخارج. وبذلك نلمس بوضوح أن سر اهتمام الاسلام بالقوة العسكرية واعدادها ليس حبا في الاعتداء وانما لتحقيق اغراض مشروعة يمكن اجمالها فيما يأتي :

- * الدفاع عن النفس ضد المغيرين.
- * تأمين الدعوة الإسلامية والدفاع عنها بما يضمن بقائها واستمراريتها.
 - * محاربة من ينقض العهد.
 - * رد الأمن الى نصابه في حالة حدوث فتن وقلاقل واضطرابات.
 - * فتح الفتوح وتوسيع رقعة الدولة الإسلامية لنشر الدين الإسلامي.

ولم يلق الرسول تلك في إعداد هذه القوة القوة العسكرية عناء كبيراً فالمسلمون من المهاجرين وانصار جلهم قد مارسوا القتال في الجاهلية فهم مدربون جاهزون بل ولهم خبرات ممتازة في هذا المضمار مكنتهم من تدريب الشباب الجدد الحديثي عهد بالقتال وهذا مما افاد المسلمين كثيراً ودعم صفوفهم وقواها فكان الرسول على يستخدم في ذلك عنصرين اساسين متلازمين الأول يعتمد على التوجيه المعنوى والثاني على التدريب العملي وقد حقق بذلك جندا أقرباء وعزيمة لا تهون ولا تخور.

بهذه الخطوات الأربع التي انبثقت عن القرآن والسنوة النبوية المطهرة وضع الرسول علله القواعد الأولى لدولة الإسلام في المدينة.

لقد بدأت مرحلة بناء الدولة الاسلامية «العقائدية» في أعقاب الهجرة حيث كانت الدعوة السابقة مرحلة الدعوة والجهاد النفسى في سبيلها أما في المرحلة المدنية قد أصبح الجهاد جامعا بين الجهاد النفسى والحربي. فالمرحلة الملكية كانت بمثابة تهيئة وإعداد لهذا الجهاد الجامع، ولذلك كان المسلمون في شوق بالغ لحمل السلاح وكانوا يتسابقون في سبيل الشهادة

كل ذلك في اطار دعم سلطة الدولة الإسلامية وتقويتها وجعلها أكثر قدرة للقيام

بمهامها ومسئولياتها الجديدة المتمثلة في تخويل المبادئ والأسس التي نادى بها الاسلام منذ انبلاجه وانبثاق الدعوة المحمدية الى اعمال واقعية نلمسها في كافة ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية.

فقامت هذه الدولة بانشاء الحكومة الاسلامية الأولى بكافة أجهزتها (التشريعية والقضائية والتنفيذية) وقامت على وجه الخصوص بتنظيم الدفاع وحماية الأمن وعقد المعاهدات ونشر التعليم وانعاش الحالة الاقتصادية باعادة توزيع الموارد المالية.

ولم تكن هناك وظيفة من وظائف الدولة الحديثة إلا وقامت بها الحكومة الإسلامية _ ولو على مستوى ضيق نوعا ما _ وبذلك أصبحت هذه الحكومة القدوة التي يحتدى بها في مختلف العصور الإسلامية التي تلتها تستلهم منها المبادئ وتؤسس عليها النظريات الاسلامية في الحكم.

وهكذا سار الخلفاء الراشدون على هدى الرسول تلك ومبادئه حتى بلغت الدولة الإسلامية شأوا كبيراً ما كانت لتبلغه لولا تلك الدعائم والأسس التى وضعها الرسول الأعظم تكله منارة لهم من بعده والتى نجدها جلية واضحة فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والتى تعد بحق المعين الذى لا ينضب لما قد مختاجه الأمة الإسلامية خاصة بعد تطويره لبقية المصادر التشريعية الأخرى مثل الاجماع والقياس والاستصحاب وغيرها من المصادر الأخرى التى لا غنى عنها حتى يكون الإسلام بالفعل صالحا لكل زمان ومكان.

إن تلك الخطوات التى أومأت إليها كانت الدعاثم التى قامت عليها الدولة الإسلامية فى المدينة. وقد كفلت لهذه الدولة كل أسباب نموها وتطورها وعلى الرغم مما تعرضت له من كيد اليهود والمنافقين والمشركين، ولذلك استطاعت فى عدة سنوات أن تطهر البيت الحرام من الأوثان والأصنام وأن تنطلق من المدينة لتنشر دين الله فى ارجاء الأرض ولتقوض أكبر أمبراطوريات فى العالم انذاك امبراطوريتى دولتا الروم والفرس وتصبح الدولة الإسلامية أقوى دولة فى العالم لها السيادة والقيادة فى كل مجال من مجالات الحياة المختلفة.

المبحثالثاني

الدولة الإسلامية المتكاملة

رأينا فيما تقدم بدء تكون الجماعة الإسلامية وتأسسها في مكة ثم التحامها بالجماعات الإسلامية الجديدة من مختلف أصقاع الجزيرة العربية ومجمعها كبداية وانطلاق في مدينة ويثرب كقاعدة أساسية لاقليم الدولة الإسلامية الذي أخذ في التوسع فيما بعد حتى شمل الجزيرة العربية كلها ومجاوزها شرقا وغربا حتى شملت البلاد التي تدين بالإسلام حتى عصرنا هذا.

كما رأينا أيضا كيف أن الرسول تلك كان يزوال كافة مسئولياته الرئاسية باعتباره زعيما دينيا وقائدا سياسيا وعسكريا حيث كان يدير كافة شغون الدولة الناشئة من مسجده بالمدينة فياترى إلى أى مدى تكاملت هذه العناصر وفق مكونات ظهور الدولة وفقا لقواعد القانون الدستورى الحديث. ثم نتولى توضيح الإدارة الإسلامية المتمثلة في الدواوين مبينين لأهم واجباتها الرئيسية لتكون بمثابة خلفية ضرورية لدراسة نظام الشرطة في الدولة الإسلامية ونحدد صلاته بالتنظيمات الادارية الأخرى.

العناصر المكونة للدولة الإسلامية :

اختلف فقهاء القانون الدستورى فى تعريف الدولة فمنهم من عرفها: بأنها جماعة من الناس _ استقر بهم المقام على وجه الدوام فى اقليم معين وتسيطر عليهم هيئة حاكمة تتولى شئونهم فى الداخل والخارج. ومنهم من عرفها: _ بأنها مجموعة من الأفراد مستقرة على اقليم معين ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة فى مواجهة الأفراد سلطة عليا آمرة وقاهرة (1).

ولا يهمنا الإختلاف في الالفاظ والتقديم والتأخير فيها بقدر ما يهمنا معرفة العناصر الأساسية المكونة للدولة ومن الممكن مما سبق أن نخلص إلى العناصر أو الاركان الثلاثة التالية وهي : السكان «الشعب» والاقليم «قاعدة الدولة» «والسلطة

⁽¹⁾ د. محمود حلمى. نظام الحكم الاسلامى. دار الفكر العربي ط 3 لسنة 1975 م، ليب عبد الستار ــ الحضارات ــ دار المشرق ــ بيروت ط 6. ص 241، فتحى عثمان ــ دولة الفكر مكتبة وهبة مصر ــ مطبعة مخيمر ص 15. د. ابراهيم بيضون ــ الدولة الاسلامية الأولى و دراسة فى التكوين؛ السنة الخاصة العدد الأول 25 لسنة 83 م ص 15 احمد ابراهيم الشريف ــ الدولة الإسلامية الأولى ــ دار القلم ــ المكتبة التاريخية الكتباب 15 لسنة 1965 م. ص 62.

السياسية) .

ومن البحث في تخديد معاني هذه العناصر الثلاثة نتوصل إلى أن :

- ا- الشعب: يضم كل أفراد المجتمع الذين يستقرون في مكان معين للعيش معا ويسعون إلى أهدفا وغايات واحدة وكثيرا ما نجد العديد من الروابط الأخرى التي تؤكد الصلات والعلاقات الحاصلة بين أفراد المجتمع كالاعتاد في العادات والتقاليد واللغة والدم والمصالح المشتركة... الخ وقد تختلف مدى قوة وضعف أحدى هذه العوامل عن غيرها من العوامل الأخرى حسب تكوين كل شعب.
- ب الاقليم : يجب لوجود الدولة أن تستقر على رقعة من الأرض يطلق عليها اسم اقليم الدولة الذى يضم مدى معين من مياه البحر وطبقات الجو اضافة الى الأرض. حيث أن وجود جماعة من البشر مهما يكن عددهم ومهما يكن قدر ارتباطهم واتخادهم لا يكفى لنشوء الدولة ما لم توجد لها أرض تستقر عليها.
- جـ السلطة السياسية : فالاستقرار الذى يحدث لجماعة ما على بقعة معينة من الأرض والرغبة المشتركة فى العيش لتحقيق أهداف مشتركة تتطلب ضرورة وجود هيئة حاكمة تتولى تنظيم هذه الجماعة والاشراف على الاقليم ووضع ضوابط وقوانين الجماعة للمحافظة على مواردها واستغلالها وتسخيرها بما يفيد المجتمع أى أنها ادارة شئون الدولة بكافة جوانبها.

وجاء قيام دولة الإسلام. على ما قدمنا. مستكملاً لكل هذه العناصر والأركان حيث إن الامة الإسلامية التى عرفت في البداية بالجماعة الإسلامية قد تكونت من اللحمة التي حصلت بين المسلمين من مهاجرين وأنصار على أرض مدينة يثرب التي تمثل أساس أقليم الدولة التي توسعت فيها بعد على حساب البقاع الجاورة. وقد زاول الرسول على مؤسس دولة الإسلام والمسلمين كافة السلطات الدينية والتشريعية والقضائية والتنفيذية ووضع أساس للحياة داخل المدينة باصداره للصحيفة التي حدد فيها العلاقة بين المسلمين فيما بينهم وبين غيرهم ممن عداهم مستمدا احكامها من القرآن الدستور الدائم لدولة الإسلام.

ومن ذلك نرى أن الدولة الإسلامية تخوز كافة المقومات التي تؤكد ظهور الدولة

مدعمة بعوامل أخرى مشتركة توافرت في بداية تكوين الدولة إلا وهي وحدة العادات والتقاليد والجنس والدم والمصالح والقيم... الخ ولكنها لم تكن معتبرة في أساس التكوين لقيام الدولة الجديدة على أساس من العقيدة الدينية التي تقبل الدخول فيها لكل من يؤمن بها ويتبناها بغض النظر عن أصله وفصله ولغته فالدين لكل الناس وبالتالي يعد من مواطني دولة الإسلام كل من آمن بهذا الدين وانظوى مخت لوائه .

الإدارة الإسلامية:

قام الرسول على ومن بعده الخلفاء الراشدون بتسيير دفة الحكم فى الدولة الاسلامية واجراء كافة التنظيمات الإدارية البسيطة والمتواضعة والتى مكنتهم من ضبط الأمور مستعينين فى ذلك بعدد من الولاة والعمال الذين تم اختيارهم من الصحابة الاجلاء ممن تتوفر فيهم شروط معينة أهمها فى المقام الاول الالمام بالقرآن والسنة الى العدالة والعفة والتقوى وعدم الخشية فى الحق... الغ، وذلك لتمثيل السلطة السياسية الإسلامية فى بقية الأمصار والاقاليم المفتوحة هذا على مستوى الادارة والاشراف العام على كافة الأراضى الإسلامية فيما يضمن حمايتها وحماية المسلمين بها وانتظام الأمور فيها بما يبقى كلمة الله والذين آمنوا هى العليا.

ولكن ذلك كله وان كان يكفى فى ابتداء ظهور الدولة الإسلامية فى عهدى الرسول على وابى بكر الصديق فانه يصبح غير ذى تأثير وفعاليه فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب ومن بعده، حيث نرى اندفاع الفتوحات الإسلامية فى الشرق والغرب وانهيار اعظم امبراطورتين فى ذلك الحين على أيدى المسلمين وبالتالى الحاق العديد من البلاد والأقاليم بالدولة الإسلامية وما نجم عنه من تبعات ومسئوليات جسام تتطلب انظمة واجهزة عديدة تتولى ادارتها ورعاية شئونها ولا نكتفى بالولاة والعمال، وقد استقى المسلمون الفاتخون من الحضارات التى وجدوها أمامهم خاصة من الحضارتين الفارسية والرومانية انظمة ادارية تولوا الاستفادة منها بعد أن طوروها بالشكل الذى يتلاءم مع شريعتهم الإسلامية ووضعيتهم الجديدة.

ومن ابرز هذه الأنظمة في الجال الادارى الدواوين التي تعد بمثابة وزارات متخصصة _ كل منها في شأن من شئون الدولة (1) تعمل كلها تخت اشراف الخليفة

أو الوزير على حسب الاحوال بما يضمن مصلحة الدولة الإسلامية ويكفل حقوق رعاياها من المسلمين وغيرهم بما يحقق مبادئ الإسلام الخالدة.

الدواوين ٥٠:

الدواويين انظمة ادارية فارسية نشأت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب حينما اتسعت في عهده رقعة الدولة الإسلامية وكثرت مواردها ومصارفها فاحتاج الى حفظ أصولها فانشأ ديوان العطاء والخراج كما ازداد عدد المحاربين وكثرة الجيوش تبعا لاتساع نطاق الفتوحات فرأى ضرورة حصرهم وبياتهم بالتسجيل في ديوان والجند بما يضمن انتظامهم وتوفير حقوقهم وما يحتاجون اليه من كلفة ومؤنة وجراية دائمة تكفل لهم سبل العيش الكريم وبما يدفعهم الى الجهاد في سبيل الله. ولنشر الدين الإسلامي في مشارق الأرض ومغاربها وهم مطمئنون على أنفسهم ومن وراءهم في حالتي النصر أو الاستشهاد.

(1) على على منصور ـ نظم الحكم والادارة فى الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية دار الفتح للطباعة. بيروت ط 1971/2 م ص 264، و 1974/2 م ص 1971/2 م ص 264، د. وهبة الزحيلي نظام الإسلام. منشورات جامعة بنظاري كلية الحقوق ط 1974/1 م ص 264، د. صبيح بشير مسكوني ـ القانون الاداري في ج. ع. ل. دروس ومحاضرات مطبوعة على استنسل لطلبة السنة الثانية بكلية الحقوق. جامعة بنظاري 74/73 م ص 45.

⁽²⁾ المختلف في أصل الكلمة وديوانه هل هي عربية أم فارسية، قال البعض ومنهم سبيوية أنها عربية ومعناها : الاصل الذي يرجع الهد. وقال آخرون منهم الاصمعي بل هي فارسية معربة ومعناها سجل أو دفتر واطلقت من باب الجهاز على المكان الذي يخفظ فيه السجلات الرسمية، ويقال ان اصل التسمية أن كسرى نظر يوما الى كتاب ديوانه وهم يرددون بهموت منخفض ما يدونونه كأنهم يتحادثون فقال وديوانه أي مجانين. فسمى موضعهم بهذا الأسم وحذفت الهاء مع الاستعمال تخفيفا. وقيل ايضا ان الديوان اسم للنياطين بالفارسية وسمى الكتاب بذلك لحذقهم وسرعة فهمهم للجلي والخفي من الأمور فسمى مكان جلوسهم باسمهم ويعرف الماوردي الديوان بأنه وموضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطة من الأعمال والأموال وما يقوم به من الجيوش والعمال؛ الماوردي. الأحكام السلطانية والولايات الديبية دار الكتب العلمية. بيروت 78 م ص 199

وترجع كافة المصادر التاريخية (1) لأسباب التي دعت الى الأخذ بنظام الدواوين الى أحد السببين التاليين :

الأول: قدوم أبى هريرة من البحرين يحمل أموالا كثيرة، فجمع عمر المسلمين وخطب فيهم قائلا: أتتنا أموال كثيرة فان شئتم كلنا لكم كيلا وان شئتم عددنا لكم عدا فأشار عليه بعض الصحابة بإنشاء الديوان فقبل عمر بذلك.

الثانى: وقال آخرون فى سبب وضع الديوان أن عمر بن الخطاب بعث بعثا وكان عنده الهرمزان: فقال لعمر: هذا بعث قد أعطيت أهله الأموال فان تخلف منهم رجل وأخل بمكانة. فمن أين يعمل صاحبك به فاثبت لهم ديوانا. فسأله عن الديوان حتى فسره له فرأى فيه خيراً وفائدة كبرى فأقره على ذلك بعد مشاورة الصحابة.

أهم الدواوين وواجباتها الرئيسة :

بخمع معظم المصادر التاريخية على أن أول من أنشأ نظام الدواوين عند المسلمين كما أسلفنا الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (2) أما قبل ذلك فلم يحتج إلى مثل هذا التنظيم الراقي _ في مجال الإدارى بل اقتصر العمل على تدوين القرآن الكريم وكتابة بعض الرسائل والعهود الى ملوك المجاورة يدعوهم فيها الرسول على الإسلام (3).

ولما كان عهد عمر اتسعت رقعة الدولة فشهد المسلمون من كثرة الأموال والأجناد ما لم يعهدوه من قبل مما دعا إلى إيجاد تنظيمات ادارية واجهزة متخصصة ظهرت تدريجيا بدأت بديوان الجند وديوان الخراج ثم من التطور بدأت تتعدد وتزداد بحسب الحاجة في العهدين الأموى والعباسي وما بعدهما.

 ⁽¹⁾ الماوردى. الأحكام السلطانية. م. س ـ ص 199، اليعقربي 2:153 النويرى 8:195، جواد على 5:273، ابن خلدون. المقدمة 192، الطهطاوى 4:584، المقريزى 1:631، البلاذارى 3:548 وما بعدها.

⁽²⁾ الماوردى م. س _ ص 199 ، ابن الاثير. الكامل فى التاريخ 2 .502 المقدسى، البدء والتاريخ 5 :168 ، ابو الفداء. المختصر فى تاريخ البشر 2 690 ، ابن طباطبا . الفحرى فى الاداب السلطانية دار لبنان للطباعة والنشر ص 84 ، 84 ، السيوطى. تاريخ الخلفاء مخقيق محمد محيى الدين عبد الحميد مطبعة تاريخ الأم الاسلامية المكتبة التحارية الكبرى ط 8 هـ 2 .517.

⁽³⁾ هناك من يرى أن منشأ الديوان منذ عهد الرسول على ويسوق العديد من الادلة في هذا المضمار انظر في هذا المعنى الطهطاوى م. س 2 :582 حسان على حلاق تعريب النقود والدواوين في العصر الاموى دار الكتاب اللباني والمصرى ط 1 39 هـ /78 م من 86 وما بعدها

ولقد كانت الدواوين على نوعين : دواوين مركزية في مقر دار الخلافة تعمل على نطاق الدولة الإسلامية كلها وهذه كانت دواوين عربية خالصة منذ نشأتها الأولى ودواوين أخرى وجدها العرب أمامهم في الاقاليم المفتوحة كتبت بلغات أخرى، ففي العراق كانت الدواوين فارسية وفي الشام كانت الدواوين رومية وفي مصر كانت الدواوين قبطية حتى عهد الخليفة الأموى عبد الملك بن مروان ومن تبعه من الخلفاء حيث تم تعريب الدواويين ونقلها الى العربية (1).

وهذه الدواوين عديدة لا يمكن حصرها حيث تقل وتكثر بحسب الظروف التى تمر بها الدولة الإسلامية والذى يهمنا منها هو التركيز على أهم هذه الدواوين لتفهم كنهها وتخديد واجباتها الرئيسية ويمكن حصر الدواوين الهامة فى الدواوين التالية : ديوان الجند، ديوان الخراج، ديوان الرسائل، النفقات، المظالم، القضاء، الشرطة، الطراز، الخاتم، والبريد... وغيرها من الدواوين الأخرى، ونعرض فيما يلى لتوضيح واجبات الدواوين الرئيسية بصفة مختصرة :

(1) ديوان الخواج: أول ديوان نشأ في الاسلام وبرز بصورة واضحة وجلية في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب وذلك لحصر مداخيل الدولة ومواردها المختلفة وتوزيعها على مستحقيها.

ولم يكن الديوان مقصورا _ بطبيعة الحال _ على الخراج فقط بل كان مختصا

⁽¹⁾ كانت الدواوين قبل عبد الملك بن مروان ه65 - 87 هـ.ه.

تستعمل اللغات الرومية والفارسية والقبطية واليونانية فكان ديوان الشام بالرومية وديوان العراق بالفارسية وديوان مصر بالقبطية واليونانية. وقد تم تعريب دواوين الشام على يد سليمان بن سعد في عهد عبد الملك. وتولى الحجاج بن يوسف الثقفي نقل دواوين العراق بواسطة كاتبه صالح بن عبد الرحمن. وتنقل كتب التاريخ اسباب عديدة زدت إلى هذا التعرب ولكن تعود في جوهرها إلى احساس المسلمين بتسلط الاجاب وتحكمهم في الدواوين واطلاعهم على اسرارهم كل ذلك دفع الخليفة الاموى العظيم عبد الملك بن مروان الى هذه الخطوة الجرئية التي لاقت كل نجاح بعون الكتاب المسلمين سنة 81 هـ.

قد نحى نفس المنحى الخليفة الوليد بن عبد الملك في مصر حيث سار على سياسة ابيه فنقل دواوين مصر المكتوبة باليونانية والقبطية الى العربية عن طريق واليه عبد الله بن عبد الملك سنة 87 هـ انظر في ذلك الماوردى الاحكام السلطانية من 203, 202، الجيشارى الوزارء والكتاب ص 17 السيوطى. تاريخ الخلفاء ص 143 على على منصور، نظم المحكم والادارة من 322 انور الرفاعى. الاسلام في حضارته ونطمه ص 127, 138 يوليوس فلهاوزن. تاريخ الدولة العربية 68 م القاهرة من 211.

بجميع موارد الدولة وكان يشمل بالاضافة الى الخراج الجزية والزكاة والفيئ والعشور. وكان في كل ولاية ديوان فرعى أشبه ما يكون بالادارة المالية المحلية بخمع الخراج ويحتفظ بما يحتاج إليه الولاة من مصروفات ويرسل الفائض الى عاصمة الخلافة وبالتحديد الى الديوان المركزى ليتولى صرف هذه الأموال على مستحقيها وفي كافة الأوجه الشرعية الأخرى التى تتطلبها شئون الدولة الإسلامية وفقا لمصلحة الإسلام والمسلمين.

(2) ديوان الجند: ويختص هذا الديوان بحصر الجنود والمقاتلين المرابطين فى التغور الإسلامية ومنحهم أعطياتهم من مخصصاتهم الموجودة فى بيت مال المسلمين وتقسيم الغنائم عليهم وتوفير احتياجاتهم من المعدات والأسلحة من خيول وعدد للحرب على اختلاف أنواعها بما يضمن لهم الاستعداد لملاقاة الاعداء.

وبالرغم من أن الجيش الاسلامى قد تكون منذ عهد الرسول الله مع بروز الدولة الإسلامية الأولى في المدينة فان هذا الديوان لم يظهر للوجود إلا في عهد الخليفة الثاني عمر حيث كثرت الأجناد والتحق بها جميع المسلمين من عرب وغيرهم وتعددت الجيوش وأصبحت تقوم بالفتوحات شرقا وغربا في آن واحد الأمر الذي استدعى ضرورة إيجاد ديوان لخدمتهم ورعاية مصالحهم ومصالح دولة الإسلام. وكان لا يثبت في الديوان على قول الماوردى (1) إلا من توافرت فيه خمسة أوصاف وهي:

- البلوغ : فان الصبى من جملة الذرارى والاتباع فلا يجوز اثباته فى ديوان الجيش وانما يكون عطاؤه جاريا فى ديوان الذرارى.
- 2 الحرية : لأن العبد تابع لسيده في العطاء وقد اعتبر هذا الشرط عند بعض الصحابة في حين لم يعتبره البعض الآخر (2).
- 3 الإسلام : وهو شرط اساسى ليدافع عن الملة التى يؤمن بها فلذلك لا يجوز اثبات الذميى ولا المرتد في هذا الديوان.
- 4 السلامة من الآفات المانعة من القتال فلا يكون به أى عاهة تعيق على القتال ويفضل الفارس على الراجل.

⁽¹⁾ الماوردي. الاحكام السلطانية ص 213, 204.

⁽²⁾ الماوردي. الاحكام السلطانية ص 213 ,204

5 - المعرفة بفنون القتال والجرأة في الحروب وأن كان غير ذلك فلا يجوز إثباته في الديوان لعدم الفائدة منه.

وقد تكون هذا الديوان فعليا في عهد الرسول الله ولكنه لم يكن له صورة من التنظيم إلا في عهد عمر بن الخطاب ومن جاء بعده من الخلفاء حيث أدخلت فيه عناصر جديدة وتوسعت شعبه وأسلحته ومجالاته مما مكن هذه الدولة من مد أطرافها من بلاد الصين شرقا الى بلاد الغال غربا وتكوين أكبر امبراطورية إسلامية على انقاض امبراطوريات وممالك عديدة.

(3) ديوان الرسائل: هو الدائرة الرسمية التي تتولى الاشراف على مراسلات المخليفة وإعدادها في صيغتها النهائية وختمها بخاتم الخليفة كما يقوم هذا الديوان بحفظ أصول هذه المراسلات للرجوع إليها عند الحاجة. هذا ولقد ذكر القلقشندي (1) وان ديوان الرسائل يطلق عليه احيانا ديوان الإنشاء وهو أول ديوان أنشئ في الإسلام وذلك أن الرسول كل قد استعمل بعض الصحابة كتابا له يكتبون له رسائله إلى إمرائه واصحاب سراياه أو إلى الملوك والأباطرة يدعوهم الى الإسلام. ونظرا لاهمية الواجبات المناطة بهذا الديوان فلقد كان يعهد بالإشراف على أعماله للوزير أو الكاتب المبجل لدى الخليفة. ومن اختصاص صاحب هذا الديوان ما يلى:

* التوقيع على الرسائل التي تحمل أوامر الخليفة وتوجيهاته الى جميع الولايات والموظفين فيما يتعلق بشئون الدولة.

- * النظر في الكتب الواردة والرد عليها بعد عرضها على الخليفة إذا لزم الأمر.
 - * النظر في أمر ديوان البريد وتلخيص الاخبار ورفع الهام منها الى الخليفة.
- * النظر في كافة الأمور بما يعود بالخير والفائدة على دولة الإسلام والمسلمين.

(4) ديوان البريد: (2) يتولى نقل المراسلات والأخبار بين الخليفة الى ولاته وعماله في كافة الاقطار والولايات الإسلامية ويعود منها حاملا الردود التي سلمت اليه بما يمكن الخليفة من معرفة ما يدور في أرجاء الدولة من أدناها الى اقصاها

⁽¹⁾ القلقشندى. وم. س ه .. 3 :486.

⁽²⁾ معنى البريد لغة واصطلاحا . اما معناه لغة فالمراد منه مسافة معلومة مقدارها الني عشر ميلا وقدر من قبل الفقهاء

فلقد كان ديوان البريد يقوم بالإضافة الى واجبه الرئيسى المتمثل فى توزيع المكاتبات الرسمية بموافاة الخليفة بكافة الأخبار والحوادث والمشاهدات التى ترد فى صورة تقارير إلى صاحب البريد من أعوانه المنتشرين فى أنحاء الولايات والأقاليم المختلفة والذين كانوا بمثابة عيون وجواسيس على الولاة والعمال يحصون أخطاءهم وتصرفاتهم التى فيها ضرر أو مساس بأمن الدولة وسلامتها.

فهذا الديوان يعد بحق جهازا للاستعلامات ومصلحة للمخابرات (1) تمكن الخليفة من اتخاذ التدابير الاحترازية لقمع الفتن والثورات قبل وقوعها ومنع الظلم والعسف والجور الذى قد يلحق بالمسلمين وغيرهم ورده على أصحابه وبالتالي يشيع الأمن والطمأنينة والعدالة في ربوع دار الإسلام والمسلمين ونظراً لأهمية المعلومات التي ينقلها صاحب البريد والخبر فلقد كان يتفق أحيانا مع الخليفة على رموز معينة ما تكون بالشفرة اليوم مديرياتها (2).

ولذلك كان لمرفق البريد خطورته وأهميته مما جعل الخلفاء لا يحجبون صاحب البريد ولو جاء بليل حرصا على معرفة ما في جعبته من أخبار لأن مبادرة الأمور في أوائلها خير من الانتظار عليها (3).

(5) ديوان الشرطة: (4) ويختص هذا الديوان بمهمته المحافظة على النظام والأمن العام وتتبع المشبوهين وأهل الريب والقبض على الجناة والمفسدين وغير ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم كما يتولى القيام بتفيذ وطماء المالك والمالك بأربمة فرامخ والفرسخ للانة أميال. وأصل البريد قلبم حبث أنه كان موجوداً في عهد الأكامرة من ملوك الفرس والقياصرة ملوك الروم. أما في الإسلام فان أول من وضع قواعده الخليفة الأموى الأول معاوية بن أبى سفيان وقد استعان في إنشائه بدهاقين من القرس والروم وبالرغم أن استعمال البريد ومعرفته قبل ذلك. القلقشندي صبح الاعشى 14 366%، أبو ملال المسكري. الأوائل مخقيق محمد المصرى ووليد قصاب. دمشق 1975 م

⁽¹⁾ عمر رضا كحالة. دراسات اجتماعية في العصور الإجتماعية ص 147، جرجي زيدان تاريخ التمدن الإسلامي . 230. 1

⁽² احمد أمين. طهر الإسلام مكتبة النهضة المصرية ط 4 /66 م 2 525 كاول بروكلمان. تاريخ الشعوب الإسلامية ص 10، د. طعمية الجرف. نطرية الدولة ونظم الحكم. دراسة مقارنة مكتبة القاهرة المحديثة ط 4 /73 م ص 361 الكندى ولاة مصر وقضاتها ص : (ج و د) من المقدمة، ص · 30

⁽³⁾ أحمد أمين طهر الإسلام ص 257, 256

⁽⁴⁾ ديوان الشرطة أحد الدواوين الهامة التى وحدما محتواها مؤثراً مد انتلاج الإسلام وتكون الدولة الإسلامية باعتباره من أسس قيام الدولة ولو أنه لم يكون كديوان مستقل إلا فى عهد الدولة الأموية والعباسية كما سيأتى بيانه فى المبحث التاريخى لتطور الشرطة فى العصور الإسلامية المختلفة

أوامر القضاة والولاة والعمال ومعاونة المحتسب وصاحب الخراج كل في ممارسة واجباته.

فالديوان يحدد أعمال الشرطة وواجباتها ويتولى •صاحب الشرطة، الاشراف والرقابة والتوجيه وكل ما يتعلق برجال الشرطة.

كل ذلك أعطى أهمية خاصة لصاحب الشرطة (1) يتمثل في الآتي :

- 1 إن صاحب الشرطة يعد الرجل الثانى فى الولاية أو السلطنه أو الخلافة بعد الوالى أو السلطان أو الخليفة يحل محله عند غيابه فى تولى شئون الدولة حتى عودته وكذا الحال عند وفاته أو مرضه (2).
- 2 وكان يتولى تبعا لتوليه أمر الولاية في غياب الوالى أمر الصلاة بالناس في الجمع وعند انعقاد صلاة الجماعة في عاصمة الدولة باعتباره الامام (3).
- $^{(4)}$ 5 وكانت وظيفة الشرطة وظيفة جليلة لها أهميتها فلقد يتولاها الوالى بنفسه وأو يسندها لغيره من كبار القواد ممن لهم باع كبير في المسائل العسكرية وحنكة إدارية لا يستهان بها ولذلك فهى تعد بحق ترشيحا للحجابة أو الوزارة $^{(5)}$ بل وقد يسند إليه أمر الولاية بعد عزل واليها أو وفاته $^{(6)}$.
- 4 الكثير من أجهزة الدولة الإسلامية كانت مختاج إلى عون الشرطة. ولا نكون مغالين إذا قلنا إنها تبقى عاجزة تماما لولا هذا العون لأن فى ذلك تقوية لها ودعما لأحكامها وقراراتها وذلك مثل ولاية القضاء وولاية المظالم وولاية الحسبة وما يتبع ذلك من محافظة على أرواح الناس وأعراضهم وأموالهم.

⁽¹⁾ في عهد الخليفة الرابع الامام على بن ابى طالب اطلق لفظ وصاحب الشرطة، واستمر العمل به فيما بعد للتدليل على الوالي المشرف على الشرطة ولو أنه عرف في بعض العصور اللاحقة وبمتولى الشرطة، و وحاكم المدينة، و وصاحب المدينة و والحاكم، و والمزاور، ... إلخ هذه المسميات التي تخمل مدلولا واحدا.

⁽²⁾ الكندى. ولاة مصر وقضاتها. المقدمة ص ج. عمر كحالة. م س ــ ص 260.

⁽³⁾ الكندى. ولاء مصر وقضاتها. المقدمة ص ج، د . طعمية الجرف م س 362.

⁽⁴⁾ الكندى. ولاة مصر وقضاتها. ص 80ص ج.. د طعمية الحرف م س ــ ص .

⁽⁵⁾ ابن خلدون المقدمة. ص ، كحالة م س ـ ص 260.

⁽⁶⁾ الكندى . م س ـ ص 80 وما بعدها يبين ان صاحب الشرطة يمكن أن يجمع بين وظيفة وولاية الحسبة أو القصاء كما أنه قد يتولى أمر الولاية بعد وفاة الوالى أو عزله.

5 - وفي النهاية أن ديوان الشرطة حين يقوم بواجباته المتمثلة في المحافظة على النظام والأمن العام فإنه يهئ الظروف للاستقرار والطمأنينة والسكينة التي تساعد على النمو الحضارى واضطراده بصورة مجدية إذ لا يمكن تصور حضارة راسخة متقدمة كالحضارة الإسلامية خارج اطار الأمن والامان.

ومما تقدم اوضحنا بصورة موجزة أهم الدواوين المكونة للإدارة الإسلامية وغيرها كثيراً كما أسلفنا. نخلص منها الى أن ديوان الشرطة يعد من أهم هذه الدواوين التى يعتمد عليها باعتباره ركنا هاما من أركان الدولة الإسلامية. ويكفى أن ننقل ما رواه المؤرخون عن الخليفة المنصور حيث قال فى هذا الباب (ما كان أحوجنى إلى أن يكون على بابى أربعة نفر لا يكون على بابى أعف منهم. فقيل له ياأمير المؤمنين من هم ؟ قال : - هم أركنان الملك لا يصلح إلا بهم - كما أن السرير لا يصلح إلا بأربعة قوائم إن نقصت واحدة منها وهى وأى سقط، أما أحدهم فقاضى لا تأخذه فى الله لومة لاثم والآخر صاحب شرطة ينصف الضعيف من القوى، والثالث صاحب خراج يستقصى ولا يظلم الرعية فإنى عن ظلمها غنى، والرابع صاحب بريد يكتب إلى بخبر هؤلاء والولاة، على الصحة (1).

(1) أنور الرفاعي .. الإسلام في حضارته ونظمه قم. س، ص ص 149.

الفصل الثالث

التطور التاريخي لنشأة نظام الشرطة

المبحث الأول التطور التاريخي المرحلي لنشأة نظام الشرطة في الإسلام

مر نظام الشرطة في الدولة الإسلامية بأدوار ومراحل تاريخية عديدة بدءا بالمرحلة الأولى في عهد الرسول على والخلفاء الراشدين باعتبار أن هذه المرحلة تمثل بداية النشأة والتكوين لهذا النظام - الذي يكون اساساً هاما وركنا ضروريا لقيام أية دولة من الدول - إلى عهد الدولة الأموية والعباسية التي تمثل المرحلة الثانية المتطورة والتي بلغ فيها هذا النظام أرقى درجات ازدهاره وتقدمه حتى وصل الى مرحلة يمكن أن يوصف فيها أنه نظام متكامل يحتوى على جميع الأسس والمكونات التي قد لا توجد في بعض التنظيمات والأجهزة الأمنية في الوقت الحاضر.

ولقد استطاع هذا النظام في عهد الدولة الإسلامية أن يوجد طوائف من الجمتمع نفسه تتولى حمل التبعات والمسئوليات الأمنية كل في دائرة اختصاصاتها وتبعا لمكونات وجودها وتقدم كل عون ومساعدة للشرطة النظامية ويكفى أن ننوه بأن أنظمة الشرطة المتطوعة ونظامى العريف والفتوة (1) والتي شكلت تعاونا حقيقيا ومساهمة فعالة من المواطن المسلم في توفير أمنه واستقراره كان تنفيذا لقوله تعالى : ﴿ وَتعاونوا عَلَى البّر وَالتّقوى وَلا تَعاونُوا عَلَى الاثم والعُدّوان ﴾ (2) تم أخذ هذا النظام في الضعف حتى وصل في فترات تاريخية إلى حد الانهيار خاصة في عهد تلك الدول والممالك المتناحرة والتي تعقب عادة زوال الدول والممالك الإسلامية الكبرى.

وسنتولى توضيح هذه المراحل التاريخية من بداية ظهور الدولة الإسلامية حتى العصور الحالية بشئ من التفصيل ما أمكن ذلك.

أولاً : نظام الشرطة في عهد الرسول :

⁽¹⁾ يمكن أن نمييز في بعثا هذا بين موعين من الشرطة · الأولى الشرطة النظامية وهي الشرطة الرسمية التي تتبع الامام أو الخليفة أو الوالى وتعد جزءاً من السلطة التنفيذية في الدولة. والثانية : الشرطة المتطوعة «الشرطة الغير نظامية» وهي انظمة متعددة مخمل اسماء عديدة «المتطوعة» العريف الفتوة. الأثرور أو التؤرور» وهي تقوم بأعمال معاونة لاجهزة الشرطة النظامية ومخل في أوقات ضعفها أو امهيارها محلها وهي نابعة من الشعب نفسه.

⁽²⁾ القرآن الكريم _ سورة المائدة _ الآية الكريمة • 3•

فى عهده الله كان يغلب على الدولة الإسلامية الطابع الدينى حيث كانت العقيدة الدينية واسخة قوية والإيمان وثيق مما باعد بين المسلمين وبين الجريمة لديهم إلا فيما ندر. حيث كان الرسول الكريم الله يتدخل بنفسه لأنهاء أى خلاف كل ذلك كفيل بخلق جو أمنى كاف (1).

فكانت إليه _ نكل _ ترجع كافة الخصومات في المدينة المنورة وما جاورها من الأماكن. ولم تكن مع ذلك خصومات حقيقية بل كان أكثرها لا يعدو أن يكون اشتباها في وجه الحق فاذا بينه عليه السلام بعد الترافع إليه فما اسرعهم إلى الرضا والتنفيذ دون حاجة إلى دافع أو ملجئ.

وبالرغم من أننا لم نجد في كتب التاريخ ما يدل على وجود نظام للشرطة بصورة متميزة إلا أنه لا يمكن التغاضى عن استعانته ببعض الصحابة للقيام ببعض الأمور الإدارية والأمنية في المناطق النائبة من الدولة الإسلامية نخت رقابته وإرشاده (2) ومن هذا القبيل ما نوهت في المصادر التاريخية من أنه قد اعطى سلطات الشرطة في المبحرين لأبي هريرة وتولى الصحابي سعد ابن ابي وقاص العسس في المدينة (3) فقد أخرج الترميذي عن عائشة رضى الله عنها قالت: سمر رسول الله تك في مقدمة المدينة ليلة. فقال : ليت رجل يحرسنا الليلة. فبينما نحن كذلك إذ سمعنا خشخشة السلاح. فقال من هذا. قال : سعد بن ابي وقاص . قال له رسول الله تك ما جاء بك قال سعد : وقع في نفسي خوف على رسول الله تك فجئت احرسه. فدعا له رسول الله ثم قال الترميذي وهذا حسن صحيح (1).

وقد روت لنا كتب الحديث والسيرة أن هناك من الصحابة من قام على حراسته

 ⁽¹⁾ د. صلاح الدين المنجد ـ أحس ما قرأت في الإسلام «مجموعة بحوث» منها بحث الشيخ على الخفيف ـ المحكومة الإسلامية الأولى وهي دار الكتاب الجديد بيروت ط 2. ص 77,76

⁽²⁾ د. صلاح الدين المنجد ما قرأت عن الأسم م. س. م 79, 78 مولى س. أ. ق حسيني ــ الادارة العربية من 104 ، ابراهيم الفحام الشرطة في عهد الخلقاء. محلة الأمن العام العدد 11 لسنة 60 م ص 57 عبد الرحمن عبد الكريم النجم ــ البحرين في صدر الإسلام. سلسلة الكتب الحديثة. دار الحرية للطباعة بغداد رقم 61 - 1973 م ص 119

 ⁽³⁾ الطهطاوى ــ م. س. ص 615 ، عقيد فائز عون والمقدم أحمد والى تاريخ الشرطة فى مصر مجلة الأمن العام العدد 21 لسنة 63 م ص 144

خفى اثناء الغزوات فقد كان حرسه ببدر سعيد بن زيد الانصارى وحين رجع من بدر دكوان بن عبد قيس، وبأحد محمد بن مسلمة الانصارى، وفى غزوة الخندق الزبير بن العوام وغيره، وبخبير ليلة بنى بصفية أبو أيوب وبتبوك أبو قتاده، ومن حرسه ايضا سعد ابن مالك وعائد بن عمرو المزنى ⁽²⁾ وقد استمر الرسول خف على هذه السنة حيث كان يقوم على حراسته فى غدوة واقامته من يثق بهم ولكنه تخلى على الحرس بعد نزول قوله تعالى : ﴿وَاللّه يعصمك من النّاس﴾ (3).

ولم يقتصر اهتمام الرسول على على انظمة العسس والحراسة الليلية في مجالات الأمن بل مجاوزها إلى كثير من الأعمال التي دعت إليها الحاجة واقتضتها متطلبات ضبط الأمور حيث تبث انه على أمر بالترسيم والملازمة في أداء الدين (4):

كما أمر بالحبس في البيوت والمساجد حيث تروى لنا كتب السيرة أن الرسول حبس بني قريظة في دار بنت الحارث وهي امرأة من الانصار، وحبس بنت حاتم اخت عدى بن حاتم في حظيرة المسجد (5) وعما تقدم يتضح أن الرسول تلك شعر بأهمة وضروة مخقيق الأمن والاستقرار داخل الدولة الإسلامية حماية للإسلام والمسلمين فحض المسلمين على ضرورة المشاركة في القيام بواجبات العسس والحراسة الليلية. والأحاديث في هذا المجال كثيرة يكفي أن نذكر منها قوله تلك : (حرس ليلة في سبيل الله افضل من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها) (6) وقال ايضا : (عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت مخرس في سبيل الله) (1).

الطهطاوى م. س. ص 615 ، عبد الحى الكتاني. التراتيب الادارية ط بيروت 1 : 292 - 294.

⁽²⁾ النويري _ نهاية الاب 18 :294، الكتاني دم. س، 1 :294.

⁽³⁾ عبد الله الكنتاني هم. س، 2 : 294 - 297، أحمد فتحي بهنسي ــ العقوبة الفقه الإسلامي هم. س، 210.

⁽⁴⁾ القرآن الكريم ــ سورة المائدة ــ الآية الكريمة «67».

 ⁽⁵⁾ عبد الحي الكتاني ... نظام الحكومة البوية المسمى بالتراتيب الادارية قم. سه 297: 1 نظافر القاسمي نظام الحكم
 في الشريعة والتاريخ قم. سه 49/1.

⁽⁶⁾ صحيح مسلم «الامام مسلم بى الحجاج بن مسلم القشيرى النبايورن أبو الحسن حافظ. يشرح النووى _ مخقيق عبد الله أحمد أبو ربيه _ دار الشعب القاهرة _ كتاب الشعب 4 578 ابن حاجة 1 . الحافظ ابن عبد الله محمد بن عبد الله أحمد أبو ربيه _ 207 - 275هـ.

وقد سار أبو بكر الصديق الخليفة الأول للدولة الإسلامية على درب الرسول على في المجال الأمنى حيث كان يقوم بالعسس في عهده عمر بن الخطاب وابن مسعود الذي أمر بالعسس ليلا وبالارتباء نهار (2) ونقل ايضا أنه في مواسم الحج كان العسس يطوفون بالحجيج ليلا يتعرفون الأخبار ويمنعون ما عسى ما يقع من شجار (3).

الشرطة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب:

عندما تولى عمر بن الخطاب أمر الخلافة الإسلامية كانت الفتوحات قد انتشرت شرقا وغربا واتسعت رقعة الدولة الإسلامية ودخلت كثير من الأم إلى دين الله أفواجا وكان منهم «دون شك» ضعاف الإيمان والمغرضين والمنافقين وأهل الربب والشبهات مما استدعى إنشاء دوريات ليلية متجولة بصورة دائمة ومنظمة للمحافظة على ارواح الناس وأعراضها وأموالهم من أى أذى قد يلحق بهم ولضمان الاستقرار والطمأنينة في النفوس. وقد اطلق عليها لفظ «العسس» إما خلال النهار فلقد كان الناس يقومون بأمورهم الأمنية بأنفسهم (4).

حيث يذكر الدار قطنى (5) بأنه كان يحرس الرسول ﷺ وقت الصلاة كما قام بالعمل نفسه ليلا في عهد أبو بكر الصديق.

وقد أحس من قيامه مراراً بواجب حماية المسلمين من كل طارق بأهمية العسس وضرورته خاصة فى الفترة الليلية التى يهجع الناس فيه ويأوون إلى بيوتهم مما يخلق جواً مناسباً للمجرمين وأهل الريب للعمل بما يخل بحالة الأمن والاستقرار كل ذلك دعاه إلى اختيار رجال من القبائل القاطنة فى المدينة بواجبات الحراسة والمحافظة على

⁽¹⁾ الحراني ــ مجمل الدين ابى البركات عبد السلام تيميه الحراني ــ المنتقى فى اخبار المصطفى ــ تصحيح وتعليق محمد حامد الفقى دار المرفة بيروت ط 78/2 م 2 .935.

⁽²⁾ الكتاني دم. س؛ 1:393.

⁽³⁾ الككتاني قم. س: 1:393.

⁽⁴⁾ العسس : جمع عساس أو هو الذى يطوف بالليل يحرس الناس ويكشف أهل الريب وكان هذا النظام هو المنطلق الحقيقى والبذرة الأولى لنظام الشرطة التي تم تطويرها فيما بعد كما سنرى الاصفهائي الأغاني _ مراجعة الشيخ عبد الله العلائلي وآخرين _ دار الثقافة بيروت ط 3 لسنة 62 م 389.

الأمن وسرعان ما انتشر هذا النظام فى كافة الأمصار الأخرى بعد تنظيمه وتخديد أعطيات مناسبة للقائمين عليه من بيت مال المسلمين. ولم يكتف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بتكليف العسس برئاسة عبد الله بن عباس " برعاية الأمن والمحافظة على النظام بل كان يقوم بمهمة العسس بنفسه تارة وبرفقة عبد الرحمن بن عوف أو عبد الله بن عباس تارة أخرى وذلك للتأكد من استتاب حالة الأمن وقيام العسس بواجباتهم المقدسة على خير وجه (1).

وكان أول من اشتد على أهل الريب والتهم، واحرق بيت رويشد الثقفى وكان حانوتيا، وغرب ربيع ابن امية ابن خلف إلى خبير وكان صاحب شراب. وحمل الدرة وأدب بها وقد قيل (لدرة عمر أهيب من سيفكم) (2).

وذكر ايضا أن عمر أول من استحدث الحبس عندما اشترى دار صفوان بن امية في مكة بأربعة آلاف درهم وحوله الى سجن ثم أسست سجون مماثلة لها في المراكز الهامة لكل ولاية إسلامية (3) لمعاقبة المجرمين وتعزير المفسدين حتى ينصلح أمرهم ويعودوا إلى طريق الإسلام القويم.

وبذلك نرى هذا الخليفة العظيم الذى كان له دور بارز فى ارساء قواعد الدولة الإسلامية وتكملة بنيانها الشامخ الذى وضع لبناته الأولى الرسول الكريم كلف حيث أحس بوعيه وادراكه ونباهته بانه لا حضارة ولا انتظام ولا ازدهار دون أن تكون ظلال الأمن وارفة ظليلة.

هذا ولقد اتبع عثمان بن عفان نهج عمر في الاهتمام بأمر العسس ليلا وأوجد

⁽¹⁾ اليعقوبي م. س 2 :158، الكتابي م. س - 1 :293، المتريزي.

الخطط 3:66: مقيد : فايز عون م. س_ ص 144، د. جواد على المفصل يف تاريخ العرب 5:318، عبد السلام سالم م. س_ ص 75.

⁽²⁾ محمد عزة دروزة وتاريخ الجنس العربي. منشورات المكتبة العصرية بيروت 62 م 7:326، الكتاني م. س 293، 1 د. سليمان الطماوي التطور السياسي دار الفكر العربي 66 م ص 111/109.

⁽³⁾ مولوی حسینی م. س ـ ص 105 ، الکتانی 1 :299 ، المقریزی الخطط 2 :626 ط بولاق 1270 هـ دار الکتاب اللبنانی بیروت.

نظاماً آخر للأمن وجه بمقتضاه عددا من الفتيان الأقرباء في عقيدتهم الإسلامية وبنياتهم الجسدى للقيام بأعمال الأمن وقمع الشغب وتنفيذ أحكام القضاء عجت اشرافه مباشرة (1).

وجعل محت امرة الولاة في الأمصار هيئة مماثلة للقيام بهذه المهام وقد أورد إبن خياط في تاريخه ان عثمان أول من اتخذ صاحب شرط حيث كان على شرطته عبد الله بن قنفد من بني تميم (2) ولو أن العديد من المصادر التاريخية الأخرى لا تؤيد ذلك كما سيأتي بيانه (3).

نظام الشرطة في عهد على بن ابي طالب:

بخمع العديد من المصادر التاريخية الحديثة (4) على أن أساس وجود نظام الشرطة يعود بصورة فعلية إلى عهد الخليفة الرابع الإمام على بن أبى طالب حيث قام بإعادة تنظيم نظام العسس فى صورة هيئة متخصصة سماها «الشرطة» وأطلق على رئيسها اسم وصاحب الشرطة». وأوكل لها القيام بمهام متعددة بدءا من الدوريات الليلية والنهارية لحراسة المدينة إلى متابعة أهل الريب والشبهات والضرب على أيديهم بيد من حديد ومراقبة الأسواق والتفتيش على المكاييل والموازين وفض المنازعات التى قد تثور بين عامة الناس اضافة إلى واجب حراسة الخليفة والولاة والعمال وكافة المؤسسات الحكومية والدواوين الهامة وبيت مال المسلمين والسجن وما إليها.

كما أنبطت بها أيضا تنفيذ الأحكام القضائية التي يصدرها القاضي في إقامة حدود أو توقيع أية عقوبات تعزيزية أخرى تتدرج من الضرب إلى الحبس.

⁽¹⁾ محمد عزة دروزة تاريخ الجنس العربي م. س _ 7:326.

 ⁽²⁾ حليقة بن خياط. تاريخه. تخقيق د. أكرم ضياء العمرى. دار القلم دمشق دار الرسالة بيروت ط 77/2 م ص 179.
 محمد جمال بيهم. تخليل ودراسة للحنس العرب الأصيل. م. س ص 200.

⁽³⁾ اليعقوبي م. س 2 :232، المقريزي م. س ــ 3 :66.

 ⁽⁴⁾ سيد أمير على : محتصر تاريخ العرب وم. س٠ ص 67، انو زيد شلى ــ الخلفاء الراشدين ــ جامعة محمد بن على السنوسي الرسلامية : كلية أصول الدين ــ مطبعة دار التأليف مصر 1967 م ــ ص 219، محمد الشابي : الأغالبة ١٥٠ س٠٠ فتحى عثمان التاريخ الإسلامي ــ الدار العربية ط 1969 م ص 28 مولوي وم. س٠٠ ص 104 ـ 201

وتولى رئاسة الشرطة في عهده معقل بن قيس الرياحي. ومالك بن حبيب اليربوعي وعلى شرطه الجيش الأصبغ بن نباته المجاشعي (1).

وفي نطاق اهتمام «الإمام على» بالأمن والشرطة في عهده انهى العادة التي كانت متبعة بالنسبة للمساجين حيث كانوا يقادون وهم مكبلون بالسلاسل حتى يتحصلون على قوتهم اليومي وكسائهم من الصدقات من عامة المسلمين (²⁾ ونظرا لما في ذلك من مذلة ومهانة أمر بصرف ما يكفيهم من مؤنة وكساء من بيت مال المسلمين (3).

وقد سار على هذا المنوال بقية الخلفاء والملوك من بعده إلا في بعض الدول التي حادت فيها السجون عن غاياتها وأصبحت مقرا للمعادين للسلطة السياسية والساخطين على انظمة الحكم الإسلامية التي نأت عن طريق الحق وبخاصة في الفترات النهائية لحكم الدولة العباسية والفاطمية وما تلاها من دول إسلامية مفككة.

ومن تتبعنا التاريخي لنشأة نظام الشرطة وتطوره منذ عهد الرسول ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين من بعده يتضح لنا أن الدولة الإسلامية عرفت المكونات الأمنية منذ انبلاجها _ حيث لا يمكن تصور نشوء حضارة عظيمة ودولة قوية كالدولة الإسلامية الكبرى دون أن يكون أساسها وعمادها جوا امنيا يمكنها من الظهور ويحمى بنيانها من الهدم سواء من قبل أعدائها المشركين من الخارج أو المنافقين أو الذين ضعف إيمانهم من الداخل.

وبالرغم من البداية البسيطة لمنطلق الأمن في عهد الرسول ﷺ والخليفة الأول أبو بكر إلا أننا نلحظ الاهتمام الكبير بنظام العسس في عهد عمر وتبلوره في صورته النهائية من حيث الواجبات والمهام الجديدة المناطة بنظام الشرطة في عهد الأمام على.

⁽٩١ خليفة بن خياط. تاريخ م. س ـ ص 200

⁽²⁾ عدد الحي الكتاني. التراتيب الادارية م س _ 1 :299 (برى نقلا عن السيوطي بأن أول من أشأ السجن بصفة رسمية الأمام على. أما عمر فلقد كان إيجاده السجن بصعة عارصة)

⁽³⁾ مولوي حسيني م. س ــ ص 309، أحمد فتحي بهسي العقوبة الإسلامي م. س ــ ص 210

ومن ذلك نرى أن نظام العسس كان موجودا منذ قيام الدولة الإسلامية حيث قام به عدد من الصحابة في عهد الرسول ﷺ (1).

وفي عهد أبي بكر أيضا استمر العمل بهذا النظام (2).

ولما تولى عمر بن الخطاب أمر المسلمين توسع هذا النظام وأصبح التكليف لعديد أكبر من الناس متخصصين ومتفرغين للقيام بالعسس وحددت لهم أعطيات من بيت مال المسلمين وكانوا يقومون بواجباتهم ليلا ونهارا بصفة دورية ومنظمة.

وبقى النظام نفسه في عهد عثمان.

ولما تولى أمير المؤمنين الإمام على ابن ابى طالب دعم نظام العسس بصورة فعلية ونظمه وأوكل له واجبات محددة ومهام جديدة وسماه «نظام الشرطة» واطلق على من يرأس هذا الجهاز اسم «صاحب الشرطة» وكان يختار لهذا النصب ويدقق فى ذلك ولا يكلف بهذا الواجب إلا رجالا من ذوى العصبية والمروءة والنجدة والتقوى والصلاح والورع.

وبالرغم من قصر خلافته وانشغاله بمحاربة معاوية الوالى المنشق على الخلافة وغيره من الخارجين على سلطان الدولة الإسلامية فإنه وضع الأسس لنظام أمنى متكامل في عاصمة الخلافة وعممه على بقية الأمصار التي تنظوى تخت لواء دولة الإسلام وخرج بالشرطة من واجباتها التقليدية في القيام بالعسس والتطواف لحماية الناس بل أنه أوجد لها مهاما جديدة بقيت متأصلة في النظام الشرطي حتى الآن تتمثل في تولى التحقيقات الأولية للقضايا الجنائية وتنفيذ أوامر القضاء والسلطة التنفيذية المتمثلة في الولاة والعمال ومعاونة المحتسب وصاحب الخراج وقائد الجند في أداء مهامهم المختلفة.

ووصل استيعاب رجال الشرطة لمهمامهم ومسؤولياتهم وصلاحهم للأمة الإسلامية أنه حينما قدم الزبير بن العوام وأصحابه إلى البصرة لاحتلالها تولى رجال الشرطة محاربته ولم يمكنوه من بيت المسلمين ودواوين الدولة والحسبة إلا بعد اقتناعهم

⁽¹⁾ الكتاني قم. س 1 :292 - 492 ، الطهطاوي.

⁽²⁾ الكتاني قم. س1 292 - 492 - 492

باحقية دعواه وهذا يدل على ارتباط نظام الشرطة بالمؤسسات الإسلامية لا لشخصية الأمير وهذه خطوة متقدمة في مجال استقلالية الشرطة وتفهمها لواجباتها ومسؤلياتها الهامة (1).

الشرطة في عصر الأمويين :

تطور نظام الشرطة في عصر الأمويين تطورا مهدت له الظروف السياسية والاجتماعية الجديدة التي ظهرت بتولى معاوية بن أبي سفيان حكم الدولة الإسلامية عقب حرب دامية دارت رحاها على الأرض العربية الإسلامية طيلة فترة خلافة الإمام على بن ابي طالب وراح ضحيتها العديد من الالاف من المسلمين في سبيل الصراع على السلطة السياسية وبذلك تخول نظام الحكم الإسلامي عن الخلافة الى الملكية الوراثية.

وفى خضم هذه الأوضاع الأمنية غير المستقرة برزت أهمية الشرطة وأصبحت الحاجة إليها أكثر لقمع الثورات والفتن والاضطرابات التى نشبت فى كافة أرجاء الدولة الإسلامية والتى لا تستطيع الشرطة العادية _ بطبيعة الحال _ القضاء عليها بالنظر إلى عددها وعدتها وطبيعة تكوينها المقصور على كيفية أداء الأعمال والواجبات الأمنية ولن يكن بمقدروها القيام بأعمال ذات طبيعة عسكرية صرفة.

لذلك تم إستحداث قوة شرطية جديدة يمكن وصفها بأنها كانت نصف حربية ونصف بوليسية (2) واطلق عليها اسم جديد إلا وهو اشرطة الأحداث (3) وهذه الشرطة تعد خطوة وسطى بين الشرطة العادية والجندية النظامية (4).

⁽¹⁾ أنور الرفاعي .. الإسلام في الحضارة والنظم دم. س، ص 149.

⁽²⁾ سيد أمير على مختصر تاريخ العرب م. س ص 181، مولوى الادارة العربية م. س م ص 208، 209، ابراهيم الفحام. الشرطة في عصر الأمويين م. س م ص 58 في حديثه عن اختصاصات صاحب الأحداث ذكر (وفي هذا السهد عدلت بعض اختصاصته بأن عزز طابعها العسكرى وكلف صاحب هذه الوظيفة إلى جانب عمله المدني باستعمال القوة عند الصرورة لتبيت سلطة الدولة واخماد الفتى وقمع الثورات) مجلة الأمن العام العدد 11 لسنة 1960 م ص 58.

⁽³⁾ المقصود بهذا الاسم ليس المعنى التعارف عليه الآن من اطلق اسم الاحداث على من هم دون الثامنة عشر ويرتكبون بعض الجرائم وإنما تطلق كلمة الأحداث على ما يقع من حوادث مطلقا

⁽⁴⁾ ايراهيم القحام م. س ص 58 ، سيد أمير على م. س ص 58.

وكان صاحب الأحداث في معظم الأحيان يقوم بمهام الشرطة العادية المتمثلة في المحافظة على الأمن والنظام العام والنظر في شئون الشرطة المختلفة وإذا لزم الأمر القضاء على الفتن ومناوشة الثائرين والمعارضين السياسيين في معركة أو أكثر⁽¹⁾.

كما ظهرت بعض النظم الشرطية المحكمة الأخرى مثل نظام مراقبة المشبوهين ونظام البطاقات الشخصية وجوازات المرور والسفر التي تعد _ حقيقة _ الاساس لبعض انظمة شرطتنا الحديثة.

ففى عهد معاوية أعد فى دمشق «عاصمة الدولة الأموية» سجل خاص لحصر المشبوهين من ذوى النشاط الإجرامى ـ السياسى والعادى ـ حيث نظمت إجراءات مراقبتهم والحد من نشاطهم، والزموا فى أحيان كثير بالاقامة فى مكان معين بعاصمة الخلافة لا يغادرونها إلا بإذن مسبق وهذا ما يعرف فى عصرنا بالإقامة الجبرية.

ومن ذلك أيضا الزام بعض المعارضين السياسيين بالصلاة في المساجد وهذا يعد بمثابة تواجد الزامي يفرض في زمن الأمويين لاغراض المراقبة (2).

ومن أنظمة الشرطة التي ترجع جذورها إلى ذلك الزمن «نظام البطاقات الشخصية» الذى طبق في كافة انحاء الدولة الإسلامية بمختلف أمصارها حتى وصل إلى مصر (3) حيث كلف الناس بحمل بطاقات خاصة تتضمن اسماءهم ومواطنهم الاصلية وبعض البيانات الأخرى التي تعرف أكثر بشخصيتهم زيادة في الدقة والحيطة والزموا بحملها حينما ذهبوا وكان لا يسمح لرجل بركوب سفينة أو مغادرتها أو الانتقال من بلدة إلى أخرى إلا إذا اطلع رجال الشرطة أو غيرهم من الموظفين المختصين على بطاقة تسمى «السجل» وإلا قبض عليه وأودع السجن.

وكان هناك نظام لاستخراج سجلات جديدة بدلا مما تلف أو فقد منها «بدل فاقد» لقاء غرامة مالية قدرها خمسة دنانير يدفعها المواطن الذى اضاع بطاقته أو السجل الخاص به (1).

مولى _ الادارة العربية م. س _ ص 208, 209 ، ابراهيم الفحام م. س ص 58.

⁽²⁾ د. أحمد على المجدوب. نشأة نظام المراقبة وتطوره. المجلة الجنائية القومية مصر العدد 3 نوفمبر 1974 م ص 352Æ

⁽³⁾ عمر ابو النصر اليافي. الدهاة الثلاثة. لحنة النشر للجامعيين مكتبة ومطبعة مصر ص 60.

وفى هذا الاطار ايضا تم الاستفادة من نظام العرفاء فى معرفة تنقلات الأفراد من مدينة إلى أخرى ومعرفة الأماكن التى يترددون عليها والأفراد الذين يلتقى بهم بل ومحاولة الوصول إلس أسباب هذا اللقاء أو التقارب وهل يعودوا إلى روابط اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية لفهم كنهة وتخديد جوهره وإذا لزم الأمر متابعته والقضاء عليه.

وتبعا للدور الجديد الملقى على عاتق رجال لشرطة سواء فى قيامهم بواجباتهم التقليديه فى متابعة المجرمين من اللصوص والعيارين والشطار والضرب على أيديهم عند ارتكابهم لجريمة ما أو قيامهم بأى نشاط مضر بالأمن والنظام العام أو عند قيامهم بواجباتهم الجديدة التى تفرضها ظروف ومعطيات الدولة الأموية السياسية المتمثلة فى تعقب المعارضين السياسيين والخارجين على سلطة الدولة لذلك كله تم الاهتمام بجهاز الشرطة تم دعمه من حيث عدده وعدته حتى ذكر أن قوات الشرطة قد وصلت فى عهد زياد بن أبى سفيان إلى أربعة الاف وقيل أربعين الفا حتى أنه كان يستعان بهم فى القيام بمهام حربية بحثة

ومما بجدر الأشارة إليه أن معاوية ومن تبعه من الخلفاء من بنى أمية اعتداوا اتخاذ المقاصر في الجوامع والاكثار من الحراس في حلهم وترحالهم حماية لأنفسهم وتعظيما وترهيبا للعامة وتشبها بأباطرة الروم والقرس (3) ونتيجة للمعارضة السياسية الكبرى التي ظهرت في مقابل التحول عن نظام الخلافة الى نظام الملكية الوراثية فانه قد استغلت الشرطة في تحقيق الأمن والنظام اضافة الى استخدامها في تأكيد سلطان دولة بني أمية خاصة من طرف زياد بن أبى سفيان والحجاج بن يوسف اللذين حققا الأمن والاستقرار في العراق وفارس وذلك على جثث الآلاف المؤلفة من المسلمين (1).

 ⁽¹⁾ ابراهيم الفحام الشرطة في عصر الأمويين م. س ـ ص 58، ابراهيم الفحام. تطور حفظ الأمن في المواني. العدد 47
 لسنة 1969 م ص 84، القشقندى صبح الاعشى م. س 7:231 وما بعدها.

⁽²⁾ ابن خلدون. تارى العبر م. س 3 :18, 17: عمرو ابو النصر اليافى الدهاة الثلاثة م. س ص 110 د احسان صدقى العمد. الحجاج بن يوسف الثقفى. دار الثقافة بيروت 170 لسة 73 م ص 387.

⁽³⁾ ذكر أن معاوية أول من أتخذ الحرس واقام المقصورة في الحامع. اليعقوبي 2 232 ابن حنيفة أحمد ابن داوود الدينيورى. الأخبار الطوال. مخقيق عبد المعم عامر سلسلة ثراثنا طد 1 لسنة 60 م القاهرة دار احياء الكتب، عيسى البابي الحلمي ص 215

الشرطة في العهد العباسي:

كانت الشرطة في هذا العهد تعد من الدواوين الهامة في البناء التنظيمي في الإدارة في العصر العباسي. حيث استمرت أجهزة الأمن والشرطة في أداء وظيفتها في المحافظة على النظام والأمن العام. فكانت هناك شرطتان : الأول شرطة العاصمة (2) ومهمتها السهر على الأمن وحماية أرواح الناس وأعراضهم وممتلكاتهم وحراسة المنشآت والمرافق العامة كالدواوين والقصور التي تخص الخليفة وكبار رجال الدولة اضافة الى القيام بواجبات الحراسة الليلية والنهارية وضبط أبواب مدينة بغداد وذلك عن طريق فرق وأقسام للشرطة منتشرة في أحياء المدينة «عاصمة الخلافة» ويرأس كل منها ضابط أو أكثر من أعوان صاحب الشرطة (3).

وتدلنا كتب التاريخ أن هذا المنصب كان يمائل درجة الأمير أو الوالى ⁽⁴⁾ ولا يشغله إلا المقربون الموثوق فيهم كل الثقة من قبل الخليفة نفسه وكان يختار في العادة صاحبه من كبار القواد العسكريين المعروفين أمثال القاسم بن نصر وخزيمه بن خازم، والمسيب بن زهير الضبى، وعبد الله بن مالك، وعلى بن الجراح الخزاعى وعبد الله بن خازم، وطاهر بن الحسين وابنه عبيد الله... وغيرهم ⁽⁵⁾ وجلهم من الاكفاء المبرزين في النواحى العسكرية والادارية.

وقد كان تولى منصب صاحب الشرطة تمهيداً لتولى الوزارة أو الحجابة وفى ذلك يقول ابن خلدون : «ونزهوا هذه المرتبة _ الشرطة _ وقلدوها كبار القواد وعظماء الخاصة من مواليهم... وكانت ولايتها للاكابر من رجالات الدولة ترشيحا للوزارة والحجابة ه (1).

⁽¹⁾ ابن خلدون تاريخ العبر م. س 3 :18, 17: ه. احسان صدقي العمد الحجاج بن يوسف م. س ص 386 - 392.

⁽²⁾ د. عبد الجبار الجرمود. هارون الرشيد. المكتبة العمومية بيروت 1956 م 2 .348.

⁽³⁾ الصابى دابى الحسن الهلال بن المحسن الصابى، تخفة الامراء بتاريخ الوزراء تخقيق عبد الستار أحمد فراج. دار احياء الكتب العربية 1958 م ص 20 سيد امير على. مختصر تاريخ العرب ص 362 د. حسن ابراهيم حس. تاريخ الإسلام الدينى والثقافي والاجتماعي 4 :346، عبد العزيز الدورى. المؤسسات العامة في المدينة الإسلامية. الابحاث السنة 27 العام 79787 م بغداد ص 16.

⁽⁴⁾ الصابي مخفة الامراء في تاريخ الوزارء ص 20 وما بعدها.

⁽⁵⁾ إبراهيم الفحام الشرطة في العصر العباسي الأمن العام العدد 12 - 61 م ص 33

أما الثانية فكانت شرطة خاصة بكل أقاليم الدولة الإسلامية تتبع الولاة والعمال القائمين بحكم وادارة تلك الاقاليم وكان الوالى هو الختص عادة بتعيين صاحب الشرطة من قبله ويقع الاختيار في غالب الاحيان على رجال من ذوى القوة والعصبية والحزم في الأمور إضافة إلى ما يتوافر فيه من كفاءة عسكرية وحنكة إدارية تؤهله للقيام بواجباته المتمثلة في منع الجرائم واشاعة الأمن في انحاء الولاية ومواجهة أي فعاليات قد يترتب عليها أي شغب أو اخلال بالأمن والنظام العام داخل حدود ولايته (2) وقد اشتد بعض الولاة واتباعهم من أصحاب الشرطة في الضرب على أيدى العابثين بالأمن فانولوا الرعب في نفوسهم وأشاعوا السكينة والاستقرار في كافة انحاء البلاد بما يضمن راحة العباد ومن اشهر أولئك الولاة «ابو صالح يحى الخرسي» وصاحب شرطته «عسامه بن عمر» ففي عهدهما اشتد الفتك بقطاع الطرق وقطعت أيدى اللصوص ولم تأخذهما بلص شفقة. وكان المنادون يصيحون على لسان ابي صالح بالناس ومن ضاع له شئ على اداؤه، وكانت الحوانيت تفتح على مصراعيها ليلاً ونهاراً فاذا ذهب الرجل الى الصلاة بالمسجد نهاراً أو عاد إلى بيته ليلا فيكتفى بوضع عصى بطريقة ماثلة لمنع دخول الكلاب إلى دكانه دون غلقها. وكان الرجل إذا دخل حماماً نزع ثيابه وهو يقول «احفظها يا ابا صالح» (3) فكان لا يجرؤ أحد على أخذها دون أن يكون هناك حارس يحرسها بالحمام.

فكان من أشد الملوك حرمة وأعظمهم هيبة ونعمت مصر في أيامه برخاء وأمن . وفيرين.

وفى أحيانا أخرى نجد أن بعض الولاة قد عين أصحاب شرطة من ذوى الشخصية الضعيفة أو أنه قد يكون مسلوب الصلاحيات حتى استهين بأمره كل الاستهانة ولم يعد له وزن في أعين الناس خاصة اللصوص والعيارين وأصبحت كبسات اللصوص

⁽¹⁾ ابن خلدون _ تاريخ العر هم. س، 446. ا

 ⁽²⁾ د. عد الجار الحرمود. هارون الرشيد م. س 2 350 ، ابراهيم الفحام. الشرطة في العصر العباسي م. س ـ ص 34.

⁽³⁾ أبو المحاسن ابن تغرى بردى. النجوم الزاهرة 2 .44 /44، ابراهيم الفحام م. س ـ ص 36 وما بعدها، الكندى ولاة مصر وقضائهام. س ـ 32.

تقع في النهار والليل على السواء (1).

ومن ذلك أنه عندما لاحظ الخليفة والمقتدر بالله 295 - 320 هـ 307 - 307 معدم استقرار الاحوال الداخلية في بغداد عزل صاحب الشرطة ونزار بن محمد، وقلد بذلك ونجح الطولوني، في منصب صاحب الشرطة فحاول اقرار الأمن والحد من عبث الجناة فأمر أن يجلس في كل ربع من الارباع فقيه يسمع من الناس ظلاماتهم على الا يكلف الناس ثمن والكاغد، أى الورق الذى تكتب فيه القصص والظلامات، وأن تعمل الشرطة بارشاد وتوجيه هؤلاء الفقهاء وبذلك أمن اللصوص والعيارون جانب صاحب الشرطة واعوانه فكثرت الجراحات والفتن وتفاقم أمر اللصوص حتى صار العيارون يقولون : واخرج ولا تبالى مادام نجح والى، ومرد ذلك بطبيعة الحال ليس لعجز الشرطة وإنما لعقم المنهج الذى سار عليه صاحب الشرطة بأمرهم ٥٠.

وفي عصر امرة الامراء (324 - 334 هـ 936 - 946 م.).

عظمت أمر الفوضى والبلبلة واشتدت الفتن وفقد الأمن وكثر اللصوص وشاع السلب والنهب وازدادت هجرة الناس من بغداد خوفا وهلعا ولحق الناس من الظلم والحيف مالم يعهد بمثله من قبل وهذا يعنى أن حالة الأمن الداخلى ترتبط ارتباطا وثيقا بقوة أو ضعف السلطة المركزية فى بغداد. ففى عهود الخلفاء العباسيين المتقدمين حتى عصر المعتضد بالله (279 /289 هـ، وأبنه المكتفى بالله (289 /295 هـ، غيد أن الفتنة قد هدأت والاسعار قد رخصت ودانت لهم الأمور وخضع لهم أكثر المخالفين المنابذين لأن الخليفة لم يتوان عن أنزال اقصيالعقوبات بهم. ومع بداية عصر المقتدر بالله (295 - 320 هـ، ظهر بوضوح أن الخلافة العباسية قد تطرق إليها الضعف والانحلال والاضطراب فكثر الخارجون عليها وعجزت قوى الأمن عن ردعهم وإعادة السكينة والهدوء إلى البلد خاصة فى عاصمة الخلافة نفسها (1)

⁽¹⁾ حمدان عبد الجميد السبيكي. عصر الخليفة المقتدر بالله. مطبعة النعمان النجف العراق ص 341 /346.

⁽²⁾ حمدان عبد الجيد السبيكي م. س ـ ص 345 - 346، آدم ميتز. الحضارة الإسلامية 1 :428.

حيث ساد الهرج والمرج وكاد حبل الأمن أن ينفرط بازدياد النهب لولا أن صاحب الشرطة مع أفراد قواته البالغ عددهم تسعة آلاف فارس وراجل يتجولون في ضواحي العاصمة وشوارعها الرئيسية للحد من انتشار الفتنة التي شملت أكثر أحياء بغداد، فلقى الناس من جراء ذلك شدة عظيمة استمرت ثلاثة أيام بلياليها ولم يتم القضاء على هذه الفتنة إلا بعد أن ذهبت ضحايا كثيرة (2).

وفى فترة تالية امتدت روح الشغب إلى داخل السجون حيث شغب أهل السجن الجديد وصعدوا السور ولم يسكن ثورتهم سوى قدوم صاحب الشرطة فى جمع من أعوانه وضدهم بالقوة مما نجم عنه اصابة العديد من الجناة (3).

وقد اعقب ذلك قيام العامة والرعاع من الناس بتحطيم السجون بمدينة المنصور فافلت من فيها وكانت أبواب المدينة الحديدية باقية فاغلقت وتتبع أصحاب الشرطة من أفلت فلم يفتهم منهم أحد (4) وفي السنة التالية و330 هـ، هاجمت العامة القصور والمساجد وعطلوا الصلاة فيها وحصلت نتائج وخيمة من جراء الاصطدامات التي نشبت بين الجند والعامة حيث اسفر الحادث عن وقوع قتلي من الطرفين (5).

وبالرغم مما تقدم فان المصادر التاريخية العديدة تنقل لنا ما يفيد قيام رجال الشرطة بواجباتهم بأمانة واندفاع وصدق حتى انهم كانوا يمنحون رواتب سخية ويلقون رعاية واهتمام من الخليفة والولاة نظراً لخطورة هذه الوظيفة وأهميتها وفي ذلك يقول ابن خلدون : (وكان أصل وضعها والشرطة في الدولة العباسية لمن يقيم الجرائم حال استبدائها أولا تم الحدود بعد استيفائها، فان التهم التي تعرض في الجرائم لا نظر للشرع إلا في استيفاء حدودها. وللسياسة النظر في استيفاء موجباتها باقرار يكرهه عليه الحاكم إذا احتفت به القرائن لما توجبه المصلحة العامة في ذلك فكان الذي يقوم بهذا الاستبداء وباستيفاء الحدود بعده إذا تنزه عنه القاضي يسمى صاحب

⁽¹⁾ حمدان عبد الجيد السبيكي. عصر الخليفة المقتدر بالله م. س .. ص 341.

⁽²⁾ د. أحمد رمضان أحمد _ حضارة الدولة العباسية _ الجهاز المركزى للكتب الجامعية ط 98 هـ / 78 م ص 70.

⁽³⁾ د. أحمد رمضان أحمد دم. س ، ص 72 وما بعدها.

⁽⁴⁾ تقى الدين عارف الدورى «م. س» ص 236.

⁽⁵⁾ تقى الدين عارف الدورى دم. س، ص 237.

الشرطة. وربما جعل إليه النظر في الحدود والدماء باطلاق وافرادها من نظر القاضي ونزهوا هذه المرتبة وقلدوها كبار القواد وعظماء الخاصة من مواليهم. ولو تكن عامة التنفيذ من طبقات الناس وإنما كان حكمهم على الدهماء وأهل الريب والضرب على أيدى الرعاع والغجر) (1).

الشرطة في عهد الدولة الفاطمية :

تعد الشرطة عنصرا أساسيا من مكونات الادارة الفاطمية له أهميته حيث حرص وجوهر الصقلى، (2) على دعم جهاز الشرطة واخضاعه لإشرافه المباشر منذ بلوغه القاهرة ومصر واستيلائه عليها لتكون عاصمة الخلافة الفاطمية.

وكانت الشرطة في القاهرة شرطتين بالنظر إلى تقسيم العمل المكانى والاقليمي». الأولى: الشرطة العليا ومقرها القاهرة بعد بنائها.

الثانية : شرطة السفلي ومقرها الفسطاط.

وسميت الشرطة العليا بذلك لعلو مكانها عن مكان الشرطة السفلى الذى كان بمدينة العسكر ثم نقل فيما بعد إلى القاهرة (3).

وكان يتولى الخليفة أو الوزير أمر توليه صاحب الشرطتين العليا والسفلى فقد تسند رئاسة كل منهما الى شخص ما وقد تسند الوظيفتان إلى شخص واحد بل وقد يضاف إليهما ولاية السجن على حسب الأحوال وتبعا لما يتمتع به أصحاب الشرطة من خطوة ومكانة لدى الخليفة أو الوزير المختص (4).

وكان يناط بالشرطة تنفيذ أحكام القضاة والأوامر التي يصدرها الخليفة أو السلطان أو الوالي، كما نتولى التحقيق في الجراثم والقبض على الخصوم واحضارهم بالقوة

⁽¹⁾ ابند خلدون ـ المقدمة 394.

⁽²⁾ جوهر الصقلى هو جوهر بن عبد الله الرومى أبو الحسن القائد بانى مدينة «القاهرة» و «الجامع الازهر» كان من موالى المعز لدين الله الفاطمى وقد سيره لفتح مصر فدخلها فى 358 هـ وكان كثير الاحسان شجاعا عادلا محبوبا من الرعية ـ توفى سنة 218 هـ - 392 م الزركلى. الاعلام 2 :146 ابن نغرى بردى. النجوم الزاهرة 4 :33.

⁽³⁾ د. حسن ابراهيم حسن : النظم الإسلامية هم. س، ص 234.

⁽⁴⁾ د. حسن ابراهيم حسن: م. س ـ ص 234، ابراهيم الفحام. الشرطة من الدولة الطولونية حتى مهاية الدولة الايوبية. الأمن العام العدد 14 لسنة 61 م صص 52، عقيد . فايز عون والمقدم: أحمد والى. الشرطة في مصر العدد 21لسنة 63لأمن العام ص 145

عند الحاجة اضافة إلى حراسة الأماكن الهامة والقيام بأعمال الدوريات الليلية والنهارية واجراء التحريات عن المجرمين والمشتبة فيهم لرصد مخركاتهم. كما كانت تقوم الشرطة بالاشراف على السجون (1).

وكانت الشرطة تابعة للقضاء في ادائها لواجباتها فللقاضى أن يأمر صاحب الشرطة واعوانه بتنفيذ أوامر الضبط والاحضار أو ترضيح أى مسألة تتصل بأعمالهم بل له الحق في تفقد أحوال المسجونين للتأكد من انتهاء العقوبة من عدمه واخلاء سبيل من انهى عقوبته وحسن سلوكه وصلح أمره.

وتنقل لنا كتب التاريخ أن صاحب الشرطة كان يعرف تارة بصاحب الشرطة أو الوالى وتارة أخرى بصاحب العسس أو صاحب المدينة. وبالرغم من أن صاحب الشرطة يستعين بأعوانه في تولى أمور الشرطة والاشراف عليها فاننا وجدنا ما يفيد أن صاحب الشرطة كان يخرج كل ليلة على رأس مئات من رجاله فيطوف بالمدينة متفقداً لحالة الأمن بها ماراً بالأماكن الهامة من قصر الخليفة وبيوت كبار رجال الدولة والدواوين والسجون حتى يصل إلى ابواب المدينة ليتأكد من أغلاقها وعدم خروج أحد منها إلا باذن خاص (2).

وكان من ألزم واجبات صاحب الشرطة المشاركة في حراسة الخليفة وتأمين مقر أقامته وتنظيم مواكبه وملازمته عند خروجه ليظل في خدمته ورهن إشارته كما دعم نظام الشرطة بوجود الشرطة السرية التي استخدمت بشكل جيد ومفيد خاصة في عهد الحاكم بأمر الله «386 هـ – 411 م» الذي بث العديد من المرشدين والجواسيس معظمهم من النسوة والعجائز في شتى المجتمعات لمعرفة ما يدور فيها خاصة ما يتصل بأمن البلاد والعباد وكان يستفاد من ذلك في معرفة السراق واللصوص وقطاع الطرق والقصاص منهم حتى أن معدلات الجرائم قد انخفضت بدرجات ملحوظة وبخاصة والقصاص

 ⁽¹⁾ د. عبد المنعم ماجد. نظم الفاطميين ورسومهم في مصر. مكتنة الانجلو ــ المصرية. مطبعة البيان العربي 1953 م
 175: 1 د. محمد جمال الدين مسرور. الدولة الفاطمية في مصر. دار الفكر العربي 1970 م ص 146.

⁽²⁾ ابن الصيرفى المصرى وأمين الدين ابى القاسم على بن منجب، الاشارة إلى من نال الوزارة. تخقيق وتعليق عبد الله مخلص. مطبعة المعهد العلمى الفرنسى القاهرة أعيد طبعة بالافست مطبعة المثنى بغداد 1933 م م. من ص 30,31 ابو المحاسن تعرى بردى. النجوم الزاهرة 8:188 ، ابراهيم المحام م. من ص 52.

جرائم السرقة حتى أن الشخص إذا سقط منه شئ لم يلتقطه أحد خوفاً من الشرطة السرية حتى يعود إليه صاحبه ويأخذه (1) وفي هذا المعنى ينقل إلينا المستشرق وجاك. س . ارسلر، في كتابه الحضارة العربية موضحا ازدهار مصر في عهد الفاطميين خاصة في المجال الامنى فيقول : وازدهرت مصر طيلة حكم الفاطميين حسبما نقل إليه وصفها بأنها ذات شوارع عريضة ومضاءة ليلا وبوجود رقابة على التجار للبيع بالممان محددة وبالأمن الشديد إلى درجة أن الصيارفة والصاغة كانوا لا يستخدمون اقفالا لابواب منازلهم ومتاجرهم، (2).

وفي هذا العهد خصص في كل قسم من أقسام الشرطة رجال مهمتهم اطفاء الحرائق التي تخصل في نطاق عملهم وكلف التجار واصحاب الحوانيت بوضع القناديل واوعية كبيرة مليئة بالمياه أمامها لتسهيل عمليات الحراسة الليلية واطفاء الحرائق في اسرع وقت ممكن حتى لا يعم ضررها على بقية الحوانيت (3). وكان نفس النهج المطبق في القاهرة عاصمة الخلافة مأخوذا به في كافة الولايات التابعة للدولة الفاطمية وغالبا ما يتولى حكام الولايات القيام بأعمال صاحب الشرطة بمعاونة أحد اعوانه مستخدمين الجند في ضمان استقرار الأمن بالبلاد الواقعة غت حكمهم (4).

وختاما فلقد نعمت الدولة الفاطمية بازهى أيامها فى عصور الخلفاء الثلاثة الأقوياء «المعتز بالله، والعزيز، والحاكم بأمر الله، فى كافة المجالات بما فيها الأمن والاستقرار الذى يعد الدعامة الأساسية لأى حضارة وأى تقدم بشرى.

الشرطة في بلاد الاندلس:

عرفت دولة الإسلام في الاندلس كافة مظاهر الحضارة والتقدم الذي عاشته

⁽¹⁾ د. أحمد شلبي. موسوعة التاريخ الإسلامي مكتبة النهة المصرية ط 2 ,72 م 2 :20 ، ابراهيم الفحام م. س ــ ص

^{52،} د. عبد المنعم ماجد م. س 1 :173 - 177

⁽²⁾ جاك. س ، ارسلو الحضارة العربية م ، س ـ ص 160 .

 ⁽³⁾ ابراهيم الفحام م. س ـ ص 52، عقيد. فايز عون والمقدم والى م. س ـ ص 45.
 (4) د. محمد جمال الدين سرور. الدولة الفاطمية في مصر م. س ـ ص 146.

د. أحمد شلبي. موسوعة التاريخ والحضارة الإسلامية م. س 52.5.

وعاينته بقية الأمصار الإسلامية في مجال الانظمة الادارية المتمثلة في الدواوين والخطط التي كانت تعد بمثابة وزارات وهيئات تقوم على مخقيق مصالح الدولة وتخدم الصالح العام في كافة الميادين التي منها بطبيعة الحال ميدان الأمن الذي كان يمثل مكانة مكينه في البناء التنظيمي الإداري لدولة الإسلام التي نشأت في البناء التنظيمي الإداري لدولة الإسلام التي نشأت في

أولا: خطة الشرطة: (1) ويختص صاحب الشرطة في هذه الخطة بحفظ الأمن وتنفيذ الأحكام التي يصدرها رجال السلطتين التنفيذية والقضائية من أوامر الضبط والإحضار أو الحبس والأفراج ثم اسندت إلى هذه الخطة شيئاً فشيئا بعض اختصاصات القاضى ليتولى الاتهام والتحقيق ويقيم الحدود ويوقع العقوبات التعزيزية دون أن يتدخل القاضى في ذلك.

وكان لصاحب الشرطة في بعض الأحيان تنفيذ حكم الاعدام على من وجب الحكم عليه دون استئذان السلطان وفي ذلك يقول ابن سعيد المغربي (3).

«إن خطة الشرطة في الأندلس كانت عظيمة القدر عند السلطان، إذ كان صاحبها مرشحا للوزارة والحجابة، وكان له في بعض الأحيان حق الحكم بالإعدام على من وجب عليه دون استئذان السلطان، وهو الذي يحد على الزنا وشرب الخمر.

وكان يعرف على السنة العامة بصاحب المدينة أو الحاكم أو الوالي.

وكانت الشرطة تقسم على قول ابن خلدون (1) إلى قسمين شرطة كبرى وشرطة صغرى حيث انبط بصاحب الكبرى النظر في أمر الخاصة والدهماء على السواء

 ⁽¹⁾ جاك. س . ريسلر. الحضارة العربية. ترجمة غنيم عبدون. مراجعة د. أحمد فؤاد الاهواني. الدار المصرية للتأليف والترجمة ص 74.

⁽²⁾ تطلق كلمة «الخطة» على كافة التنظيمات الادارية فيقال خطة الشرطة وخطة القساء وخطة الحسبة. بمعنى هيئة أو ديوان وقد وردت هذه الكلمة في المقدمة لابن خلدون وصبح الاعشى للقلقندى ونفح الطبيب للتلمساني وغيرهم ابراهيم الفحام. مجلة الأمن العام العدد 13 لسنة 1961 م ص 41.

⁽³⁾ التلمسانى، نفح الطبيب من غصن الاندلس الرطيب _ تحقيق وإحسان عباس، دار صادر، بيروت 1968 م 1 :218 وما بعدها، د. أحمد مختار العبادى محاضرات فى الحضارة الإسلامية انظم الحكم والادارة فى المعرب والاندلس، مؤسسة الثقافة الجامعية _ الاسكندرية 1978 م «مطبوعة الى استنسل، ص 120

وجعل له الحكم على أهل المراتب السلطانية والضرب على زيديهم فى الظلامات وعلى أيدى أقاربهم ومن إليهم من أهل الجاه، فى حين جعل لصاحب الصغرى الاهتمام بأمر العامة دون غيرهم.

وبطبيعة الحال كان منصب الشرطة الكبرى أكبر مكانة لدى السلطان من صاحب الصغرى حيث كان له كرسى بباب السلطان ورجال يتبوأون المقاعد بين يديه فلا يبرحون عنها إلا في تصريفه وكانت ولايتها للاكابر من رجالات الدولة حتى كانت ترضيحا لما هو أعلى من الوظائف كالوزارة والحجابة.

وكانت إدارة الأعمال العامة بالأندلس ـ خاصة فيما يتصل باعمال الأمن ـ أكثر الأعمال تطورا بلا جدال في ذلك العصر وكانت قوانينها المبنية على العقل المقتنة الوضع في نظام شرطى «بوليسى» منظما تنظيما كاملا. مطبقة بطريقة انسانية على ايدى قضاء غاية من النزاهة حتى قيل «ان بلاد الاندلس لم تعرف ابدا هذا اللون من الهدوء والعدل والحكمة مثلما عرفته في ظل الفائتين العرب» (2).

ثانيا: خطة الطواف بالليل: وكانت هذه الخطة مسئولة عن حراسة المدينة ليلا عن طريق رجالها المسمون (بالدرابين) يوزعون على كافة الأحياء التي كانت مقسمة بدورها الى شوراع وازقة تعرف باسم الدروب والتي ينسب اليها الحراس الليليون سموا لذلك بالدرابين (3).

وكال لكل درب باب يغلق عليه بعد الغروب، ولكل زقاق باب فيه ١-رس، له

⁽¹⁾ عبد الرحمن ابن خلدون _ المقدمة _ مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني سنة 1967 م 1 :446، التلمساني نفح الطيب. المرجم السابق 1 :219, 218، لسان الدين ابن الخطيب. نفاضة الجراب في علالة الاغتراب مخقيق د. أحمد مختار العبادي، مراجعة د. عبد العزيز الأهوائي. دار الكتاب للطباعة والنشر القاهرة 2:105. ابراهيم الفحام _ المرجع السابق ص 42. ابن حيان القرطبي المقتبس في اخبار الاندلس تخقيق عبد الرحمن على الحجي دار الثقافة بيروت ص 44 (يضيف ابن حيان القرطبي الى الشرطة الكبرى والشرطة الصغرى نوعا ثالثا اسماه الشرطة الوسطي وذكر أنه قد ظهرت في عهد الحكم المستنصر ولا تعدو مهمة صاحب هذه الشرطة على انجاز بعض الأعمال الخاصة التي يكلفه بها الخليفة أو السلطان لحفظ الأمن).

⁽²⁾ جاك. س. ريسلر. الحضارة العربية. المرجع السابق ص 153 وقد ثقل العبارة المدونة اعلاء عن استانلي لي. بول مؤلف كتاب ـ حكم المسلمين في اسبانيا حسيما ذكر تفس المسدر.

⁽³⁾ التلمساني. نفح الطيب 1 :219، ابراهيم الفحام. الشرطة، الاندلس ـ المرجع السابق ص 42 عمر رضى كحالة. مباحث اجتماعية في عالمي الإسلام والعرب مطعة الحجاز. دمشق ص 202، لمؤلف مجهول المرحع السابق ص 121، أحمد أمين. ظهر الإسلام 3: 18، سيد أمير على مختصر تاريخ العرب ص 469.

سراج معلق وكلب يسهر وسلاح معد للتصدى للصوص والشطار والعيارين الذين كثر شرهم وتلصصهم على الناس وزادت مهارتهم وحدقهم لهذه الصفة حتى انهم كانوا يظهرون على المبانى المشيدة ويفتحون الاغلاق الصعبة ويقتلون صاحب الدار خوفا من أن يقر عليهم أو يطالبهم بعد ذلك حتى قيل أنه لا تكاد تخلو الاندلس يوما من سماع ددار فلان دخلت البارحة وفلان ذبحه اللصوص على فراشه (1).

وكان يزيد الأمر أو ينقص تبعا لشدة الوالى ولينه فكلما كان الوالى شديدا صارما كان صاحب الشرطة وشدته دأن صاحب الشرطة وشدته دأن سيفه يقطر دما ويعاقب بالقتل على سرقة عنقود عنب من كرم، (2).

ومن الطريف أن نظام الأمن والحراسة الليلية التي أوجدها العرب المسلمون في الاندلس وعادة غلق الأبواب ووضع ناس مختصين بحراستها لا تزال أثاره إلى اليوم في اسبانيا فمنذ الساعة العاشرة ليلا وبواسطة درابين يعرفون باسم Srenos، لا زالوا يقومون بهذه المهمة وهذا أن دل على شئ فانما يدل على مدى تقدم الاندلسيين في انظمتهم الادارية حتى أنها تعد من أقرب النظم الشرطية لانظمتنا الحديثة (3).

الشرطة في المغرب العربي:

بالرغم من الصعوبات الكبرى والعراقيل الكثيرة التى لقيها الفامخون العرب المسلمون فى فتح معظم أقطار المغرب العربى نتيجة نشوء حركة مد وجزر فى هذه الفتوحات بصورة متكررة (4). بالرغم من هذا فإنه عندما حسن الإسلام فى القبائل المغربية البربرية وقوى إيمانها بمبادئ الإسلام خاصة بعد امتزاجها بالقبائل العربية التى صحبت موجات الفتوحات الإسلامية _ نشأت فى المغرب العربى المسلم ولايات هامة تتبع الخلافة الإسلامية فى كل من دمشق أو بغداد أو مصر على حسب الأحوال (1) وقامت فى فترات أخرى كثيرا من الممالك المستقلة التى انفردت بحكم

⁽¹⁾ التلمساني _ نفع الطيب 1 :129

 ⁽²⁾ لسان الدين ابن الخطيب ــ معاظة الجراب ــ المرجع السابق 2 :268. وومن شدة صاحب الشرطة واعوامه على
 الناس أن اطلق على الشرطى لفظ وربني، والحمع ربانية لمعنى الشديد القوى الصارم في معاملته.

⁽³⁾ د. أحمد محتار العبادي محاضرات في الحضارة الإسلامية. المرجع السابق ص 134.

⁽⁴⁾ ابو الفداء والحافظ بن كثير الدمشقى ت 774 هـ مكتبة المعارف بيروت 7 :151 ابن خلدون ــ المقدمة 394.

المغرب كله أو اغلبه على اقل تقدير كما حصل في عهد الدولة الأغلبية والدولة العبيدية ودولة المرابطين وغيرها من الدول التي تسيطر على قطر أو أكثر من أقطار المغرب العربي وقد عرفت كافة هذه الدول أهمية الأمن كأساس لقيام دولتها وانتظامها فظهرت فيها أنظمة الأمن المختلفة ابتداء من أنظمة العرافة والعسس إلى أنظمة الشرطة، حيث يذكر لنا ابن خلدون (2):

(وكان أيضا النظر في الجرائم وإقامة الحدود في الدولة العباسية والأموية بالأندلس والعبيدين بمصر والمغرب راجعا إلى صاحب الشرطة وهي وظيفة أخرى دينية كانت من الوظائف الشرعية في تلك الدول وتوسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلا، فيجعل للتهمة مجالا يفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم ويقيم الحدود الثابتة في مجالها ويحكم في القود والقصاص ويقيم التعزيز والتأديب في حق من لم ينته عن الجريمة.

ثم تونسى شأن هذه الوظيفة «الشرطة» فى الدول التى تنوسى فيها آمر الخلافة فصار أمرها راجعا الى السلطان، كان له تفويض من الخليفة أو لم يكن. وانقسمت الشرطة قسمين : منها وظيفة التهمة على الجراثم وإقامة الحدود ومباشرة القطع والقصاص، حيث يتعين، ونصب لذلك فى هذه الدول حاكم يحكم فيها بموجب السياسة دون مراجعة الأحكام الشرعية ويسمى تارة الوالى وتارة باسم «صاحب الشرطة» وبقى قسم التعازير وإقامة الحدود فى الجراثم الثابتة شرعا فجمع ذلك للقاضى مع ما تقدم صار ذلك من توابع ولاية وظيفته).

فنظام الشرطة كان موجوداً فى المغرب العربى بنفس المستوى والكيفية الموجودة فى المشرق العربى بدليل ما سبق تقديمه من كلام ابن خلدون حيث قرن التحدث عن الشرطة فى الدولة العباسية والدولة الأموية بالأندلس بالشرطة فى عهد الدولة العبيدية فى مصر والمغرب.

⁽¹⁾ ابراهيم الفحام. الشرطة في الاندلس الأمن العام العدد 13 لسنة 61 م س ـ د. عبد الله على علام الدولة الموحدية بالمغرب في عهد عبد المؤمن بن على دار المعارف بمصر. مكتبة الدراسات التاريخية ص 265, 264.

⁽²⁾ ابن خلدون ـ المقدمة دم. س، ص 364.

ويذكر لنا ابن خلدون أيضا (1): (واما فى دولة الموحدين بالمغرب فكان لها حظ من التنوية وان لم يجعلوها عامة، وكان لا يليها إلا رجالات الموحَّدين وكبراؤهم. ولم يكن له التحكم على أهل المراتب السلطانية.

ثم فسد اليوم وفى عهد ابن خلدون، منصبها وخرجت على رجال الموحدين وصارت ولايتها لمن قام بها من المصطنعين. وكانوا يتخيرونهم لها بما يظهر منهم من الصلابة والمضاء فى الأحكام لقطع مواد الفساد وحسم أبواب الدعارة وتخريب مواطن الفسوق وتفريق مجامعه مع إقامة الحدود الشرعية والسياسية كما تقتضيه رعاية المصالح العامة المدينة،

ومما تقدم وغيره نتلمس بوضوح أهمية منصب صاحب الشرطة الذى كان لا يقلد إلا لكبراء رجال الدولة من المقربين حتى إنها تسند أحيانا إلى الوزراء أنفسهم (٥) ومن هؤلاء أبو بكر عبد الله من وزراء ابى يوسف يعقوب.

وبهذا الحرص والاهتمام يحسن اختيار قادة الشرطة في المغرب وأعوانهم فإنه تنقل إلينا عن المصادر التاريخية أن الحالة الداخلية كانت في عهدهم على غاية الاطمئنان، فكثرت الأموال وتأمنت الطرق وصلح أمر الناس في البادية والحاضرة ودعم الأمن والرخاء. وكانت الطعينة تخرج من بلاد يقال لها «نوال» (3) إلى برقة وحدها لا ترى في سفرها من يؤذيها، كل هذا بعدل بني عبد المؤمن وحسن سياستهم (4). ونجد نفس الجدية والحرص في صيانة حالة الأمن والاستقرارهما يضمن الطمأنينة العامة للرعية في الدولة الجفصية والدولة الرسمية والمرابطين وغيرها من الدول ويكفي أن نشير إليها بصورة عابرة.

ففي عهد الدولة الحفصية خاصة أيام أبو زكريا الأول وابنه المستنصر ثم اخضاع

ابن خلدون ـ المقدمة ص 394.

 ⁽²⁾ ابراهيم الفحام ــ الشرطة في الاندلس الأمن العام 13 لسنة 61 م ص 46 د. عبد الله على علام ــ الدولة الموجدية بالمغرب في عهد المؤمن بن على ــ دار المعارف بمصر ــ مكتبة الدراسات التاريخية ص 265, 264.

 ⁽³⁾ ونول؛ آخره لام. واوله مضموم، وثانية ساكن. مدينة في جنوبي بلاد المغرب هي حاضرة لمظلة فيها قبائل من الربر
 وهي غرب بينزرت ــ ياقوت الحموى ــ معجم البلدان ــ دار صادر بيروت 1977 م 312:

⁽⁴⁾ مبارك بن محمد الميلى _ تاريح الجزائر القديم والحديث _ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الحزائر 76 م ص 681.

الثائرين وتم لهم حفظ الأمن فتقدمت الدولة أيامهما في الحضارة تقدما عظيما وعاش الناس في رفاهية (1) وقد اعتمدت هذه الدولة اعتمادا كليا على مساهمة المواطنين في القيام بواجبات الحراسة الليلية، داخل المدينة وخارجها (2) أما مهمة حراسة سواحل البلاد فقد خصص لها حراس يبلغ عددهم عشرة آلاف (3) لاهم لهم إلا صيانة البلد من أي منفذ للإخلال بأمنها الداخلي أو الخارجي وفي عهد الدولة الرسمية كان من ضمن كبار رجال الدولة ورجال الشرطة الذين كانوا يطوقون دروب المدينة وانهجها لحفظ الأمن وتغيير المنكر ولكن حين أصيبت الدولة بضعف من جراء الفتن كثر الفجار وشربة الخمور حتى كانت إمامه أبي حاتم تولى الشرطة لرجلين أشداء في تغيير المنكر. فكسرت خوابي الخمور وشردت الغلمان وأخدانهم في الجبال (4).

وقد وصفت أيام دولة المرابطين خاصة في عهد مؤسسها السلطان يوسف بن تاشفين بالعدل والأمان والاستقرار والرخاء (5) وكذا الأمر في عهد دولة الأدارسة (6).

ولكن ذلك كله لم يمنع من القول بأنه في فترات ضعف الدولة وانتقال السلطان من دولة إلى أخرى فأنه تسود الفوضى وتكثر الاضطرابات ويحدث العصيان والخروج على السلطان حتى استدعى الأمر في بعض الأحيان إلى الاستعانة بالجيش في توفير الأمن والاستقرار (7) أو اتخاذ أعداد كبيرة من عبيد السودان كحرس للحكام أو حرس للقوافل التجارية (6) أوالقيام باجراءات أمنية بتكوين مناطق في سلاسل الجبال كقلاع تشحن فيها الجند لأقرار الأمن والسلام هناك خاصة من القبائل البريرية ومن والاهامن الجند العربي المتمرد (9).

⁽¹⁾ مبارك بن محمد _ تاريخ الجزائر القديم والحديث _ ص 759.

⁽²⁾ أحمد بن عامر ــ الدولة الحفصية. دار الكتب الشرقية ــ تونس ص 94 ـ

⁽³⁾ أحمد بن عامر ــ الدولة الحفصية : دار الكتب الشرقية ــ تونس ص 95,94.

⁽⁴⁾ مبارك بن محمد الميلي ـ م. س ـ ص 441.

⁽⁵⁾ ابراهيم الفحام ـ الشرطة في الاندلس ـ م. س ـ ص 46 ، الميلي ـ تاريخ الجزائر ـ ص 657.

⁽⁶⁾ الميلي ـ تاريخ الجزائر ـ ص 472.

⁽⁷⁾ أبى فارس عبد العزيز الفشتالى ومتاهل الصفافى مآثر موالينا الشرفا .. دراسة وتخقيق د. عبد الكريم كريم. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية .. ص 199.

⁽⁸⁾ د. الحبيب الجنحاني .. المغرب الإسلامي .. الدار التونسية. الشركة الوطنية للنشر والشركة الوطنية لنشر والتوزيع الجزائر ص 20, 20.

⁽⁹⁾ سليمان مصطفى ازبين _ آثار المغرب العربي _ كتاب البعث رقم 28 /1958 م ط 1 الجزائر ص 34.

وختاما لهذا الموضوع بجدر الإشارة إلى أن صاحب الشرطة أو الحاكم أو الوالى يسمى أحيانا في المغرب «المزاور» (1) الى يقوم إضافة إلى واجباته الأمنية بواجبات أخرى تتصل بتولى الإشراف على تنظيم المقابلات السلطانية بأعتباره المسئول الأول على الجنادرة المتصرفين بباب السلطان وفي ذلك يقول أبن خلدون (2) (وأما باب السلطان وحجبه عن العامة فهى رتبه عندهم يسمى صاحبها بالمزاور ومعناه المقدم على الجنادرة المتصرفين بباب السلطان في تنفيذ أوامره وتصريف عقوباته به إنزال سطواته وضبط المعتقلين في سجنه والعريف عليهم في ذلك فكأنها وزارة صغرى).

الشرطة في عهد المماليك:

ظل تنظيم الشرطة الفاطمى سائدا فى عصر المماليك من حيث تقسيم الشرطة فى عاصمة الدولة الى الشرطتين العليا والسفلى وزيد عليها شرطة أخرى بحى القرافة وذلك كله على أساس تقسيم العمل وتخديد نطاق عمل كل شرطة على أساس اقليمى لا أكثر (3).

وقد كان يطلق على صاحب الشرطة لقب (الوالى) أو متولى الحرب وكان يتولى رئاسة كل قسم من أقسام الشرطة السابقة وال مختص مستقل فى ادائه لواجباته الأمنية عن بقية الولاة ويعاون كلا منهم نائب أو أكثر على حسب اتساع المنطقة التي يعمل فيها تبعا للمسئوليات المناطة بها.

ويضاف إلى هؤلاء النواب والوكلاء أعداد وفيرة من الأعوان والخفراء والسجانين والمشاعلية.. وهؤلاء كانوا يكلفون بمهمات شرطية مختلفة تتعلق بأعمال الشرطة (4).

ونظرا لخطورة وظيفة الوالى فلقد كان يختار من كبار رجال الدولة من المماليك

⁽¹⁾ المزوار هو حاكم المدينة أو الوالى أو صاحب الشرطة فى المغرب وبعد أيضا بمثابة مدير الأمن العام بمفهوم عصرنا هدا. الزركشى _ تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية _ المكتبة العتيقة تونس مخقيق محمد مأخور.

⁽²⁾ عقيد فايز عون الرقيق والمقدم والى. تاريخ الشرطة في مصر م. س ص 145.

⁽³⁾ د. عبد المنعم ماجد _ دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر، مكتبة الاعجلو المصرية _ مطبعة الرسالة 1 :132، عقيد فايز عون الرقيق والمقدم والى _ م. س ص 145

⁽⁴⁾ د. يوسف درويش غوانمة ـ شرق الأردن في عهد الدولة المملوكية الأول ص 9 - 11.

ابراهيم الفحام ــ الشرطة في عصر المماليك مجلة الأمن العام المصرية ح 4 العدد 5 السنة 1961 م ص 43 - 45

ممن عرفوا بالصلابة والمضاء والحزم.

وكان كل والى يختار بنفسه أعوانه من رجال الشرطة معتمدا كل الاعتماد فى ذلك على اتباعه المخلصين ورجاله الذين يعرفهم غاية المعرفة لجسامة المسئوليات والواجبات التى تناط بجهاز الشرطة.

لقد كانت الشرطة في ذلك العصر تقوم بواجباتها التقليدية في المحافظة على النظام والأمن العام وتتبع اللصوص والضرب على أيدى المجرمين والمفسدين ومراقبة الخمارين وغيرهم ممن يسيئون التصرف (أ) كان هذا لضمان سلامة أرواح الناس وأعراضهم وأموالهم من أى أذى قد يلحق بها.

وفى هذا الإطار عد من أهم واجبات وإلى القلعة ونائبه الإشراف على حراسة المدينة وأسوارها ومداخلها، حيث كان يتم غلق أبواب القلعة من غروب الشمس إلى شروقها فى اليوم التالى ²⁰ وكان لا يسمح بدخول القلعة أو بالخروج منها فى ذلك الحين إلا بدستور «إذن خاص» صادر عن السلطان أو الوالى.

وإذا كانت هذه هى مهمة الشرطة الأساسية فى عهد المماليك فأنها ليست المهمة الوحيدة التى تناط بها بل يدخل فى ذلك واجبات أخرى معظمها عمرانى كالمشاركة فى إقامة القناطر وتشييد العمائر وترميمها وجمع الضرائب والرسوم وما إليها (3).

وتبعا للتنظيم الشرطى المحكمة السابق فلقد وفق رجال الشرطة فى بعض فترات الاستقرار والرخاء الت تخللت هذا العصر إلى خلق جو من الأمن والطمأنينة. وتلك غاية لا تدرك إلا عندما تهدأ الفتن وتقوى شوكة السلاطين وتتلاشى سطوة العصيبات المحلية التى كانت تنكسر على صخرتها النظم والقوانين وقد بلغ من استتاب الأمن وتأمين الطرق فى عهد السلطان الظاهر ركن الدين بيبرس إن استطاعت المرأة أن تسافر وحدها فى إرجاء البلاد دون أن تخشى اعتداء من أحد(1).

⁽¹⁾ ابراهيم الفحام ــ المرجع السابق ص 45، عبد المنعم ماجد ــ المرجع ص. ب ص 131.

⁽²⁾ د. يوسف درويش عوائمة _ المرجع ص. ب _ ص 9.

⁽³⁾ ابراهيم الفحام ـ المرجع ص. ب ـ ص 47, 41.

إلا أن أغلب الخلافات الدامية التي كانت نشبت بين المماليك من حين لآخر وانصراف أغلب السلاطين إلى رعاية مصالحهم الخاصة أدًى إلى تدهور حالة الأمن ومجاهرة اللصوص والمناسير والحرامية بالاعتداء والسطو على الناس دون اعتبار لرجال الأمن الذين يعجزون في مثل هذه الأحوال عن أداء واجباتهم (2).

نظم الشرطة في العهد العثماني:

احتفظ جهاز الشرطة بالوضعية التي كان عليها في عهد المماليك بالرغم من اعتماده بصورة كلية على فرق الجيش الانكشارى (3) الذي يمثل دعامة استقرار الدولة العثمانية في أوقات الحرب والسلم على السواء.

فلقد كان هناك عدد من كبار الدولة التابعين للفرق الانكشارية القائمين بالاشراف على الشرطة وعلى رأس هؤلاء جميعا «الاغا» ويعرف «بأغا» الانكشارية أو «بأغا المتحفظان» فهو القائد الأعلى للقوات التركية المحاربة في وقت الحرب ويتولى مسئولية المحافظة على الأمن في أوقات السلم باعتباره القائد الأعلى لقوات الشرطة (٥٠).

وكان إلى جانب الأغا المسئول الأول عن الشرطة .. عدد من الضباط يتدرجون في مناصبهم من والى الشرطة إلى القلقات أو الأوضباشية والسناجقة وقد أنيط منهم

ابراهيم الفحام _ المرجع ص. ب _ ص 47, 48.

⁽²⁾ شمس الدين محمد بن طولون _ مفاكهة الخلان في حوادث الزمان وتاريخ مصر والشام، مخقيق محمد مصطفى. المؤسسة المصرية العام 1 126: وفي هذا المعنى يقول : (هجم الحرامية واللصوص، على سوق التجار.. ورموا بالنشب مجاورة جهارا مع وجود الحرس بالمدينة واتيانهم إليهم مع والى المدينة وابن نصف حبة، وفتحوا احدى عشر دكانا وأخلوا طايب القماش وما قدروا عليه من النقد، وقتل من الحرس جماعة وابراهيم الفحام ـ ام، س ص 48.

⁽³⁾ الانكشارية 1 - هو الجيش الذي أنشأه السلطان أررخان الأول 1281 - 1326 م حيدما لاحظ الجند وولائهم إلى قبائلهم أكثر ولائهم إلى السلطان مما قد تؤثر على وحدة الدولة.

لذا فانه قد اعتمد في تكوين جيشه الجديد على انتفاء صغار الشبان من الدول الأوربية المفتوحة ووضعهم في مسكرات اعداد خاصة من ناحية دينية وعسكرية بما يكونهم على طاعة السلطان وتنفيذ أوامره، وقد كانوا فعلا وراء الانتصارات الكبرى التي حققها الدولة العثمانية، ولكن في أواخر أيام الدولة كانوا عاملا من عوامل هدمها وانهيارها لانهم تخلوا عن الروح العسكرية وصاروا يطمعون في السلطة وبدأوا يؤثرون على مجريات الحكم في الدولة لذلك فانه قد نمت ابادتهم في عهد السلطان محمود الثاني سنة 1811 م.

محمد فريد بك ـ تاريخ الدولة العثمانية العلية. مخقيق د. احسان عاس دار النفائس ـ بيروت 81 م. ص 123 - 407 د. على حسون. تاريخ الدولة العثمانية والمكتب الإسلامي ـ دمشق 1 /80 ص 77

³⁾ هاملتون جب وهارولد بون _ المجتمع الإسلامي والغرب _ ترجمة د. أحمد عبد الرحيم 1 . دار المعارف بمصر _ مكتبة التاريخ العربي الحديث 2 :8 الاستاد بربارد لوبس _ استنبول وحصارة الامبراطورية العثمانية _ ترحمة د. سيد رصوان على . منشورات جامعة بنغازي . مطعة حامعة اوكلاهما بالولايات المتحددة ص 135 وما بعدها. اندرية ريمون . مدينة القاهرة ومشاكلها في القرن 18, 17 ملحص الدوز الدولية لتاريخ القاهرة 1246, 245

واجبات محدودة في مجالات الأمن والشرطة.

- فالوالى كانت وظيفته أقل من «الأغا» بل وإليه يعود أمر تعيينه وكان يعاونه في ذلك عدد من الوكلاء والأضوباشية أو السوباشية (1).

وكان الوالى يقوم بجولات نهارية وليلية بصحبة أعداد وفيرة من الضباط وجنود الانكشارية ليضمن استتاب الأمن والمحافظة على النظام (2).

وكان من صلاحياته أن يتتبع المجرمين ويعاقب المخالفين بالغرامات أو بأى عقوبة أشد قد تصل إلى حد الإعادم في بعض الأحيان (3) وكان يتبع الوالى عدد من القلقات (4).

والأقسام المنشرة في أنحاء العاصمة والتي يوجد بها أعداد وفيرة من الجنود التابعين لقوات الشرطة والمكلفين بالمحافظة على الأمن كل في نطاق عمله ودائرة اختصاصه وترفع ما يصادفها من جرائم في تقارير يومية إلى الوالى الذي يتولى نقلها بدوره إلى الأغا ليطلع عليها وليكون على علم تام بحالة الأمن داخل الاياله.

وفى نطاق هذه الأقسام كان إذا أتى أحد من الناس جرما سيق إلى مركز الشرطة القريب ليسجل أقواله أحد الحراس ثم يرسله بدوره مع أوراق التحقيق المبدئي إلى رئيس الشرطة في العاصمة «الوالى» الذي يتولى تخويله بدوره إلى محكمة القلعة إذا كانت الأدلة قوية وتكفى للبرهنة على إدانته (1).

وكانت الشرطة في عهد الأتراك تستخدم كثيرا من وسائل التعذيب والإرهاب في

⁽¹⁾ الممرى زبدة الآثار الجلبة في الحوادث الأرضية، تلخيص داود الحلبي. تخفيق عماد عبد السلام رؤوف معلمة الأدب. النجف العراق د. عبد الكريم رافق ما العرب والعثمانيون. دمشق 1974 ص 98، كاول بروكلمان ما تاريخ الشعوب الإسلامية ص 478, 477.

 ⁽²⁾ اثدرية ريمون م. ص 22, 231, 22 ، حلمى محروس اسماعيل ـ الحالة الاجتماعية في صمر في منتصف القرن
 التاسع عشر. رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث - 197 م 963: 2 و طبوعة على استنسل.

⁽³⁾ حلمى محروس اسماعيل ــ دراسات في الحالة الاحتماعية في مصر في القرن الناسع عشر المرجع م. س 963.2 (4) القلقا : جمع قلقه مخريف عربي للتركية وهو مركز للمسكرية والشرطة وهو ما نسميه اليوم ومركز أو نقطة شرطة اوالضابط الذي يقم فيه هو والقوللةجي، الضابط المسئول عن المركز أو المحفر انظر شفيق غربال ــ مصر عند مفترق الطرق ــ مجلد كلية الآداب ــ جامعة فؤاد الأول المجلد الرابع 1 :22 مايو سنة 1936 م وجمال الدين الرمادي سلطة الشرطة في المصور الإسلامية الأمن العام عدد 4 لسنة 1959 م ص 44، اندرية ريمون. المرجع السابق ص 232.

حق المتهمين أثناء التحقيق ⁽²⁾.

وقد اعتمد الوالى وكافة ضباط الشرطة الأتراك كل فى القسم التابع إليه اعتمادا كليا على الشرطة السرية فى المحافظة على الأمن والضرب على أيدى المحرمين، حيث كانوا يستعينون بالمجرمين التائبين العارفين بمواقع المجرمين وأساليبهم كمخبرين

يرتدون الملابس المدنية ويندسون بين الناس في القاهرة والأسواق العامة وكافة الأماكن التي يتردد عليها العامة لملاحظة سلوكهم ومراقبة اللصوص والعيارين بعيون يقظة أما في الليل فكانوا يرافقون رجال الشرطة في جولاتهم الليلية ويكشفون لهم عن الجرائم والمجرمين (3).

- فإذا كانت هذه وضعية الأمن داخل العاصمة فأن نظام الأمن خارج العاصمة لا يختلف عنها كثيرا ففى المدن والقرى النائية كان صغار الضباط من السناجقة والسوباشية يتولون هذه المهمة يعاونهم فى ذلك أعوان من رجال الدرك والجيش الانكشارى 45.

وقد تمكنت قوات الجيش الانكشارى التي تقوم بمهام الشرطة في حالة السلم وأداء واجباتها في المحافظة على الأمن والاستقرار خاصة في عهود الباشوات الأقوياء الذين كانوا كثيرا ما يوفقون في كبح جماح الجنود الانكشارية وإيقاف أطماعهم عند حدود معينة (5).

إلا أنه كثيرا ما كان هؤلاء الجنود والمرتزقة أنفسهم سببا مباشرا في الاعتداء على أرواح الناس وأعراضهم وممتلكاتهم. بل أن منهم من كانوا يتخذون من الرشوة ومقاسمة المجرمين واللصوص مغانمهم في مقابل حمايتهم وغض النظر عنهم من غير

⁽¹⁾ د. حسن الساعاتي. علم الاجتماع القانوني ــ ص 18.

⁽²⁾ د. حسن الساعاتي. علم الاجتماع القانوني .. 19 ، حلمي محروس المرجع السابق 962.2 د. الرمادي _ المرجع السابق ص 44.

⁽³⁾ د. حسن الساعاتي ... م. س ص 19، حلمي محروس م. ع. س 962.

⁽⁴⁾ د. محمد أنيس ــ الدولة العثمانية والخرق العربى ــ مكتبة الانجلو المصرية دار الجبل للطباعة ص 68، د. يوسف عز الدين داود باشا ونهاية المماليلك في العراق ــ مطبعة الشعب بغداد ط 2 لسنة 76 م. ص 23, 23، بروكلمان تاريخ الشعوب الإسلامية ص 477.

 ⁽⁵⁾ د. على حسنى الخربوطلي. العرب «الحصارة» مكتبة الانجلو المصرية سنة 1966 م ص 271 ، ابراهيم الفحام م.ع
 س العدد 16 سنة 1962 م ص 67 - 76 ، داود باشا م ع. س ص 29 ، الرمادى م.ع. س ص 45

تورع أو خوف (1).

وتجدر الإشارة والتنوية إلى ما نقلته إلينا المصادر التاريخية عن الحضارة الزاهرة التى قامت في مصر أحدى الولايات التابعة للدولة العثمانية في عهد محمد بك الكبير فلقد وجدنا ما يستحق الاشادة في مجالات الأمن والشرطة.

ومعلوم أنه إذا لم يستتب الأمن في بلد فلا يرجى له أى تقدم أو حضارة ولذلك وضع محمد على دعامة لعمران مصر بضبط البلاد والضرب على أيدى الاشقياء وقطاع الطرق وقراصنة النيل وهذا من أجل اعماله طيلة مدة حكمه.

ولتحقيق الأمن والاستقرار الذى ينشده مؤسس هذه الدولة التى تمتعت بنوع من الاستقلال لفترة ما عن الدولة العثمانية فأنه لم يعد يستطيع الاعتماد على عناصر الانكشارية فى القيام بالواجبات الأمنية.

بل سعى إلى إيجاد جهاز جديد للشرطة عماده رجال اختارهم على درجة عالية من الكفاءة قد استمدوا سلطتهم من صلاحية حكومة محمد على باشا الذى ألزمهم باحترام القانون ومجنب الفوضى التى عرفت عن الجنود من قبل وأخذ عليهم عهودا بذلك عند تعيينهم في مناصبهم.

وكان لجهود رجال الشرطة في عهده خلال بضع سنوات أن الإنسان كان يستطيع أن يسير في شوارع القاهرة وهو يحمل الذهب بكلتا يديه دون أى خوف من التعدى أو السرقة.

من تتبعنا التاريخى المرحلى لنشأة نظام الشرطة وتطوره عبر العصور وبالرغم من أن البدايات الأولى لنشأة هذا النظام وأساسه كان نظام العسس الذى ظهر فى عهد الرسول في وأبو بكر وعمر وعثمان وقد رأينا كيف تطور وتنظم وتدعم فى عهد الامام على بن أبى طالب الخليفة الرابع وتحددت اختصاصته ومهامه وأخذت فى التطور فى عهد الدولة الأموية والعباسية وما تلاها من الدول الإسلامية واختلفت صور ونوعية

 ⁽¹⁾ د. حسن الساعاتي ــ علم الاجماع القانوني ص 19 بروكلمان تاريخ الشعوب الإسلامية ص 478 اندرية ويمون ــ
 م. س ص 233 .

الواجبات والمهام الموكولة لها واطلقت على العاملين في هذا النظام مسميات مختلفة وكذا الأمر بالنسبة لصاحب الشرطة. إلا أننا نجد خصائص وسمات، مشتركة عامة يتسم بها نظام الشرطة في مختلف المراحل التاريخية في كافة الأقطار الإسلامية يمكن إجمالها فيما يأتى :

أولا: الاتفاق والوحدة في الاختصاصات والواجبات التي تقوم بها كافة الأنظمة الشرطية في الدولة الإسلامية على اختلاف مراحلها حيث تنحصر مهمهتا الأساسية في المحافظة على الأمن والنظام العام وعلى وجه الخصوص حماية الأرواح والأعراض والأموال.

ثانيا: انظواء كافة الأنظمة الشرطية تحت لواء القضاء والعمل محت إشرافه المباشر حتى بداية العصر العباسى حيث انفصلت الشرطة عن القضاء واستقلت بأداء واجباتها وأدوارها الجديدة بكل حرية وفاعلية مطلقة _ مع الاستمرار في تنفيذ أوامر وأحكام القضاه فيما يتصل بالقضايا والأحكام ذات الصبغة الشرعية.

ثالثا: تعد أجهزة الشرطة عنصراً أساسيا لمعاونة كافة أجهزة الدولة في ادائها لواجباتها فتقدم العون لكل من الجهات الإدارية والقضائية والمحتسب وعمال الخراج.. وغيرهم.

وابعا: بخد التعاون والتآزر قائما بين وحدات الشرطة والوحدات العسكرية في العمل على تحقيق الأمن الداخلي عند حصول أي شئ من شأنه الإخلال بأمن البلاد والعباد خاصة الفتن والثورات والقلاقل. كما تعملان معا لصد أي عدوان خارجي قد يعرض سلامة الدولة للخطر.

خامسا: كثيرا ما نجد للمساهمة الجماهيرية في تخمل التبعات الأمنية أثر بارز في تخقيق الأمن والاستقرار وذلك إحساسا من المواطن المسلم بأهمية الأمن وضروته باعتباره مسئولية جماعية لا تتحقق إلا بتعاون وتآزر الجميع.

سادسا: بالرغم من الاهتمام بوحدات الشرطة من حيث العدد والعدة فانه لم يكن يكتفى بها في تحقيق الأمن بل أننا وجدنا ما يفيد. تدعمها لمجموعات هائلة من العيون والجواسيس يتواجدون في كل مكان لتساقط الأخبار وجمع المعلومات على

اختلافها وغربلتها واحالة المهم منها في تقارير مفصلة إلى صاحب الشرطة للاستفادة منها في أداء واجباته الأمنية.

سابعاً: نظام الشرطة يعد أحد الدواوين الهامة في الإدارة الإسلامية وكان لصاحبها مكانة رفيعة لذا فلقد كان يختار عادة من كبار رجال الدولة وقادتها البارزين. وكان يتولى الأنابة عن الوالى في غيابه عن مقر الولاية ويحل محله عند وفاته أو إبعاده.

المبحثالثاني نظام الشرطة في ليبيا عبر العصور

مرت بلادنا بكافة الأدوار التاريخية الأولية التي عايشتها المنطقة العربية بدءا من التنظيمات الشرطية البدائية داخل نطاق الأسرة والعشيرة والقبيلة إلى التنظيمات الأكثر تقدما حين ظهرت المدن وتكونت الدول وتوالت على الشمال الأفريقي الهجرات البشرية العديدة التي كونت العديد من الحضارات الخاصة في المدن التي انشأها الأغريق والفنيقيون والرومان حيث كان يتولى الجيش مهمة المحافظة على الأمن فيها وذلك عن طريق بعض وحداته التي يناط بها هذا العمل (1).

كما أنه وجد أنه قد يكلف بحفظ الأمن في القرى مجلس محلى يتكون من اعيانها وكبار رجالاتها حيث يتولون ذلك في إطار اهتماماتهم بتحسين أمورها الداخلية (2).

وهذا التنظيم الأخير عادة ما يعتمد في المناطق النائية التي تجد السلطات الحاكمة صعوبة في تولى أمورها فتقوم باسناد القيام بأمورهاللمجالس المحليه بها.

وعلى العموم لم تنتظم البلاد ولم تعرف الاستقرار والتنظيم سوى فى العهود التى تلتها خاصة فى الفترات التى تكون فيها الدولة قرية وقادرة على فرض احترام النظام وتحقيق الحماية والأمن وقد مرت البلاد بالمراحل التاريخية التالية :

الشرطة في العهود الإسلامية.

2 - الشرطة في العهد التركي.

ج - الشرطة في عهد الاستعمار الايطالي.

د - الشرطة في عهد الاستعمار البريطاني.

الشرطة في عهد المملكة الليبية.

ر- الشرطة في عهد ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة.

⁽¹⁾ سامي اليافي .. الحضارة الإنسانية بين الشرق والغرب في عشرة قرون هم س، ص 23

⁽²⁾ د عبد اللطيف البرغوني. تاريخ ليبيا الاسلامي ص 283.

نظام الشرطة في ليبيا في العهود الإسلامية :

تجمع المصادر التاريخية (1) بوجه عام على عدم وجود اشارات واضحة لأى تنظيم حكومي أو إدارى خلال السنوات الأولى للفتح العربى لشمال أفريقيا نظرا لعمليات المد والجزر التي عاصرت هذه الفتوحات طيلة ما يزيد على نصف قرن (2)

فلقد كانت مهمة العرب فى افريقيا فى عهد الخلفاء الراشدين مهمة الفاخ وكانت عسكرية بحتة ولهم من السلطان ما لقواد الجيوش ولم تكن لهم فيها إدارات ودواوين أو أى صبغة تنظيمية لأن الأمور فيها إذ ذاك لم تستقر ولم يتخذها العرب دار مقام (3).

ومع بداية عصر الأمويين كثر تردد العرب على إفريقيا فانخين فاتسعت رقعة الأرض التي وصلتها فتوحاتهم حتى شملت كامل أراضى المغرب العربى فكان عصر الفتح الحقيقي وتهدئة الثورات ونشر السلام وتعاليم الإسلام وتفهم الناس فضائل هذا الدين وما ترمى إليه تعاليمه السمحة ومبادئه الخالدة من خير للبشرية جمعاء باخراجها من ظلمات الكفر إلى ضياء الإيمان مخقيقا لسعادة الإنسان في الدارين.

لذلك كله اقتضت ضرورة الاستقرار وضع نظام إدارى يتناسب مع الوضع القائم ليحل محل الحكومة البيزنطية التي دمرها العرب. وكان أول من تفرغ لتنظيم الإدارة في المغرب العربي هو القائد العربي الكبير حسان ابن النعمان الغساني (ت 88 هـ) الذي دون الدواوين وجعل لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية ووزع الأراضي على فقراء البربر بعد أن كانت ملكا للحكومة البيزنطية ليزداودوا رغبة في الأسلام (1) وباصلاحات حسان هذه انتعتشت افريقيا وكثر عمرانها واستتب الأمن فيها خاصة

⁽¹⁾ الطاهر الزواى. تاريخ الفتح العربى في ليبيا. دار الفتح ـ دار التراث العربى. ليبيا ط 69/3 م ص 140 ، أ. ف غوتيه. ماضى شمال أفريقيا. تعريب هاشم الحسينى، مكتبة الفرجانى طرابلس ليبيا ط 1 /70 م ص 188، د. عبد اللطيف البرغوتي. تاريخ ليبيا الإسلامي. كلية التربية منشورات الجامعة الليبية. دار صادر بيروت. ص 75

⁽²⁾ استمرت الفتوحات الإسلامية لافريقيا في العترة من 21، 88 هـ، ، و641 - 708 م، أي ما يزيد عن إحدى عشرة حملة متنالية. الطاهر الزاوى م. س ـ ص 140، أ. ف غوتتيه م. س ـ ص 171، د. عبد اللطيف البرعوتي م. س ـ ص 49 د. حسن سليمان محمود ليبيا بين الماضي والحاضر. سلسلة الألف كتاب ورقم 421، مؤسسة سجل المرب 1962 م ص 102.

⁽³⁾ الطاهر الزاوى م. س ـ ص 202

بعدما اندفع الافارقة والبربر إلى أحضان الإسلام حيث قطعت دابر الفتنة واستقامت له الأمور (2).

ولقد كان على رأس كل مصر من الامصار بافريقيا وال يعين من قبل أمير أفريقيا الإسلامية الذى اتخذ له مقر فى القيروان. وكان يعاون الوالى جهاز إدارى على نسق نظام الدواوين المعمول به فى كافة الامصار الإسلامية فى المشرق العربى حيث كان هناك العديد من الدواوين التى من أهمها ـ بطبيعة الحال ـ ديوان الخراج وديوان البريد وديوان الرسائل وديوان الشرطة وما إليها من الدواوين الأخرى على حسب ما تدعو إليه الحاجة.

وتبعا لذلك فلقد نالت ليبيا حظها من الاستقرار خلال الفترة التى كانت فيها الدولة الإسلامية قوية بما يمكنها من بسط نفوذها على افريقيا الإسلامية خاصة فى عهود الأمويين والعباسيين. ولكن ما أن كثرت الصراعات الداخلية بين أمراء أفريقيا للاستيلاء على السلطة مستغلين ضعف الخلافة أو انشغالها بأمور أخرى حتى كونت دول صغيرة وممالك تتمتع بنوع من الاستقلالية عن الدولة الأم فى المشرق العربى مما جعل الأمن فى اضطراب بالنظر الى قوة النظام الحاكم وسطوته فنجد تارة الأمور استقرت وعادت الحياة الطبيعية إلى سيرها العادى وباشر الناس أعمالهم بعد إحساسهم بجو من الأمن والطمأنينية ودبت الحياة فى النشاط الاقتصادى من صناعة وزارعة وبخارة ورعى وتارة أخرى تسود الفوضى خاصة فى الفترات التى تنشب فيها الثورات والاغارات بكثرة والتى كانت تقوم بها القبائل البدوية العربية والبريرية. ومما نقل أن طرابلس توالت عليها الفتن فى التاريخ القديم فما تكاد ثورة تنتهى فيها حتى نقل أن طرابلس توالت عليها الفتن فى التاريخ القديم فما تكاد ثورة تنتهى فيها حتى يعيشون حياة مضطربة توارثها الابناء على الآباء وورثها الآباء عن الاجداد. لا أمن على الحياة ولا أمل فى أدخال رزق أو تنمية مال وقد عانت المدينة أكبر قسط من الاضطراب (1).

الطاهر الزاوى م، س س ص 140.

⁽²⁾ الطاهر الزاوى م. س _ ص 141.

وفى خضم هذه الاضطرابات التى كانت تسود البلاد نلحظ من حين لآخر فترات تتخلل تلك المهود تسود فيها الطمأنينة وتظهر فيها علامات الأمن والاستقرار ففى عهد حسان ابن النعمان ركز اهتمامه بالأمن باعتباره الدعامة الأساسية لكل حضارة فأكثر من الحراس فى الشوارع والطرقات داخل المدن والقرى ومهد الطرق للسابلة واقحم البربر فى ذلك والزمهم بتحمل مسئولية الأمن فى مناطقهم النائية عن مقر الولاية 20.

- وفى عهد سعيد بن شداد (155 هـ) استقر الأمن واطمأن الناس وباشروا أعمالهم وارجع للبلاد بعض ما فقدته من النشاط التجارى والصناعى ورتب أسواقها وجعل لكل صناعة سوقاً (3).

- وفي أيام هرثمة بن أعين القائد العربي الكبير (179 - 181 هـ) تمتع الناس بشئ من الأمن حيث استراحوا من الإغارات والاضطرابات وانصرف الناس لأعمالهم (4).

- وكذلك الأمر في عهد بن خزرون (391 - 540 هـ) تمتعت المدينة «طرابلس» بكل الأمن والطمأنينة والاستقرار. أما في الدواخل فكانت في اضطراب دائم نتيجة لاغارات العرب المتكررة (5).

- وفي عهد عبد الواحد الحفصى (833 - 858 هـ) وجد الناس ما ابدل خوفهم أمنا فانصرفوا إلى العمل بكل قواهم في التجارة والصناعة والزراعية والرعى حيث وجدوا في رعاية هذا الرجل الصالح كل خير وأمان (1).

- وفي عهد المرابطين (454 - 534 هـ) استقر الأمن والنظام لدرجة أنه اقيم

⁽¹⁾ الطاهر الزاوى م. س ــ ص 141 .

⁽²⁾ د. عبد اللطيف البرغوني م. س ـ ص 64, 80, الطاهر الزاوي م. س – 141.

⁽³⁾ الطاهر الزاوي م. س ص 191, 192.

⁽⁴⁾ الطاهر الزاوى م. س ص 198 ، شارل فيرو الحوليات الليبية منذ الفتح العربي حتى الغزو الإيطالي. ترجمة محمد عبد الكريم الوافي. دار الفرجاني طرابلس 1 :46 الذي يضيف بأن الإدارة الحكيمة لهذا الرجل اسبغت حقبة من الرحاء على البرد.

⁽⁵⁾ الطاهر الزاوى م. س ـ م 276, 270.

هناك نظام دقيق لمراقبة اللصوص وتتبعهم ⁽²⁾.

وحاصل القول إذا كان هذا حال مدينة طرابلس بعد الفتح العربى فان برقة وفزان وأغلب أنحاء البلاد ــ بالرغم من قلة المصادر التاريخية التى توضح لنا الجانب الأمنى بها ـ نؤكد أنها لا تختلف كثيرا فى عموم أوضاعها. ومهما يكن من أمر ليبيا كما مخدثنا كتب التاريخ نعمت منذ دخول العرب المسلمين إليها كفاخين بنشر لواء العدل لأن هذه الأمة بسطت مبدأ المساواة وبثت روح الحرية وكان أفرادها ينشرون المعدل بغاية النزاهة ولم يكن همهم فى التسلط على غيرهم التحكم بظلم وفظاظة كما كان من قبلهم بل كان دأبهم نشر السكينة وقطع جرثومة الفساد وتأمين السبل والمفاوز كما يأمرهم بذلك الدين الإسلامى الحنيف (3).

وبالرغم من تلك الجهود المخلصة فإن تهاوى الأوضاع فى بعض المناطق نتيجة الاضطرابات والاغارات دفعت الكثير من الأهالى فى معظم الأحيان إلى الاعتماد على أنفسهم فى القيام بمهمة الأمن لتأمين أرواحهم وأعراضهم وممتلكاتهم وقد سلكوا فى ذلك السبيل أحد مسلكين :

الأول: تكوين فرق حماية شعبية من أفراد المدينة أو القرية أو المحلة نفسها ليتولوا بالتناوب فيما بينهم مهمة العسس وحراسة المدينة وحمايتها من اللصوص ومن ذلك أن منطقة وزويلة إحدى مدن الجنوب كان لها نظام حراسة محكمة حيث كان رجالها يتناوبون الحراسة فمن كانت عليه النوبة شد حزمة كبيرة من الجريد على دابة بحيث يمس سعفها الأرض ودار بها حول المدينة وفي الصباح يخرج هو ومن معه من أعوان فيتفقدون المدينة فان رأوا أثرا تتبعوه حتى يدركوه إينما كان سواء كان لصا أو عبدا أو أمة أو عبيرا (1).

الثانى: تكليف بعض الاعراب من بادية الدواخل والمرتزقة لحماية المدينة مقابل

⁽¹⁾ الطاهر الزاوى م. س ــ ص 368، د. عبد اللطيف البرغوني م. س ــ ص 405.

⁽²⁾ د، عبد اللطيف البرغوني م. س ـ ص 259.

⁽³⁾ السنوسى محمد العزالي. برقة قديما وحديثا. دار الكتاب الليبي. بنغازى مؤسسة المعارف بيروت ط 1/73م. ص

جعل مقرر لهم يدفع من خراج المدينة مقابل قيامهم بواجباتهم الأمنية هذه وبلغ من حرصهم على أمن المدينة انهم شكلوا خطأ أمنيا أوليا لحماية القرى والنواحى المحادية للمدينة لأن فى ذلك حماية للمدينة نفسها ومن ذلك تكليف الأعراب المجريسيون وهم فرع من قبيلة هوارة، بمهمة الحماية وحراسة مدينة زنزور «جنزور» لكى يكفوا فساد الاعراب ويصدونهم عن ثمار البلاد واشجارها وخيراتها(2).

2 - نظام الشرطة في ليبيا في العهد العثماني :

على أثر تفكك الدولة العربية الكبرى وضعفها نتيجة للخلافات المذهبية والاطماع الشخصية والتكالب اللامتناهي على السلطة بين ولاة الدولة الإسلامية والأسر الحاكمة بها في كل جهة من جهاتها، وانصراف اغلب الحكام إلى حياة المتعة واللهو والفسق والمجون والبعد عن تعاليم الإسلام الحنيف دب الضعف تدريجيا في قوة الدولة العربية واستفحل أمره في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية الأمر الذي مكن الاعداء المتربصين بها من كل جانب من مهاجمتها والاستيلاء على أجزاء كبيرة منها بدءا من الأندلس وانتهاءا بليبيا عندما اجتاحتها قوات الأسبان الذي يقودون في ذلك الوقت الحملة الصليبية على المغرب العربي في مطلع القرن الخامس عشر الميلادي ثم سلمت فيها بعد إلى حلفائهم فرسان القديس مطلع القرن الخامس عشر الميلادي ثم سلمت فيها بعد إلى حلفائهم فرسان القديس يوحنا.

⁽¹⁾ د. عبد اللطيف البرغوني م. س ـ ص 259، شارل فيرو م. س 1 :712: 3, 79.

⁽²⁾ د. عبد اللطيف البرغوني م. س .. ص 389 اشارول فيرو م. س 712: 3, 79: 1 وكان سكان طرابلس يشرعون اسلحتهم للدفاع عن انفسهم ضد اللصوص والنهابين فقد طفح بهم الكيل من كثرة اغتصاب هؤلاء لارزاقهم وأموالهم.

بهم باعتبارهم أقوى دولة إسلامية والمهيئين لحمل راية الإسلام والخلافة والدفاع عن المسلمين خاصة بعد انتصاراتهم المتتالية في أوربا الشرقية وآسيا.

وبمعاونة الليبيين انفسهم تمكنت قوات الأتراك بقيادة مراد أغاسنة (1551 م) من الدخول إلى طرابلس وطرد المستعمرين الاسبان واذيالهم فرسان القديس يوحنا منها بل واستمرت في متابعتهم حتى جزيرة مالطا واجلائهم عنها.

وقد سار الأتراك في أول الأمر سيرة حسنة في أنظمة حكمهم وسياستهم للناس حتى ارتضاهم الشعب واستقر الأمن وازدهرت البلاد في كافة الميادين. ولكن ما أن احس الاتراك باستقرارهم في هذه البلاد وكثرة جندهم من الانكشارية حتى تغير بسرعة مسلكهم إلى الارهاب واستخدام القوة في تنفيذ إجراءات جمع الضرائب والاثاوات وسلبت من الناس أموالهم من جميع السلطات والموظفين الاتراك بدءا من الباشا دوالي الولاية؛ الذي يمثل أعلى سلطة عثمانية بطرابلس وحتى أصغر شرطي. هذا بالإضافة إلى عمليات الاختلاس والرشوة التي تطلب مقابل القيام بأي عمل رسمى لأي مواطن ليبي (1).

وكان على رأس هذه الطغمة الفاسدة مجموعة من المجندين من أصل ليبى والمجندرمة والذين يمثلون بحق عصا الحاكم الرهيبة ويده الطويلة في تتبع أحرار هذا الشعب الأبي وإذاقته الوان العذاب والهوان حتى شعر الناس بأنه لا فارق بين الأتراك وفرسان القديس يوحنا بالرغم من الاختلاف في الدين ومن ثم كان الشعب ينظر إلى هؤلاء نظرة الاحتقار ويصفهم بالخونة والعملاء ممن لا وفاء لديهم لاوطانهم ولا لأبناء جلدتهم. ولقد عانى الناس في كثير من الأحيان ما عانوا من حالة الفوضى وعدم الاستقرار نتيجة انعدام الأمن والطمأنينة والتي تجد لها دلالات كثيرة في العديد

 ⁽¹⁾ شارل فيروم. س 3:784، د. عبد الجليل العرب والاتراك في اطار الدولة العثمانية. المجلة التاريخية المغربية المدد
 18, 17 يناير 1980 م تونس ص 93,91.

⁽²⁾ الجندرمة فرق تتولى المحافظة على الأمل والنظام في المدن والقرى وتصف بطابع عسكرى بحث يجملها قرية في تكوينها وتسجيلها وغاياتها وأهدافها من الجيش. انظر في ذلك رائد عمر قويدر. تطوير نظام الشرطة في ليبيا م. س مل 36، فرانشيسكو كور، ليبيا أثناء المهد العثمالي الثالي تعريف خيفة التلييسي. دار الفرجاني. طرابلس ط 171/ مل مل 21 عبد العزيز محمد عوض. الادارة العثمانية في ولاية سوريا (1864 /1914 م) دار المعارف بمصر ص 160.

من المصادر التاريخية لهذه الحقبة (1) فمن هذه الاضطرابات ما يكون مبعثه الجنود الأتراك انفسهم (2) ومنها ما يكون مصدره الصعاليك والأوباش الهائمين في أرجاء الصحراء والذين لا هم لهم إلا انتهاز فرصة نشوب شغب أو حصول أى منازعات أو مشاحنات بين الجنود الأتراك على الحكم حتى يهاجمون المدن والقرى وينهبون ما تقع عليه أيديهم من أرواح وأعراض وممتلكات وأموال (3) كل هذه الأوضاع القاسية والظروف الجافية دفعت الليبيين في كثير من البلاد إلى الاعتماد على أنفسهم في حماية أرواحهم وأعراضهم وأموالهم من أى عبث عن طريق استخدام القوة المسلحة إذا استلزم الأمر (4). لكن كل ذلك لا يدل على عدم وجود أجهزة للأمن خلال الحكم التركي للبلاد. فقد كانت أعباء الأمن ملقاة على عاتق الوالي يشبه إلى حد كبير مدير الأمن أو الحكمدار أو المراقب وكان يتبعه عدد من الضباط الذين يطلق عليهم لفظ والأوضباشية، أو والسوباشية، (5) والذين اسندت إليهم وظيفة رئاسة مراكز ونقاط الشرطة الموجودة في البلاد والتي كانت تسمى في ذلك الحين والقلقات، (6) أما أعباء الأمن في القرى والارياف والمناطق الصحراوية فكانت مسندة إلى حكام الأقاليم ضمن اعبائهم الادارية والمالية والعسكرية مستعنين في ذلك بمشائع المحلات ورؤساء القبائل والعشائر الموجودة هناك.

وقد اعتمد الاتراك على اتباع يقومون بأعمال المباحث يعرفون «بالبصاصين» وكانوا عادة ما يختارون من الليبيين من ذوى السمعة السيئة والمتصفين بالانحلال الخلقى من أصحاب السوابق ممن لهم دراية بالجريمة والمجرمين طبقاً للاسلوب المتبع في ابتلاء المجرم بمن هو أشد منه اجراماً اتقاء لشره وللقضاء عليه بأيسر السبل.

 ⁽¹⁾ شارل فيرو. الحوليات 784, 772: 3, 211, 172, 210: 1, 622, 586, 525, 420, 407:2 ، مصطفى عبد الله
 بميو. المختار في مراجع تاريخ ليبيا. الدار العربية للكتاب 1975 م ليبيا تونس 33:3 ، أحمد بيك الانصارى. المنهل العدد في تاريخ طرابلس الغرب. مكتبة الفرجاني طرابلس من 209, 211, 209.

⁽²⁾ شارل فيرو. الحوليات 2 :784: 3, 622, 420.

⁽³⁾ شارل فيرو. الحوليات 2 :586, 407.

⁽⁴⁾ شارل فيرو. الحوليات 1 :712·2, 79.

⁽⁵⁾ د. أحمد صدقى الدجاني. ليبيا قبل الاحتلال الايطالي ط 1. ص 113 كوستا انزيوبرينيا. طرابلس من 1510 إلى 1850 م. تعريب خليفة محمد التليسي. مكتبة الفرجاني طرابلس ط 1 /1969 م ص 103.

⁽⁶⁾ رائد. عمر قويدر. تطوير نظام الشرطة في ليبيا م. س ـ ص 36.

3 - الشرطة في عهد الاستعمار الإيطالي :

تبعا للنعرة السائدة في مطلع القرن التاسع عشر بين الدول الاستعمارية والقائلة بأن هناك مشاكل اقتصادية واسكانية لدى بعض الدول الأوروبية مختم عليهم ضرورة إيجاد حل لهاولو عن طريق استعمار دولة أخرى صغيرة ونتيجة لضعف الامبراطورية العثمانية في ذلك الحين حتى سميت «بالرجل المريض» عقب انكسارها في معارك كثيرة. فلقد وضعت الأطماع الاستعمارية الايطالية ورشحت الأراضى الليبية المقابلة لشواطع بلادها لتكون خير مكان لحل مشاكلها الاقتصادية والبشرية المزمنة.

وبعد مخضير دام قرابة رفع قرن من الزمان تمكن الايطاليون من إحتلال ليبيا سنة 1911 م بالرغم من المقاومة العنيفة والباسلة للشعب العربى الليبى والتى استمرت طوال فترة الاحتلال أى مدة تزيدى عن ثلاثين عاما. وفي سبيل أن يحقق المستعمر مطامعه وضع خطة استعمارية متطرفة ولا إنسانية قرر فيها افناء الشعب الليبى تماما وبالجملة واحلال مستوطنين ايطاليين مكانهم بل واصدر قراراً يقضى باعتبار ليبيا اقليما من الاقاليم الإيطالية (1).

وتنفيذ لتلك السياسة الغاشمة كان لا بد أن تقيم السلطات الإيطالية لنفسها جهازا بوليسيا في مظهره عسكريا في حقيقته يتمكن من قمع وقهر وارهاب المواطنين الليبيين بما يحقق رغبة المحتل في افناء العنصر الوطني وتشريدهم خارج البلاد (2) ليخلو لهم الجو فيما عدا بعض الليبيين المأجورين والخونة الذين افلحت معهم الأجهزة الاستعمارية بتجنيدهم عن طريق الارهاب تارة وبالاغراء والوعود الزائفة تارة أخرى حتى ارتموا في احضانهم وتمادوا في تعاونهم معهم ضد بنى وطنهم مقابل حياة الذل والهوان تحت نير الاستعمار البغيض.

ويمكن أن نصنف أجهزة الأمن الإيطالية في ليبيا خلال فترة الاحتلال الى ثلاث قوات رئيسية للشرطة حسب طبيعة الأعمال المناطة بها الواجبات الملقاة على أفراد هذه القوات.

⁽¹⁾ رائد عمر قويدر _ تطوير نظام الشرطة في ج. ع. ل ١٥٠ س٠ ص 37.

 ⁽²⁾ رائد عمر قریدر ـ تطویر نظام الشرطة فی ۱۹م. س، ص 36، رائد منصور أحمد عون دور القیادة فی تطویر فی ج.
 ع ل ۱۹م. س، ص 35رائد العربی الملکی ـ اعادة تنظیم مدیریة أس سها فی ج. ع ل ۱۹م. س، ص ۹

وهذه المجموعات الثلاثة وأن تتحد في أهدافها وغاياتها المتمثلة في خدمة الدولة الايطالية بما يحقق استقرارها واستمرارها على أراضي ليبيا العربية عن طريق القمع والإرهاب فإنها تختلف بواجباتها والأدوار المخولة لها وذلك على التفصيل التالي (1).

ا – قوة الأمن الوطني.

ب - قوة حملة البنادق.

ج - قوة حرس الخزانة.

أولاً: قوات الأمن الوطنى: وهذه القوة فى حقيقتها هى جزء لا يتجزأ من قوات الجيش الإيطالى ومهمتها الأساسية حفظ الأمن وصيانة النظام العام وحماية الأرواح والممتلكات ومنع الجريمة وقمعها وتنفيذ القوانين وأوامر السلطة العامة المتمثلة فى مخططات هذا المستعمر والتى تتحقق غايته واهدافه فى ربط هذا البلد العربى بإيطاليا الفاشية. وكانت هذه القوات تنقسم على نفسها إلى ثلاثة أقسام بالنظر إلى واجباتها المناطة بها وهى:

1 - قوة عامة.

2 - قوة متحركة.

3 - قوة خاصة.

1 - القوة العامة : وهي الشرطة القائمة بالواجبات المتصلة بأعمال المراكز ونقاط

(1) رائد عمر قويدر. تطوير نظام الشرطة في ليبيا. م. س ـ ص 37 وما بعدها. غير أننا وجدنا في تقرير لجنة التحقيق في المستعمرات الايطالية السابقة عن ليبيا المرفق بمذكرة ايضاحية لقرار مجلس الجامعة العربية بشأن ليبيا. مارس 1951 م. جامعة الدول العربية. الامانة العامة الإدارة السياسية ص 17 ، المذكرة ص 49 الباب السادس. وإن الشرطة في عهد المستعمر الإيطالي تنقسم إلى البوليس الإيطالي الأفريقي، والشرطة الملكية، والبوليس الملني حيث قدرت اعدادها على النحو التالى :

. 200 ليبا.	1200 ايطالى	قوات البوليس الأفريقي الايطالي
1.032 ليبي.	514 ايطالى	الشرطة الملكية
	204 ايطالى	البوليس المدنى
1 232 ليي	1.918 ايطالي	الجسوع

الشرطة ⁽¹⁾.

2 - القوة المتحركة: وتختص هذه القوات بدعم الشرطة الماملة بمراكز الشرطة في حالات الطوارئ والاضطرابات وهي مسلحة تسليحا ثقيلا ويتم اختيار عناصرها من أفضل العناصر ويدربون تدريا خاصا وعنيفا حتى يكونوا أقدر على أداء واجباتهم الوحشية. وكانت هذه القوة مقسمة إلى فرعين قطاع سريع يستدعى عند الحالات المفاجئة. أما القطاع المتحرك الثقيل فان واجباته في فترات الطوارئ الأطول أمداً والأكثر عنفاً.

3 - الشرطة الخاصة : وقد تسمى احيانا الشرطة الخصوصية بالنظر إلى الواجبات المستوليات التخصصية التى تسند إليها وتعمل هذه القوات في مجالات المرور والسكك الحديدية والحرس البلدى. وما إليها.

ثانيا : قوة حملة البنادق أو شرطة «الكاربنيرى اريالي» : (2) وهذا النوع من الشرطة أيضا جزءا من الجيش الإيطالي بالرغم من تكليفه بواجبات تتصل بحفظ الأمن العام

 ⁽¹⁾ مصطفى عبد الله بعيو. الهنار في مراجع تاريخ ليبيا م. س 3 :95 لقلا عن تاريخ مربوط تأليف ديكسوسن كسوسن انطوني. اشارة إلى وجود مراكز للشرطة في مصر وليبيا.

⁽²⁾ شرطة الكاربينيرى وأى المسلحين بالكاربين البندقية القصيرة السبطانة؛ احدثت هذه القوات في عهد فكنور ابسا أنويل الأول سنة 1814 م، ملك سردينيا في ذلك الوقت وكان الهدف من انشائها هو اقرار النظام وفرض سلطان القانون في المحافظات الريفية.

ولما وحدت ايطاليا عممت هذه القوات على كافة البلاد الايطالية. ويتكون اغلب أفرادها من أفضل جنود الجيش الايطالي حتى كانت تعد هذه القوات من افضل وحداته. وفي سنة 1861 م، أولتها الدولة الايطالية عناية خاصة فرفعت من شأنها في جميع المجالات وسلحتها باحدث الأسلحة المتوفرة لديها حتى أصبحت عنصر اساسيا في حملات القوات المسلحة الايطالية في الداخل والخارج. ومنذ ذلك التاريخ وحتى الان فان الخدمات التي تؤديها هذه القوات تتسم بطابع عسكرى سواء في وقت السلم أو الحرب.

وقد اضطلعت بدور قممى فى كبح الحريات والزج بالأبرياء فى غياهب السجون ونشر الذعر والارهاب بين المواطنين وسلب ونهب الأموال وتشريد الأسر واغتصاب خيرات البلاد.

وكانت الحكومة تعدهم ملاتكة منزلين لا ينطقون عن الهوى وقولهم هو الفصل في قضايا الأهالي العرب حتى أن الماكم لا تباشر قضية ولا يسمع المدعى العام من العرب شكوى ما لم تأتيه عن طريق والكاريينيرى، وتعتمد المحاكم تقاريره ولا تنقد له قرار ولا تعدى عليها اعتراضا وكم من قتيل أو سحين مؤبد لم يرى الحاكم إلا لتصديق القرار الذي جاء في حقه للمحاكمة من طرف الكاريينيرى

العقيد : محمد حسين محمود. الشرطة في ايطاليا. الأمن العام المصرية العدد 38 /1967 م ص 118 - 120 ، محمد على الحداد الطرابلسي . حاضر طرابلس الغرب _ نسخة مصورة بمكتبة حهاد الليبيس بطرابلس 1 .70.

حيث أنه تنظيم عسكرى يضم أفضل جنود الجيش الإيطالى ويكلف بالقيام بالحملات العسكرية داخل البلاد وخارجها ويتولى أمن المنشآت والأسرار العسكرية ومتابعة المجندين ومراقبة سلوك العسكريين ومعاونة السلطات العسكرية في عمليات التعبئة والتطوع . وهي تماثل الشرطة العسكرية في وقتنا الحاضر ويشرف عليها وزير الحربية إشرافا عاما واسعا وتتعاون مع وزارة الداخلية في مهام حفظ الأمن وصيانة النظام (1).

ثالثا : حرس الخزانة : وهذه القوة تتولى مسائل الأمن المتصلة بالاقتصاد والنواحى المالية وحماية الحدود من عمليات التهريب. وضبط التزييف والتزوير للعملة المتداولة أو التهرب من دفع الضرائب... وما إليها من واجبات وهي تقوم بما يماثل عمل حرس السواحل والحدود والجمارك والجوازات.

ومما تقدم نرى أن إيطاليا الفاشية قد استعملت جزءا من قواتها العسكرية للقيام بواجبات الشرطة وانشأت بذلك جهازا بوليسيا رهيبا أوكل إليه افناء العنصر الوطنى الليبي وإحلال مواطنين ايطاليين محلهم وتوفير الأمن والحماية لهم بما يضمن لهم الاستفادة من خيرات هذا الوطن. وقد عاني شعبنا العربي الليبي الكثير من الويلات وفقد الكثير من ابنائه على أيدى هذه القوات الفاشية التي ما كانت مخرص على الأمن قدر حرصها على تنفيذ سياسة الاستعمار العدوانية (2).

4 - الشرطة في عهد الإدارة البريطانية :

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وخرج الحلقاء وبريطانيا ـ أمريكا ـ فرنسا، منتصرين على دول المحور والمانيا ـ إيطاليا ـ اليابان، دخلت جيوش الحلقاء ليبيا سنة 1942 م فبسطت بريطانيا نفوذها على كل من برقة وطرابلس في حين سيطرت القوات الفرنسية على الجزء الجنوبي الغربي من البلاد المعروف بمنطقة فزان.

ومنذ اللحظة الأولى لدخول القوات البريطانية واحتلالها لاقليمي برقة وطرابلس عمد القائد العام للجيش الثامن الجنرال «برنارد لومنتجمري» إلى إعادة تنظيم مرفق الأمن وتشكيل قوتين للشرطة في كلا القطرين وقد أطلق على الأول اسم «قوة شرطة

⁽¹⁾ رائد : العربي الملكي الامام هم. س، ص 4.

⁽²⁾ رائد : عمر قويدر دم. س، ص 37.

برقة، وعلى الثانية «قوة شرطة طرابلس» وقد أصدر في برقة بهذا الخصوص اعلانيين تحت رقم 4 ,10 لسنة 1942 م (1) بتاريخ 1942/11/11 م وطبق هذين الاعلانيين أيضا على منطقة طرابلس بتاريخ 1942/12/15 م.

هذا ولقد صدرت عدة لوائح واعلانات أخرى عن الحاكمين العسكريين بالمنطقتين «طرابلس، وبرقة» حتى وصلت في مجموعها إلى ثمانية اعلانات وسبه لوائح تعد هي الأساس في تنظيم جهاز الشرطة وتخديد واجباته بما يخدم مصلحة الإدارة العسكرية البريطانية (2).

وفى الوقت الذى كانت الإدارة البريطانية تدير شئون منطقتى طرابلس وبرقة عن طريق قوة الشرطة المحلية كانت الإدارة الفرنسية تدير الجزء الجنوبي الغربي من البلاد وغزان، وخلال سنوات الاحتلال لهذا الجزء لم تسند أمر المحافظة على النظام والأمن لغير القوة العسكرية اللهم إلا عدد بسيط من العملاء الوطنيين المتعاونين مع الاستعمار. بل وربطت هذا الاقليم إداريا وعسكرياً بالإدارة الفرنسية في القطر الجزائري الشقيق الذي كانت تعتبره في ذلك الحين جزءاً لا يتجزأ من الدولة الفرنسية (1).

ومن ذلك نرى أن الاستعمارين البريطاني والفرنسي لم يوجدا أي جهاز منظم

⁽¹⁾ وتجدر الاشارة إلى مضمون ومحتوى الإعلان رقم 4 /1942 م حيث حدد القائد العام للقوات البريطانية أهداف الشرطة في ليبيا في المادة الثانية منه في أربعة بنود هي :

أ -- تنفيذ اعلاناته وغيرها من الأوامر والأنظمة الصادرة بمقتضى سلطاته.

ب - منع الجرائم واظهارها وتعقبها والقبض على مرتكبيها.

جـ - حفظ النظام وصيانة الأمن للناس وضمان أموالهم.

د - تنظیم حركة المرور.

كما نصت المادة السابعة منه على الواجبات التى يجب على رجل الشرطة أن يوديها خدمة للإدارة العسكرية الهريطانية. من بين هذه الواجبات الزام الناس باطاعة كافة الأوامر والأنظمة والقرارات التى تصدر من السلطات العسكرية. بل واعطى للبوليس فوق سلطات واسعة فله حق القبض والتغتيش دون أمر قضائى.

أما الاعلان رقم 10 /1942 م فقد تضمن الجرائم التأديبة التي يمكن أن يرتكبها رجل الشرطة ضد النظام والعقوبات التي يمكن أن يرتكبها رجل الشرطة ضد النظام والعقوبات التي يمكن انزالها بالمتهم عند ادانته والطرق التي يجب اتباعها عند المحاكمة العادلة أو أمام مجلس التأديب والمراحل التي تمر بها القضية قبل أن يصبح الحكم مهائيا ومن ذلك ما جاء في المادة الأولى منه وأن كل مفوض شرطة أو ضابط صف ينظم أو يشترك في تدبير فنة أو يساعد أو يشجع عليها إدا ثبتت إدانته أمام محكمة عسكرية عامة يكون عرضة للمقوبة بالاعدام أو بالسحن. رائد العربي الملكي الامام وم. سه ص 5 - 8.

⁽²⁾ رائد : العربي الملكي ص 5

للشرطة في ليبيا. حيث سلكا نفس النهج الاستعمارى الذى سبقه في الاستعانة ببعض العناصر التي كانت تتعاون وتخدم الاستعمار الايطالي في مهمة حفظ الأمن. وكانوا يختارون من القبائل والعصبيات التي لها تأثير اجتماعي كبير دون مراعاة لعلم أو ثقافة أو اخلاق (2) مع الاحتفاظ بوظائف الأمن الرئيسية لضباط وجنود الاحتلال الذي كان يطبق قانون الأحكام العرفية العسكرية (3) هذا ولقد كانت أجهزة الأمن في الاقاليم الثلاثة تتباين في أمور كثيرة من حيث العدد والعدة والتجهيز والمعاملة والتدريب. إلخ مما أوجب فروقا كبيرة بقيت مؤثرة في جهاز الشرطة إلى وقت قريب.

5 - الشرطة في عهد الملكي :

بعد أن تمكنت البلاد من طرد الاستعمار عن أرض الوطن والحصول على الاستقلال في 17 أكتوبر 1951 م (4).

ومنذ ذلك الحين ونظام الشرطة أخذ يتشكل ويتنظم ومخددت اختصاصته تبعا لنظام الحكم القائم. وقد مرت بلادنا في ذلك العهد بمرحلتين متميزتين لكل منها سماتها ومميزاتها وتأثيراتها على كافة الأوضاع والأنظمة السياسية والاقتصادية

⁽³⁾ محمود الننيطي بطاره. قضية ليبيا ـ مكتبة النهضة المصرية 1951 م ص 182. تقرير لجنة التحقيق في المستعمرات الإيطالية عن ليبيا مكتبة الجهاد رقم 82 ،960 - ج 252. حيث جاء فيه ونظم البوليس الطرابلسي على غرار بوليس المستعمرات البريطانية. وبقى عدد بسيط من الشرطة الملكية. أما قوات البوليس الافريقي الايطالي فوضعت في المعتقلات في وقت الاحتلال البريطاني وانشأت قوات البوليس عن النظام الآتي :

32	ضباط بريطانيون
47	مقتشون بريطاسيون
150	الشرطة الملكية
1.492	ليبيون
1.721	الجموع

ووجد ضمن القوات الليبية مفتشا واحدا 460 مساعد مفتش من الفنيين ومن الموظفين.

⁽¹⁾ رائد : منصور أحمد عون ص 37.

⁽²⁾ رائد : عمر قویدر ص 40.

وقد بلغت تكاليف هذه القوات 844، 825، جنيه انجليزي في عام 46 /47 م.

^{• (4)} اطلقنا عبارة الاستقلال على تلك الفترة لانه تم فيها طرد المستعمر الايطالى والبريطانى عن ارض الوطن. ولو أنه لا يعد استقلالا تاما حيث ان الاستعمار البريطانى خرج من الباب ليعود من النافذة في صورة قواعد عسكرية ومكاتب استشارية في كل مرفق تدعم هذا الاستعمار بقواعد أحرى للقوات الاستعمارية الأمريكية ولم يتجسد الاستقلال المحقيقي إلا في عهد لورة الفاتح من سبتمبر العظيمة التي ما فتئت تسعى خلف القواعد الاستعمارية حتى أجلتها في 28 مارس 11 يونيو من سنة 1970 م أى عقب قيام الثورة بمدة لا تجاوز سنة واحدة لم دعمتها بطرد بقايا الاستعمار الفائستي من المستوطنين الطليان في 7 اكتوبر من نفس السة

والاجتماعية في الدولة. فقد قامت الدولة في البداية على أساس النظام الاتخادى الذي يضم مخته الاقاليم الثلاثة المكونة لنظام الولايات في ليبيا إلا وهي ولاية طرابلس وولاية برقة وولاية فزان ويتم إدارة كل منها بصفة استقلالية، حيث كان لكل منها وال يعينه الملك ويتبعه في إطار ولايته مجلسان أحدهما المجلس التشريعي، والآخر المجلس التنفيذي الذي يتكون من عدة نظار يتولون مهمة الحكم والإدارة فهناك مثلا ناظر للتعليم وناظر للزراعة وناظر للعدل وناظر للداخلية وهذا الأخير كانت تتبعه فوة الشرطة في الولاية التي يتولى إداراتها لخدمة النظام الحاكم بصفة استقلالية تامة عن قوى الشرطة في الولايات الأخرى. واستمر الحال كذلك حتى أعلن في مستهل عام قوى الشرطة في الولايات الأخرى. واستمر الحال كذلك حتى أعلن في مستهل عام واصبح يتم تسيير كافة أمور الدولة بصفة مركزية نوعا ما. فكان لذلك كله تأثيراته على نظام الشرطة في الدولة حسب المرحلتين اللتين وجدا فيهما على التفصيل التالي :

أولاً: الشرطة في ظل النظام الاتحادي.

ثانياً : الشرطة في ظل النظام الوحدوي.

أولا: الشرطة في النظام الاتحادى: تبعا لتقسيم البلاد الى ثلاث ولايات لكل منها استقلاليتها عن الأخرى من حيث إداراتها وتسيير دفة الحكم فيها فانه قد تم إيجاد جهاز بوليس لكل ولاية، ففي ولاية طرابلس عرف «بقوة بوليس طرابلس»، وفي ولاية برقة عرف «بقوة دفاع فزان». وقد استمرت هذه الفرق البوليسية تقوم بواجباتها الأمنية وفق الأسس والقواعد التي وضعها الاستعمار الإيطالي والبريطاني والفرنسي. لذلك فلقد اختلفت مكونات كل نظام عن غيره من الأنظمة الأخرى من حيث عمليات التدريب والاعداد والتأهيل لمنتسبي البوليس في ذلك الحين إلى جانب الاختلاف في الزي والاشارات والعشارات التي يحملها رجال البوليس والسلاح الذي يستخدمونه. هذا بالإضافة إلى الاختلاف في القوانين واللوائح والتعليمات التي يتم بموجبها تسيير العمل الأمني فكان لكل جهاز منها مسارها واسلوبها المتميز في أداء واجباتها. وليت الأمر وقف عند هذا الحد من الانقسام ـ إذن لهان الأمر ـ ولكننا وحدنا أن هناك أجهزة أخرى عديدة للبوليس

بالإضافة إلى ما تقدم تتمثل في البوليس الانخادى والحرس الملكى والبوليس الإضافي وكان لكل منها نظامها وقانونها وواجباتها وقيادتها المستقلة.

فالبوليس الانخادى (1) له اختصاص عام على كافة أرجاء المملكة وله مهام محددة تتمثل في القيام بشئون المهاجرة ومراقبة الأجانب والمباحث الجنائية وشعبة الاستعلامات «أمن الدولة» وبتخذ مقره الرئيسي بعاصمة البلاد وله فروع في المدن الهامة في الدولة وحددت تبعيته نظرا لأهمية الدور الذي يقوم به برئاسة مجلس الوزراء.

كما أوجد لحراسة الملك وأسرته وحاشيته ولمرافقته في تنقلاته ولتولى خدمته فرق عرفت باسم والحرس الملكي، يتبع الديوان الملكي وكان يتم اختيار عناصره من أفضل رجال البوليس بمن عرفوا بالولاء للملك والنظام الحاكم يضاف إليها فريق آخر من رجال البوليس عرفوا وبالبوليس الإضافي، (2) الذي أنيط به مهمة حراسة القواعد الأجنبية ـ الجائمة على أرض الوطن ـ والمرافق التابعة لها، وبهذا التعدد الذي فاق كل حد أصبحت هذه الأجهزة تتضارب في تحركاتها وتتزاحم في اختصاصاتها لعدم وجود وضوح في الرؤيا في أنظمتها وقواعد العمل بها من ناحية اضافة إلى ذلك كون أغلب منتسيبها من الضباط ومن الرتب الأخرى عناصر جاهلة أمية أو شبه أمية. قد استغل النظام هذه النقطة في توجيه قوى البوليس بكافة تنظيماته واجهزته إلى قمع ابناء الشعب وقهرهم خاصة تلك الفئة الوطنية المؤمنة التي تسعى للتعبير عن مطامح الجماهير في التخلص من القواعد الاستعمارية ومن النظام الملكي الرجعي العميل. ولم يترك النظام وسيلة لإهدار آدمية المواطن العربي الليبي ـ إلا واستعملها ـ حماية للنظام القائم ومخقيقا لمصالح الاستعمار والرجعية.

ثانيا : الشرطة في ظل النظام الوحدوى : بعد أن تم توحيد البلاد صوريا في مطلع

⁽¹⁾ القانون رقم 3 لسنة 1961 م. الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة العدد الخامس الصادر بتاريخ 25 مارس 1961 م.

⁽²⁾ الشرطة الاضافية عرفت عاميا فببوليس الحمراياة وذلك نسبة الى القبعة التى كان يوتديها منتسبى هذه الفرقة وكان لونها أحمر رائد. منصور أحمد عون دور القيادة فى تطوير جهاز الشرطة فى ج. ع. ل. معهد الدراسات العليا ضباط الشرطة. القاهرة ـ مصر الدورة 26 لسنة 1975 م ص 39.

عام 1963 م، وإلغاء النظام الاتحادى الذى كان أساس تقسيم البلاد إلى ولايات. أدمجت كافة أجهزة البوليس التى كانت قائمة فى نظام واحد وأصدر أول قانون للبوليس تسرى أحكامه على جميع منتسبى البوليس فى ليبيا (1) واستبشر الجميع به خيراً ولكن عند التطبيق فرغ من محتواه واتضع أنه عبارة عن دمج صورى ليس إلا حيث قسمت قوى البوليس إلى ثلاث وحدات كما كانت فى الماضى مع تغيير فى المسميات.

الأولى : في منطقة طرابلس تعرف برئاسة قوة الأمن العام للمحافظات الغربية. الثانية : في منطقة برقة تعرف برئاسة قوة الأمن للمحافظات الشرقية.

الثالثة: في منطقة فزان تعرف برئاسة قوة الأمن العام للمحافظات الجنوبية.

وتنظوى هذه القيادات البوليسية تخت لواء وزارة الداخلية وفق البناء التنظيمي المرفق (2).

ونظرا لعدم ملاءمة القانون الجديد ووجود العديد من الثغرات به لم تتقيد به قيادات البوليس. فصدر في السنة التالية لصدوره قانون جديد معدل يحمل رقم 18 لسنة 1964 م، وقد استمر به حتى قيام ثورة الفانح من سبمتبر العظيمة.

ويمكن استجلاء بعض أحكام هذا القانون وتلمس نزعته وما يتميز به عن القوانين السابقة في البنود الآتية :

1 – إنه نص في مادته الأولى على اعتبار قوة الأمن وقوة نظامية مسلحة تابعة لوزير الداخلية، في حين أن القوانين السابقة عنه اعتبرتها هيئة مدنية نظامية تابعة لوزير الداخلية.

2 - أعيد منصب المدير العام لكل قوة أمن بعد إلغائه بموجب القانون السابق

⁽¹⁾ القانون رقم 33 لسنة 1952 م بشأن قوة البوليس ادمحت فيه هيئات البوليس الأربعة وهى بوليس طرابلس. قوة دفاع برقة. قوة دفاع بران. وقوة البوليس الاعتادى في حيى بقيت فرق الحرس الملكى تتبع الديوان الملكى في عملها والبوليس الاضافي يتبع القراعد الاستعمارية التي يتولى حراستها رائد : العربي الملكى الإمام. اعادة تنظيم مديرية الأمن محافظة سبها في ج. ع. ل معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة. القاهرة مصر الدورة 21 لسنة 1973 م ص 15 (2) انظرر تفصيل ذلك فرص 84 من هذا الكتاب

رقم 33 لسنة 1962 م، وبعد كل منهم مسئولا أمام وزير الداخلية عن صيانة الأمن العام وشئون المباحث الجنائية في المجافظات التي تدخل في دائرة اختصاصه.

3 - تم إيجاد مجلس أعلى لشئون وزارة الداخلية وشكل من المديرين العامين لقوة الأمن في الادارات والمحافظات مخت رئاسة الوكيل وفي حالة غيابه يتولى إدارة المجلس أعلى الأعضاء درجة. وتكون مهمة المجلس تنسبق الأعمال فيما يتعلق بأمن الدولة والمجرمين الدوليين وتوحيد وسائل التدريب والأسلحة والمهمات واعداد مشروع الميزانية الخاصة بقوة الأمن وغير ذلك من المسائل التي يرى وزير الداخلية عرضها على المجلس لابداء الرأى فيها (1).

وبالرغم من وضوح رسالة قوة الأمن واختصاصاتها إلا أنها انحرفت عن رسالتها الأساسية المتمثلة في المحافظة على الأمن ومكافحة الجريمة وقمعها الى التركيز على حماية النظام القائم بحيث كانت قوات البوليس تنكل بالقوة الوطنية وترهبها حتى اصبحت بحق يد الحاكم القوية الباطشة وعصاه الطويلة التي يهزها لإخافتهم ويسخرها لملاحقة أعداءه في كل مكان. ومن جراء ذلك حصلت العديد من المصادمات بين رجال البوليس والقوى الوطنية خاصة الطلبة والتنظيمات الشعبية التقدمية. وفي سنة 1953 م، عند توقيع المعاهدة الليبية البريطانية حصلت اصطادمات دامية بين الشعب وقوات البوليس (2) وفي سنة 1964 م، تعرض البوليس للمظاهرات الضخمة التي نظمت في كل من طرابلس وبنغازي مما نجم عنه قتل العشرات وإصابة المئات بالجروح والاصابات الخطيرة (3).

ولكن هذا لا يعنى عدم وجود عناصر وطنية في قوى البوليس في العهد المباد فانهم كانوا يقاسون الكثير حينما تخصل المصادمات مع الشعب ولكن ما استطاعوا فعل شئ خشية التعرض للمسئولية ولكن ظهرت مساهماتهم واضحة جليلة في

الرائد : العربي الملكي الامام. م. س ـ ص 17, 18.

⁽²⁾ سالم الصالحين المجبرى. ليبيا حول الحركة الوطنية والنظام الملكى دراسات عربية العدد 12 لمسنة 1969 م ص 39. (3) سالم الصالحين المجبرى م. س م ص 37, 30، سامى حكيم. حقيقة ليبيا. مكتبة الانجلو المصرية ط 2/1970 م ص 173, 306, 173 جون رايت تاريخ ليبيا منذ زقدم العصور. تعريب عبد الحفيظ الميار. وأحمد اليازورى دار الفرجاني طرابلس ليبيا ط 1- 72 ص 210.

قيامهم بتوزيع المناشير المعادية للنظام الحاكم وتنادى بالتحرر من الاستعمار والرجعية في أحداث 5 يونيو 1967 م، حتى يمكن لليبيا المشاركة في المعركة القومية ضد العدو الصهيوني. بل وشاهدنا الاستجابة السريعة لنداء الثورة في لحظاتها الأولى حين سلموا اسلحتهم وعتادهم ولم يقاوموا بل انهم قد التحموا بها على عقيدة راسخة وإيمان وثيق لعلمهم بأن هذه الثورة أتت لتخليص الشعب العربي الليبي مما يعانيه من ظلم وعسف وجور (1).

وكما كان النظام يخشى الشعب وتحركاته الوطنية والقومية فانه يتخوف كثيراً من الجيش وانتفاضاته لذا فانه قد ابقاه هزيلا في عدده وعدته لا هدف لديه إلا إجراء الاستعراضات والبقاء في الثكنات بعيداً عن الشعب لا إمكانيات بشرية لديه ولا سلاح متقدم يقويه.

وركز الاهتمام بقوى البوليس حيث كانت تدعم بالقوة البشرية والإمكانيات المادية التي حرم منها الجيش حتى أصبح من الصعب إجراء أى مقارنة بينهما ويمكن أن نشير إلى مسألتين في مجال العدد البشرى والميزانية السنوية المالية المخصصة لكل منهما وإمكانيات التسليح على النحو التالى :

- ففى التعداد البشرى العام للجيش الليبى قبل الثورة كان لا يجاوز و6500 جندى، بينما بلغت قوات البوليس ضعف هذا العدد ولم يكن مألوفا فيما يسمى بدولة ديمقراطية أن تكون قوة الشرطة أكبر من القوات العسكرية ويمكن رد ذلك إلى شكوك الملك وخوفه من الجيش نظرا لأن تكوينه جاء من قطاعات الشعب العريضة ولم يكن يخضع لسيطرة الملك مباشرة. في حين أن قوات البوليس كانت تتكون من وحدات الأمن القومي وهي قوات شبه عسكرية (2). متنقلة أفضل تسلحيا من الجيش حيث كانت مزوده بالدبابات والصواريخ الموجهة ومدافع الهاون والمدافع المضادة للطائرات إلى غير ذلك من المعدات التي لا تمت بصلة إلى عمل البوليس (1).

راك رائد. عمر قويدر م. س _ ص 41, 41 رائد العربي الملكي الامام م. س _ ص 20.

 ⁽²⁾ د. هنرى حبيب. ليبيا بين الماضى والحاضر ترجمة شاكر ابراهيم منشورات المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع
 والاعلان والمطابع ط 1 لسنة 1981 م ص 43

- أما عن المخصصات المالية السنوية فيكفى أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر ميزانية سنة (65 66 م) و (67 68 م) لنرى الفارق الواضح فى العناية والدعم بين القوات المسلحة وقوة البوليس.
- ا ففى سنة 65 66 م بلغت مخصصات الشرطة فى الميزانية العامة للدولة مبلغ (13.769.000) مليون جنية ليبى فى حين كانت مخصصات الجيش لنفس السنة (9.250.000) مليون جنيه ليبى.
- ب وفي سنة 67 68 م بلغت مخصصات الشرطة (23.650.000) مليون جينه ليبي في حين كان مخصصات الجيش لنفس السنة (14.559.000) مليون جينه ليبي (2).

وبالرغم من الامكانيات المتاحة من حيث القوة البشرية والتسليح والمخصصات المالية إضافة إلى الدعم اللامحدود من النظام الملكى المنهار إلا أن هذا الجهاز لم يستطيع استغلالها على الوجه الأمثل نظراً لعدم قدرة قيادة البوليس على التحرك السليم فكانت الفوضى وكان التخبط الإدارى ضارباً أطنابه والأمية متفشية على مستوى منتسبى الجهاز كله ولذلك نتلمس بوضوح عيوب عديدة منها ما يتصل بالبناء التنظيمي ومنها ما يتصل بالقيادة البوليسية ووضعيتها يمكن أن نجملها فيما يلى:

1 - افتقار البناء التنظيمي إلى أجهزة متخصصة ومتفرغة لأعمال التخطيط والتنظيم والتوجيه والتنسيق على مستوى ديوان الوزارة مما يؤدى إلى اختلاف نظم وأساليب العمل البوليسي في كل منها كعدم وجود نظام موحد لعمل شئون الضباط في مختلف الادارات العامة والحكمداريات في كافة أنحاء المملكة مما ترتب عنه عدم وجود أساس ثابت لخدمة ملفاتهم من حيث الشكل والبيانات وتوحيد دليل الملفات وتخديد أقدمية الضباط العاملين في البلاد بأسرها... إلخ

2 - عدم وجود أجهزة استشارية ورقابية لمعاونة الإدارة العليا بالوزارة كأجهزة التفتيش

⁽¹⁾ رائد : منصور أحمد عون. دور القيادة في تطوير جهاز الشرطة في ح. ع. ل بحث مقدم للدورة 26 - 75 م.بمعهد الدراسات العليا بضباط الشرطة بالقاهرة ص 42

⁽²⁾ رائد : منصور أحمد عود م. س ـ ص 43.

العام والتنظيم والإدارة والشئون العامة وأجهزة الخدمة والتدريب على مستوى عام موحد.

- 3 عدم اعتماد مبدأ التخصص في مختلف الأعمال والمجالات الأمنية كوسيلة لخلق الكفاءة والخبرات في أجهزة مركزية سواء على مستوى الوزارة أو مستوى رئاسة قوة الأمن في أى جهة لتقديم خيراتها التي تخصصت فيها لكافة أجهزة الشرطة التي تنظوى مختها إشرافها
- 4 قيام بعض الأجهزة باختصاصات تخرج عن نطاق مهامها نظرا لعدم وضوح الاختصاصات من ناحية وللتضارب الحاصل في التعليمات الشفوية والكتابيه من ناحية أخرى.
- 5 عدم الاتساق في التقسيم الجغرافي الذي استخدمته قوى البوليس في تقسيم الحكمداريات مع التقسيم الإداري للدولة في الجالات الأخرى (1).
- 6 بالرغم من ظهور مسحة من التكامل على البناء والتنظيمى الذى يبرز نوعا من الوحدة على الجهاز البوليسى إلا أن الواقع يظهر الاختلاف في أمور كثيرة منها القيافة والتدريب وأساليب العمل واللوائح التنظيمية وكيفية معالجة الأمور التي تعرض أثناء العمل ... إلخ.
- 7 الاعتماد في اختيار منتسبى البوليس وترقيتهم على أساس قبلى حسب الولاء
 للنظام القائم دون اعتبار للاقدمية ولا الكفاية في العمل ولا المستوى التعليمي.
- 8 توجيه البوليس الى القيام بأعمال لا صلة لها بالمحافظة على الأمن مثل تزوير الانتخابات والاشتراك في المسيرات المزيفة لتحقيق مآرب معينة باسم العشب رغم أن فرق البوليس هي التي قامت بها مرتدية الملابس المدنية.
- 9 عدم إعارة أى اهتمام لانشاء أى علاقات وثيقة بين منتسبى البوليس أو بين هؤلاء وجماهير الشعب الليبى بل وجه النظام هذا الجهاز الرهيب إلى القمع والتنكيل مما سبب حقدا وكراهية لا حدود لها.

⁽¹⁾ مذكرة الناء التنظيمي لاحهزة الأس بوزارة الداخلية «مقدمة من الإدارة العامة للتنظيم والادارة» بدون تاريخ ص 1 بتصرف، رائد عمر قويدر. م. س ـ ص 47.

هذه بوجه عام وبصفة أجمالية العيوب التي يمكن الاشارة إليها في البناء البوليسي في العهد الملكي. فيا ترى عل استمر وضع الشرطة كما هو عليه أو تم تطويره إلى أهداف وغايات جديدة وتزويده بامكانيات وقدرات فعالة هذا ما سنعرض له حالا.

6 - الشرطة في عهد الثورة:

حينما قامت ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة وجدت نظام الشرطة كغيره من أنظمة الدولة الأخرى يعانى من عدم التنظيم وسوء التخطيط وفساد الإدارة والانحراف عن غاياته وأهدافه.

وحيث أن مفهوم الثورة هو التغيير الجدرى للواقع الموجود لقلع بذور الفساد والتعفن الملكى المنهار وإقامة صرح بناء جديد يتم فيه تلافى جميع جوانب النقص والقصور التي كانت في النظام السابق. وقد سارت الثورة في هذا المجال بمرفق الأمن على مرحلتين :

الأولى : تقوم على أساس اعادة تنظيم جهاز الشرطة وفقا للأسس العلمية الإدارية الحديثة لتحديد مفهومها ومنطلقها الثورى الجديد باعتبار أن «الشرطة في خدمة الشعب».

الثانية : تدعيم جهود شرطة الثورة بالمساهمة الجماهيرية في مخمل الأعباء والمسئوليات الأمنية «الأمن الشعبي، والأمن الذاتي».

أولاً : مرحلة اعادة تنظيم الجهاز الشرطى :

نظرا لأهمية مرفق الأمن وحيويته بالنسبة للبلد فان الثورة أولته اهتماماتها منذ اللحظة الأولى لانبلاجها حيث اسندت مهمة ادارة مرفق الأمن على مستوى البجمهورية كلها الى أحد أعضاء مجلس قيادة الثورة وكونت لجنة متخصصة للنظر في تنظيم الشرطة بتاريخ 25 اكتوبر 69 م (1) وفق المفاهيم والمنطلقات الثورية البحديدة بحيث أوكل إلى اللجنة دراسة الأوضاع الإدارية وإرساء قواعد البناء التنظيمي الجديد بما يضمن تخديد الاختصاصات وتقسيم الأعمال والمسئوليات على النحو الذي يكفل دقة الإشراف، وحسن التوجيه، وسرعة الاداء وتبسيط الاجراءات بما يخدم صالح المواطنين.

وقد عكفت اللجنة على مهمتها بكل صبر واخلاص وتفاني مستهدية في عملها

⁽¹⁾ رائد عمر قويدر الشرطة في ليبيا هم. س، ص 49

باحدث القواعد العلمية في المجالات الشرطية والادارية مع تطويع هذه القواعد وفق الأوضاع الادارية والاجتماعية التي تتمشى مع ظروف بلادنا وامكانياتها وقدراتها البشرية والمادية وتقسيماتها الجغرافية قدر الامكان وقد توصلت اللجنة الى وضع بناء تنظيمي جديد لجهاز الأمن في ج.ع.ل يقوم على المبادئ والأسس التالية :

- ١- توحيد القيادة التي تمثلت في السلطة العليا في وزارة الداخلية وذلك توحيدا
 للاشراف والتوجيه والتنسيق والمراقبة.
- ب انشاء اجهزة متخصصة ومتفرعة لأعمال التخطيط والتنظيم والتجهيز وذلك لخدمة الاجهزة التنفيذية بمراقبات الأمن على مستوى الجمهورية كلها.
 - جـ الأخذ بمبدأ التقسيم النوعي والتخصصي للعمل عند تحديد الأشراف.
- د الأخذ بمبدأ مركزية التخطيط واللامركزية في التنفيذ بالنسبة لأعمال الشرطة المتخصصة كالجوازات والسجون وشئون الأمن وغيرها. فقد روعي أن تعمل على أساس مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ.
- مـ تقسيم الجمهورية العربية الليبية إلى ثلاث عشرة وحدة إداراية متمشية مع التقسيم الادارى للدولة وتحقيق متطلبات الأمن بالبلاد. واطلق على كل منها اسم «مراقبة أمن» (1) وقد انطلقت جميع الادارات والمراقبات تعمل كل في اداء واجباتها الجديدة بكل اندفاع وحيوية مما وفر للمواطن الطمأنينة والاستقرار كما لم يشعر بها من قبل.

وقد استطاعت الشرطة أن تقف على قدميها ثانية لاداء مهامها الإنسانية التي لا يتصور الاستغناء عنها طالما وجدت حضارة تقوم على مجتمع واعى ودولة قائمة.

وقد لقيت الشرطة رعاية وعناية تامة في عهد الثورة وقيادتها الحكيمة وبالاخص في الفترة التي تولى فيها الرائد الخويلدى الحميدى مسئولية تسيير مرفق الأمن والشرطة.

تمثلت في البنود التالية:

⁽¹⁾ البناء التنظيمي لاحهزة الأمن بوزارة الداخلية امذكرة، (م. س) ص : 2.

- ١ توفير الإمكانيات المادية اللازمة لاداء العمل الشرطى من اسلحة ومعدات واليات ومهمات مختلفة ومبان ومقار مناسبة.
- بعد القضاء النهائى على النظام البوليسى الرهيب الذى كان متسلطا على الشعب وقواه الوطنية تحقيقا لمصالح اسياده المستعمرين والحكام العملاء الرجعيين فانه قد أعيد تنظيم الشرطة فى عهد الثورة لخدمة الشعب ولصون أمنه واستقراره وقد توافرت له جميع امكانيات العطاء المختلفة فى هذا الميدان خاصة بعدما منحت الشرطة ثقة الشعب والقيادة فى عناصرها الجديدة وأهدافها وغاياتها ومنطلقاتها الإنسانية الرائدة كل ذلك جعل جميع وحداتها تسعى جاهدة للقيام بواجباتها الأمنية بكل حرية فى حدود مكناتها القانونية وفى اطار مهامها الجديدة. فهذه الثقة التامة فى جهاز الشرطة والاحساس بضرورته وبأهمية الدور الذى يقوم به تتطلب منح جميع الصلاحيات والوسائل الكفيلة بتحقيق العديد من النجاحات فى مجالات الأمن والشرطة.
- جـ تم تدعيم جهاز الشرطة على مدى السنوات الأولى من عمر الثورة باعداد هائلة من الضباط الشبان الملتزمين ثوريا والمؤهلين بفكر الثورة قولا وعملا الذين استطاعوا أن يعيدوا لمرفق الأمن أهميته حتى استطاع أن يؤدى دوره كاملا غير منقوص بما لديهم من امكانيات البذل والعطاء في هذا الميدان الحيوى الهام تعليما وثقافة وخبرة خاصة تلك الدفعات من خريجي كلية الحقوق (١) وخريجي كلية الشرطة وقد اعتمد مبدأ تدعيم الجهاز وتطعيمه باستمرار بانشاء كلية الشرطة في بلادنا لضمان تخريج اعداد مناسبة من الضباط الاكفاء والمؤهلين لقيادة كافة مرافق ووحدات الأمن في الدولة بعد اعدادهم اعدادا جيدا وفق الأسس والمنطلقات الجديدة لمرفق الأمن والشرطة.
- د اصدار العديد من القرارات التنظيمية لكافة وحدات الشرطة بما يتمشى والأهداف المتوخاة منها (2) توجت باصدار القانون رقم 6 لسنة 72 م، والقوانين

 ⁽¹⁾ د هرى حبيب. ليبيا بين الماضى والحاضر _ ترحمة شاكر ابراهيم منشورات المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والاعلام والمطابع ط 1 - 1981 م ص 44.

⁽²⁾ رائد عمر قويدر تطوير نطام الشرطة في ليبيا هم. س، ص 68.

المعدلة له والذي جسد وحده جهاز الشرطة في الدولة الليبية لأول مرة وتلافي العيوب التي كانت في القوانين التي سبقته وحقق العديد من النتائج من أهمها.

- تغيير مسمى البوليس بالشرطة تيمنا بهذه التسمية العربية وإضفاء الصفة المدنية على الجهاز مع احتفاظه بروح الضبطية والنظام.
 - ضمان حقوق العاملين.
 - مخديد المهام والمسئوليات الملقاة على عاتق رجال الشرطة.
- الأخذ بنظام الحوافز عن طريق العلاوات والمكافآت والترقيات التشجيعية على اختلاف أنواعها.
- التنسيق والتعاون بين مختلف الأجهزة الأمنية بما يمنع التضارب ويحقق مصلحة الوطن والمواطن.

ومن ذلك نرى أن اعادة تنظيم مرفق الأمن في ج. ع. ل بعد قيام الثورة مباشرة خطوة إيجابية تطلبتها طبيعة المرحلة ومصلحة الوطن وضرورات الأمن القومى عما كان عليه مرفق الأمن بالماضى ولخلق شرطة جديدة تتحمل مسؤوليات واعباء المحافظة على الأمن في عهد الثورة وتخمى المكاسب الثورية والقيم الاجتماعية كما لا نبالغ إن قلنا أن أجهزة الأمن لم تعرف التنظيم الادارى التي توضح الاخطاء العلمية والعملية للتنظيم السابق (1).

وبالرغم مما تقدم فانه يمكن أن نجد بعض المأخذ التي تعتور هذا التنظيم الجديد نجملها فيما يأتي :

1 - يلاحظ على البناء التنظيمي الجديد التعدد والتضخم والمبالغة في انشاء العديد من الادارات العامة والادارة الفرعية والاقسام والوحدات الادارية الأخرى على نسق النظام الشرطي في مصر مما أدى إلى الاحتياج الى اعداد هاثلة من القوة البشرية من كافة الرتب للعمل بهذه الوحدات الادارية على اختلاف أنواعها وأن كان مثل هذا النظام يجد مبررات تطبيقه في مصر في توفر القوة البشرية من ناحية وعراقة النظام الشرطي من ناحية أخرى فإننا لا نرى داعيا لذلك فيكفي

⁽¹⁾ والله عمر قويدر. تطوير نظام الشرطة في ليبيا هم. س، ص 68.

الاستعانة بعدد من الادارات المتخصصة للتنظيم والتخطيط والمتابعة مع التركيز على الأعمال الشرطة الميدانية في مراقبة الأمن لتستوعب أغلب أفراد القوة بما يعود على الأمن والبلاد والمجتمع بالخير العميم.

- إن مقصد الثورة من إعادة تنظيم جهاز الشرطة هو خدمة الجماهير وتبسيط الاجراءات وتسهيلها والذى يلاحظ أن تعدد الإدارات وتعقيد الإجراءات حتم ضرورة مرور إى معاملة للجمهور على عدة جهات وهذا يستغرق جهدا ووقتا يؤثر على أجهزة الأمن والمواطنين على السواء.
- 3 بالرغم من تطهير جهاز الشرطة من بعض العناصر الغير صالحة للعمل الشرطى نظرا لتفشى الأمية بينها إلا أننا نلحظ أنه ختى الآن لا يزال العديد من هذه النوعيات الغير منتجة على رأس هذا الجهاز مما سبب عرقلة في أداء الأعمال، ونحن لا نجد مبررا لهذه المهادنة خاصة بعدما توفرت أعداد هائلة من شباب الثورة المتعلم والمؤهل والملتزم والذى اكتسب خبرة لا يستهان بها في عهد الثورة .

وقد تكون هذه الثغرات وغيرها هي التي استدعت إجراء تعديلات في كيان التنظيم الادارى في جهاز الشرطة حيث تم دمج أجهزة الأمن والقضاء والنيابة في جهاز واحد عرف باسم وأمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل، وعلى انقاض مراقبات الأمن تم انشاء وامانات اللجان الشعبية النوعية للعدل بالبلديات، يتم اختيارهم من المؤتمرات الشعبية ليتولو تنفيذ السياسة التي تقررها الجماهير في مجال الشرطة والأمن، كل في نطاق أمانته على أن يتم التنسيق والتعاون بين كافة هذه اللجان الشعبية للعدل عن طريق ديوان الامانة بطرابلس الذي يمثل أداة استشارية وفنية أكثر منها سلطة رئاسية كما هو الحال عليه في كافة التنظيمات الوزارية المعتمدة في العالم في الأنظمة التقليدية.

⁽¹⁾ نحن لا نعنى التهجم على أحد بقدر ما نسمى إلى صالح الجهاز والمحتمع فى أداء افضل للأعمال والمسؤوليات الأمنية. ويمكن أن يتم الاستفادة منهم فى مجالات الأمنية. ويمكن أن يتم الاستفادة منهم فى مجالات أحرى كالاشراف على الأسواق والمنشاءات العامة والمشاريع الراعية أو قيادة فرق الأمن الشعبى وغيش المدن كل بما يسبب درجته مع ضرورة تكريم هؤلاء واستمرار رعايتهم نظير عملهم السابق من ناحية وباعتبارهم مواطنين ليبيين من ناحية أخرى.

ثانيا : مرحلة تدعيم جهود الشرطة بالمساهمة الجماهيرية :

لم تكتف الثورة بمجهوداتها في إعادة تنظيم الشرطة وتطويرها في كافة المجالات البشرية وامكانياتها المادية واساليبها العلمية الفنية حتى اصبحت بحق تجسد المبدأ القائل بأن «الشرطة في خدمة الشعب» وحظيت برضا الجماهير التي عبرت عن ذلك أكثر من مرة في مؤتمراتها الشعبية الاساسية وتوجت ذلك بقرارها العظيم في مؤتمر الشعب العام الذي قضى بضرورة دعم الشرطة بكافة الامكانيات التي تختاجها اقتناعا بدورها الهام وتقديرا لجهود متنسيبها المتواصلة والمخلصة في خدمة الوطن والثورة.

لم تكتف بذلك كله بل أنها أحست بالمسئولية الكبرى الملقاة على عاتق الشرطة خاصة بعد ما تولت القيام بالوظيفة الاجتماعية اضافة إلى الوظيفتين التقليديتين «الادارية والقضائية» والتي تختم عليها التدخل في العديد من الامور حتى لا نكاد نجد عملا إلا والشرطة لها فيه أصبع أو عين أو أذن تعمل وترى وتسمع خدمة للشعب والثورة في حياة الوطن والمواطن.

وتقديرا من الثورة للشرطة وتدعيما لها حثت الجماهير على التعاون مع الشرطة ومؤازرتها بكل ما تملك من إمكانيات وقدرات سواء بالمشاركة في القيام بأعمال الحراسة الذاتية في المنشآت الاقتصادية والمرافق العامة «الأمن الذاتي» أو بالانظواء خت لواء الأمن الشعبي في المحلات والأحياء السكنية (1).


هذا بالإضافة إلى التعاون مع الشرطة في أموار كبرى كثيرة.

- كالتبليغ عن الجرائم عند وقوعها والأدلاء بأى معلومات تفيد التحقيق مهما كانت بسيطة في نظر المواطن ⁽²⁾.
- القبض على المجرم المتلبس بجناية أو جنحة إذا أمكن ذلك وتسليمه إلى أقرب مركز للشرطة أو رجل من رجال السلطة العامة.
 - الإدلاء بالشهادة أمام المحقق في مركز الشرطة أو النيابة أو أمام المحكمة.

⁽¹⁾ أثرنا التعرض لهذا الموضوع في الفصل السادس «المساهمة الجماهيرية في مخمل التبعات الأمنية» الجزء الخاص بالتجربة الليبية ــ المبحث الثالث ص 173.

⁽²⁾ مساهمة الحماهير في مكافحة الجريمة. مجلة الأمن الوطني. الحزائر العدد 14 لسنة 1980 م ص 2 نقلا عن محلة الدفاع الاجتماعي.

- معاوية رجال الشرطة في عمليات القبص متى ما طلبوا منه ذلك.
- الالتزام باحترام القواسي واللوائح والقرارات ومساعدة رجال الشرطة في ضمان تطبيقها ومراعاتها.
- ونظرا لحداثة التجربة وجدتها حيث أنها لم تتجاوز فترة تطبيقها سنين معدودة فاننا نحب أن ننوه إلى بعض الملاحظات التي لمسناها عن قرب نجملها فيما يلي :
- جنوح العديد من أمانات اللجان الشعبية للعدل بالبلديات نحو الاستقلالية التامة عن ديوان الأمانة وعدم احترامها للقرارات والتعليمات التنظيمية التي تصدرها بل وفي غالب الأحوال تمتنع عن تنفيذها.
- توزيع أغلب المخصصات المالية للأمانة على امانات اللجان الشعبية للعدل بالبلديات مما خلق ضعفا في قدرات ديوان الأمانة على توفير احتياجاتها من السيارات والمعدات الفنية وصيانة المباني وترميمها.
- الرغبة التامة لدى امانات اللجان النوعية للعدل في تغيير نظم واساليب العمل الشرطى وتطويره دون اعطاء أى اهتمام لبحث وتخميص ما سبق العمل به للاستفادة منه في الوصول للأحسن والأفضل أو على الأقل الاسترشاد به باعتبارها تجارب امنية عايشتها اجهزتنا الأمنية.
- قصر تصعيد أماء اللجان الشعبية للعدل بالبلديات على مواطنين من خارج جهاز الأمن والقضاء والنيابة جعل هذه المسئولية الكبرى قد تسند لاشخاص غير اكفاء مما جلعهم يرتكبون في تسيير الأعمال الأمنية والقضائية بما فيه أضرار لمصالح المواطنين وتدمير للاجهزة الأمنية القائمة حيث تبقى حائرة بين القرارات والتعليمات الغير مدروسة والمتناقضة والمتعددة ونحن إذ نوضح هذه الملاحظات التي أثرنا ذكرها هنا من وجه نظر شخصية فاننا نحب أن نؤكد أن نجربة اللجان الشعبية النوعية للأمن قد حققت في الفترة الأخيرة نتائج باهرة حيث أنه قد تم تلافي العديد من الاخطاء. ونأمل أن يكون الوضع أفضل مستقبلا بما يحقق الأمن ويعم الطمأنينة والاستقرار في ربوع جماهيريتنا الحبيبة.



طبيعة العمل الشرطي وأنواعه

المبحث الأول طبيعة العمل الشرطي في النظم الإسلامية

ذكرنا فيما تقدم لمحة تاريخية عن نشأة نظام الشرطة وتطوره عبر المراحل التاريخية التي مر بها باعتباره أحد الأجهزة التي برزت من ضمن المكونات الإدارية للدولة الإسلامية منذ انبعاثها الأول في المدينة المنورة وتكوينه لتنظيم الدواوين الذي يمثل بحق المحور الأساس للادارة الإسلامية بالمعنى الحديث (1).

وقد كان ذلك سردًا تاريخياً أفقياً مارًا بالاطوار والمراحل التى سبق ذكرها ونود في هذا المبحث عرض الموضوع عموديا لسير غوره وتفحص كنهه لمعرفة طبيعة الأعمال التى يقوم بها صاحب الشرطة وأعوانه «ديوان الشرطة» وبالتحديد بيان الواجبات والمسئوليات المناطة بهذا المرفق الهام في الدولة الإسلامية.

الإسلام والعمل الشرطي :

أحس الإنسان منذ ظهوره على وجه البسيطة بأهمية الأمن وبضرورته لانتظام الحياة واطرادها.

فالتمس ذلك في اطار مجتمعه الصغير داخل الاسرة والعشيرة والقبيلة حيث كان رب الأسرة أو العشيرة أو القبيلة في المجتمعات الأولى يضطلع بمسئولية الحفاظ على الأمن في نطاق سيطرته على المناطق والأفراد التابعين له (2).

وكان كل منهم يجد في الاحترام والتقدير الذي يكنه له مجتمعه الصغير هذا ما يجعل النظام الذي يقرره يلقى ترحيبا أو استحسانا من الجماعة التي يفرض عليها بل

⁽¹⁾ على على متصور .. نظم الحكم والادارة ص 351.

صبيح مسكونى ــ القاتون الادارى في ج. ع. ل محاضرات مطبوعة على استنسل لطلبة كلية الحقوق 73/73 م ص 45.

⁽²⁾ جيمس كريمر ـ نظم الشرطة في العالم ـ ترجمة عقيد كمال الحديدي ـ القاهرة ط 1 /1969 م ـ ص 27 ـ عبد القادر عودة ـ التشريع الجاثي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ـ دار التراث للطبع والنشر القاهرة جـ 14:1 .15.

ويجد التزاما حقيقيا به وكل من يخالفه يلقى استنكارا عاما من الجماعة التي يعيش فيها على اختلاف بنيانها.

ومع تنقل الافراد والجماعات طلبا للعيش أو للتجارة أو هربا من جماعة بشرية أخرى تطاردها نشأت التحالفات وتكونت التجمعات في المدن والقرى ومنها تكونت الدول التي تمثل أهداف وغايات ومنطلقات واحدة تفرض ضرورة وجود مجموعة متخصصة تتولى مسئولة المحافظة على الأم والنظام (1) وتعمل على تطبيق القوانين والقرارات والأوامر والتعليمات التي تصدرها السلطات الحاكمة بما يضمن استقرار البلاد وهدوءها ليتصرف الناس إلى معايشهم والدولة الى القيام بواجباتها الأخرى في الاهتمام برد الاعتداءات الخارجية والاستعداد لها وبناء مكوناتها المختلفة وانشاء حضارة انسانية راقية.

وتشهد صحائف التاريخ أن العمل لا يثمر والحضارة لا تزدهر والرخاء لا يسود إلا في ظلال الاستقرار وأنه لا استقرار بغير أمن ورجال الشرطة هم الذين يقع على كاهلهم عبء الأمن العام في جميع الدول المتحضرة قديما وحديثا (2) ولما كان الأمن عنصرا ضروريا للإنسان في هذه الحياة حتى يتقدم العمران يوما بعد يوم وحتى تتيسر الخلافة في الأرض فيسعى الإنسان في جميع جوانب الحياة ليبدع وينتج ويخترع كما أراد الله له أن يكون. تكفلت جميع الدعوات الإنسانية الراقية سواء منها ما كانت دعوات من السماء أو دعوات المصلحين من الناس بمحاربة الفساد والتعطيل والتعويق ورفعت كل هذا من طريق الإنسان حتى تزدهر الحياة وتأنس بمن فيها وما فيها من مخلوقات وحتى تتحرك الارض حركتها المثمرة.

ولما كان الإسلام هو الرسالة الخاتمة لكل الرسالات السماوية، وهو الدعوه العامة

⁽¹⁾ د. رالف لنتون. شجرة الحضارة _ ترجمة د. أحمد فحرى _ المكتبة الانجلو المصرية بالاشتراك مع مؤسسة فرانكين 205. 1 عندما ظهرت المدن أصبح من الضرورى إيجاد نظم جديدة لحفظ الأمن والنظام تقوم على أسس رسمية لقهر والزام الخارجين على نظام المجتمع. وقد عرفت في وقت مكر جدا من التاريخ قوى البوليس ومحكمة البوليس في صور لا تختلف عن صورها التي ما زالت عليها حتى الآن.

⁽²⁾ زكريا محيى الدين _ كلمة القاها بمناسة صدور أول عدد من مجلة الأمن العام المصرية موجهة للشرطة العربية في جمهورية مصر العدد 1 الريل 1958 م ص 3

للناس كافة. هو الصالح للتطبيق في كل زمان وكل مكان، فانه أولى الأمن في المجتمع الانساني عناية فائقة، ولا اعدو الصواب أن ذهبت إلى القول بأن كل تعاليم الإسلام تهدف نحو غاية واحدة وهي مخقيق معنى عبودية الإنسان الخالصة لله سبحانة وتعالى وهذه العبودية هي منطلق الأمن الحقيقي لا من الناس لان الإنسان الذي يخشى ربه سرا وعلانية يلتزم بما كتبه الله عليه لا يمكن أن يحدث بالأرض فسادا أو يعيش في المجتمع آثما مجرما، فهو قد وجد بين نفسه وعوامل الإنحراف سياجا متينا من المبادئ والتعاليم والقيم الخالدة. أن الإسلام في معالجته لموضوع الأمن ركز اهتمامه على الفرد المسلم حيث رباه ونشأة على أخلاق الإسلام ومبادئه الفاضلة المتمثلة في حثه على القيام بأمور دينه من اعتراف بوحدانية الله وبتلقينه الفاضلة الإسلام عن نبيه الكريم محمد محلة واقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا (1).

اضافة إلى تخليه بالصفات والمبادئ والمثل التي يجب أن يتحلى بها الإنسان المسلم في هذه الدنيا وبما ينفع به نفسه في دنياه وأخره بحيث يلتزم بالأوامر والنواهي العديدة (2) والمتكررة التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ويبتعد عن كل ما من شأنه الإخلال أو المساس بأمن المجتمع إعمالا للحديث النبوى الشريف: «لا ضور ولا ضواره (3).

وكما اهتم الإسلام بالفرد عنى أيضا بالجماعة الإسلامية وكان حريصا على أن تكون متآلفة متحابة متعاونة على الخير حائة الجميع عناصرها على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مقدمين العون لكل من اراد خيرا بالجماعة وأخذين بشدة كل من أراد أن يمس هذه الجماعة بشر أو يخل بالمبادئ والقيم الإسلامية التي تخرص عليها

⁽²⁾ النووى ــ متن الأربعين النووية ــ دار القرآن الكريم ص 35.

⁽²⁾ د. أحمد المجدوب، مظاهر اهتمام الشريعة الإسلامية بالظاهرة الإجرامية مجلة الشرطة تصدر عن وزارة الداخلية ـ الامارات العربية المتحدة. العدد 123 مارس 1981 م ص 1918 وفي هذا المعنى يقول : فرخرت الشريعة الإسلامية بالعديد من الأوامر والنواهي التي تهدف الى مخقيق المجتمع الفاضل وتكوين المواطن الصالح الذي يعرف ماله من حقوق وما عليه من التزامات ويعيز بين الخير والشر فيلتزم بالأول ويتمسك به ويتعد عن الثاني ويكرهه.

والتي توفر للجميع الطمأنينة والهدوء والسلام.

ولذلك فان كل اخافة للمسلمين واخلال لأمنهم والعدوان على أموالهم ودماثهم وسابلتهم والتمرد على أوامر الله ورسوله وتعطيلها من الجرائم التي تستحق أشد العقوبات (1).

ولأن الإسلام دين الفطرة ودين الواقع المعاش لم يقتصر في حماية الأمن وتحقيقه على الوازع الداخلى الذي الممرته التعاليم والفرائض وإنما اضاف إليه الوازع الخارجي المتمثل في العقوبات الصارمة التي توقع على العابثين المستهترين وليس هنا مجال التفصيل لكل ما جاء به الاسلام من مبادئ مختمى الحياة وتوفر الأمن، ويكفى الاشارة إلى أن الإسلام اعتبر الاعتداء على فرد واحد اعتداء على المجتمع كله. وفي ذلك دلالة على جسامة الاعتداء وعلى تكامل الأمة كلها لمقاومة المفسدين.

وليس أدل على ذلك من أن الله تعالى يقول : ﴿من اجل ذلك كتبنا عَلَى بَنِى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما أحيا الناس جميعا ﴿ (2) .

والعدل لا بد منه على طريق الإنسان يساند الأمن يتضامن معه حتى لا يكون على طريق الحياة أمام الإنسان ظلم يعرقل سير القافلة وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ (3).

وقد فرض الإسلام العقوبات المناسبة للمخالف كل حسب ما اقترف من جرم وتبعا لما جنت يداه من رذيلة بدءا من التوجيه والتوعية والتأنيب إلى الحبس على اختلاف مدده ويصل في أقصى حالاته إلى اقامة حد الجلد والقطع أو القتل والصلب حاسما بذلك طرق المفاسد وسادًا لابواب الإجرام والانحراف.

وحتى يضمن التطبيق العادل والسليم لهذه العقوبات على من وجبت عليه شرعا

⁽¹⁾ محمد عزة دروزة ـ الدستور القرآني في شئون الحياة ـ دار احياء الكتب العربية ص 223.

⁽²⁾ المائدة الآية و 35ء.

⁽³⁾ المائدة الآية (48)

دون ظلم أو مجاوز فلقد أوجد في إطار مكونات الدولة الإسلامية أجهزة متعددة منها اجهزة امنية تتولى المحافظة على الأمن والنظام العام وتتبع المجرمين والمنحرفين والمشاغبين وتقوم بضبطهم والتحقيق معهم بأساليب وطرق مختلفة فمن ثبت عليه شيئا يحال الى أجهزة قضائية أخرى متخصصة في الحكم بمقتضى الشريعة الإسلامية يضاف إلى هذا وجود جهاز للقضاء العالى أو مما يعرف بقضاء المظالم ويشبه إلى حد كبير دوائر القضاء الادارى للنظر في جرائم ومخالفات الأمراء والولاة وعليه القوم.

أما المسائل الصغيرة والمخالفات اليومية في مجال الآداب والأخلاق والقيم العامة للمجتمع والمخالفات الاقتصادية فلقد أوجد لها جهاز الحسبة ليتولى تقويم الناس وحثهم بأساليب متعددة إلى اتباع طريق الإسلام القويم والبعد عن الاضرار بالجماعة الإسلامية في أي مضمار (1).

وهذه الأجهزة مجتمعة كانت تعاون الإمام في ايجاد سبل الاستقرار والطمأنينة التي سعى الإسلام إلى تحقيقها باستمرار في مبادئه وتطبيقاته العملية على سائر الدوام.

وخلاصة القول فإن الإسلام أقام المجتمع الإنساني على أسس من الترابط الوثيق الذي جعل منه بنيانا مرصوصا أو جسدا واحدا ومن شأن هذا المجتمع المتكامل المتعاون على الخير والبر والمعروف أن تسوده حياة الطمأنينة ولا يعرف الخوف إلى أحد من أفراده سبيلا.

ومع ما فرضه هذا الدين القويم من عقوبات لمن يعتدى ويفسد في الأرض أعطى الأهل الذكر والاختصاص حق الاجتهاد، والبحث في اتخاذ انجح الوسائل لمقاومة الاجرام والجرمين ومن ثم بحث العلماء قديما وحديثا فيما يحقق المصلحة العامة وفيما يسد ذرائع الفساد وغير ذلك من الأمور التي تدور في نطاق كفالة الأمن الذي هو عصب الحياة وعمودها الفقرى وأساس الابتكار والتطور الحضارى.

 ⁽¹⁾ انظر الفصل التاسع بمباحثه الثلاثة التي توضع هذه الأجهزة. وتعطى فكرة عن ارتباطها مجهاز الشرطة ص 235 وما بعدها.

طبيعة عمل الشرطي وأهميته :

إن الإنسان مدنى بطبعه وتطبعه يسعى إلى الجماعة الإنسانية إينما وجدت ليكون ضمن أفرادها مخقيقا لغزيرته الاجتماعية التى تدفعه إلى العيش فى كيان المجتمع وبالتالى لا يتصور أن يكون خارجه. وينجم عن هذا الحاجة الى تبادل المنافع والخدمات مع الغير وما يلحق ذلك من ضرورة إيجاد نظام اجتماعى راقى يقوم على قوانين محددة وضوابط لهذه العلاقات وتوقع العقوبات على من يخالفها وتبعا لذلك يحتاج المجتمع الى جماعات متخصص تتولى المتابعة والتطبيق لهذه القوانين والنظم (1) ومنع حصول أى منازعات تهدد الاستقرار والهدوء الذي مختاجه الجماعة البشرية حتى ينصرفوا كل إلى القيام بدوره فى ادارة عجلة الانتاج والمحافظة على خلافة الإنسان فى الأرض.

- وإن الفاحص لكافة الحضارات منذ فجر التاريخ وحتى عصرنا هذا لا يستغنى عن الوجود الشرطى ضمن مكونات الدولة الإساسية وقد لمسنا ذلك واضحا جليا فى الطرح التاريخي الذى قدمنا به (2) بل أن البعض يرون أن واجبات الدولة كلها يمكن أن تنحصر في أمرين أساسين وهما : عمران البلاد وأمن العباد (3).

- فالأمن شجرة جميلة زاهية تروى بالعدل وبالحكم الصالح للبلاد فالحكومات الرشيدة العادلة التى تهتم بمنفعة الشعب تزهو ايامها بالأمن فتتقدم عمرانيا وثقافيا واقتصاديا وزراعيا. إذ أن النفوس تهدأ والأمور تستقر فيركن الشعب إلى اعماله فتكثر التجارة وتنمي الزراعة وتترعرع الصناعة وبذلك نجد للأدب دولة زاهية وللعلوم مملكة زاهرة (4) وفي هذا المعنى نقل عن الفرس «الملك أساس والعدل حارس، فما لم يكن له أساس فمهدوم، وما لم يكن له حارس فضائع».

⁽¹⁾ د. عبد السلام سالم ــ الشرطة قبل وبعد الرسلام هم. س» ص 74، الشهاوى الموسوعة هم. س» ص 236.

⁽²⁾ انظر مقدمة البحث ص :49 وما بعدها.

⁽³⁾ وقد قبل في هذا المعنى من نصائح الملك وأن من ولى الأمر من يحتاج الف خطة ولكنها مجموعة في خصلتين إذ عمل بهما كان عدلا وهما : عمران البلاد وأمن العباد ابن قتيبة الدينيورى عيون الأخبار ـ دار الكتاب العرب ـ بيروت 13:1 ، خير الدين التونسي مقدم كتاب أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك ومخقيق ودراسة د. حسن زيادة دار الطلبمة بيروت ط 18/1 م ص 1117.

⁽⁴⁾ د. يوسف عز الدين ـ داوود باشاو نهاية المماليك في العراق هم. س، ص 28.

- ومما قيل في أهمية الأمن والعدل في الحكم والامثال ايضا الا تنزل ببلد ليس فه خمسة أشياء :

سلطان قاهر، وقاضي عادل، وسوق قائمة، وطبيب عالم، ونهر جارًا.

وكانت الحكماء تقول: «عدل السلطان أنفع للرعية من خصب الزمان، وقيل أيضا، شر المال ما لا ينفق منه وشر الأخوان الخاذل وشر السلطان من خافه البرئ، وشر البلاد ما ليس فيه خصب ولا أمن، (1).

وحاصل ما تقدم أن الإنسان منذ وجوده عنى بتوفير أمنه واستقراره بطرقه وسائله البسيطة والمتواضعة داخل كيان الأسرة الصغيرة والكبيرة والعشيرة والقبيلة» كما أن الحضارات قديمها وحديثها اعترفت بصفة عملية وتطبيقية بأهمية الأمن كأساس ضرورى من مقومات سلطة الدولة حيث أنه لا يتصور وجودها دون تواجد جهاز قادر على تنفيذ أوامرها وفرض سلطانها.

على أنه يمكن أن تتبين أن تلك الوظيفة وجدت بصورة ما في كافة الجتمعات حتى أكثرها بدائية لانه بمجرد وجود أى قدر من الاستقرار والأمن فانه لا بد من وجود هيئة أو فئة تكفل لهذا النظام قدرا من الاستقرار والأمن (2).

وقد حرصت كافة الشرائع السماوية ودعوات المصلحين (3) قديما وحديثا على مكافحة الجريمة وقمعها قبل ارتكابها واخذ مقترفيها بأقصى العقوبات والعمل على ايجاد سبل لمعالجة هؤلاء وأبعادهم عن كل ما من شأنه أن يعكر صفو الأمن والاستقرار والطمأنينة التي يسعى المجتمع على ايجاده ليحيا الناس جميعاً في سعادة وهناء.

ومن ذلك نرى أن الأمن عنصر ضرورى في حياة الفرد والجماعة لا يمكن تصور

ابن قتية الدينورى ٥م. س، ص 1:3-14.

 ⁽²⁾ الرائد شريف محمد السماحى ــ التخطيط للتدريب على الرماية في الشرطة. الأمن العام المصرية العدد 78 يوليو
 1977 م ص 13.

⁽³⁾ أحمد عبد المحسن المنشاوى. الإنسان والمؤولية في الإسلام هم. س، ص 15, 14 محمد ماهر _ الكفاح ضد الجريمة في الإسلام _ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لسلسلة التعريب بالإسلام باشراف محمد توفيق عويض _ الكتاب 72 لسنة 1977 م ص 20.

وجود مجتمع دون وجود جهاز يتولى توفير أمنه واستقراره وهدوءه تحت اسم الشرطة أو أى مسمى آخر بل أنه قد برر فى هذا القرن تطور جديد لمفهوم الأمن اضاف الى الشرطة وظيفة اجتماعية جديدة بحيث لا يقتصر دورها فى منع الجريمة قبل وقوعها والبحث عن مرتكبيها والتحقيق معهم عند ارتكابها بل صار دورها يحتم عليها الخوض فى مسائل البحث عن وسائل تبتر الجريمة وتزيل مسبباتها عن طريق التوعية والمحاضرات والدراسات الاجتماعية والتعاون مع الهيئات الأهلية والقانونية ومؤسسات الاصلاح والتربية لتأهيل المنحرفين والأخذ بأيديهم الى مستقبل أفضل حتى يتم انقاص معدلات الجريمة إلى أدنى حد ممكن.

المركزية واللامركزية في العمل الشرطي :

تتعدد وتتنوع أنظمة الشرطة فى العالم بعدد الدول والحكومات كل حسب المسار والنهج الذى تأخذه فى طريقة تكوين هيئة الشرطة وكيفية ممارستها لسلطاتها وقيامها بوظائفها وهو الذى يحدد مدى سلطة منتسبى هذا النظام فى مباشرة اختصاصهم.

ولذلك لا بد لكل دولة من أن تختار لنفسها نوع نظام الشرطة الذى يلائمها حسب ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية (1) وأن توضح الدور الذى تقوم به الشرطة ووظيفتها في المجتمع وعلاقتها مع بقية الاجهزة الأخرى في الدولة خاصة تلك الواقعة في الولايات والأقاليم التابعة للدولة ومن ثم تضع القانون الذى ينظم هيئة الشرطة ويحدد واجباتها.

ويمكن ردَّ جميع أنواع أنظمة الشرطة السائدة قديما وحديثا إلى ثلاثة أنواع رئيسية :

- 1 الأنظمة الشرطية المركزية.
- 2 الأنظمة الشرطية اللامركزية.
- 3 الأنظمة التي تأخذ بنظام وسط بين المركزية واللامركزية.

 ⁽¹⁾ عميد محمود السباعي ــ الشرطة بين المركزية واللامزكية ــ مجلة الأمن العام المصرية العدد 20 يناير 1962 م ص
 138 لواء د. محمد نيازى حتائة الشرطة بين المركزية واللامركزية ــ مجلة الأمن العام العدد 32 لسنة 1966 م ص
 لواء سليمان السرتي ــ مرفق الأمر بي المركزية واللامركزية مجلة الأمن العام العدد 78 لسنة 1977 م ص

وفيما يلى توضيح للمقصود بكل منها على حده ثم نحدد الطريق الذى أتبعته الدولة الإسلامية في تسييرها لجهاز الشرطة المناط به حفظ الأمن والنظام في عاصمة الخلافة وغيره من الأنظمة الشرطية في بقية الامصار الأخرى ومدى الارتباط والانفصال الذي قد يوجد بينها.

أولاً - الأنظمة الشرطية المركزية :

يقصد بنظام المركزية في الشرطة تولى الحكومة المركزية في الدولة سلطة الشرطة واختصاصاتها مخت قيادة واحدة دون مشاركة ما من أي هيئات أخرى.

وغالبا ما تتجمع هذه السلطات في يد الوزارة بعاصمة الدولة أى في يد وزير الداخلية (1) ومعاونيه. ويقوم النظام على تكوين جهاز واحد للشرطة في الدولة يعرف «بالشرطة الوطنية» أو شرطة الدولة.

نستخلص من التعريف السابق أن المركزية تستند على القواعد والأسس التالية :

- ١- تركيز السلطة في يد الحكومة المركزية في الدولة، ويعنى ذلك أن يكون للوزير
 ومرؤوسيه بالوزارة الهيمنة التامة والاشراف الكامل على أعمال جميع رجال
 الشرطة الذين يباشرون سلطاتهم في جميع انحاء الدولة بطريق التفويض من
 قيادتهم الموحدة بالوزارة وفق نسق وبرنامج عام يلتزم الجميع بتطبيقه والسير
 بمقتضاه.
 - تبعية جميع منتسبى الشرطة فى الدولة لقانون واحد : فى ظل النظام المركزى يخضع جميع العاملين بالجهاز فى العاصمة وكافة أقاليم الدولة إلى نظام قانونى واحد يتم تطبيقه فى مسائل النقل والترقية والتعيين والندب كما يقومون بنفس الواجبات ويتمتعون بنفس الامتيازات.
 - الاختصاص العام للشرطة في أنحاء الدولة : بمعنى أن يمتد نشاط الشرطة ليشمل أقليم الدولة برمته ولا يقتصر على جزء منه دون باقى القطر.
 - د وحدة القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة : تتولى الشرطة في كافة أنحاء الدولة مهمة تطبيق قوانين ولوائح موحدة حيث إن جميع هذه القوانين واللوائح تصدر عن السلطة المركزية بالعاصمة لكي تنفذ ويخضع لها كافة مواطني الدولة.

ويتيح هذا النظام لجهاز الشرطة تقديم خدمات أمنية على مستوى أفضل وأوسع على مستوى الأقليم كله، كما أنه يبعد رجال الشرطة من أى نفوذ سياسى أو ضغوط اقليمية قبلية. ويضمن مستقبل أفضل لرجال الشرطة واكتساب خبرات ومهارات تؤهلهم تولى أعلى المناصب في جهاز الشرطة.

ثانيا - نظام الشرطة اللامركزى:

يقصد باللامركزية في نطاق الشرطة توزيع سلطانها واختصاصاتها بين الحكومة المركزية في العاصمة والحكومات المحلية في الولايات الأخرى وبمقتضى هذا النظام تكون الحكومات المحلية المختلفة داخل الدولة هي المسئولة عن هيئة الشرطة في نطاق حدودها الأقليمية وهي التي تعين أفرادها وتصرف لهم المرتبات، وتمنحهم سلطاتهم ويحدد لهم واجباتهم ويتبع ذلك تنوع الشرطة القائمة في الدولة فيكون للحكومة المركزية اجهزة خاصة للشرطة لها اختصاصها الشامل في جميع أرجاء الدولة وبجوار هذه الأجهزة توجد أجهزة شرطة أخرى تتبع الحكومات المحلية في الولايات أو الاقاليم الأخرى تختلف أنظمتها واختصاصاتها وسلطاتها عن اجهزة الحكومة الاتحادية أو الرئيسية.

وخلاصة القول في هذا الموضوع أن اللامركزية تعنى عدم تركيز سلطات الشرطة في يد الحكومة المركزية ومن ثم استقلال هيئات الشرطة في الدولة الواحدة بعضها عن بعض كل حسب الولاية أو الاقاليم الذي تعمل فيه.

ثالثا : نظام الشرطة بين المركزية واللامركزية :

انجهت بعض الدول في تنظيماتها الامنية إلى الأخذ بنظام وسط بين المركزية واللامركزية لاخذ محاسن النظامين والبعد عن «العيوب التي تعتور كل منهما».

ويستند هذا النظام الى منح هيئات الادارة المحلية الحق فى مشاركة الحكومة المركزية فى سلطات الشرطة واختصاصاتها بشرط الا تستقل هذه الهيئات استقلالا تاما عن الحكومة المركزية فى ممارسة هذه السلطات بل يكون للحكومة المركزية حق السيطرة والاشراف عليها والرقابة على أعمالها بالحد الذى يضمن تناسق الأعمال بين أجهزة الشرطة فى جميع أقاليم الدولة مع ضمان التعاون بينها وعدم التضارب

في اختصاصاتها

بالنظر إلى طبيعة التنظيمات الادارية السابقة التى تخدد العلاقة بين الحكومة المركزية فى عاصمة الدولة وبين الأقاليم والامصار الأخرى التى تدخل فى اطار الدولة يلاحظ من سير المراحل التاريخية للحضارة العربية والإسلامية التمييز بين مرحلتين طبق فى كل منها نوع من أنواع التنظيم الإدارى ولو أنه لم يتم تطبيقه بصفة مطلقة وإنما كان التطبيق لهذه التنظيمات بصورة مرنة حسب الظروف والأوضاع السياسية والاجتماعية.

- ففى المرحلة الأولى وبالتحديد فى عهد الرسول على والخلفاء الراشدين نلمس بوضوح الأخذ بنظام المركزية فى إدارة شئون الدولة حيث أن الدولة فى بداية التكوين وإدارة البلاد المفتوحة ومن ذلك تنقل لنا كتب التاريخ على اختلافها أوامر وتعليمات وتوصيات واستشارات تخرج من دار الخلافة إلى كافة الأمصار فى كل أمر له شأن وتأثير على الدولة الإسلامية ومستقبلها (1).

وقد طبقت المركزية في علاقة الولايات والأقاليم الإسلامية بالمدينة المنورة عاصمة الدولة الإسلامية بمرونة تامة وذلك بين في عدم تدخل الخلافة إلا في المهم من الأمور وترك باقي التصرفات والواجبات للوالي ليمضى ما يراه بشأنها في حدود أحكام الشريعة (2).

أما المرحلة الثانية وبالتحديد في عهود الدولة الأموية والعباسية وما تلاها من دويلات أخرى نلاحظ أن العلاقة التي تربط الولايات الإسلامية بالسلطة المركزية كانت علاقة قوة بمعنى أنه في العصر العباسي الأول كان الخلفاء أقوياء ففرضوا على الولايات إيجاد علاقة وثيقة وفي حالة خضوع وتبعية أي بعبارة أخرى نظاما

 ⁽¹⁾ ومن ذلك ما أمر به الخليفة عمر بن الخطاب في الابقاء على سواد العراق وعدم تقسيمه حيى تبقى فاثلته لكافة المسملين من عائداته السنوية ـ اليعقوبي 2 151, 151.

⁻ تسليم القدس، واجراء السلم بحضور الحليفة حسب طلب أهلها. اليعقوبي 2 147.

⁽²⁾ صبيح مسكوني ــ القانون الادارى في الجمهورية العربية الليبية هم. سء ص 29 - 31.

مركزيا قويا كان مطبقا بأوضح مظاهره.

وما أن تغيرت وضعية الخلافة من القوة إلى الضعف حتى تزايد نفوذ الولاة مما ادى الى فتور وتراخى العلاقة بين الولايات والعاصمة وبالتالى الجنوح من المركزية إلى اللامركزية وتتمتع كل ولاية باستقلال شبه ذاتى.

وقد اتخذ هذا التطور اقصاه بالانجاه نحو اللامركزية عندما مخقق الاستقلال الفعلى والرسمى لبعض الولايات عن الخلافة كما حدث في مصر عند قيام الدولة الطولونية وفي المغرب بقيام دولة الا غالبة ومجم عن ذلك أن الولايات أصبحت تسيير أمورها ذاتيا ولا يربطها بالخلافة سوى الخلافة باعتبارها منصب ديني (1).

وتبعا لما تقدم وفى اطار التحدث عن الادارة الإسلامية وعلاقتها مع الخلافة فى العاصمة نرى أن الشرطة قد خضعت والتزمت بنظام المركزية فى تعاملها أيام الخلفاء حين كان يعين أصحاب الشرطة من الخليفة نفسه أو أنه يضع شروط لمن يختار لهذا المنصب وعلى الوالى مراعاتها عند الاختيار.

ثم نحا في عهد الدولة الأموية والعباسية منحى آخر حيث استقل الوالى في ممارسته لواجباته في حدود ولايته ومن ضمن واجباته مسئولية الأمن حيث كان يتولى تعيين صاحب الشرطة في ولايته ويحدد له واجباته ويزوده بملاحظاته وإرشاداته باستمرار.

 ⁽¹⁾ د. صبيح مسكوني ــ القانون الادارى في ج. ع. ل «م.س» ص 47. عقيد : محمد على العطار ــ تنظيم الشرطة
 بين المركزية واللامركزية _ مجلة الشرطة الامارات _ العدد 99 السنة التاسعة _ مارس 1979 م ص 20 - 21.

المبحثالثاني أنواع العمل الشرطي في الإسلام

قامت الشرطة في الدولة الإسلامية بواجب المحافظة على الأمن والنظام العام إضافة إلى كونها أداة تنفيذ لاحكام القضاء منذ نشأتها الأولى ثم تعددت وظائفها واختصاصاتها حتى شملت واجبات متعددة ومهام متنوعة لا تختلف في شئ عن اختصاصات الشرطة الحالية (1).

ويمكن مخديد واجبات الشرطة وأعمالها بصورة تفصيلية على النحو التالى :

أولاً : حفظ الأمن والنظام :

من أولى مسئوليات الشرطة وواجباتها حفظ الأمن والنظام وذلك بمنع الفوضى والتجمعات في الطرق والأسواق والساحات العامة بشكل يخل بالنظام والأمن العام ومراقبة الأشرار والدعار واللصوص والمنحرفين من متشردين ومشتبه فيهم بصورة بجعلهم عاجزين عن القيام بأى سلوك إجرامي. أو تمكن رجال الشرطة من إلقاء القبض عليهم عند اقترافهم لاى جريمة كانت.

- فالمحافظة على الأمن تتضمن شقين الأول: اتخاذ إجراءات وترتيبات أمنية من شأنها منع الجريمة قبل وقوعها وتوفير الهدوء والطمأنينة والاستقرار لينصرف الناس الى معايشهم ومباشرة نشاطهم الاقتصادى والاجتماعى والحياتي وغيرها من المجالات الأخرى دونما خوف أو قلق أو اضطراب. ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق تواجد رجال الشرطة في كل مكان لحراسة الأماكن والأهداف الحيوية أو في صورة دوريات ليلية

⁽¹⁾ القابون رقم 6 لسنه - 1972 م، بشأن الشرطة المعدل بالقانون رقم 9 ,25 لسنة 1974 م والقانون رقم 8 لسنة 1977 م حيث نصت المادة الثالثة منه على اختصاصات الشرطة وتحتص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام وحماية الأرواح والاعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وتنظيم المرور وادارة السجون وأعمال الدفاع المدنى وشئون الجوازات والجنسية وشئون البطاقات الشخصية وغير ذلك مما تفرضه القوانين واللوائح، وقد نحا المشرع المصرى نفس المنحى في المادة الثالثة من القانون رقم 109 لسنة 71 م انظر الموسوعة الشرطية القانونية عقيد : د. عبد المنتاح قدرى الشهاوى. عالم الكتب. القاهرة 1977 م ص 236.

ونهارية لمنع كل من يفكر في ارتكاب جريمة أو أحداث شغب من جنى ثمار تعديه وجرأته الإجرامية. وإذا ما ارتكب سلوكه الإجرامي في أى صورة كان فان تواجد الشرطة يمكن من ضبط العابثين بالأمن والمخلين باستقرار الناس والهادرين لامنهم وطمأنينتهم حيث يساقون إلى ساحة القضاء ليتولى فرض العقوبة المناسبة والرادعة المجاههم ومن ثم تقوم الشرطة بتنفيذها. فتتحقق بالتالى معاقبة الجانى جزاء جريمته وينجم عن ذلك حصول ردع عام لكافة أفراد المجتمع ويحجم الجميع عن ارتكاب الجرائم ويصبح المجتمع من نتيجة لقيام الشرطة بواجباتها من ناحية وللقوة الرادعة للعقوبة من ناحية أخرى.

وحينما تتكرر هذه الصورة يعى جميع أفراد المجتمع مساوى الجريمة ومضارها وما يلقى مرتكبها من عقاب.

والشق الثانى: للمحافظة على الأمن يتمثل فى الإجراءات التى تتخذ عقب القبض على المجرم العابث بالأمن وما يتبع ذلك من إجراء مخقيقات ومخريات وجمع معلومات لمعرفة كافة الظروف والملابسات التى احاطت بالجريمة واثباتها بالادلة والقرائن القانونية ومن ثم احالتها الى القضاء ليتولى دراستها مجددا وإصدار حكمه العادل فيها لتتولى الشرطة تنفيذه حينئذ ليرتدع المجرم وأمثاله من العابثين بالأمن.

فالمحافظة على الأمن تتطلب اتخاذ إجراءات وقائية لمنع الجريمة قبل وقوعها وإجراءات أخرى ضبطية لمعالجة الجريمة حين وقوعها (1).

- أما المحافظة على النظام العام فيقصد به رعاية جميع الأسس والمبادئ والقيم والمكونات التى تقوم عليها الدولة أو يحرص عليها المجتمع فتشمل نظام الحكم وأساسه الدستور والقوانين وكافة العادات والتقاليد والأعراف المرعية. فأى إحلال بها يعد إخلالا بالنظام العام فالفتن والمؤمرات السياسية أو الاضطرابات وأعمال الشغب خاصة حين يتسع نطاقها يعد مساس بالأمن والنظام الذى أوضحه لنا كبار القانونيين بكافة جوانبه على التفصيل التالى (2).

د. خالد عبد العزيز عريم. القانون الادارى الليبي. منشورات الجامعة الليبية كلية الحقوق. دار صادر بيروت 2 :368 عقيد :
 عبد المقتاح الشهارى الموسوعة الشرطية القانونية م. س ـ ص 237.

⁽²⁾ د. خالد عبد العزيز عربم م. س 2 :370 - 373، عقيد عبد الفتاح الشهاري م. س ـ ص 261.

النظام العام يتضمن من ناحية قانونية ثلاثة عناصر رئيسية لا تتحقق صيانة النظام العام إلا بتوافرها جميعا وهي :

- ا إشاعة الأمن العام : وتكون باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الحوادث وما يتبع ذلك من وقوع عدوان على الأشخاص والأموال والمنشآت والمرافق العامة ووسائل النقل كما في حالة المظاهرات أو الهياج أو عندما تبدو خطورة المجانين أو الكوارث الطبيعية أو الاخطار العامة كالغريق أو الحريق أو الفيضانات والزلازل وحوادث السطو درء الفتن الداخلية والمؤمرات المسلحة ومخركات التمرد المضادة... إلخ.
- ب توفير السكينة العامة : وتتمثل في حفظ النظام والهدوء في الطرقات والأماكن العامة ومكافحة الضوضاء والعمل على إزالة كل ما من شأنه إحداث ما يعكر صفو الراحة العامة للمواطنين.
- جـ المحافظة على الصحة العاملة : العمل على تطبيق القوانين الصحية ومنع مخالفتها حتى لا تنتشر الأمراض والأوبئة من مراقبة لمياه الشرب وحماية للبيئة من التلوث إلى مراعاة الشروط الصحية الخاصة ببيع وعرض المواد الغذائية وكيفية نقلها بالصورة الصحيحة... إلخ.

ومن تطبيقات المحافظة على الأمن والنظام العام نجد العديد من الوقائع التاريخية التي تنيط بصاحب الشرطة وأعوانه القيام بهذه المهمة وهذا ما قام به كل من زياد ابن أبى سفيان والحجاج بن يوسف الثقفى لتوفير الأمن والسكينة في بلاد العراق وإقرار النظام فيها بعد الفوضى والاضطرابات التي كشرت عن أنيابها في مختلف الأقاليم عقب انتهاء الفتنة الكبرى وتولى معاوية ابن أبى سفيان الخلافة.

- حيث استعمل زياد على شرطته عبد الله بن حصن وكان حين قدم البصرة قد وجد أن الأمن مضطرب والناس تتحارس من اللصوص والسراق فخطب في الناس حاثا لهم على عدم الخروج ليلا وأمهلهم فيما يذهب الخبر إلى الكوفة ويعود أى يعد صلاة العشاء وقراءة سورة البقرة أو مثلها ثم يأمر صاحب شرطته بالخروج فيخرج فلا يرى إنسانا إلا قتله (1).

⁽¹⁾ ابن الأثير. الكامل في التاريخ. دار صادر ــ بيروت 85 هــ/65 م 450.3 ، الطبرى. تاريخ الأم والملوك 167:4.

وجعل الشرطة أربعة آلاف منهم خمسمائة لا يفارقون المسجد حتى لا تحدث فيه فتنة أو اضطراب وقد سئل عن عدم اهتمامه بأمن السبل والطرق خارج المدينة فقال لسائله : ولا أعاني شيئا سوى المصر حتى أغلب على المصر وأصلحه فان غلبنى المصر فغيره أشد غلبة. فلما ضبط المصر تكلف ما سوى ذلك فاحكمهه (1) حيث عمد إلى صلحاء كل ناحية ومن يطاع فيها فضمنه الطريق وحد لكل رجل منهم حدا وحمله مسئولية تلك المنطقة التي يخت أشرافه هو وقبيلته وحققت هذه الطريقة الامان والهدوء التام مما جعل زياد يقول بكل ثقة ولو ضاع حبل بيني وبين خرسان عرفت من أخذ بهه (2) وقد توفر الأمن في عهده كما لم يتوافر لاحد من قبله حتى أمن الناس بعضهم إلى بعض وحتى كان الشئ يسقط من الرجل والمرأة فلا يعرض له أحد حتى يأتيه صاحبه فيأخذه وتبيت المرأة فلا تغلق بابها اطمئنانا وثقة في توافر الأمن واستبابة دون خوف من أى اعتداء (3).

- أما الحجاج فلقد حذا حذو زياد في اجراءاته لتوطيد الأمن وقمع الفتن التي شبت في العراق ضد الأمويين وتمكن بحزمة حينا وقسوته حينا آخر من التغلب عليها جميعا ودانت له العراق كلها (4).

- وكان مؤنس الخازن على شرطة بغداد وتخت يده برسمها تسعة آلاف فارس وراجل فكان يركب إذا اشتدت الفتنة وزاد النهب فيسكن الناس ويكف النهب هيبة له وإذا نزل من ركوبه عادت الحالة إلى ما كانت عليه (5).

- وكانت واجبات صاحب الشرطة في عصر أمرة الأمراء (324 - 334 هـ» حفظ الأمن والنظام والقضاء على محدثى القلاقل والفتن والعيارين واللصوص وأصحاب المناهب المتطرفة وأعداء أمير الأمراء. وكان يقوم بمهمة التطواف لتسكين الفتن

⁽¹⁾ الطبرى 4:168.

⁽²⁾ الطربي 5 :323.

⁽³⁾ الطبرى 5 :222.

⁽⁴⁾ نجده خماش الادارة في العصر الأموى. دار الفكر ط 1 80 م ص 233.

⁽⁵⁾ مسكوية. عجارب الأم م. س 2 38⁸.

خاصة عندما يتسلم أمير الأمراء الجديد منصبه. وكذلك يكلف بمهمة القضاء على قطاع الطرق (1).

- ولما خرج ابن رائق من بغداد سنة 237 هـ/ 939 م، شغبت العامة وفتحت السجون وهدمت أخذ جماعة من العيارين وطاف في جانبي بغداد فسكن البلد بعد فتنة عظيمة (2) وكان أصحاب الشرطة كثيراً ما يساهمون في القضاء على المؤامرات السياسية فقد قام صاحب الشرطة محمد بن بدر الشرابي بإحباط مؤامرة أريد بها الإطاحة بالخليفة الراضي في زمن إماة ابن رائق (3).

ولما ظهر ابن رائق في بغداد بغياب الراضي وأمير الأمراء بحكم في الموصل حاربه ابن بدر الشرابي ومن معه (4).

وكان الخليفة أو الأمير على حسب الأحوال يتولى المحافظة على الأمن والنظام العام في نطاق دولته أو ولايته عن طريق شرطته وقد نوع الشرطة إلى شرطتين (5) «كبرى وصغرى» لكل منها واجباتها وفئات معينة تعمل في اطارها فالشرطة الكبرى تختص بالحكم على الخاصة من ذوى النفوذ والجاه من عليه القوم في حين تختص البشرطة الصغرى بالحكم على العامة _ وبطبيعة الحال _ كان النوع الثاني أكثر مشاكل لانها محكم الغالب الأعم من المواطنين في حين تتميز قضايا الشرطة الكبرى بحساسية مشاكلهم لذلك كان يحسن اختيار صاحب الشرطة المتولى بكل منها حسب مواصفات وشروط معينة.

كما أنه كانت توجد شرطة مركزية في عاصمة الخلافة مكونة من صاحب الشرطة وأعوانه من الضباط وأفراد الشرطة مهمتهم حفظ الأمن والنظام داخل المدينة والاشراف على عمل الشرطة الأخرى الواقعة في الاقاليم القريبة من عاصمة الخلافة في حين تبقى مهمة القيام بعمل الشرطة وقياداتها مهمة مسندة لمن يرتضيه الوالى أو

⁽¹⁾ تقى الدين عارف الدورى. عصر امرة الامراء في العراق م. س ـ ص 236.

⁽²⁾ تقى الدين عارف الدورى. عصر امرة الامراء في العراق م. س - ص 237.

⁽³⁾ تقى الدين عارف الدورى عصر امرة الامراء في العراق م. س ـ ص 238, 238.

⁽⁴⁾ د. حسن ابراهيم حسن د. على ابراهيم حسن. النظم الإسلامية. مكتبة النهضة المصرية ط 3:62 م ص 219.

⁽⁵⁾ تقى الدين عارف م. س ـ ص 238.

الأمير وتختص بالعمل في نطاق تلك الولاية ولا تتعداها إلى غيرها من الولايات الأخرى.

ثانيا : حراسة الخليفه والسير في مواكبة (١) :

منذ نشأت الدول وظهرت الممالك كون كل حاكم فريق من رجاله المخلصين كحرس له لحمايته وتأمين سلامته الشخصية (2). اضافة إلى ضمان الاستمرارية لدولته بعيدا عن المؤامرات والاضطرابات والفتن والقلاقل.

وحين انبثقت دولة الإسلام وبالتحديد في عهد الرسول الكريم كلك كان بعض الصحابة يتولون حراسته الشخصية في سفره وإقامته حتى في تنقلاته داخل المدينة ومن ذلك ما نقله لنا الترمذي عن عائشة رضى الله عنها انها قالت : «سمر رسول الله كلك في مقدمة المدينة ليلة. فقال : ليت رجل يحرسنا فبينما نحن كذلك إذ سمعنا خشخشة السلاح فقال : من هذا ؟ قال سعد بن أبي وقاص له الرسول كلك ما جاء بك قال سعد : وقع في نفسي خوف على رسول الله كلك فجئت أحرسه. فدعا له و 30.

وقد استمر العديد من الصحابة الأجلاء في حراسة الرسول كلف حتى نزول قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَعْصَمُكُ مِنَ النَّاسِ﴾ (4) فعدل عن ذلك. وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده سيرتهم الطاهرة الزكية دون حراسة (5) حتى ظهور الدولة الأموية وتولى

⁽¹⁾ نظام حراسة الشخصيات الهامة في الدولة لا يزال معمولا به في عصرنا هذا في كافة دول العالم وتتم حراسة الاشخاص الذين يشغلون مراكز قيادية «رسمية كانت أو عير رسمية» في الدولة أو في الدول الاجنبية في ألناء زيارتهم للبلاد سواء بصفتهم الشخصية أو الرسمية. انظر لواء محمد الساعى. تخطيط وادارة عمليات الشرطة. يونيو 1968 م المقاهرة من 168.

⁽²⁾ ف. بارتولد. تاريخ الحضارة الإسلامية . ترجمة الطاهر. ط 3 دار المعارف بمصر ص 68، د. جواد على المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 318: 5 أمين الخولي وآخرين. تاريخ الحارة المصرية، المؤسسة المصرية العامة. مكتبة مصر 350: 2

⁽³⁾ عبد الحيى الكتاني. التراتيب الادارية م. س 292 - 294.

⁽⁴⁾ القرآن الكريم. سورة المائدة الآية 70.

⁽⁵⁾ سار الخليفة عمر بن العزيز على نهج الخلفاء الراشيدين حيث استغنى عن الحراسة التي ترافق الخليفة في مواكبه. أنور الرفاعي. تاريخ العرب والإسلام. دار الفكر العربي 77 م ص 260.

معاوية الحكم وتعرضه للاغتيال أكثر من مرة مما دعاه إلى اتخاذ الحرس والشرطة تمشى بين يديه بالحراب وتقف حول مقصورته إذا سجد في صلاته (1) فكان بذلك قد استحدث للخلافة أمرا لم يكن فيها من قبل. بل أن البعض يعتقد بأنه أول من أوجد الحرس والشرطة (2) ومنذ ذلك الحين اتسع نطاق استخدام الشرطة لحراسة الخليفة والولاة والعمال وكبار رجال الدولة وكافة المؤسسات والهيئات الحكومية «الدواوين» وخاصة ديوان الخراج الذي يعد مثابة الخزانة العامة للدولة وديوان الرسائل الذى يحفظ فيه السجلات والرسائل الرسمية وفي عهود الدولة الأموية والعباسية والفاطمية وما تلاها من الدويلات نرى تنافس الخلفاء في الإكثار من الشرطة والحرس حول قصر الخلافة وبداخله وفي كافة الاماكن التي يتردد عليها الخليفة أو السلطان حتى أن وجدنا بعضهم قد وصل عدد حرسه الخاص أثناء تنقلاته وإقامته بدار الخلافة إلى خمسة آلاف فارس مختارين من خيرة رجال الشرطة، وأشدهم بأسا وأكثرهم إخلاصا يضاف إليهم أربعمائة حارس _ هذا غير الغلمان الذين وصل عددهم في أيام المعتمد أحد حلفاء بني العباس إلى عشرين ألف غلام حراسة وهم المختصون بملازمة دار الخلافة وحماية الخليفة وخدمته (3) وعندما أرسل المقتدر مؤنس القائد وآخرين لمحاربة القرمطي تخلف ببغداد برسم الشرطة سبعة الاف فارس ورجل ممن ترك لحراسة دار الخلافة (4) وكان يعتمد في غالب الأحيان على العناصر غير العربية من الفرس (5) والأتراك (6) وغيرهم من المعتقين والعبيد في القيام بأمور الحراسة الشخصية للخليفة ومرافقته في حلة وترحالة كما أسند إليه أمر حراسة القصر وكافة المنافذ والأبواب المؤدية له.

 ⁽¹⁾ اليعقوبي 274.2 ، ابن سعد ــ الطبقات 1/4 ص 21، ابن الاثير 3 :193 ، بدر الدين العيني ــ السيف المهند في
 سيرة الملك المؤيد ص 129 .

⁽²⁾ اليعوقبي 2: 275، ابن الاثير ـ الكامل في التاريخ 3: 193، د. عبد المنعم ماجد التاريخ السياسي 2: 22.

⁽³⁾ الصابى (أبى الحسين هلال بن محسين الصابى) رسوم دار الخلافة ـ المكتب التجارى للطباعة والتوزيع والنشر. من دخائر التراث العربي 8.1.

⁽⁴⁾ التنوخي _ نشوار المحاضرة _ منشورات المكتبة الأهلية بغداد. مطبعة الارشاد 1966 م 8:181.

⁽⁵⁾ مولوى س أ. ق حسيني ـ الادارة العربية ١٩م.س١ ـ ص 308، د. عبد الحبيب الجنحاني. المغرب الإسلامي ص 30.

⁽⁶⁾ زكريا كتابجي الترك في مؤلفات الجاحط دار الثقافة بيروت ص 105

ونقل أنه في بناء المنصور لمدينة بغداد جعل لها سور يحيط بها من كل جانب أربعة أبواب خارجية على كل منها برج كبير ملئ بأعداد كافية من رجال الشرطة والحرس في حين غطت الدهاليز المؤدية للقصر بفرق من رجال الشرطة والحرس بخيلهم (1).

وعلى مقربة من القصر توجد ثكنات الحرس والشرطة وكان لكل منهما رئيس يطلق عليه صاحب الشرطة أو صاحب الحرس (2) وعادة ما يكون كل منهما منفصلا عن الآخر وله واجبات محددة ولكن لا يوجد ما يمنع انخادهما (3) ويمكن حصر واجبات صاحب الشرطة أو الحرس المكلف برئاسة الأجناد القائمين لحراسة في الأمور التالية :

- منع أى كان من الدخول على الخليفة إلا بعد الاستئذان له. ويتم دخوله بالترتيب الذى عينه الخليفة فى أوامره. ويخضع لهذا الإجراء كل الداخلين مهما كانت صلة قرابتهم ومودتهم للخليفة لأن فى ذلك حماية للخليفة وضمانا لعدم حصول مالا يحمد عقباه.

- منع حصول أى اعتداء على الخليفة سواء كان ذلك في صورة أذى شخصى له أو إهانة مباشرة أو غير مباشرة.

- القيام بين يدى الخليفة وتنفيذ أوامره من تعزيز وتكريم أو قتل ومصادرة وحبس أو نفى أو ابعاد.

- حراسة القصر بكافة مرافقه سواء كان الخليفة بداخله أو خارجه وبالتالى يدخل في حراسة الحراس أسرة الخليفة وكافة الدواوين الملحقة بدار الخلافة.

- وضع خطة أمنية لقيام الحرس بواجباتهم وتوزيع العمل بينهم بشكل يضمن أدائهم لواجباتهم على أكمل وجه وأحسن صورة.

⁽¹⁾ ي. هل ــ الحضارة العربية. المكتبة الانجلو المصرية. القاهرة. سلسلة الألف كتاب رقم 88 ص 83.

⁽²⁾ نقولا زیادة ــ م. س ــ ص 107، خلیفة بن خیاط. غقیق د أكرم ضیاء العمری ط 77/2 م. جامعة العراق ص

^{335, 319, 217, 212, 211 ...} إلخ. (3) نقولا زيادة (م س) ــ ص 108

وكان في غالب الأحيان يكلف صاحب الشرطة برعاية المدينة في عياب الخليفة أو الوالى والقيام بالصلاة بالجماعة وتسبير كافة أمور الدولة وصد أى عدوان قد تتعرض له عاصمة الخلافة وهذا ما حصل فعلا عندما ظهر ابن رائق في بغداد بغياب الراضى وأمير الأمراء يحكم في الموصل وحاربه صاحب الشرطة بدر الشرابي ومن معه ومنعوه من تحقيق هدفه (1) كما احبط نفس القائد محمد بن بدر الشرابي مؤامرة أريد بها الإطاحة بالخليفة الراضى في زمن امارة ابن رائق (2).

وقد نحا الولاة في أمصارهم منحى الخلفاء حيث كان ينزلون في المعسكر تخيط بهم الجند لتسهيل المحافظة عليهم فلا يغتالهم مغتال وقد ينتقلون في عمالاتهم تخت المحراسة المشددة من الشرطة والحرس، فقد كان زياد يقيم في الكوفة ستة أشهر وفي البصرة مثلها وكان يسير بين يديه بالحراب والعمد واتخذ خمسمائة من الحرس لا يفارقون مكانه (3).

ثالثا: حراسة الدواوين (4):

لم تقتصر مهمة الشرطة على حراسة الخليفة أو السلطات أو الوالى وكبار رجال الدولة بل تعدتهم إلى الاهتمام بحراسة وتأمين الدواوين والإدارة وكافة مؤسسات الدولة الأخرى سواء منها ما كان يوجد في عاصمة الخلافة أو في غيرها من المدن والقرى في الأمصار والاقاليم الأخرى المنظوية مخت لواء دولة الإسلام حيث كانت شرطة العاصمة تتولى مهمة حراسة الدواوين المركزية كديوان الخراج (5) وديوان الرسائل (6) وديوان الشرطة (7) وديوان البريد (8) وغيرها من المرافق العامة الأخرى

⁽¹⁾ تقى الدين عارف الدورى. عصر أمرة الأمراء في العراق .. م. س .. ص 238.

⁽²⁾ تقى الدين عارف الدورى. عصر أمرة الأمراء في العراق _ م س _ ص 239.

⁽³⁾ محمد كرد على _ الإسلام والحضارة العربية _ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر _ القاهرة ط 3 لسنة 1968م.

⁽⁵⁾ ديوان الخراج أول ديوان انشئ في الدولة الإسلامية لحصر موارد الدولة وتوزيعها على مستحقيها.

 ⁽⁶⁾ ديوان الرسائل من أهم الدواوين في الدولة وبعد صاحب هدا الديوان بمثابة قلم أو كاتب للخليفة في اصدار الأموار
 ومتابعتها وحفظها.

⁽⁷⁾ ديوان الشرطة مقر قيادة ـ قوى الأمن والشرطة المكلفة بمهمة على النظام والأمن العام.

⁽⁸⁾ ديوان البريد يتولى نقل المراسلات من وإلى الخلافة وغمرى الأحبار واستقصاء المعلومات من كافة أرجاء الدولة وابلاغ الخليفة بها ليكون على علم مجميع مجريات الأمور

كالمساجد وبيوت العلم ومخازن التموين والسجون والأسواق والساحات والمنتديات العامة ومداخل المدينة ومخارجها وأسوارها.

وكانت أقسام ووحدات الشرطة في عواصم الأقاليم الأخرى تتولى القيام بنفس الدور في حراسة دار الامارة والدواوين الفرعية وكافة المؤسسات والمرافق الحكومية الموجودة بها.

وكان صاحب الشرطة يتولى توزيع الأعمال وتخديد الواجبات لكافة قوى الشرطة على شكل مجموعات أو فرق يكلف كل منها بواجب معين مخت إشراف أحد أعوانه من ضباط الشرطة. ومن مطالعتنا للعديد من المصادر التاريخية (1) مجد أن قسما من هذه الشرطة كانت مكلفة بواجب الحراسة الثابتة للأهداف الحيوية ومؤسسات الدولة الهامة التي سبق أن نوهنا عليها فيما تقدم.

وكان أفراد الحراسة يخلصون في أداء واجباتهم إلى أبعد الحدود وقد نقل أن فرقة من الشرطة قوامها أربعمائة شرطى كانوا مكلفين بحراسة بيت المال والسجن في البصرة لم يمكنوا الزبير وأصحابه من الاستيلاء على هذه المرافق حين دخوله للبصرة تمسكا بواجباتهم حتى بين لهم احقية دعواه مما يدل على ارتباطهم بالمؤسسات دون الأمير (2). كما كانت توجد مجموعات أخرى من رجال الشرطة تقوم بالدوريات داخل المدن والقرى أما في صورة دوريات راجلة سير على الأقدام أو راكبة على صهوات الجياد وفرسان، لحفظ الأمن ومطاردة اللصوص وقطاع الطرق والاشقياء والمتمردين والثوار.

هذا ويحتفظ صاحب الشرطة بأعداد احتياطية من رجال الشرطة لدعم الحراسات الثابتة والدوريات المتحركة عند اللزوم وتبقى هذه القوات على أهبة الاستعداد في معسكرات ونقاط بجمع الشرطة.

وكانت جميع هذه الوحدات والفرق في كافة المواقع الأمنية تخضع لتفقد صاحب الشرطة وكبار أعوانه من الضباط الذين عادة ما يقومون بجولات ليلية

⁽¹⁾ الطبرى 6 204، ابن خلدون المقدمة 175 ، ابن الاثير 3 193 .

⁽²⁾ الطبرى 6 -204 - 207 - أنور الرفاعي ــ الإسلام مي حضارته ونطمه م س ص 149

لملاحظة أفراد الشرطة والتفتيش عليهم للتأكد من قيامهم بواجباتهم على الوجه المطلوب وتزويدهم بالتوجيهات والارشادات وإصدار أى تعليمات جديدة قد يتطلبها الوضع الأمنى في تلك الساعة.

وفى هذا الباب يورد ابن عبدون (1) ما يجب على حرس الدورية أن يقوم به «يجب أن يحد للحرس أن يمشوا دورا كثيرة وأن يدلوا الطرق. فان السراق والذعرة والطائفين بالليل يرتقبون مشى الحرس وينطلقون بعد ذلك لطلب الشر والفجور فيجب أن يشتد على السراق والفجره في الحكم والنكال أكثر من غيرهم. فإنما غرضهم أخذ الأموال وإتلاف المهج.

وفى هذا المعنى أيضا وجدنا فى عهد الطائع إلى وزيره فخر الدولة ابن ركن الدولة إبن بويه (2) حث له على حسن اختيار من يلى شرطته وزوده بنصائح من واجبه أن ينتبه إليها حتى يكون رجال شرطته واعوانه متيقظين لأعمالهم مؤدين لواجباتهم بما يحقق أمن البلاد والعباد وفى ذلك يقول: ووامره أن يولى الحماية فى هذه الأعمال أهل الكفاية والغناء من الرجال، وأن يضم إليهم من خف ركابه وأسرع عن الصريح جوابه، مرتبا لهم فى المسالح وسادا بهم ثغر المسالك، وأن يوصيهم بالتيقظ ويأخذهم بالتحفظ... وأن يحرسوا السابلة بادئه وعائدة، ويتداركوا القوافل صادرة وواردة، ويحرسوا الطرق ليلا ونهارا وينفضوها رواحا وابكارا، وينصبون لأهل العبث الأرصاد، ويتمكنون لهم بكل واد ويتفرقون حيث يكون التفرق مضيعا لقضائهم ومؤديا إلى ويتمكنون لهم بكل واد ويتفرقون حيث يكون التفرق مضيعا لقضائهم ومؤديا إلى عنافه ومادها ويتعضون فى عواريها ويتعضون فى عوادها حتى تكون الدماء محقونة، والأموال مصونة، والفتن محسومة، والغارات عوادها حتى تكون الدماء محقونة، والأموال مصونة، والفتن محسومة، والغارات مأمونة، ومن حصل فى أيديهم من لص مخاتل وصعلوك ضارب ومخيف لسبيل مأمونة، ومن حصل فى أيديهم من لص مخاتل وصعلوك ضارب ومخيف لسبيل ومنتهك لحريم امتثل فيه أمير المؤمنين الموافق لقوله تعالى فإنما جزاء اللين يحاربون

⁽¹⁾ ابن عبدون ـ ثلاث رسائل اندلسية في أدب الحسبة والمحتسب. مخقيق ودراسة الاستاذ أ. ليفي بروفنسال مطبعة المتمهد الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة ـ 1955 م ص 18.

⁽²⁾ د محمد ماهر حماده ـ الوثائق السياسية العائدة للعصور العباسية المتنابعة. سلسلة وثائق الإسلام رقم 3 مؤسسة الرسالة ط 1 لسنة 78 م ص 369 القلقشندي ـ صبح الاعشى 23: 20.

الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الله عظيم (1).

وفيما تقدم نتلمس عن قرب قواعد أساسية لعمل واجبات الشرطة في مجال الحراسات والدورية لم تتوصل إليها الشرطة إلا حديثا وأهم هذه القواعد ما يلى :

- أن يحدد لكل حرس أو دورية منطقة يعمل فيها تخديدا للمسئولية وتقسيما للعمل كل في حدود إمكانياته وقدراته.
- على الدوريات أن تكثر من المرور في الطرقات والشوارع وكافة السبل المطروقة وغير ﴿ المُطروقة لتحقيق غرضين : الأول : إشعار الناس بجهود رجال الشرطة وأحساسهم بالهدوء والأمان والاستقرار والثاني : عدم منح أى فرصة للصوص والمجرمين وقطاع الطرق لارتكاب جرائمهم التي فيها تعدى وأخافة للناس.
- تغيير خط سير الدورية بطريقة عشوائية حتى لا يعرف المجرمون ساعة مرور الدورية فيختفون وحين ذهابها ينتهزون الفرص للإخلال بالأمن.
- اختيار أفراد الدورية من العناصر القوية جسيما والملتزمة اخلاقيا ودينيا حتى يؤدون أعمالهم بكل كفاية وعفاف ونزاهة.
- توزيع الحراسات والدوريات بشكل يضمن تغطية كافة الأماكن الحيوية والمسالك والسبل والأبواب والمداخل دون ترك أى ثغرات قد تستغل من اللصوص والعيارين وقطاع الطرق وغيرهم.
- توعية الشرطة وتوجيههم باستمرار إلى أهمية أعمالهم بالنسبة للمجتمع الإسلامى وما يحققه من فائدة في عمران البلاد وأمن العباد. وحثهم على التزام اليقظة والحذر في التعامل مع الجرمين العتاة وعدم الركون إليهم أو التغافل في معاملتهم.
- التشدد في معاملة المجرمين على اختلاف مشاربهم وأخذهم أخذا قويا لأن في أعمالهم أضرارا بالأرواح والأعراض والأموال وإهدار لقيم ومبادئ الدين والمجتمع الإسلامي.

⁽¹⁾ القرآن الكريم _ سورة المائدة _ الآية 36.

رابعا تنفيذ أوامر السلطة التنفيذية والقضائية :

يعد جهاز الشرطة جزء لا يتجزأ من السلطة التنفيذية فهو الاداة الفعالة الضامنة لتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات والأوامر الصادرة من الخليفة أو الوالى من تعزيز وتكريم وقتل ومصادرة وحبس ونفى وابعاد (1).

- فالخليفة يدخل من ضمن واجباته ومسئولية حماية البيضة وأمن السبل والمسالك وتهذيب الطرق والمفارز لينتشر الناس في مسالكهم آمنين على أنفسهم وأحوالهم مطمئنين لأن في ذلك صلاح البلاد وخصبها (2) فالخليفة أو السلطان هو القائم على رعاية العباد وحفظ أحكام الله وحراسة دينه ولذلك اختص بالحكم وثمرة هذا الحكم وتلك الخلافة أو السلطنة هي حراسة البلاد وسلامة النفوس وحفظ الأموال وتنمية الأرزاق ونشر العلم وإظهار الدين وقمع الظلم ومنع المفسدين وأمن السبيل(3).
- وإن كان اختصاص الخليفة أو السلطان في هذه المسألة يتسع ليشمل كافة إنحاء الدولة الإسلامية التي تخضع لسلطانه فإن الولاة والعمال يقومون بنفس الدور على مستوى امصارهم وولاياتهم التي كلفوا بإداراتها وتسيير مصالحها فالأمير يعد أعلى سلطة تنفيذية وهو يمثل الخليفة في ولايته وهو مسئول عن تطبيق أوامر الخليفة وتنفيذ القواعد التي تقرها الخلافة وعن الإشراف على الادارة وسير الأمور فيها وضمان استتباب الأمن والنظام ومنع كل ما من شأنه أن يهدده أو يعكر صفوه أو يحدث الاضطرابات والفتن.

وفى تنفيذه لواجباته هذه له أن يستعين بصاحب الشرطة وأعوانه كمرفق من المرافق التنفيذية التابعة باعتباره المسئول الأول عما يجرى في حوزته (4) فله أن يوجه

⁽¹⁾ د. منير العجلاني _ عبقرية الإسلام في أصول الحكم _ دار الكتاب الجديد ط 2 لسنة 65 م ص 370.

 ⁽²⁾ الماوردى _ تسهيل النظر وتعجيل الظفر _ تحقيق محيى هلال السرحان. مراجعة د. حسن الساعاتي. دار النهضة العربية بيروت ص 259, 258, 168, 299.

 ⁽³⁾ د. محمد الحبيب الهيلة ـ النظم الادارية بمصر في القرن الناسع الهجرى من خلال كتاب (روضة الأديب ونزهة الأريب) محمد ابراهيم بن ظهير الحنفي الحموى ـ بحث نشر في ابحاث الندوة الدولية لتاريخ القاهرة 3 :1068, 1067.
 (4) د. صالح أحمد العلي ـ ادارة الححاز في العهود الإسلامية الأولى ـ الأبحاث ـ الجامعة الأمريكية ـ بيروت السنة 12 الاجزاء 2, 3,2 لسنة 68 م ص 22

صاحب الشرطة ويأمره بأن يسلك نهج معين في تأدية واجباته أو اختيار عناصره كيفما شاء بل ويجوز له الاستغناء عن عملية تجنيد أفراد الشرطة والاكتفاء باستخدام حرسه الخاص في القيام بمهام الأمن وتنفيذ أوامره وضبط البلد بالكيفية التي يراها مناسبة.

وتعليمات وأوامر الخليفة أو الوالى الموجهة الى صاحب الشرطة لا تخرج عن تكليف للقيام بواجبات معينة يمكن حصرها فيما يلى :

- ضبط المدينة وأطرافها ونواحيها وكافة المناطق التي تدخل مخت اختصاص صاحب الشرطة بحفظ الأمن فيها وتعقب اللصوص والعيارين وقطاع الطرق بما يضمن للرعية سلامة أرواحهم وأعراضهم وأموالهم وممتلكاتهم وتوفير عامل الاستقرار والطمأنينة لينصرف الناس إلى معايشهم آمنين ويحفظ للدولة هيبتها ووقارها ولا تظهر بمظهر الدولة العاجزة المنهارة.
- مناوشة الثائرين والخصوم السياسين وتتبع محدثى القلاقل والفتن من العناصر الهدامة المضادة للدولة والعمل على القضاء على أى حركة أو مؤامرة من هذا النوع في مهدها قبل أن تستشرى ويستفحل أمرها ويكثر أتباعها أو المؤيدون لها.
- التنفيذ الفورى والسريع للأوامر والتعليمات التي تصدر عن دار الخلافة أو الامارة فيما يتصل بالنواحي الأمنية والعسكرية.
- إخطار الخليفة أو الوالى بتقارير يومية عن حالة الأمن فى البلاد من قتل أو اعتداء أو سرقة أو حريق.. إلى غير ذلك من الجرائم الخطيرة. مشفوعة بالاخبار والمعلومات التى جمعها من الجواسيس والمخبرين المنتشرين فى أنحاء البلد حتى يكون رأس الدولة على علم بكل مجريات الأمور. حتى يتخذ لكل موقف ما يلزم من تدابير حتى لا يفاجأ النظام الحاكم بما قد يحاك وينسج خيوطه فى ليل من أى فئة ظالمة أو مفدة أو مخربة للمساس بأمن الدولة أو النظام.
- من واجب صاحب الشرطة وأعوانه أيضا تقديم كل عون ومساعدة لكل من القاضى والمحتسب وصاحب الخراج وغيرهم من الدواوين الأخرى حتى يتمكن كل منهم من القيام بواجباته على الوجه المطلوب وذلك على النحو التالى :
- ١- مساعدة صاحب الخراج بأكراه المكلفين على دفع ما يستحق في ذممهم وتأديبهم

عن الامتناع. واحضارهم بين يدى المأمور طائعين أو مكرهين ليرى فيهم رأيه (1) وهذا دور بارز ومهم للشرطة تقوم به بفاعلية تامة لصالح بيت مال المسلمين (الخزانة العامة) حتى يستوفى حقوقه الشرعية ليستطيع أن يقدم دخلا جيدا للدولة لتتولى انفاقه في كافة أوجه الصرف لصالح الجماعة الإسلامية.

- مساعدة المحتسب الذى يختص كما يذكر الماوردى (2). بالأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله ويتتبع كافة المخالفات الدينية والدنيوية والسعى إلى إزالتها بالحسنى بطريقة التوعية والتوجيه والإرشاد ما أمكن ذلك وإلا فيلجأ إلى استخدام العنف وتوقيع العقوبات الرادعة للمخالفين عن طريق أعوانه وفي غالب الأحيان يحتاج إلى دعم مستمر من صاحب الشرطة واتباعه من الشرطة والحرس حيث يتولون مساعدته إذا احتاج لذلك (3) وقد تلزم الشرطة بتقديم هذه المساعدة تنفيذا لأوامر المحتسب باعتبارها اداة للحسبة لتنفيذ التعزيز (4).

ونظرا للتقارب والتكامل في الواجبات المناطة بكل من الشرطة والحسبة فانه في بعض الأحيان تقوم الشرطة بعمل المحتسب (5) كما أننا وجدنا أنه نادرا ما تكون ولاية الحسبة مستقلة لوحدها فكثيرا ما يتم ضمها الى ولاية القضاء (6) أو إلى ولاية الشرطة (7) وقد يتم اسناد هذه الولايات الدينية الثلاثة الى شخص واحد(8).

⁽¹⁾ د. منير العجلاني. عبقرية الإسلام في أصول الحكم. دار الكتاب الجديد ط 2 - 65 م ص 370.

⁽²⁾ الماوردي. الاحكام لسلطانية هم. س، ص 240.

⁽³⁾ بدر الدين العيني ـ السيف المهند قم. س، ص 344 ، القلقشندي صبح الاعشى 451:5.

⁽⁴⁾ د. عبد المنعم ماحد. دولة السلاطين المماليك (م. س) ص 133.

⁽⁵⁾ برنارد لويس. اسطنبول وحضارة الامبراطورية العثمانية. ترجمة د. سيد رضوان على ٥م. س٥ ــ ص 137.

 ⁽⁶⁾ د. أحمد شلبي. موسوعة الحضارة الإسلامية الم س، ص 117 ، لبيب الساتر الحضارات. دار المشرق بيروت ص 261 .

⁽⁷⁾ القلقشندى صبح الاعشى وم. س، 3 :431, 5:481 م، القرشى معالم القربة في أحكام الحسبة. نقله وصححه روبين اليون. مطبعة دار الفنون مكتبة المثنى بغداد 1937 م ص 13، عبد الوهاب خلاف. السياسة الشرعية ونظام الدولة الرسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، مكتبة الفلاح الكويت ــ دار الانصار القاهرة 1977 م ص 52، على حسن فهمى. الحسبة في الشرعية الإسلامية. دراسة مقارنة بالانظمة المشابهة في القانون الوضعى. المجلة الجنائية القرمية. يصدرها المركز القومي للمحوث الاجتماعية والحنائية بمصر العدد الثالث نوفمبر 1961 م ص 386.

⁽⁸⁾ د. سليمان محمد الطماوى. السلطات الثلاث دم. س. بـ ص 307 ، ابن حيان المقتبس ص 123 .

ج - مساعدة القاضى فى أدائه لواجباته بتنفيذ أحكامه بالحد والقصاص والتعزير من حبس وغرامة وأوامره بالضبط والاحضار للخصوم الذين يأبون الحضور من تلقاء أنفسهم وحضور مجالسة إضافة إلى واجب رجال الشرطة أن يكونوا فى خدمته وفرض الاحترام الواجب لجلساته للحكم ونظر قضايا وخصومات الناس والفصل فيها.

ومن أجل ذلك وجدنا اشارات إلى استخدام عون من أعوان الشرطة يعرف باسم الجلواز (1) أو صاحب المجلس ووظيفته حفظ النظام فى الجلسة ويمسك فى يده اللرة أو السوط لاستعماله ضد كل من يخل بنظام الجلسة. ومن أعوان القضاء ايضا فى الجلسة الحاجب أو المباشر ويقف قريبا من القاضى ومهمته الا يسمح لغير المتقاضين بالاقتراب من القاضى كما يتولى مرافقة القاضى وحراسته وينتمى إلى هذه الطائفة أيضا المشخص أو المحضر ومهمته اعلان الخصوم الحضور أمام القاضى ولو اقتضى الأمر الاستعانة بالقوة لاجبارهم على الحضور (2).

ومع ذلك يتضح أن الشرطة قد وجدت أساسا لخدمة القضاء فهى تابعة له وقد بقيت كذلك حتى نهاية الدولة الأموية وبداية عهد الدولة العباسية وفى هذا المعنى يقول ابن خلدون (3): ووكان أيضا النظر فى الجرائم واقامة الحدود فى الدولة العباسية والأموية بالاندلس والعبيديين بمصر والمغرب راجعا إلى صاحب الشرطة، وهى وظيفة أخرى دينية كانت من الوظائف الشرعية فى تلك الدول توسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلا، وهى وظيفة أخرى دينية كانت من الوظائف الشرعية فى تلك الدول توسع النظر فيها عن أحكام العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم ويقيم الحدود الثابتة فى مجالا ويفرض والقصاص ويقيم التعزير والتأديب فى حق من لم ينته عن الجريمة... ولم تكن سلطة الشرطة عامة التنفيذ فى طبقات الناس وإنما كان حكمهم على الدهماء وأهل الريب، والضرب على أيدى الرعاع والفجرة. ثم عظمت نباهتها فى دولة بنى أمية فى

⁽¹⁾ د. مصطفى كامل كبرة. قانون المرافعات الليبي ص 34.

⁽⁾ ابن عبدون دم. س، ص 16

⁽³⁾ ابن خلدون ... المقدمة ص 175, 176 ، الماوردي الاحكام السلطانية ص 77

الاندلس ونوعت إلى شرطة كبرى وشرطة صغرى وجعل حكم الكبرى على الخاصة وجعل له الحكم على الظلامات وجعل له الحكم على أهل المراتب السلطانية والضرب على أيديهم في الظلامات وعلى أقاربهم ومن إليهم من أهل الجاه، وجعل صاحب الصغرى مخصوصا بالعامة».

ومن ذلك يتضح لنا أن المهمة الاساسية لصاحب الشرطة وأعوانه هي تنفيذ أحكام القضاة وفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجراثم وإقامة التعزير والتأديب في حق من لم ينته عن الجريمة. ومساعدة القاضي في اثبات الذنب على مرتكبه واقامة الحدود كحد الزنا وحد شرب الخمر وحد القذف... وغيرها من العقوبات الأخرى وكانت الشرطة تتولى ايضا تنفيذ العقوبات الخاصة بتقييد الحرية كعقوبة تعزيرية في مختلف السجون الموجودة في الدولة وذلك اثناء مرحلة التحقيق أو عقب اصدار الحكم وهي تخضع لاشراف القاضي في أدائها لهذه المهام حيث يتولى إجراء تفتيش شهرى أو أسبوعي من حين لآخر لمعرفة أسباب الحبس والتأكد من الاجراءات التي تتخذ من طرف الحراس ضد المسجونين وإخلاء سبيل من أنهي عقوبته أو قارب على انهائها وتبين له صلاحه وتهذيه وله أن يصدر ما يراه من أوامر شرعية فيما يتصل بالسماح للمسجونين بالصلاة أو فيما يتصل بمنحهم حقوقهم من المأكل والمشرب والملبس والرعاية الصحية.

والشرطة في قيامها لواجباتها هذه في تنفيذ العقوبات الصادرة عن القضاء كانت لا تستطيع تطبيق ذلك إلا على عامة الناس دون غيرهم حتى تم إيجاد نوعين من الشرطة اختصت الكبرى بتنفيذ أحكام القضاة على علية القوم في حين أختصت الصغرى بذلك على العامة. وحين ازدادات اعمال ومسئوليات صاحب الشرطة وتعددت انفصلت الشرطة عن القضاء واستقلت عنه مع استمرارها في تنفيذ أحكامه وتعليماته اضافة إلى قيامها بواجباتها الأخرى في المحافظة على النظام والأمن العام ومنع الجرائم وضبط المجرمين وتأديب الثائرين واخماد الفتن وغيرها من الأعمال الأخرى التي لا تدخل تحت حصر (1).

⁽¹⁾ ابن خلدون. المقدمة «م. س» _ ص 175 ، أنور الرفاعي الإسلام في حضارته ونظمه «م. س» ص 150.

خامساً: ادارة السجون (١):

ان أول من استحدث نظام السجون في الإسلام الخليفة الثاني عمر بن الخطاب عندما اشترى دار صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وجلعها سجنا (2).

ونقل في العديد من المصادر التاريخية أن عمر بن الخطاب سجن الحطيئة على الهجو (3) وسجن ضبيعة على سؤاله عن الذاريات والمرسلات وشبههن (4) وحبس من شهد زورا. كما سجن عثمان صابى بن حارث وكان من لصوص بن تميم وفتاكهم حتى مات في سجنه وتبعه في ذلك الخلفاء والولاة في جميع العصور والامصار حيث أسست العديد من السجون في أرجاء الدولة الإسلامية خاصة بعدما انتشرت رقعة الإسلام حتى شمل الكثير من الأم والبلاد فدخل في الإسلام من قل دينه وضعف الوازع لديه مما أدى لانتشار الجرائم والمجرمين وقد تطلب الأمر مطاردتهم على عن طريق أجهزة الشرطة والقضاء والحسبة وتوقيع العقوبات الرادعة ضدهم على مختلف أنواعها والتي منها _ بطبيعة الحال _ عقوبة السجن.

وبالرغم من أن عقوبة السجن كانت معروفة وشائعة قبل الإسلام في شبه الجزيرة العربية وفي غيرها من الممالك القديمة حسب الاشارات الواردة في القرآن الكريم في

⁽¹⁾ السجن: الحيس والسجن وبالفتح للمصدرة بمعنى واحد سجنه سجنا أى حبسه. والسجن والحبس... والسجان صاحب السجن ورجل سجين مسجون وحبسه يحبسه حبسا فهو محبوس، واحتسبه وحبسه: امسكه عن وجهه والحبس ضد التخلية. ابن سيدة في الخصص وقال سيبوية: حبسه ضبطه واحتسته اتخذه حبس، والحبس الحبسة والحبس اسم الموضع. ابن منظور. لسان العرب 6 :44 = 44: 203: 13, 46 = المقريزى. الخطط مكتبة احياء العلوم. الشياح لينان 1 :99 - 102.

^{. (2)} ونقل أن السجون قد أسست في عهد معاوية وليس في عهد عمر ولكنا لا نميل إلى هذا الرأى للبوت الرواية المذكورة أن عمر اشترى دار صفوان وجلعها معبا. ومن هنا تبلورت الفكرة وتطورت على يد من تلاه من الخلفاء حتى أصبحت نظاما متكاملا كما سنرى في هذا المبحث. كما أنه لم يعرف العبس كمقونة في عهد الرسول كل وإنما عرف في عهده الترسيم والملازمة حتى سداد الدين وقد يصل الأمر إلى فرض اقامة جبرية على الشخص داخل بيته أو في المسجد كقيد على حرية الشخص لا أكثر الطهطاوى. الاعمال الكاملة. المؤسسة العربية للدراسات والنشر 4، المقريزى الخطط 1 :99 ، د. أحمد على المحدوب. تطور نظام السجن في الدولة الإسلامية مجلة الشرطة. وزارة الداخلية. الامارات العربية العدد 89 لسنة 78 م ص 45 فرامر روزنتال. مفهوم الحرية في الإسلام ترحمة وتقديم د. معن زيادة ود. رضوان السيد. معهد الانماء العربي. الدراسات الإنسانية في الفكر العربي طرابلس الجماهيرية ط 1 لسنة 78 م ص 44. (3) عبد جعفر سلمان ـ الحبس والسجن في الزدب العربي _ مجلة الشرطة وزارة الداخلية _ الامارات العربية _ العدد 127 لسنة 18 م ص 49.

⁽⁴⁾ د أحمد على المجدوب. تطور نظام السجن في الدولة الإسلامية هم. س، ص 45

سورة يوسف ﴿ إِلاَّ أَنْ يُسجن أو عُذاب أليم﴾ وما نقل على لسان فرعون قوله لموسى ﴿لأجعلناك من المسجونين﴾ وقوله أيضا : ﴿رب السجن أحب إلى مما يدعونني إليه﴾ (1) ولكن ذلك كله لا يمكن اعتباره عقوبة بالمعنى القانوني للكلمة لانها مخمل معنى الاعتقال وهي معنوية أكثر من كونها عقوبة لأن الأصل في العقوبة أنها تصدر عن جهة قضائية ومدتها محددة في الحكم (2) أما عقوبة السجن التي وضعها المشرع الإسلامي كعقوبة تعزيرية قد طبقت إلى جانب العقوبات التعزيرية الأخرى كأحسن ما يكون التطبيق ووضعت لها تنظيماتها سواء من حيث مخديد مددها وأماكن تنفيذها _ وما يجب أن يتوافر فيها _ وكيفية رعاية المسجونين في اقامتهم ومأكلهم وكسائهم _ وما يترتب على ولى الأمر من واجبات الرعاية والعناية بالمسجونين وأحوالهم والاشراف عليهم بدءا من الاشراف الرئاسي المباشر من قبل صاحب الشرطة واعوانه من الضباط إلى الاشراف القضائي من القاضي والمحتسب وانتهاء للاشراف العام من طرف الوالى أو الأمير أو الوزير أو الخليفة. كل هذه الضوابط والتنظيمات التي سنعرض إليها وجدت في التشريعات والتطبيقات الإسلامية التي تدل بلا شك على عظمة هذه الأمة في كافة مكوناتها والتي تعبر عن التقدم والتحضر الذي لم تصل إليه الحضارة الحديثة في الدول الغربية إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين (3).

ومن هذا المنطلق يرى فقهاء المسلمين بأن السجن عقوبة لها شروطها وأركانها التي لا يصح إلا بها ـ بل توصلوا إلى أن للمسجونين حقوقا لا يجوز انكارها وهي أولى بالرعاية من التضييق والاضطهاد والارهاب وإفراغ السجن من محتواه كعقوبة إصلاحية وجعله وسيلة للانتقام والقهر.

وفي هذا المعنى يرى ابن القيم الجوزية وأن الحبس عقوبة، والعقوبة إنما تسوغ

⁽¹⁾ القرآن الكريم. سورة يوسف الآية الكريمة رقم 33, 25 ، الشعراء 1290.

 ⁽²⁾ د. أحمد المجدوب قم. س، ص، ط، من 45 ، د. مصطفى العوجى، دروس فى العلم الحنائى «التصدى للجريمة» مؤسسة نوفل بيروت ط 1 - 80 م 2 :155.

 ⁽³⁾ د. أحمد على المجدوب وم. س، ص 45، المقريزى الخطط المقريزية وم. س، 2.629، د. منير العجلامى. عبقرية
الإسلام في أصول الحكم وم س، ص 457، د مصطفى العوجى وم س، 2.155.

بعد مخقق سببها، وهى من جنس الحدود فلا يجوز ايقاعها بالشبهة، بل يتثبت المحاكم ويتأمل حال الخصم ويسأل عنه ويذهب إلى أبعد من ذلك عندما يعرف الغرض من الحبس، فهو ليس التنكيل بالمسجون أو تعذيبه أو حرمانه من حاجاته كإنسان وإنما الحبس الشرعى ليس هو الحبس فى مكان ضيق، وإنما تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه (1). ولعله لا يختلف فى قوله هذا مع الإمام «مالك» الذى يرى أنه بالنسبة لهؤلاء الذين عرفوا بالفساد والجرم أن يحبسهم السلطان ويثقلهم بالحديد، ويفهم من هذا أنه إذا كان المحبوس ممن لم يعرفوا بالفساد والجرم فانه لا يثقل بالحديد.

ونظرا لانه في بعض الأحيان يتوسع في استعمال القيود لجميع المسجونين دون تفريق فان الخليفة الجليل عمر بن عبد العزيز وت 101 هـ/ 720 م، أصدر أمرا عاما إلى جميع ولاته وعماله بألا يغل مسجون حتى يتمكن من اداء صلاته من جهة وحفظا لأدميته من جهة أخرى (2). وقد توصل المسلمون في تنفيذ هذه العقوبة إلى ضرورة الفصل بين الجرمين لأول مرة وفي قضايا تافهة بسيطة والمحبوسين في دين وبين معتادى الاجرام ومحترفيه من اعتى المجرمين واخطرهم حتى لا يتشبع المجرمون الجدد أو المجرمون بالصدفة من خبرات وتجارب المجرمين العتاه وبالتالى تكون الطامة الكبرى ويحيد الحبس عن الهدف المقصود منه ألا وهو ردع المجرم واصلاحه وتهذيب سلوكه بعد التكفير عن ذنبه وجريمته التي ارتكبها واعادته للمجتمع وهو أكثر قدرة على الانسجام والتكيف معه. وفي هذا المعنى نقل عن الخليفة عمر بن عبد العزيز أمره إلى ولاته وبألا يجمع في السجون بين قوم حبسوا في دين بين وبحد الناه زاد على ذلك بأنه جعل للنساء

 ⁽¹⁾ د أحمد على المجدوب قم. س، ص 45، ادم ميتز الحضارة الإسلامية في عصر البهضة قم. س، 201.2، ثابت اسماعيل الراوى. تاريخ الدولة العربية «خلافة الرائدين والاموبين» مطبعة الارشاد بغداد 76 م ص 200.

⁽²⁾ ابن عبدون ـ ثلاث رسائل في القضاء والحسة دم. س، ص 10 ويرى ذلك ايضا حيث يقول ولا يجعل أحد في الخشبة إلا من استوجمها من الدعره. ويجب أن يأمر السجان أن يطلق من في الخشبة أوقات الصلوات ولجاجة الإنسان»

حبسا منفصلا عن حبس الرجال (1) حيث كن يسجن في البيوت أو في سجون خاصة بهن لأن الإسلام لا يجيز الجمع بين النساء والرجال في مكان واحد لما في ذلك من المفاسد والمضار التي لا يحمد عقباها على أنه أجيز للمساجين الالتقاء بزوجاتهم إذا كانت مدة الحبس طويلة الأجل حتى لا يؤدى حرمانه من اشباع حاجته الجنسية إلى انحرفه بل واجيز ايضا حبس الزوجين معا إذا كان قد حكم عليهما بالحبس شريطه أن لا تمانع الزوجة في ذلك. وقد اعترض على ذلك القاضي الفاضل سحنون وبحجة أن المقصود من السجن التضييق على المسجون ولا تضييق عليه مع تمكينه من لذته (2) وقد تميزنا في ذلك عما ساد الكثير من الحضارات الأخرى خاصة تلك التي تدعى التقدم والتي لم تصل إلى هذه التنظيمات وتدرك فائدتها وجداوها في مخقيق أهداف العقوبة إلا أخيراًه.

خيث تنقل العديد من المصادر التاريخية أنه إلى عهد قريب جدا كانت السجون في أوروبا وأمريكا على وجه الخصوص بجمع المدينين ومرتكبي الجراثم الخطيزة والرجال والنساء والحدث والبالغ والمجرم المعتاد مع المجرم لأول مرة (3).

ونما بجدر الاشارة إليه أنه في العصور الإسلامية كان يفرق بين المسجونين في المجراثم العادية والمجرمين السياسين حيث كان يعامل الفئة الأولى معاملة حسنة فيها نوع من الرحمة خاصة إذا كان جرمهم بسيطا. أما السياسيون فكانوا يعاملون اسوأ معاملة حيث خصص لهم سجن منفرد يودعون فيه دون محاكمة أمام القضاء فقد كان يكتفى بشأنهم بصدور أمر من الخليفة أو السلطات أو الأمير حتى يبقى المسجون طيلة حياته في سجن ملئ بالرطوبة وشدة الظلمة والروائح الكريهة وتتخذه الوطاويط والجرذان مقرا لها وقد عرفت هذه السجون أيام الحجاج بن يوسف الثقفي وفي عهود الفاطميين والمماليك على وجه الخصوص (4).

 ⁽¹⁾ ثابت استماعیل الراوی وم. س، ص 200, 200 ، د. أحمد على المجدوب وم. س، ص 46 ، ابن عبدون وم. س،
 م. 10.

⁽²⁾ المقريزي الخطط هم. س، 2 :929 ، د. أحمد على المجدوب هم. س، ص 46 ابن عبدون هم. س، ص 10.

⁽³⁾ د. أحمد على المجدوب فم. س، ص 49، ابن عبدون فم. س، ص 9 - 11.

 ⁽⁴⁾ المسعودى مروج الذهب. دار الاندلس بيروت 3:167, 166 عبد على حمزة. الحجاج في التاريخ مطبعة جامعة بنداد ط 78م ص 194.

وقد كان الولاة يفعلون ذلك خوفا من خصومهم السياسيين الذين لو اتيحت لهم الفرصة لأنقضوا على الولاة وسلطانهم فلم يدعوا هؤلاء أى وسيلة قاسية ورهيبة للتنكيل بهم وتعذيبهم لم يستعملوها معهم. وقد كان هذا الأسلوب هو السائد في العالم في ذلك الوقت في المشرق والمغرب على السواء (1).

وكان المساجين العاديون بوجه عام يلقون كل عناية واهتمام في توفير احتياجاتهم الضرورية من مأكل وملبس ومسكن حيث وردت العديد من الاهتمامات للخلفاء والسلاطين في هذا الشأن.

- ففى عهد عمر بن عبد العزيز كتب إلى ولاته وعماله أمرا بشأن رعاية المساجين وتوفير احتياجاتهم جاء فيه الا تدعن فى سجونك أحد من المسلمين فى وثاق لا يستطيع أن يصلى قائما ولا تبيتن فى قيد إلا رجلا مطلوبا بدم. واجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم فى طعامهم وادمهم، (2).

وفى أيام هارون الرشيد رأى الفقهاء وعلى رأسهم أبو يوسف وت 182 هـ، صاحب الخراج الذى أورد فى كتابه هذا تنظيما جيدا للانفاق على السجون ومن فيها حيث يقول وفمر بالتقدير لهم لهم أى المساجين ما يقوتهم فى طعامهم وادمهم وغير ذلك دراهم مجرى عليهم فى كل شهر يدفع ذلك إليهم، فانك إذا أجريت عليهم الخبز ذهبت به ولاة السجون والقوام والجلاوزة والشرطة، وول ذلك رجلا من أهل الصلاح والخير يثبت اسماء من فى السجون ممن بخرى عليهم الصدقة وتكون الاسماء عنده ويدفع إليهم ذلك شهرا بشهر يقف ويدعو باسم رجل يدفع ذلك إليه فى يده فمن كان منهم قد اطلق واخلى سبيله. رد ما يجرى عليه ويكون للاجراء عشرة دراهم لكل واحد، وليس كل من فى السجن يحتاج إلى أن يجرى عليه وبالنسبة للكساء ففى الشتاء قميص وكساء، وفى الصيف قميص وإزار ويجرى عليه النساء مثل ذلك وكسوتهن فى الشتاء قميص وكساء ومقنعة وفى الصيف قميص

⁽¹⁾ محمد كرد على الإسلام والحضارة العربية ط 68/3 م 182:2.

 ⁽²⁾ أحمد فحى بهنسى العقربة فى الفقة الإسلامى دار الرائد العربى بيروت 1979 م ص 208 ، الشيخ محمد الخضرى تاريخ الأم الإسلامية. المكتبة التجارية الكبرى مصر 1970 م ص 156, 155

وازار ومقنعة. واغناهم عن الخروج فى السلاسل يتصدق عليهم الناس فان هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد زذنبوا واخطأوا وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسوا يخرجون فى السلاسل يتصدقون.

وما أظن أن يفعل هذا من أهل الشرك بأسارى المسلمين الذين بأيدهم فكيف ينبغى أن يفعل هذا أهل الإسلام ؟ وإنما صاروا إلى خروج فى السلاسل يتصدقون لما هم من جهد الجوع فربما اصابوا ما يأكلون وربما لم يصيبوا. أن ابن آدم لم يعر من الذنوب فتفقد أمرهم ومر بالاجراء عليهم مثل ما فسرت لك ومن مات منهم ولم يكن له ولى ولا قرابة غسل وكفن من بيت مال المسلمين وصلى عليه ودفن فانه بلغنى واخبرنى به الثقات أنه ربما مات منهم الميت فيمكت فى السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالى فى دفعه وحتى يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون به ويكثرون من يحمله إلى المقابر فيدفن بلا غسيل ولا كفن ولا صلاة عليه. فما أعظم هذا فى الإسلام وأهله. ولو أمرت باقامة الحدود لقل أهل السجن ولا خاف الفساق وأهل الدعارة وتناهوا عما هم عليه، وإنما يكثر أهل الحبس لقلة النظر فى أمرهم. أنما هو حبس وليس فيه نظر. فمر ولاتك جميعا للنظر فى أهل الحبس فى كل يوم فمن كان عليه أدب أدب واطلق ومن لم يكن له خلى عنهه (1).

- وفي عهد المعتضد 279 - 289 هـ جعل في ميزانيته خمسمائة دينار لنفقات السجن وثمن أقوات المحبوسين ومائهم وسائر مؤنتهم. فعد ذلك بمثابة تخصيص ميزانية ثابتة للسجون ينفق منها على المسجونين (2).

- وقد أورد الثعالبي دت 429 هـ، في مخفة الوزراء (3) ما يراه ابي ثوابه الوزير في العناية بالسجون وما أوصى به ولاته وهو لا يخرج عما أوصى به أبو يوسف. خاصة فيما يتصل بالمساجين الفقراء الغير قادرين على توفير مؤنتهم وكسائهم

⁽¹⁾ أحمد فتحى بهنسى. العقوبة في الققة الإسلامي وم. س، ص 208 - 210 مولوى الادارة العربية وم. س، ص 310.

⁽²⁾ آدم ميتز. الحضارة الإسلامية قم. س. 2 :201 ، د. أحمد على المجدوب قم. س. ق ص 46.

⁽³⁾ الثماليي. غفة الوزراء. غقيق د. ابتسام مرهون الصفا وحبيب على الراوى احياء التراث الإسلامي وزارة الأوقاف المراق. مطبعة العاني 1977 م ص 151, 150, 22, 21

ولم يقصر الاهتمام بالمساجيل على العناية بهم في مجال المأكل والملبس والمسكن والمشرب بل أن نظام السجون قد تطور في أوائل القرن الرابع الهجرى حين عين الوزير لمن في السجون اطباء افردوا لذلك فكانوا يدخلون إليهم ويحملون معهم الأدوية والأشربة (1). وكثيرا ما نجد في الأخبار بأن المسجونين كانوا يشتغلون بعمل التكك وهي لا تزال إلى اليوم أجمل ما يصنع في بغداد وفي ذلك يقول ابن المعتز:

تعلمت فى السجن نسج التكك وكنت أمرا قبل حبسى ملك وقيدت بعد ركوبى الجياد وما ذاك إلا بدور الفلك (2).

وتمثل صناعة التكك وحفر العمائر وبنائها ومزاولة أعمال الزراعة نوعا من الأعمال التي يباشرها المساجين والتي لا تدخل تخت حصر تبعا للمنطقة التي يوجد بها السجن. لذلك فلقد كانت السجون تضمن حيث يعهد بها الى شخص يقدم مبلغا مقابل استغلاله السجون واداراتها. ونظرا للفائدة المتحققة من ذلك فان ضمان السجون كانت أحب شئ يضمن من أمور الحكومة يتزايدون في ضمانها لكثرة ما يتحصل منها حيث كان يؤخذ من كل من يدخل السجن ستة دراهم بمجرد دخوله ولو لم يقم فيها إلا لحظة (3). هذا بالإضافة إلى بيعه للسلع والمنتجات المتحصلة من النشاط الانتاجي للمساجين. كل ذلك _ بلا شك _ عائدا مجزيا بالنسبة للضامن يعوضه عن المبالغ التي دفعها للحكومة.

وحتى يكتمل بناء التنظيم العقابى الإسلامى المقيد للحرية «السجن» فانه قد انيط لكل من القاضى وصاحب الشرطة الأشراف على المساجين والنظر في أحوالهم من حيث اعداد سجلات لقيدهم وتخديد الجريمة التي ارتكبها كل منهم ومدة العقوبة المقررة له وجهة صدور الحكم وتاريخ بدء العقوبة وموعد انتهائها بحيث أنه لا يمكن أن يسجن بدون وجه حق ولا يصدر أمر لذلك إلا من السلطات المختصة سواء كانت

⁽¹⁾ آدم ميتز هم. س، 2 :201 ، د. أحمد على المجدوب قم س، ص 46

⁽²⁾ آدم ميتز ١م. س١ 2 .202 عد جعفر سلمان. الحبس والسجن في الادب العربي ١م س١ ص 49

 ⁽³⁾ أدم ميتز (م. س، 2 :202، د المحدوب م. س ـ ص 46، المقريزي كتاب السلوك في معرفة الملوك (م س و ح 2 ق
 2 ص 519، محمود رزق سليم. عصر السلاطين والمماليك مكتبة الاداب القاهرة ط 2 7 م 2 282

هذه السلطات ادارية أو قضائية وكذلك يجب أن يتم تنفيذ العقوبة في الأماكن المعدة لهذا الغرض. ولم يكتفى بهذا في التأكد من حسن سير السجون وانتظامها بل كان الولاة والخلفاء يتولون ذلك سواء بمباشرة هذا الاشراف بأنفسهم أو باصدار تعليماتهم إلى وزارائهم وعمالهم للتأكد من ذلك.

- ففي عهد الامام على ابن ابى طالب «ب 40 هـ» كان يمر على السجون كل يوم جمعة فمن كان عليه حد اقامه ومن لم يكن عليه حد أخلى سبيله (1).

- ومن ذلك أيضا ما ورد في كتاب عهد الطائع الى فخر الدولة بن ركن الدولة بن بن بويه سنة 366 هـ «حيث أمر الخليفة وزيره بأن يعرض من في حبوس عمله على جرائمهم وإمعان النظر في جناياتهم وجرائمهم فمن كان اقراره واجبا أقره ومن كان اطلاقه سائغا اطلقه، (2).

- ومما كتبه ابن ثوابه إلى أحد الولاة على لسان الخليفة وفيه يتحدث عن عقاب المجرمين وايداعهم السجون وينبه إلى ضرورة أشراف الوزير على حال السجناء وتتبعهم لاخبارهم ومعرفة من اظهر التوبة منهم والعفو عنهم وفى هذا المعنى يقول : «يجب العلم بحال أهل الجرائم المحبسين فى السجون بأمصار عملك ـ سجونك المتعددة ـ وقد اظلهم الشتاء أو البرد إلى ما هم فيه من الضنك والجهد. وهم وإن كانوا ذوى جرائم قدموها ـ وجرائم اقترفوها واحداث ارتكبوها فان الأمير قد يرى بهم رآفة ما اقامه الواجب عليهم. وقد أمرك باحصاء من فى السجون من أرباب الجرائم الذين لا يسوغ اخراجهم ولا مال لهم ينفقونه فتثبت اسماءهم وتبتاع. لكل رجل منهم قميصا وسراويل وقلنسوه وللمرأة رداء وقميصا وخمار واحضار امينين من جهة القاضى عارفين بذلك مباشرين له وابعث كتابك وكتاب القاضى بتفصيل ذلك وبصحته، (3).

- ويضيف الثعالبي في هذا الجال (4) وولا ينبغي للوزير أن يعاقب بالتخليد في

⁽²⁾ د. أحمد على المجدوب (م. س، ص 46، مولوى الادارة العربية (م. س، ص 307.

⁽²⁾ القلقشندي صبح الاعشى دم. س، ع. 10 ,22 ,22 ، محمد ماهر حمادة الوثائق السياسية الادارية م. س ـ ص 367 .

⁽³⁾ الثمالبي. مخفة الوزراء قم س، ص 151، ريجينا هاينكرة. دراسة ومخقيق كتاب نسب إلى أبو المنصور التعلمي. مجلة الابحاث. الجامعة الأمريكية بيروت السنة 25 الاجزاء 1 - 4 لسنة 72 م ص 59.

⁽⁴⁾ الثمالي وم. س، ص 150 - 151.

السجن، فانه نوع من الامانة... وينبغى للوزير أو لمن ينوب عنه أن يتفقد حال أهل السجن فى كل شهر فيخرج من حصل تأديبه وزجره، ويتطلف فى إخراج من خف ذنبه أو كان له غريم يمكن رضاه. ومن كان فقيرا قام بمؤنته من بيت المال».

- ووقع بعض الوزراء في رقعة إلى والى المظالم جاء فيها «لا تطل سجن ذوى الجرائم سوى _ عدا _ من تكررت جنايته وأيست توبته، واتصل شره، ولم توجب الشريعة قتله فيخلد في السجن ويمان (1) ويعال (2) إلى أن تقتضى المصلحة أن يقال، (3).

- ونقل عن الماوردى «ت 450 هـ» قوله «من واجب الامام النظر في أحوال المسجونين والتبصر في أمرهم والفحص عما سجن بسببه، ويعرضهم في كل حين فمن وجب اطلاقه فيخلى سبيله ولا يتبع في الاعراض عنهم فضل» (4).

- وكان ولاة الأمور إذا لم يتمكنوا لظروف الدولة الاقتصادية من توفير التموين اللازم للمساجين وكسائهم فانهم يتولون إطلاق المساجين حرصا على حياتهم وخوفا من موتهم جوعا ففى ايام المماليك بالشام عرض السلطان جميع من فى السجون وأفرج عنهم بأسرهم حتى أرباب الجرائم من السوابق وقطاع الطرق، ورسم أن لا يسجن القضاة والولاة أحدا. وأن من قبض عليه من السراق يقتل أو تقطع يده فغلقت السجون ولم يت بها أحد (5).

- وفى القاهرة أيضا عرض لأرباب السجون يفرج عنهم من شكواهم الجوع ثم أعيدوا إلى سجونهم لما يترتب على اطلاقهم من مفاسد ورسم لاربابه أن يقوموا بمؤونة مسجونهم أيام الغلاء (6).

^{- 1:}

⁽¹⁾ يمان : يجهز بالمؤونة.

⁽²⁾ يمال ؛ يكفي عياله.

⁽³⁾ يقال : اقال عترته إذا عفى عنه.

 ⁽⁴⁾ الماوردى. التحفة الملوكية في الأداب السياسية. من تراث الفكر السياسي الإسلامي مخقيق ودراسة د. فؤاد عبد المنعم. مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ص 101.

⁽⁵⁾ لمؤرخ شامى مجهول _ حوليات دمشقية. نشر ومخقيق د. حس حبشى. مكتبة الانجلو المصرية. المطبعة الفنية الديئة ص 160.

⁽⁶⁾ لمؤرخ شامي مجهول ـ حوليات دمشقية م. س، ص 160.

- وفي الأندلس طبقت نفس القواعد المتعلقة بتفقد كبار المسئولين للسجون حيث يقول ابن عبدون في رسائله : هيجب أن يتفقد السجن في الشهر مرتين أو ثلاثا لينظر في أحوال المسجونين إذا كثر الخلق فيه. يجب أن يخرج منه من كان ذنبه خفيفا ويتنفذ عليه الحكم الذي يليق به ويلزمه. ويجب أن يستبرأ السجن في كل عام في شهر رمضان أو في عشرة ذي الحجة أو في النصف من شعبان فانها أيام عظام ... ومن سجن لا يطول سجنه حداً بل ينفذ عليه الحكم أو يطلق الا في اجال المحكومات. فان لها اجال طويلة أو قصيرة على ما يوجبه الحكم (1) وقد زاد ابن عبدون على ذلك في اهتمامه بالمساجين حيث أوجب أن يكون لأهل السجن إمام راتب يدخل إليهم في أوقات الصلوات فيصلى بهم ويقتطع له القاضي أجرة مع الاثمة من بيت مال المسلمين. ويكون مأجورا في ذلك (2).

وبالرغم من التنظيم الجيد للسجون والعناية الفائقة بالمسجونين أسوة بكافة النظم الاجتماعية والقانونية التى ابتدعتها الدولة الإسلامية وعملت على تطويرها بالصورة التى أوضحناها فيما تقدم إلا أننا نلاحظ أنه فى أوقات الاضطرابات السياسية والحروب والصراعات المذهبية مجد أن الحاكم وكافة أجهزة الدولة توجه جل اهتماماتها الى رد العدوان الخارجي أو قمع الفتن والاضطرابات والقلاقل الداخلية وتدع كل ما عداه من المصالح الأخرى مهما كانت أهميتها والتي من بينها السجون دون رعاية واهتمام حتى تسوء الحالة إلى أبلغ مدى وهذا ما نوهت عنه العديد من المصادر التاريخية خاصة في الفترة الانتقالية من عهد الخلافة إلى عهد الأمويين وفي أيام دولة الفاطميين والمماليك ومن تلاهم.

- فغى فترة حكم الحجاج بن يوسف للعراق أيام الأموية وصف حبسه بأنه جائر لا شئ فيه يكن السجناء من حر أو برد ويسقون الماء مشوبا بالرماد. ويحشر النساء والرجال في موضع واحد، ولم يكن للحبس ستر يستر الناس من الشمس في الصيف ولا المطر والبرد في الشتاء. وكان غير ذلك من العذاب. فكان إذا ركب يوم الجمعة وسمع ضجة. فقال ما هذا ؟ فقيل له _ المحبوسون يضجون ويشكون ما هم فيه من

⁽¹⁾ ابن عبدون ثلاثة رسائل في القضاء والحسبة دم. س، ص 18

⁽⁸⁾ ابن عبدون ثلاثة رسائل في القضاء والحسبة دم. س، ص 19

البلاء. فالتفت ناحيتهم وقال «اخسئوا فيها ولا تكلمون» (1).

- وفي عهد الفاطميين والمماليك كانت السجون أشبه بنار جهنم الحمراء حيث كان السجناء يحشرون في مكان ضيق غير مسقوف وهم مغللين في الحديد يؤذيهم حر الصيف وزمهرير الشتاء ويتركون دون ما طعام أو شراب إلا ما يتصدق الناس عليهم أما المحكوم عليه بالاشغال الشاقة فانهم يسخرون في الحفر وبناء العمائر ونحو ذلك وفي آخر النهار يعادون إلى السجون بمعرفة الأعوان المكلفين بحراستهم. وقد ذكرت اسماء العديد من السجون الرهيبة والمخيفة خاصة تلك التي أسست في مصر والتي نورد منها على سبيل المثال لا الحصر : حبس المعونة، حبس العيار، خزانة البنود، خزانة شمائل، حبس الديلم، حبس الرحبة، حبس الجب، حبس القلعة (2). وقد استغلت هذه السجون وغيرها أيام تفكك الدولة الإسلامية وفي عهد الصراعات الطائفية وملئت بالآلاف المؤلفة من المسلمين المشتبة في أمرهم سياسيا وكانت معاملتهم أشد وأقسى من معاملة الأسرى مما جعل العديد من الفقهاء المسلمين ينتقدون ذلك ويطالبون باجراء اصلاح عام لوضعية السجون في الدولة الإسلامية وكان على رأسهم الفقيه أبو يوسف في كتابه «الخراج» (3). نخلص مما تقدم بأن النهضة التي شهدتها الحضارة التي قامت على الدولة الإسلاية لم تكن تقدما في مجال معين دون آخر فلقد تضمنت وشملت كل جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية وكل ما من شأنه اقامة صرح المجتمع والنهوض به على أسس علمية عمادها روح الدين الإسلامي وتطلعاته نحو خلق الجماعة الإنسانية السعيدة التي لا توجد فيها طائفة مهملة ولو كانت في غياهب السجون من أرباب الجرائم ممن جعلوا من الاخلال بالامن أهم أهداف حياتهم حتى سلبوا المجتمع أمنه واستقراره. بالرغم من ذلك كله كان التشريع الإسلامي رحيما بهم وحريصا على اعادتهم الى البيئة الاجتماعية وهم أكثر صلاحا وتهذيبا وقدرة على التكيف مع الأوضاع الجديدة التي طرأت على المجتمع مدة سجنهم. والتي لاقوا فيها

⁽¹⁾ عبدة على حمزة مجم ــ الحجاج بن يوسف في التاريخ دم. س، ص 194

⁽²⁾ مولوى .. الادارة العربية «م. س» ص 310 د. عد المنعم ماجد. تاريخ الحصارة الإسلامية «م س» ص 59,58.

⁽³⁾ مولوى ــ الادارة العربية فم س، من 310.

كل عناية واهتمام من حيث :

- الاهتمام بتوفير المأكل والمشرب والملبس ومحل الإقامة المناسب حسب ما تسمح
 به الظروف والامكانيات المتاحة.
- ب إيجاد فرص العمل والانتاج لهم في العديد من الحرف والصناعات كوسيلة تأهيلية للحصول على الرزق الشريف من جهة وشغل أوقات الفراغ من جهة أخرى دفعا للسأمة والملل.
 - ج توفير العناية الطبية المستمرة للمسجونين.
- د الحرص على إيجاد الموجه الديني للصلاة وارشاد المسجونين إلى ما فيه خيرهم وصلاحهم.
- حسن اختيار القائمين على السجن من الأمناء والجلاوزة ورجال الشرطة ممن
 عرفوا بالتقوى والصلاح.
- ر- الإشراف الجيد والفعال من طرف صاحب الشرطة والقاضى والمحتسب وتفقدهم لاحوال المعتقلين اضافة إلى الاشراف العام من قبل الوزير أو الوالى أو الخليفة الذى يحصل من حين لآخر إما في صورة تفقد مباشر أو غير مباشر عن طريق الأوامر والتعليمات التي توجه بهذا الشأن.

حاصل القول أن هذه النتائج الطيبة التي أبرزها تنظيم السجون في الكيان القانوني الإسلامي والتي عبرت عن صورة مشرقة ووضاءة لحضارتنا العربية والإسلامية في وقت كانت فيه كافة التنظيمات الأخرى تهدر فيها حرية وكرامة الإنسان ويعامل فيها السجناء معاملة الوحوش الضاربة التي تخرج عن كيان الجماعة حيث كان يزج بالعديد من المسجونين على اختلاف جرائمهم وسنهم في سجن واحد يختلط فيه النساء بالرجال وتستعمل فيه كافة وسائل التعذيب والتنكيل والإرهاب التي لا تدخل خت حصر اضافة إلى سوء الوضعية العامة للسجون من الناحية الصحية مع انعدام الرعاية الطبية أو الاجتماعية. وقد ظل الحال على هذا النحو في أوروبا وآسيا وإفريقيا وأمريكا وكافة الدول التي تدعى التحضر اليوم حتى نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين حتى توصلوا إلى مبادئ الإسلام وتطبيقاته في مجال السجون التي نادى بها وطبقها منذ أكثر من أربعة عشر قرنا مضت.

سادسا : إخماد الفتن والثورات الداخلية :

نعمت دولة الإسلام في كافة أدوراها التاريخية باستقرار الأمن والنظام فيها خاصة في الفترات التي كانت فيها الدخلافة قوية قادرة على أداء واجباتها المختلفة والتي لم تكن تعطى الفرصة لاى فئة مفسدة أو دساسة للتأمر وتهديد أمن الجماعة العام وذلك لاحداث الفتن والقلاقل والثورات الداخلية (1) حيث احدثت العديد من الأجهزة والمكنات القادرة على تتبع ورصد هذه الجماعات ومعرفة أهدافها وغاياتها والعمل على القضاء عليها قبل أن تشتد ويزداد ابتاعها ويتسع نطاق عملها مما يجعل من الصعب القضاء عليها في مهدها أو أحداث خسائر كبيرة فادحة حتى ينتصر عليها.

ونظام الشرطة يعد من أهم الأجهزة المختصة التى أنيط بها توفير الأمن الداخلى عن طريق القضاء على الفتن والثورات الداخلية ومنع ما كل من شأنه الإخلال بالنظام العام. وكانت وظيفة الشرطة فى الاساس تتمثل فى تتبع المجرمين من اللصوص وقطاع الطرق والشطار والجماعات المشبوهة وغيرهم ممن يحدثون أعمال الشغب والفتن الداخلية وكانت تقف عاجزة عن مواجهة أى فاعليات كبرى تخل بالأمن العام وتعمل على تقويض أركان الدولة وتهدم كيان المجتمع. مما اضطر الخلفاء والسباطين والولاة الأمويين الى تطوير نظام الشرطة وتقويته - كما وكيفا من حيث عدده وإعداده وعدته بحيث أصبح قادرا على القيام بواجباته فى هذا المضمار على أحسن وجه واطلق عليه «نظام الاحداث» وهى وظيفة نصف حربية ونصف بوليسية وإذا لزم الأمر مناوشة الثائرين فى معركة قد تطول أو تقصر تبعا لقوة الشرطية وإذا لزم الأمر مناوشة الثائرين فى معركة قد تطول أو تقصر تبعا لقوة والمخارجين على سلطان الدولة (٤) ونظراً لطبيعة المهام الجديدة المناطة بجهاز الأمن فلقد وصلت عدد قوات الشرطية إلى «40.000» أربعين ألف رجل فى مدينة

⁽¹⁾ سيد قطب. العدالة الاجتماعية في الإسلام قم. سه ص 75 ، د. صالح أحمد العلى. ادارة الحجاز في العهود الإسلامية الأولى قم. سه ص 23, 22.

⁽²⁾ المقريزى. اتماظ الحنفا في أخبار الخلفاء وم. س، ص 239، سيد أمير على مختصر تاريخ العرب وم. س، ص 181 عسن ابراهيم حسن ود. على ابراهيم حسن. النظم الإسلامية ط 3 - 62 م مكتبة التهضة المصرية. القاهرة ص 212 حيث أورد بشأن ونظام الاحداث، وكان صاحبه يضطلع بالأعمال العسكرية التي تعتبر وسطا بين أعمال صاحب الشرطة والقائد.

⁽³⁾ موريس لومبار ــ الإسلام في عظمته الأولى. ترجمة ياسين الحافظ دار الطلية ط 1 - 77 م ص 136

الكوفة وحدها في عهد زياد بن أبيه دعم بها الأمن في ولايته حيث وزع هذه القوات الضاربة في صورة فرق كلف كل منها بمهام محددة تتولاها وتكون مسئولية أمامه عن أى تقصير أو أى اخلال بها (1). وقد بلع من استتباب الأمن في عهده أن أحدا لم يجرأ على التقاط أى شئ متروك في الطريق حتى يعود صاحبه ويسترده وكان في استطاعته النساء النوم بمفردهن في منازلهن دون غلق الأبواب. والسفر دون رفيق. وأعلن زياد أنه يعد نفسه مسئولا عن أى شئ يفقده أى مواطن عن طريق السرقة (2).

- وقد اتبع الحجاج بن يوسف الثقفى فى العراق نفس الإجراءات الحازمة التى اتخذها زياد فى القضاء على الفتن والثورات الداخلية التى أثارها الخوارج والشيعة وغيرهم من أعداء الحكم الأموى (3). كما تولى تتبع المخالفين من الذين يتخلفون عن الخروج للحملات الحربية فلقد أمر الحجاج صاحب حرسه وصاحب شرطته بقتل من يتخلف عن اللحاق بجيش قائده المهلب ابن ابى صفرة خلال ثلاثة أيام (4).

- وفي عهد العباسيين كان مؤنس الخازن يلى شرطة بغداد ويحت يده برسمها تسعة آلاف فارس وراجل فكان يركب إذا اشتدت الفتنة وزاد النهب فيسكن الناس فيكف النهب هيبة له فان نزل من ركوبه عادت الحالة إلى ما كانت عليه وفي أواخر عهد العباسيين حينما ضعفت الخلافة وفقدت كافة جوانب قواتها استأثر أمير الأمراء بالسلطة وكثرت الصراعات بينه وبين كبار القادة في الجيش وسامي رجال الدولة من الوزراء والكتاب وغيرهم من أصحاب المناصب الكبرى فعمت القلاقل والفتن وأضحى للجيش دور بارز فيها.

ولما كان من أهم واجبات صاحب الشرطة في ذلك العصر حفظ الأمن والقضاء على محدثي القلاقل والفتن من العيارين وأصحاب المذاهب المتطرفة وأعداء أمير الأمراء. فلقد كان يقوم بمهمة التطواف وتسكين الفتن عندما يتسلم أمير الأمراء

الطيرى 4 :168 ، ابن الاثير 3 :451 .

⁽²⁾ الطبري 4 -167 ، ابن الإثير 3 :450 .

⁽³⁾ المبرد الكامل تعليق محمد ابو الفصل الراهيم والسيد شحاته دار النهصة مصر 363·36.

⁽⁴⁾ المبرد م. س 363:3، محمد كرد على، خطة الشام ط 2 بيروت 71 م دار العلم للملايين 5 ·13.

الجديد منصبه. وفي أحيان حينما تكون قوات الشرطة كافية ووفيرة بشكل ترهب الثوار ومحدثي الاضطرابات وأعمال الشغب يكتفى صاحب الشرطة بالتحذير والمنادة على اللصوص والدعار بأنهم سيؤخدون بقوة إذا ما استمروا في غيهم وإخلالهم بأمن البلد فتهدأ العامة ويسود النظام خاصة بعدما يأخذ جماعة منهم إلى السجون وتقوم الشرطة بدورياتها المعتادة في أنحاء المدينة (1).

وحينما تعجز قوات الشرطة عن القيام بهذه المهام نظرا لاتساع نطاق الفتن والاضطرابات أو للقوة الضاربة للثائرين فانه يمكن الاستعانة بالجيش سواء عن طريق وضع قوات منه نخت تصرف صاحب الشرطة (2) وإما بتكليف قوات وفرق حربية منه لتولى مسئولية الأمن بالكامل في مناطق معينة خاصة في الامصار والولابات الواقعة في أطراف الدولة النائية والتي تتعرض باستمرار للثورات والفتن والحركات الانفصالية التي تسعى إلى الاستقلال عن الدولة الإسلامية الكبرى مما استدعى خاصة في عهد السلاجقة لايجاد فرق لحفظ الأمن اطلق عليها «الشحنة» وهم من اقامهم السلطان لضبط المكان وفرض هيمنة الدولة وتطبيق القانون (3) وعادة ما يفرضون على تلك المنطقة التي نخت تصرفهم أحكاما متشددة تشبه إلى حد كبير نظام الأحكام العرفية ـ الذي يطبق في عصرنا الحاضر عند تسلم القوات المسلحة مسئولية الأمن في البلاد ـ لحسم المفاسد والقضاء على مسببات الفتن وأعمال الشغب.

وتم دعم جهود التنظيمات السابقة في مواجهتها للإخلال الخطير بالأمن والنظام برذكاء العيون والجواسيس في كل أرجاء الدولة لتسقط أخبار الثائرين والمشاغبين والمعادين لنظام الحكم لمعرفة نواياهم وخططهم والعمل على الاستعداد لها واحباطها في مهدها قبل أن تستشرى. كما تم الاستعانة ايضا في المناطق التي تقطنها القبائل

⁽¹⁾ تقى الدين الدورى. عصر أمرة الأمراء هم. س، ص 236.

⁽²⁾ تقى الدين عارف الدورى دم. س، ص 236.

⁽³⁾ الصابي 1 – الوزراء قم، سوق صو 18، بدر الدين العيني السيف المهند قم. سوق صو 192، المقريزي كتاب السلوك قم. سوق ج 1 القسم الثالث صو 979 عبد القادر المعاضيدي التنظيمات الادارية في العصر العباسي قم. سوة 531:2 د. عصام الدين عبد الرؤوف. بلاد المغرب في أواخر العصر العباسي ط 1 - 75 م دار الفكر العربي صو 226، د. نافع توفيق العبود. الدولة الخورزامية. مطابع جامعة بغداد ظ 78/1 م ص 201,200.

العربية بهذه القبائل عن طريق تحمليها مسئولية المحافظة على الأمن والنظام فى مناطقها وهذا ما عمل به فى العراق فى عهد زياد والحجاج أيام الحكم الأموى (1) وعمل به فى المغرب أيضا لتأمين طرق القوافل التجارية التى تمر فى جبال اطلس بين تلمسان وفاس (2).

سابعاً : تحقيق الجرائم والتحرى عن المجرمين :

يدخل في اطار الواجبات الملقاة على عاتق جهاز الشرطة التحقيق مع المجرمين الذين يتم ضبطهم لاتهامهم في ارتكاب جرائم تخل بأمن البلاد والعباد. وما يسبقه أو يلحقه من أعمال التحريات وجمع المعلومات عن الجريمة المرتكبة وغيرها من الظواهر الاجرامية.

ففى مجال تحقيق الجريمة كان يتوجب على صاحب الشرطة واعوانه عند الابلاغ عن جريمة ما أو علمه بها بأى وسيلة كانت أن يتولى ضبط مرتكبيها أو الاشخاص المشتبه فيهم أنهم قد اقترفوها ويتولى استجوابهم بصور تفصيلية ويواجههم بما عنده من ادلة وقرائن وشهود لاثبات ما ارتكبوا من جرم. وله ايضا سماع أقوال الاشخاص المعتدى عليهم والشهود الذين صادف وجودهم ساعة حصول الواقعة.

ويذكر الماوردى (3) أن الصلاحيات التى خولت إلى صاحب الشرطة الذى كان يعرف (بوالى الجرائم) تتسع عن تلك التى أنيطت بالقاضى. فقد أجيز لصاحب الشرطة اتباع الأساليب التالية فى التحقيق :

1 - لا يكتفى المحقق بمعرفة فحوى الجريمة من اعوان الشرطة من غير مخقيق للدعوى مباشرة من المتهم ويرجع في معرفة حال المتهم وهل هو من أهل الريب؟ وهل هو معروف بمثل ما قرف ـ اتهم ـ به أم لا ؟ فان برأه من مثل ذلك خفت التهمة ووضعت وعجل اطلاقه ولم يغلظ عليه، وأن قرفوه ـ اتهموه

⁽¹⁾ العلبرى 4:169 ، ابن الالير 3 540٠.

⁽²⁾ عبد العزيز عبد الله. مظاهر الحضارة المغربية سنة 1958 م 38/2.

⁽³⁾ الماوردى - الاحكام السلطانية م. س ص 219 ، 221 ، أبن الازرق الاندلسي بدائع السلك في طبائع الملك. دراسة ومخقيق محمد عبد الكريم الدار العربية للكتاب. ليبيا تونس 2 644 ، 660

- _ بأمثاله وعرفوه بأشباهه غلظت وقويت واستعمل فيها من حال الكشف ما سنذكره.
- 2 على المحقق أن يراعى شواهد الحال وأوصاف المتهم فى قوة التهمة وضعفها فان كانت التهمة زنا وكان المتهم مطيعا للنساء ذا فكاهة وخلابة قويت التهمة وأن كان بضدها ضعفت، وأن كانت التهمة سرقة وكان المتهم ذا عيارة أو فى بدنه آثار ضرب أو كان معه حين أخذ منقب قويت التهمة وإن كان بضده ضعفت.
- 3 للمحقق أن يعجل حبس (1). المتهم للكشف والاستبراء 8 حبس احتياطي، لدفعه إلى الاعتراف بجريمته أو لاكمال التحقيق.
- 4 أجيز للمحقق _ مع قوة التهمة _ ضرب المتهم ضرب تقرير ليصدق عن حالة فيما قرف به، واتهم حتى يعترف فان أقر وهو مضروب ليقر. لم يعتبر اقراره تخت الضرب، وان كان يصدق عن حالة قطع ضربه. واستعادة اقراره، فان أقر بخلاف الأقرار الأول أخذ بالثاني _ ويجوز العمل بالاقرار الأول مع كراهه.
- 5 لصاحب الشرطة في من تكررت منه الجرائم ولم يرتدع عنها بالحدود أن يستديم حبسه إذا اضر الناس بجرائمه حتى يموت أو يتوب (2) ويقوَّتُ ويُكسى من بيت مال المسلمين.
- 6 للمحقق من أعوان الشرطة أن يحلف المتهم استبراء لحاله وتغليظا عليه في الكشف عن أمره في التهمة (3).
- 7 وله أيضا النظر في أمر المواثبات «المشاجرات» على أن يبدأ في سماع أقوال من به آثر أو اصابة في الأول وعند عدم وجود أثر سمع أقوال من أدعى أولا وله أن يتولى معاقبة المعتدى منهما أو الاشد اعتداء أو الأسبق في الاعتداء وله في تأديبهما معا والتشهير بهما بما يراه أولى بهما.

 ⁽¹⁾ الماوردى وابن الازرق نفسه ذكر بعضا الفقهاء بأن مدة الحبس الاحتياطى للكشف والاستيراء لا يجوز أن تزيد عن شهر واحد وقيل أنه ليس مقدر بمدة وللامام أن يحدد المدة التي يراها حسب احتهاده وما تتطلبه مصلحة التحقيق.

⁽²⁾ الماوردى. نفسه ص 220 لصاحب الشرطة أن يظهر الوعيد لأهل الجرائم حثالهم على التوبة وله استخدام كافة وسائل الضغط حي الوعيد بالقتل على أن لا ينمذه إلا في موجباته الشرعية.

 ⁽³⁾ الماوردى وابن الأرق. نفسه. لصاحب الشرطة أن يحلف المتهم ايضا بالطلاق والمتاق والصدقة خاصة فيما يتعلق بالبيمة السلطانية.

8 - وله أيضا سماع الشهادات من الحاضرين وأن كثر عددهم خاصة أهل المهن من ذوى الخبرة (1) وفي هذا المعنى يقول القلقشندى (2) حاثا رجال الشرطة على مراعاة الدقة في أحكامهم ومخقيقاتهم حيث يورد الآتى : ويجب قبل توقيع أى عقوبة حد أو تعزيز بحيث لا يكون عليهم في الذي يأتون به محجة ولا يعترضهم في وجوبه شبهة، فإن الواجب في الحدودان تقام بالبينات وأن تدرأ بالشبهات فأول ما يتوخاه رعاة الرعايا فيها أن يقدموا عليها مع نقصان، ولا يتوقفوا عنها مع قيام دليل وبرهان، ومن وجب عليه القتل احتاط عليه بما يحاط به على مثله من الحبس المعين والتوثيق الشديد. ويكتب إلى أمير المؤمنين يخبره وشرح جنايته، وثبوتها باقرار يكون منه أو شهادة تقع عليه ولينتظر منه جوابه ما يكون عمله بحبسه فان أمير المؤمنين لا يطلق سفك دم مسلم أو معاهد إلا احاط به علما واتقنه فهما. وكان ما يمضيه عن بصيره لا يخالطها شك ولا يشوبها ريب.

ومن ألم بصغيرة - من الصغائر ويسيره من الجرائم من حيث لم يعرف بمثلها ولم يتقدم منه اختها - وعظه وزجره ونهاه وحذره وأستتابه واقاله، مالم يكن عليه خصم في ذلك يطالب بقصاص منه وجزاء له فان عاد تناوله من التقويم والتهذيب والتعزير والتأديب كما يرى أنه قد أكفى فيما اجترم ووفى بما قدم، فقد قال تعالى : ﴿وَمِنْ يَتَعَدُ حَدُودُ الله فأولئك هم الظالمون﴾ (3).

وحينما ينتهى صاحب الشرطة أو أحد أعوانه المكلفين بالتحقيق يتم التصرف بالدعوى أما بإحالتها الى القضاء ليتولى الفصل فيها بعد استيفاء جوانبها الشرعية وثبوت التهمة على مرتكبيها وحينما انفصلت الشرطة عن القضاء وأصبحت مختصة بالنظر في القضاء الجنائي أصبح الفصل في هذه القضايا من اختصاص صاحب الشرطة وفي ذلك يقول ابن خلدون :

وكان أول وضعها في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدائها

⁽¹⁾ اين الأزرق 2 :646.

⁽²⁾ القلقشندي صبح الاعشى م. س 23, 22, 10 ، محمد ماهر حمادة الوثائق م. س ص 367.

⁽³⁾القرآن الكريم سورة البقرة الآية 229.

أولا ثم الحدود بعد استيفائها ـ فان التهم التي تعرض في الجرائم لا نظر للشرع إلا في استيفاء حدودها، وللسياسة النظر في استيفاء موجباتها باقرار يكرهه عليه الحاكم إذا احتفت به القرائن لما توجبه المصلحة العامة في ذلك.

فكان الذى يقوم بهذا الاستبداء وباستيفاء الحدود بعده إذا تنزه عنه القاضى يسمى صاحب الشرطة وربما جعلوا إليه النظر في الحدود باطلاق (وافردوها من نظر القاضي) (1).

ويضيف أيضا وكان النظر في الجرائم واقامة الحدود... راجعا إلى صاحب الشرطة وهي وظيفة أخرى دينية كانت من الوظائف الشرعية في تلك الدول توسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلا فيجعل للتهمة في الحكم مجالاً ويحكم في القود والقصاص ويقيم التعزير والتأديب في حق من لم ينته عن الجريمة (2). وجملة القول أن الشرطة كانت تستأثر بالقضاء الجزائي كله، وفي جميع ادواره من تهمة وتحقيق وحكم ولها فوق ذلك التنفيذ ثم أخذوا منها النظر في الحدود الشرعية الثابتة بكتاب وشهود وتركوا لها ما عدا ذلك من الجرائم لأنها تستعمل في التحقيق وإظهار الجرائم أساليب مخصوصة كالحبس والضرب والتعذيب والشتم ونحو ذلك مما نزهوا المقاء عنه. وفي أحيان أخرى يتم سلب الشرطة من كل صفة قضائية وتعاد إلى واجباتها الأولى كأداة تنفيذ في يد القاضي والأمير وصاحب الخراج والمحتسب ولمن يحتاج إليها من رجال الدولة (3) وقد وجدنا العديد من الاشارات إلى بعض التحقيقات الجنائية التي لا يخلو من الطرافة والتي أجراها بعض الخلفاء والولاة واصحاب الشرطة (4). والتي توضح بضورة جلية واضحة الامكانيات العقلية والقدرات الذهنية التي كان يتمتع بها المسلمون الأوائل التي مكنتهم من استجلاء غوامض الفاهنيا وتحديد المسئولية فيها وإقامة صرح من العدالة والامن مكن دولة الإسلام من العشايا وتحديد المسئولية فيها وإقامة صرح من العدالة والامن مكن دولة الإسلام من القضايا وتحديد المسئولية فيها وإقامة صرح من العدالة والامن مكن دولة الإسلام من العدالة والامن مكن دولة الإسلام من

⁽¹⁾ ابن خلدون ... المقدمة ... مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللناني ص 67 م. س ط 3 ص 1 :446. 445.

⁽²⁾ ابن خلدون ــ المقدمة ــ مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللمناني ص 67 م ط 3جــ 1 :394, 393.

⁽³⁾ د. مير العجلاني _ عبقرية الاسلام في اصوال الحكم م. س _ ص 368 - 370

 ⁽⁴⁾ التنوخى ــ نشوار المحاضرة وأخبار المداكرة ــ مخقيق عود القالجى سنة 72 م جــ 3 :214 - 220 موضوع رقم 141 بمنوان وكيف كان يحقق الارزاعي صاحب شرطة بغداد مع المتهمين.

نشر هديها الى مختلف اصقاع المعمورة.

ولم يقتصر أصحاب الشرطة وأعوانهم فى البحث عن أدلة الجريمة على التحقيق بل اعتمدوا فى نجاح محقيقاتهم على اجراء مخريات واسعة لضبط مخركات الجرمين من أهل السوابق ومعرفة نواياهم الاجرامية والعمل على منعهم من تنفيذها وضبطهم والضرب على ايديهم بيد من حديد.

وكان يعتمد في إجراء هذه التحريات على العديد من العناصر مما جعل لهذه التحركات فاثدتها وجدواها في إرباك المجرمين وضبطهم عند أول تخرك لهم وأهم هذه العناصر.

- الخبرون السريون التابعون لصاحب الشرطة الذين يرتادون الأسواق والأحياء الشعبية والمساجد والمنتديات العامة ويقدمون تقارير يومية عن أى اخلال بالأمن خاصة من جانب الاشخاص المشبوهين من أرباب الجرائم.
- الخبرون السريون المتطوعون من عامة الناس الذين يقدمون لأصحاب الشرطة وأعوانه ما يلحظونه من أشياء ومعلومات بمقابل أو بدونه.
- أصحاب البريد الذين يرتادون كافة أنحاء البلاد في اثناء أدائهم لواجباتهم في نقل البريد من دار الخلافة الى الولايات والامصار البعيدة وما يأتون به من تقارير ومعلومات مفيدة تكشف بخركات قطاع الطرق والثوار ومحدثي القلاقل وغيرهم.

ومما يجب التنويه إليه أن صاحب الشرطة يرفع تقرير يومى عن حالة الأمن فى المنطقة التى يعمل بها وفى ذلك يذكر لنا القلقشندى «وإلى الشرطة فى مصر كان يستعلم متجددات ولايته من قتل أو حريق كبير أو نحو ذلك فى كل يوم من نوابه ثم تكتب مطالعة جامعة بذلك وخمل إلى السلطان صبيحة كل يوم فيقف عليها» (1).

ثامنا : إصدار البطاقات الشخصية وجوازت السفر :

فى عهد مؤسس الدولة الأموية الخليفة معاوية ابن أبى سفيان أعد سجلا لدى رجال الشرطة لحصر جميع المشبوهين وأعد لهم بطاقات سميت فى ذلك الحين

 ⁽¹⁾ منير العجلاني ـ عقرية الإسلام في أصول العكم ص 370 ، أنور الرفاعي ــ الإسلام في حضارته ونظمه م. س ـ
 من 152 ، عبد العزيز الدوري ــ المؤسسات العامة في المدينة الإسلامية م. س ــ ص 17.

سجلات وألزم الجميع بحملها وتم تعميم هذا النظام على جميع الأهالى وكل من لا يحمله خاصة في الليل يعرض نفسه للقبض عليه من قبل دوريات الشرطة الليلية التي كانت بجوب مختلف أرجاء المدينة أو الولاية لتتبع أهل الريب (1) بل يتوجب على كل مواطن ابرازه عند الطلب. وفي حالة تلفه أو ضياعه كان من الممكن استخراج بدل فاقد نظير غرامة مالية.

بل إن الدقة وصلت بهم إلى استخدام جوازات المرور الليلية من وإلى داخل المدن خاصة بالنسبة للغرباء. ولم يكن هذا النظام معروفا بالمشرق العربي في القرن الثاني الهجري.

ولكن أحد الرحالة المسلمين في القرن الثالث الهجرى تكلم عن عملية تنظيمية لضبط اسماء الأغراب قبل دخولهم إلى المدينة وذلك عن طريق جوازات المرور المعروف في الصين. وكان يعتبر شيئا جديدا لا عهد له به.

وقد أخذ به السلطان عضد الدولة في شيراز عاصمة بلاده حتى قال المقدسي في حقها دومنع الخارج منها إلا بجواز وحبس الداخل والمجتاز» (2) وإذا كان المقصد من إعداد السجلات مراقبة المشبوهين والسيطرة على التجول داخل المدينة ليلا فان المقصد من جوازات المرور هو التحرز من دخول اللصوص وقطاع الطرق والمشبوهين إلى داخل المدينة والعبث بأمنها والخروج منها بعد تحقيق غرضه. فالمسألة في كلتا الحالتين إجراء وقائي للتحرز من وقوع الجريمة.

ولكن النظام الذى استحدثه أحمد ابن طولون في مصر والشام كان خاصا باستعمال جوازات السفر ولو انه ظل في بداية الأمر يستعمل على نطاق ضيق ثم تدرج في التطور فيما بعد (3).

ويحتمل أن يكون هذا النظام موجودا في بعض أنحاء الدولة العباسية في عهد الخليفة والمعتضد بالله، وعرفت جوازات السفر في زمن المماليك أيضا (4). وقد

⁽¹⁾ الرائد عمر قويدر. تطور الشرطة في ج. ع. ل _ م س _ ص 20 ، عبد السلام سالم م. س _ ص 75.

⁽²⁾ ادم متز. الحضارة الإسلامية في عصر النهضة م. س ــ 2 424, 281 .

⁽³⁾ الرائد عمر قویدر م. س _ ص 20.

⁽⁴⁾ الراكد ابراهيم الفَحام. تاريخ الشرطة من الدولة الطولونية إلى الدولة الزيوبية مجلة الأمن العام العدد 14 لسنة 61 م - 40

وردت إشارات إلى وجود جوازات خاصة لذوى الصفة من السفراء وأصحاب الأخبار وكبار رجال الدولة (1).

تاسعا : القيام بأعمال المباحث «الشرطة السرية» :

لم تحتاج الدولة الإسلامية في بداية تكوينها وتكامل أركانها ومقوماتها الرئيسية في عهد الرسول على والخلفاء الراشدين من بعده الى استخدام أجهزة الأمن السرية داخل الدولة لمعرفة ما يدور بين الناس من ناحية وما يقوم به الولاة والعمال من مخالفات أو تصرفات توحى بعدم ولائهم للدولة القائمين عليها حيث كانت النزعة الدينية قوية والإيمان متوطد في النفوس ومبادئ الإسلام وتعاليمه السامية السمحة محكم تصرفات وأفعال الحاكمين والمحكومين بعيدة عن كل حقد أو مطمع شخصي في السلطة حيث كان الجميع عند الاختلاف يرجعون إلى الكتاب والسنة فيجدون في السلطة حيث كان الجميع عند الاختلاف يرجعون إلى الكتاب والسنة فيجدون والمواجهة الصريحة ويعمل على السير بمقتضى أحكام الشرع مما يرضى الخالق والمخلوق.

وعامة المسلمين كانوا يوجهون حكامهم وينبهونهم لاى مخالفة أو شبهة مخالفة لاحكام الشرع. وتبعا لذلك فلم نجد ما يدل على استخدام مثل هذه الأجهزة الأمنية السرية لأن الحاجة لم تكن تدعو إليها. فلقد كان يكتفى بأجهزة الأمن والشرطة والعسس التي تعمل علنا للمحافظة على أمن الوطن والمواطن وذلك بالكيفية التي سبق بيانها في المباحث السابقة (2) وتجدر الإشارة إلى أنه وأن لم نجد ما يدل على استخدام أجهزة الأمن والمباحث السرية في الداخل فاننا وجدنا اشارات عديدة لاستخدام هذه المكنات الشرطية السرية في مواجهة اعداء الدولة في الخارج أي اعداء الجماعة الاسلامية منذ بداية تكوينها حيث ثبت أنه عُرف في عهد الرسول الكريم على التحسس (3) والتجسس (4) ووالحزل (5) وهي طرق تنبئ عن ذكاء وفطنة في

⁽¹⁾ موريس لومبار - الإسلام في عظمته الأولى م. س ـ ص 136، د. يوسف درويش غواقة. شرقى الاردن في عصر المماليك الأولى - م. س ـ م 10. القلقندي صبح الاعشى 231:7

⁽²⁾ انظر مقدمة البحث

⁽³⁾ التحسس منه ما يسمى بالربيقة وهو الرجل الذى يتحد فى بلاد العدو عينا ويبحث عن بواطن الأمور ويكتب باخبارهم إلى الامام والتحسس للإخبار بالحاء المهملة أن يقحص الشخص عن الاخدار بنقمه الطهطارى م. م 652:4

⁽⁴⁾ التجسس بالجيم ويقصد بها أن يفحص الاخبار بغيره وجاء في الحديث وتخسسوا ولا مجسسواه الطهطاري 4 :653

⁽⁵⁾ الهزل تخزيل العدو وتثبيته ونشتيت شمله بأمور سياسية الطهطاوي 4:653

مقارعة اعداء الإسلام مكنت الجيش الإسلامي الصغير من محاربة جيوش الكفر والضلالة التي كانت أعدادها يربو في الكثير من الأحيان على جيش المسلمين بإضعاف مضاعفة. وقد نحا الخلفاء والقادة العكسريون الاسلاميون هذا المنحى في غزاوتهم ففي عهد الأمويين دأب الخلفاء على الاهتمام بالاستعلام والتطلع على اخبار الروم وغيرهم من الممالك الجاورة ممن كانوا يودون ابدا أن يكيدوا للاسلام والمسلمين (1).أما في عهد المباسيين فقد عنوا بالجاسوسية وأحكموا أمرها حتى إنهم قد كانوا يستخدمون لذلك الرجال والنساء الذين كانوا يذهبون للبلاد المجاورة متنكرين في زى التجار والاطباء والرحالة والسفراء ويجمعون الأخبار خاصة منها تلك التي تعمل بالاستعدادات الحربية والحركات الفعلية لقوات العدو نحو الحدود الإسلامية ونواياهم وخططهم المستقبلية وإرسالها إلى دار الخلافة لتتولى تنقحيها ومقارنتها بالمعلومات التي ترد من المصادر الأخرى ومن ثم تتولى اتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة برد كيد الأعداء إلى نحورهم وضمان بقاء راية الإسلام عالية خفاقة وحمايتها من كل غدر أو مؤامرة دنئية قد تدبر في الخفاء وتنقل لنا العديد من المصادر التاريخية (2) إلى أن هؤلاء الجواسيس والعيون قد أدوا مهماتهم هذه بكل المصادر التاريخية (2) إلى الاعجاب.

ولم يكتف العرب في كافة مراحل تاريخهم بالقيام بأعمال الجاسوسية ضد أعداء الدولة الإسلامية عن طريق إرسال العيون إلى الاقاليم المجاورة للتصنت والاستطلاع لمعرفة نوايا العدو ومخططاته وإنما نرى العديد من القادة العسكريين العرب يركزون على استخدام الجواسيس ليكون على دراية تامة باعداد قوات العدو وأسلحته ومكامن قوته وضعفه ليحتاط من الأول ويحسن مواجهتها بخيره جنده ويوجه ضربته القوية القاصمة إلى مواقع ضعفه.

وقد كان وراء الانتصارات التي حققها القائد العربي الكبير خالد بن الوليد على

⁽¹⁾ المارردى. تسهيل النظر وتعجيل الظفر في احلاق الملك وسياسة الملك م. س ــ ص 251، محمد كر على الإسلام والحضارة العربيةم. س 2 197

 ⁽²⁾ ی - هل - الحضارة العربية م. س ـ ص 86 مولوی الادارة العربية م س ـ ص 429 سيد أمير على ـ محتصر تاريخ العرب ص 345

جيوش الروم والفرس اتقانه الجيد واعتماده الكامل على عمليات الاستطلاع والجوسسة على العدو لتحقيق النصر لصالح قواته المحاربة (1).

وقد نحا هذا المنحى أيضا القائد العربى عبد الله بن قيس الذى كان لا يكتفى بالاطلاع على اخبار العدو عن طريق جواسسه الكثيرين بل كان يؤثر أن يتأكد من صحة هذه المعلومات بنفسه ويعاين مواقع قوات العدو عن قرب حتى اكتشف أمره وقضى عليه (2).

وكان قتيبة بن مسلم يعد دائما خريطة للبلاد التي يرغب في الاغارة عليها بمساعدة التقارير التي ارسلها الجواسيس ليحرك بموجبها قواته بعد دراسة كاملة لكافة احتمالات المعركة بحيث يدير دفتها لصالح جيوش المسلمين.

اضافة إلى ذلك كله كانت الدولة الإسلامية تعتمد على العديد من المسالح والثغور التى تقام على الأماكن المرتفعة ومفارق الطريق التجارية البحرية والبرية لمعرفة عركات العدو وتتبع اخباره من المسافرين والمارة بتلك الأماكن وارسال المهم منها إلى دار الخلافة.

وكان يقوم بهذه المهمة أيضا صاحب الخبر عن طريق أعوانه المنبثين في كافة ارجاء الدولة واطرافها المكلفين بنقل الاخبار ومتجددات الاحداث الداخلية والخارجية حتى يكون الخليفة على علم تام بما يدبر في الداخل أو الخارج حتى يحتاط ويتخذ جانب الحذر.

وإذا كان استخدام الجاسوسية قد أخذ هذا المنحى ضد الأعداء فى الخارج فانه وإن لم يهتم به فى الداخل عند بدء تكوين الدولة فى عهد الرسول على والخلفاء الراشدين نظرا لعدم الحاجة إليه فإنا نجد العديد من الاعتبارات التى جدت والتى جعلت أمر الاستعانة يمثل هذه الاجهزة داخليا سواء فى مراقبة أعداء الخليفة أو السلطان أو الامير أو من ناحية تتبع الرعية بوجه عام ليكون لدى السلطة الحاكمة الدراية بأحوالهم من حيث معايشهم والتزامهم بالدين ومعاملة الولاة لهم اضافة إلى

⁽¹⁾ أحمد عادل كامل ــ الطريق إلى المدائن. دار النفائس. بيروت ط 3 لسنة 1973 م ص 342, 341.

⁽²⁾ مولوى ــ الادارة العربية م. س ــ ص 419.

تتبع تصرفات الولاة ومدى التزامهم بالتعليمات التى تصدر عن دار الخلافة وحسن تطبيقها بما يضمن استمرارية الدولة وعدم المساس بها. ومن ذلك نرى أن استخدام أجهزة الأمن والمباحث السرية قد طبق فى الدولة الإسلامية لتحقيق الاغراض التالية :

أولاً: في مراقبة اعداء الدولة السياسيين والثوار الخارجين على سلطان الدولة الذين اتخذوا عدة طرق للمساس بنظام الدولة بقصد اسقاطها أو اضعافها وذلك عن طريق التأليب وتأجيح الثورات والفتن ضد الدولة.

فهؤلاء يحتاجون إلى متابعة سرية داخلية لمعرفة ما يريدون وما ينوون القيام به تمهيدا لسحقهم عند أول فرصة مواتية.

ومن ذلك ما قام به الخلفاء في الدولة الأموية (1) والعباسية (2) والفاطمية (3) والطولونية (4) وما تلاها من الممالك والدويلات التي قامت على انقاض دولة الإسلام الكبرى.

ثانياً: في معرفة أحوال الوزراء والولاة والقضاء وكافة عمال الدولة ذوى المناصب العليا (5) خاصة وإن دولة الإسلام كانت مترامية الأطراف متعددة الأقاليم والأمصار

⁽¹⁾ استمان الحجاج أمير العراق في العهد الأموى بمجموعة كبيرة من العيون والخبرين لصيانة أمن الدولة من المتربصين بها ومديرى الفتن والقلاقل والدسائس ضدها فكان الخبرون يوافونه بكل ما يحتاج لكشف أولئك الأعداء وأحباط خططهم في الوقت المناسب وكان يقول ووائله أني لأعد للامر عسى ألا يكون أبداه ويرى أن والفتنة تلقح بالشكوى وتتم بالنجوىه أي يكتمل التدبير لها بالسر والخفاء إحسان صدقى العمد ـ الحجاج م. س ـ ص 392.

⁽²⁾ بلغ اهتمام العباسيين بهذا الموقف شأوا كبيراً حيث أنهم لم يكتفوا بما يأتيهم به الجواسيس من الرجال الجندين لهذا الغرض بل وجدنا أن بعض خلفائهم قد جند العديد من العجائز والنسوة ليرتدن مجالس القوم ويعلمن ما يدبرو ضد الدولة ويبلغ الى الخيفة يومياً _ الفحام _ الأمن العام العدد 12 لسنة 62 م ص 34 د. أحمد فريد رفاعي _ عصر المأمون _ مطمة دار الكتب المصرية — 46 هـ 28- 1.328, 327.

⁽³⁾ في عهد الفاطميين كثر التآمر على الدولة والقائمين عليها من خلفاء ووزراء وقضاة وقواد خاصة في عهد الحاكم بأمر الله الذى أوجد جهازا للاستملام نحج نجاحا رائما في تزويده بكافة المعلومات التي يحتاجها للكشف عن كافة المؤامرات التي مخاك ضده حتى بلع به الأمر من دقة جواسيسه ودرايتهم واتقانهم لعملهم أدعائه العلم بالغيب. ابراهيم الفحام .. الأمن العام العدد 14 لسنة 61 م ص 53.

 ⁽⁴⁾ عنى ابن طولون منذ آل إليه حكم البلاد بتكوين جهاز للشرطة السرية بحيث كانت له عيون تنبت فى كل مكان
 حتى السجون وتأتيه باخبار المجرمين ومعارضى سياسته أولا بأول ن ــ ابراهيم الفحام م. س ــ ص 53.

⁽⁵⁾ الماوردى ـ تعجيل النظر م. س ـ ص 237 وفى ذلك يقول (وليكن كثير الاعتناء بسير حماة البلاد وولاة الأطراف الذين فوض إليهم أمانات ربه ،واستحلفهم على رعاية خلقه. فيندب لذلك من أمناته من حاز خصال التفويض واستحق بحرمة وشهامته الولاية والتقليد.

بحيث كان من الصعب على الخليفة أو السلطان أن يلم باخبارهم من حيث التزامهم بالولاء للدولة من عدمه إضافة إلى تقيدهم بالتعليمات والأوامر التى تصدر إليهم من دار الخلافة.

فكان الخليفة يعتمد على صاحب الخبر (1) وأعوانه المنتشرن في كافة الاصقاع الذين يتولون نقل البريد من دار الخلافة إلى جميع الأمصار إضافة إلى كونهم عيونا تراقب الأمراء والولاة وقواد الأجناد دون أن يشعر بهم أحد حيث كانت ترد التقارير اليومية على صاحب البريد الذي يتولى تنقيحها وتلخيصها وعرض المهم منها على الخليفة ليتخذ ما يراه بشأنها.

وتبعا لذلك انتشرت الجاسوسية في قصور الخلفاء ودواوين الوزراء والكتاب وأصبح لكل منهم جواسيس على الآخرين ينقلون إليه أخبارهم فتسابق اسافل الناس إلى الوشاية بأفاضلهم يرفعون إلى الخليفة أو صاحب النفوذ في دولته كتبا ـ يختلقون بها المطاعن على الأبرياء للانتفاع بأذاهم وأكثر ما يكون وشايتهم بأهل الدولة في حال عزلهم أو فيمن يخافونهم إذا ألقيت إليهم مقاليد الحكم. وقد يجتمع عند الخليفة أو الوزير صناديق عملوءة بتلك الكتب فاذا تكاثرت أو ذهبت الحاجة إليها أحرقوها (2).

ومن الطرق التى اتبعت للحصول على المعلومات والأسرار من بيوت الأمراء أن السلطان كان يهدى للأمراء الاقطاعيات ويسلمهم مماليكه وخدمه لكى يطلعونه بجميع أخبارهم ونواياهم وما يتكلمون به. وقد اتبع نفس الأسلوب في متابعة السلطان لأولاده حيث ورد على أحد الأمراء أحد قصاده ومن كان عليه اعتماده بكتب من عيونه يخبرونه عن أولاده بما قرت به عيناه (3).

ومن ذلك نرى أن الخلفاء والسلاطين يعولون كثيرا على هذه الأجهزة السرية حتى قال أحدهم «بأن دعائم الحكم أربعة رجال قاضى عادل وصاحب خراج أمين

⁽¹⁾ سمى صاحب البريد بصاحب الخبر لأنه كان ينقل الأخبار ومتجددات الأحداث إلى الخليفة فكان يعد بحق مصلحة للمخابرات وادارة للاستعلام طبقا للمفاهيم الحديثة ابن طباطبا ــ الفخرى في الأدب السلطانية ص 106, 106، سيد أمير على المختصر ص 361، الصابى ــ رسوم دار الخلافة 2:27.

⁽²⁾ جرجي زيدان ـ تاريخ المدن الإسلامي 2 :466, 465.

⁽³⁾ الدوداري هأي بكر عبد الله، كنز الدرر وجامع الضرر م. س 9:125.

وصاحب شرطة مقتدر وصاحب بريد ماهر يأتى بصدق الأخبار على هؤلاء وغيرهم من الولاة دون تخريف ولا تبديل» (1).

ثالثاً: في تتبع عامة الناس لمعرفة أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية وآرائهم السياسية الولاة وتصرفاتهم لامكانية اجراء إى تغيير أو تعديل فيهم يخدم صالح المسلمين. وأن كان هذا هو المنطلق في بداية العمل بهذا الجهاز السرى الرهيب إلا أنه طور بشكل صار يحبس على الناس حربتهم ويضبط حركاتهم وسكناتهم (2).

ولم يكتفى فى القيام بهذا العمل على الرجال المكلفين به بل جتد عدد من النساء العجائز حتى بلغ عددهم برسم الأخبار فى بغداد وحدها فى عهد المأمون الف وسبعمائة عجوز تأتين بالأخبار بواقع مرتين فى اليوم والليلة (3).

وأدى انتشار العيون والجواسيس والأرصاد بشكل مهول في كل مكان إلى حذر الناس من الخوض في شتون السياسة والحكم والارتياب بكل غريب يطرقهم (4).

وليت الأمر يقف عند هذا الحد في تتبع أحوال الناس ورصد أنفاسهم عن طريق الأعوان المكلفين بذلك بل وجدنا في العديد من المصادر (5) أن بعض الخلفاء والأمراء كان يقوم بجولات ليلية ونهارية في أرجاء دولته خاصة في العواصم الهامة متخفيا يستطلع أحوال الناس ويتسقط أخبارهم جاعلا وجهته الطرق والأسواق والمنتديات العامة والمساجد والأحياء السكنية.

ومن هؤلاء الخلفاء عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وهارون الرشيد والمأمون ومن السلاطين والأمراء والولاة ابن طولون والحجاج بن يوسف وغيرهم.

ابى فرج على الجوزى «المصباح المضيع في خلافة المستضع» تخقيق ناجية عبد الله ابراهيم ــ مطبعة الأوقاف بغداد
 76 م سلسلة التراث.

⁽²⁾ د. طممية الجرف ... نظرية الدولة .. ص 374.

⁽³⁾ د. أحمد فريد رفاعى ــ عصر المأمون 1 :328 ,327 . ابراهيم الفحام ٥م. س» العدد 12 لسنة 61 م ص 34 ويذكر أن أقدم تطبيق عربى لفكرة استخدام المرأة في أعمال الشرطة السرية والمباحث.

⁽⁴⁾ العمد الحجاج ص 393.

⁽⁵⁾ الفحام _ الشرطة في الاندلس ع 13 لسنة 61 م ص 44، العمد _ الحجاج ص 394.الفحام _ الشرطة في الدولة الطولونية ع 14 لسنة 61 ص 53.

وقد عانى الناس كثيرا من هذه الأجهزة السرية حتى أن «الظاهر» حينما ولى أتته المطالعات والتقارير على العادة فأمر بقطعها. وقال أى غرض لنا فى معرفة أحوال الناس فى بيوتهم فلا يكتب لنا إلا فيما يتعلق بمصالح دولتنا. فقيل له العامة تفسد بذلك ويعظم شرها قال : أنا ندعو الله أن يصلحهم (1).

وكان القصد من تتبع الناس وتسقط أخبارهم ضبط اللصوص والعيارين ومثيرى القلاقل وأعمال الشغب بالدرجة الأولى. ويروى العديد من القصص والحكايات التى تدل على مهارة العيون والجواسيس فى التعرف على المجرمين واصطيادهم بحيل ومكايد تدل على حذق ودراية تامة (2).

وبلغ من استتباب الأمن نتيجة انتشار رجال الشرطة السرية في مصر في عهد الفاطميين وعلى الأخص أيام الحاكم بأمر الله الفاطمي ان اختفت الجرائم تماما خاصة جريمة السرقة حتى كان الرجل يسقط منه كيس دراهمه، فيظل الكيس بموقعه أسبوعا كاملا حتى يعثر عليه. وقيل إن الناس كانوا يخشون أن يلتقطوا النقود التي تسقط منهم حتى لا يظن أفراد الشرطة أنها ليست لهم (3).

وقد مخققت نفس النتيجة في الأندلس من جراء عناية كبار رجال الدولة بأنفسهم بأجهزة الأمن السرية (4) حتى تم سد النقص في أعداد قوى الشرطة الرسمية من جهة وعلاج مشكلات الأمن العويصة التي عجزت عن مخقيقها سلطات الشرطة العادية من جهة أخرى.

⁽¹⁾ الشيخ محمد الخضرى تاريخ الأم الإسلامية ... المكتبة التجارية مص 1930 م ص 477.

 ⁽²⁾ حلمى محروس اسماعيل ــ الحالة الاجتماعية في مصر م. س ــ ص 964 . د. غوستاف لوبان حضارة الهند ــ دار
 احياء الكتب العربية ط 1 لسنة 1948 م ــ ص 310.

⁽³⁾ ن. ابراهيم الفحام ــ الدولة الطولونية حتى الدولة الأيوبية الأن العام ع 14 لسنة 61 م ــ ص 53.

⁽⁴⁾ ن. ابراهيم الفحام ــ الشرطة في الاندلس الأمن العام ع 13 لسنة 61 مــ ص 44.

رابعاً: كما استخدمت أجهزة الأمن والمباحث السرية في إجراء رقابة محكمة على الأجانب (1) الذين يدخلون الى دولة الإسلام الكبرى من كافة المنافذ البرية والبحرية حيث أقيمت العديد من المسالح والثغور والبوابات التى تضم رجال الأمن العاديين ومجموعات أخرى من رجال الشرطة السرية والمباحث تتولى التأكد من هوية الداخلين والخارجين وتفحص ما يحملونه من أشياء ومهمات أو أوراق علهم يعثرون على جواسيس أو عملاء لتلك الدول.

وكانوا لا يكتفون بهذه الاجراءات عند الحدود بل أنهم بثوا العيون والأرصاد في طريق القوافل القادمة من خارج الدولة الإسلامية لتسقط الأخبار وتتبع الأغراب.

ووصل بهم الأمر في عهد الخليفة الأموى معاوية إلى فرض رقابة دقيقة على أفراد الجاليات الأجنبية (2) وأماكن مساكنهم ومتاجرهم ولهوهم لتحديد نشاطاتهم الغير مشروعة والتي فيها أضرار بالإسلام والمسلمين .

واستمر هذا النظام قائما في عهد العباسيين ومن تلاهم من الدول والممالك المختلفة ونظرا للدور الحيوى الملقى على العناصر القائمة بهذا العمل الذي يخفظ للدولة كيانها ضد أعدائها في الداخل والخارج فان الدولة تعطى جل اهتماماتها إلى هذا المرفق وتختار بعناية فائقة الرجال الذين يعملون فيه خاصة باعتبارهم عناصر موثوق بها ويجزل لهم العطاء بكل سخاء وبلا حدود.

وكانت تعتمد على نوعيات متعددة للقيام بهذا العمل لتضمن صحة المعلومات ودقتها وورودها من عدة مصادر لتعلم كافة جوانبها ـ ويمكن حصر هذه العناصر فيما يلى :

1- الأشخاص المكلفين للقيام بهذا العمل بصفة دائمة من أعوان صاحب الشرطة ويخضعون لإشرافه وتوجيهه باعتبارهم يقومون بعمل من الأعمال المناطة

⁽¹⁾ أوصى الفقهاء ومنهم أبو يوسف باقامة المسالح على المواضع التي تنفذ إلى أهل الشرك فيفتشون من يمر بهم من التجار فمن كان معه سلاح أخذ منه ورد ومن كان وجد معه الكتاب قرئت كتبه فان كان فيها خبر من أخبار المسلمين قد كتب بها أخذ الذى وجد معه الكتب وبعث الى الامام ليرى فيه رأيه ومقدم ابراهيم الفحام ــ تطور الأمن العام المصرية 47 لسنة 69 م.

⁽²⁾ مولوى ـ الادارة العربية ص 419.

- بالشرطة أساسا كأى عمل آخر من صميم واجباتها.
- ب أشخاص يكلفون بمهمة محددة في مجال الاستعلام وتتبع الأخبار سواء من الخليفة أو السلطان أو الوالى أو صاحب الشرطة على حسب الأحوال وتنتهى المهمة باكتمالها وهؤلاء قد يكونون من رجال الدولة أو من غيرهم من أفراد الشعب.
- حد صاحب البريد وأعوانه المنتشرين في كافة أرجاء الدولة الإسلامية والمدرجين في ديوان الأخبار الذين يتولون بالاضافة إلى نقل البريد من وإلى دار الخلافة تدوين ملاحظاتهم ومعلوماتهم وأخبارهم في تقارير تقدم بصفة دورية مستمرة إلى الخليفة أو الوالى وتشمل هذه التقارير معلومات عن الولاة والعمال والقضاة وصاحب الشرطة والقائد وكافة رجال الدولة وعظمائها وعامة الناس وما يتناولونه في أحاديثهم اليومية.
- د الأشخاص المتطوعون من عامة الناس لتزويد كبار رجال الدولة بالأخبار والمعلومات أما طلبا للمكافأة الجزيلة أو للأضرار بالآخرين حتى ولو تمت بدون مقابل فهذه المجموعات الى كانت متواجدة فى عاصمة الخلافة وفى غيرها من الولايات تكون فى كل مصر وعند كل والي أو عامل أو أمير حتى كان لهذا الجهازفاعلية كبرى وحقق فوائد لا تخصى فى حفظ كيان الدولة من أى اضرار قد تلحق بكيانها أو بالقائمين عليها سواء من الداخل أو الخارج ومن هذا نستخلص أن الجهاز فى حد ذاته جيد ومهم وضرورى لكل دولة ما لم يحد عن أهدافه وغاياته المشروعة إلى غايات أخرى يكون مصدرها الحقد والكراهية الشخصية لا المصلحة العامة للدولة الإسلامية ولذلك يرى البعض بأن (الأنظمة الجاسوسية وعمالها المسمون بعمال الامن إنما هى انظمة ابليسية خاطئة، تبسط العار والدمار والبوار فى الشعب) إلا فى حالات معينة :
 - من يحذر منه للناحية العقائدية والخلقية.
- من يخاف منه الحاق ضرر بالأمن العام في أرجاء الملك العادل وفي هذه الحالة أجيز التجسس لفضحه وكشفه ومعاقبته (1).

⁽¹⁾ د. محمد الصادفي _ على والحاكمون _ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات _ بيروت ط 1 أسنة 69 م _ ص 208.

عاشرا : مراقبة المشبوهين والمنحرفين :

تقدم العمل الشرطى كثيرا في صدر الإسلام حيث استحدثت به العديد من الأنظمة الجديدة وأسندت للقائمين عليه عدة واجبات اضافية تطلبتها ضرورة التطور الكبير في الظروف السياسية والاجتماعية وما زالت بعض تلك الأنظمة بجد لها شبيها يطبق في عصرنا الحالى منها «نظام مراقبة المشبوهين» حيث كان يوجد بدمشق عاصمة الخلافة الأموية سجل خاص للمشبوهين من ذوى النشاط الإجرامي (1) كما كان يوجد نظام لمراقبتهم وتخديد نشاطهم الضار بكيان المجتمع الإسلامي. حيث أعدت لهم بطاقات سميت في ذلك الحين سجلات والزم الجميع بحملها وابرازها عند الطلب من الدوريات الليلية التي كانت بجوب المدينة حفاظا على الأمن وكان كل مشبوه يتم استيقافه ولا مجد معه هذه السجلات يعرض نفسه للقبض عليه وفي حالة تلف هذه السجلات أو ضياعها كان من الممكن استخراج بدل فاقد نظير في حالة يدفعها المعنى بالأمر (2).

وقد ورد أنه كان يلجأ أيضا في تمييز المجرمين والمنحرفين والصعاليك وكافة المشبوهين بعلامات خاصة في أجسادهم وأختام على الأذرع والأيدى أو بوضع اشارات حديدية تعلق بالرقبة (3).

وكان كل من يخالف التعليمات الصادرة عن صاحب الشرطة وأعوانه للمشبوهين بعدم التردد على أماكن معينة أو الخروج في أوقات معينة كالليل مثلا وعدم العودة إلى نشاطهم الإجرامي السابق أو تقديم أى مساعدة لغيرهم من المشبوهين أو القيام بأى عمل يترتب عليه الإخلال بالأمن أو المساس بالنظام فانهم عادة ما يؤخذون بأشد العقوبات التي عادة ما تصل إلى حد السجن المؤبد أو الاعدام وفي ذلك يقول الماوردي (4) يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم يزدجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه وإذا أستضرًا الناس بجرائمه حتى يموت في الحبس.

⁽¹⁾ عبد السلام سالم ... الشرطة قبل وبعد الاسلام م. س ... ص 75 ، مولوى ... الادارة ص 209 .

⁽²⁾ رائد عمر قويدر _ تطور الشرطة في ج. ع. ل _ م. س _ ص 20 عبد السلام سالم نقسه.

⁽³⁾ موريس لومبار. الاسلام في عظمته الأولى ص 136.

⁽⁴⁾ الماوردي _ الأحكام السلطانية ص 220 ، ابن الأزرق _ بدائع السلك 2 ص 645.

ويعد في حكم المشبوهين أيضا الاشخاص من ذوى النشاط السياسي المعادى لكيان الدولة أو النظام الحاكم أو من يخشى منه نظرا لكونه قد برز كزعيم سياسي أو طائفي أو قبلي.

وقد أتخذ الخليفة الأموى الأول معاوية بن سفيان العديد من الإجراءات لمراقبة المشبوهين من هذا النوع حيث خصص عددا من الرجال لمراقبة خصومه السياسيين ومتابعة نشاطهم سواء في دمشق عاصمة الخلافة أو في غيرها من الأقاليم.

وكان لا يكتفى أحيانا بتركهم يقيمون حيث هم دائما ينقلهم ليقيموا في دمشق ليكونوا مخت بصره أو ينقلهم من مساكنهم ليقيموا في مساكن أخرى أعدها لهم مما يشبه كثيرا نظام المراقبة الحالى باعتباره إجراء أمنى وقائى فقط وليس باعتباره عقوبة (1).

كما عرف أيضا في هذا العهد نظام أشبه ما يكون بنظام التردد على مراكز الشرطة بالنسبة للأشخاص المشبوهين حيث ألزم زياد والي العراق عدد من الثوار المناوئين للحكم الأموى ومنهم حجز بن عدى وعمرو بن الحنقة على حضور صلاة الجماعة باستمرار في كل الأوقات وعلى سائر الأيام ليكونوا مع زياد وتخت بصره ليتأكد من عدم خروجهم إلى الثائرين وتأليبهم على الدولة (2).

كما أنه لا يسمح لهؤلاء المشبوهين بالخروج من المدينة أو الولاية الموجودين بها إلى مكان آخر إلا باذن مسبق من الجهات المعنية وعادة ما يكون الخليفة أو الوالى وكثيرا ما كان يرفض تقديم الأذن حرصا على عدم إيقاع الدولة في المحظور وأن اذنت في ذلك فانه يتخذ كافة الترتيبات للمراقبين وحصر نشاط المشبوهين.

حادى عشر: حراسة الثغور وتأمين الحدود:

كما عنيت أجهزة الأمن والشرطة في الدولة الإسلامية بتوفير الهدوء والسكينة والاستقرار داخل الدولة أولت أهمية قصوى لتأمين كافة الثغور والحدود البرية

 ⁽¹⁾ د. أحمد على المجدوب ــ نشأة وتطور نظام مراقبة الشرطة فى القانون المصرى والحضارة ــ المجلة الجنائية القومية مصر ــ العدد 3 نوفمبر 74 م المجلد 17 ص 352.

⁽²⁾ عمرو ابو النصر اليافي ــ الدهاة الثلاثة ــ مكتبة مصر ومطبعتها ــ لجنة النشر للجامعيين ــ 1945 م ص 84.

والبحرية والنهرية على مر العصور ـ خاصة فى الفترة التى أعقبت الفتوحات الإسلامية الكبرى فى المشرق والمغرب ـ حيث أنشئت العديد من «المسالح» أو «المخافر» أو «المراطات» أو «المراصد» التى كانت أشبه شئ بنقط ومراكز الحدود بالنسبة للثغور البرية وبأقسام ونقط شرطة الموانئ وحرس الجمارك بالنسبة للثغور البحرية النهرية (1).

وكانت تقام لها في الثغور النائية أبنية أشبه بالحصون يخفرها حراس مسلحون بالتناوب مع قيام العديد من الدوريات في المناطق الحدودية المحادية لهذه المحافر.

وتتولى هذه المرافق الأمنية الحدودية عدد من الواجبات نجملها فيما يلى :

- ١- توطيد الأمن في أطراف البلاد خاصة في المناطق الحدودية مع الدول المعادية
 حيث تضعف سلطة الحكام والحكومات المركزية.
- ب التحقق من شخصيات المسافرين ومقاصدهم وذلك بالاطلاع على بطاقات إثبات الشخصية التي يحملها المسافرون أو جوازات السفر والمرور التي ألزم الجميع بحملها منذ العهد الأموى عند الانتقال من مكان لآخر.
- جـ تفتيش المسافرين وما يحملونه معهم من أشياء ومهمات أخرى بحيث يتم ضبط الأشياء المحرومة شرعا ومنعها من الدخول كالمخدرات وأدوات اللهو كما تتم مصادرة الأسلحة وأى أشياء أخرى تشكل خطراً على الأمن العام للمجتمع.
- د التأكد من عدم نقل أى معلومات أو بيانات إلى بلاد العدو بأى طريقة خفية وضبط كل من يشتبه فيه في هذا المضمار وإحالته إلى صاحب الشرطة ليتولى التحقيق والتحرى وأن ثبت في حقه شئ من أعمال الجاسوسية يعرض على الإمام ليرى رأيه فيه حماية لأمن الدولة.

وفى ذلك أوصى الفقهاء دومنهم الامام أبو يوسف، باقامة المسالح على المواضع التى تنفذ لأهل الشرك فيفتشون من يمر بها من التجار والمسافرين فان كان معه سلاح أخذ منه ورد ومن كان معه رفيق رد ومن كان معه كتب قرئت كتبه فان كان فيها خبر من اخبار المسلمين قد كتب بها أخذ الذى

⁽¹⁾ مقدم ــ ابراهيـم الفحام ــ تطور حفظ الأس مي الموابي ــ الأس العام المصرى العدد 47 اكتوبر 1969 م ص 84.

أصيب معه الكتاب وبعث إلى الامام ليرى فيه رأيه (1).

- هـ جمع المعلومات والبيانات عن الدول المجاورة واستطلاع أى مخركات عسكرية قد تقع على الحدود ومحاولة معرفة نوايا العدو ومخططاته نحو الدولة الإسلامية والابلاغ عن ذلك بوجه السرعة للإمام عن طريق أعوان صاحب البريد أو صاحب الشرطة بتقارير تقدم بصفة دورية ومنتظمة.
- و تقديم يد العون والمساعدة إلى التجار والمسافرين خاصة في المناطق النائية
 والصحراوية حيث تم تزويد هذه المسالح والحصون بخزانات المياه وأماكن للإيواء
 يمكن الاستفادة لمن يمر بها ودفعته الحاجة اليها.

ونظرا لطبيعة الأعمال المناطة بهذه المواقع لقوات الأمن وأهميتها باعتبارها إداة لتقديم الخدمات للمسافرين وتوفير معلومات دقيقة لحماية أمن الدولة لذلك فلقد كانت تدعم بدون حدود بالرجال والمال والسلاح. وفي هذا الجال يكفي أن نذكر أن الخليفة العباسي المعتصم بالله قد أنفق على تعزيز الثغور الشامية وحدها ما مقداره «مائة ألف دينار» ودعمها باعداد كافية من المراتب والحرس والفواتير والركاضة والموكلين بالدروب والمخاوض والحصون وغيرهم من الشحنة والشرطة من الجند المنظم وغير المنظم (2).

وفى أيام الدولة الحفصية بالمغرب ذكر أنه كان يحرس السواحل المغربية بصفة دائمة عشرة آلاف رجل مسلح من رجال الشرطة (3) كما وجدنا إشارات لوجود المساكن والحصون والقلاع (4) قد استخدم فى بلاد المغرب للمحافظة على الأمن ضد المشاغبين من الجند العرب وقبائل البربر الثائرة وحماية القوافل التجارية اثناء مرورها بسلسلة جبال الأطلسي حيث شحنت كل منها بأعداد من الشرطة تتراوح بين 300 إلى 400 جندى تمكنت بيقظتها واتقانها لواجباتها من ايجاد سد منيع

⁽¹⁾ مقدم _ ابراهيم الفحام _ جم. سه _ ص 84.

⁽²⁾ محمد كرد على .. الإسلام والحضارة العربية ط 3 لسنة 68 م 237:2.

محمد كرد على ـ خطط الشام ط 2 لسنة 71 م 5:17.

⁽³⁾ حمد بن عامر الدولة الحفصية .. دار الكتب الشرقية .. تونس ص 17.

 ⁽⁴⁾ يعد عمل الشرطة في القلاع والحصون لحماية وتأمين الطرق في عهد ملوك الطوائف من أجل أعمال الشرطة وأنه كان يتسم بطابع عسكرى. مقدم ــ ابراهيم الفحام الشرطة في الانطلس العدد 13 ابريل 61 م ص 42.

أمام زحف هؤلاء وحققت جوا من الاستقرار والهدوء والطمأنينة (1).

تطرقنا فيما تقدم إلى أهم الواجبات والمسئوليات الملقاة على عاتق جهاز الشرطة بشئ من التفصيل وتعرضنا إلى كيفية قيام هذه الأجهزة الأمنية في الكيان الإسلامي بواجباتها في هذا المضمار وذلك لا يعنى بطبيعة الحال أننا بحثنا جميع أعمال الشرطة ومسئوولياتها حيث وجدنا إشارات على قيام الشرطة بالعديد من الأعمال الأخرى التي تأخذ طابع ثانوى أو تأتى في مرحلة ثانية من حيث الأهمية بالنسبة للواجبات التي ركزنا عليها فيما سلف. فهي تقوم إضافة الى ما تقدم ذكره بحماية الآداب العامة (2) والقيام بأعمال المطافي (3) وجمع الضرائب (4) وتشارك في حفر وبناء العمائر والجسور والكبارى وكافة الأبنية الحكومية (5) كما تتولى تأمين الجبهة الداخلية في أوقات الحروب بل تقوم بمساعدة الجيش في أدائه لواجباته في الذب عن كيان الدولة (6).

 ⁽¹⁾ سليمان مصطفى ازبين - آثار المغرب العربى - كتاب البعث رقم 28 مايو 1958 م ط 1 الجزائر ص 34. عبد العزيز
 عبد الله .. مظاهر الحضارة المغربية 1958 م 2 :38.

 ⁽²⁾ عبد السلام سالم ... الشرطة قبل وبعد الاسلام ٥م. س، ص 77، ابراهيم الفحام الشرطة في عهد المماليك ع 15 لسنة 61 م ص 49.

⁽³⁾ المقريزي _ ألفاظ الخنفا في اخبار الخلفاء دم. س، 239، ايراهيم الفحام الشرطة في عهد المماليك ع 15 لسنة 40. م ص

عبد السلام سالم هم. سه ص 77، د. حسن ابراهيم حسن، د. على ابراهيم حسن ـ النظم الإسلامية هم. سه ص 219 حيث أورد أنه صاحب العسس في القاهرة وكان يتولى الاشراف على مطافئ الحريق بها. فيجلس بعد صلاة العشاء احيانا بمحطة المطافئ. وكان يوضع امامه مشمل تشتعل فيه النار طوال الليل. ومعه البناءون والنجارون وغيرهم من عمال اطافاء الحريق الذي يحدث في الليل، بل وذكر ايضا أنه قد الزم جميع المتاجر والحوانيت بوضع أواني وأوعية مملؤة بالماء للاستمانة بها في الاطافاء عند الحاجة اليها.

⁽⁴⁾ عبد السلام سالم هم. س» ص 77، ابراهيم الفحام هم. س» عبد العادر سليمان المعاضيدن ــ التنظيمات الادارية في العباسي ــ مجلة الاستناد هم. س» تقى الدين عارف الدورى ــ عصر امرة الأمراء في العراق هم. س» ص 236 - 238.

⁽⁵⁾ عبد السلام سالم هم. س، ص 77 ، ابراهيم القمام هم. س، ص 47 Æ

⁽⁶⁾ مؤلف مجهول _ العيون والحدائق في أخبار الحقائق _ المكتب التجارى للطباعة والتوزيع 1 36. 36: الطبرى _ تاريخ الأم والملوك 4 174: عقيد _ ابراهيم الفحام _ الكتلة بين رسالتي الشرطة والجيش، الأمن العام 64 لسنة 74 م ص 25 - 32، ابن حيان _ المقبس في اخبار بلد الأندلس ص 44. 68. 78, 68, 78, 68, 25. 226. ... إلخ، جورج كاستلان _ تاريخ الجيوش ترجمة كمال دلوفي. لسلة الألف كتاب رقم 74 مكتبة النهضة المصرية 1956 م ص 30. 31 لواء د. محمد نيازي حتات _ الشرطة في المعركة. الأمن العام 39 لسنة 1967 م ص 4 - 8 حيث يذكر قبأن لم يكن في الحضارات القديمة في معظم الأحوال خط واضح بمبيز بين الشرطة والجيش إذ كانا يكونان أحيانا هيئة عسكرية واحدة تتولى حماية الأمن الداخلي وأمن الدولة في وقت واحد واحيان أخرى يكونان هيئتين متماثلين في القواعد العسكرية التي مخكمها إلا باختلاف الاعتصاص الموكل الي كل منهما.

ومن ذلك نرى أن وظيفة الشرطة كانت متعددة المفاهيم في العصور المختلفة متنوعة الاختصاصات (1) يصعب إدخالها تحت حصر.

ومن تتبعنا لطبيعة الأعمال والواجبات التي قامت بها أجهزة الأمن والشرطة في الدولة الإسلامية نجد أنها قائمة على قواعد ونظم ومعايير محددة تماثل أفضل النظم الحديثة (2) كما أنها لا تقل منذ انبثاقها الأول عن أى ديوان من الدواوين المكونة للإدارة الإسلامية إن لم تكن أفضلها سياقا وأحسنها انتظاما (3) خاصة بعدما نظمت على يد الإمام على بن أبي طالب الخليفة الرابع ومن بعده خلفاء بني أمية وبني العباس وروعي فيها الضبط والربط العسكرى حتى أصبحت من وجهة النظر الإدارية ذات مكانة مكينة في الدولة باعتبارها إحدى عناصرها ومكوناتها الرئيسية وأكشر أعمالها تطوراً لأن نظمها وقوانينها المبنية على العقل والمتقنة الوضع في نظام شرطي منظم تنظيما كاملا. مطبق بطريقة إنسانية على أيدى أناس غاية في النزاهة حتى قيل على لسان أحد الغربيين واصفا الناحية الأمنية لبلاد الأندلس في عهد المسلمين وان بلاد الأندلس لم تعرف أبدا هذا اللون من الهدوء والعدل والحكمة مثلما عرفته في ظل الفاتحين العرب، (4).

ومن الثابت أيضا أن الجهاز الشرطي قد تحقق تفوقه المبكر بصورة لم تتوافر لأي حضارة قديمة ومعاصرة له حتى يمكن اعتباره أول نموذج متكامل لجهاز الشرطة في العالم كما وإنه يضاهي الأنظمة الحديثة المتعارف عليها في عصرنا الحاضر ونلمس ذلك واضحا فيما يلي :

أولاً : نظام الشرطة في الكيان الإسلامي حاز قصب السبق في إيجاد بعض الأنظمة الشرطية وابتداعها قبل أن يتوصل إليها الغير ولم يتم التعرف إليها إلا حديثا مثل نظام الوضع تحت مراقبة الشرطة بالنسبة للاشخاص المشبوهين سواء من المجرمين

⁽¹⁾ د. جمال الدين الرمادي _ سلسلة الشرطة في العصور الإسلامية _ مجلة الأمن العام العدد 4 لسنة 1959 م ص45 (2) على حسنى الحربوطلي ــ العرب والحضارة ــ مكتبة الانجلو المصرية سنة 1966 م ص 265.

⁽³⁾ د. غوستاف لوبان .. حضارة العرب .. ترجمة عادل زعيتر .. دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه القاهرة 1956 م ط 3 -- ص 173.

⁽⁴⁾ جاك س. ريلسر _ الحضارة العربية _ ترجمة غنيم عبدون. الدار المصرية للتأليف والترجمة 153,74.

العاديين أو المجرمين السياسيين إضافة إلى أنظمة البطاقات الشخصية وجوازات السفر والمرور هذا الى جانب استخدام المرأة في أعمال المباحث والاستعلام كما أنه عرف أيضاً في الأندلس استخدام كلاب الحراسة.

ثانياً: اتباع جهاز الشرطة لأساليب جيدة ودقيقة، لم تكن معروفة في ذلك الحين في بقية الدول ولم تتوصل إليها إلا الآن الأنظمة الحديثة وخاصة في مجال العناية بالسجون والمساجين وإيجاد تنظيم متكامل ورعاية متناهية في التعامل مع المجرمين وذلك بأخذ العوامل الاجتماعية والنفسية بعين الاعتبار كما تم إيجاد ضوابط ومعايير للتحقيق الجيد وكيفية التعامل مع الأجهزة المتصلة بالعدالة كالقضاء والمظالم والحسبة.

ثالثاً: قيام صاحب الشرطة إضافة إلى مهامة العادية التى تماثل مهام وزير الداخلية في العصر الحالى المتصلة بإصدار الأحكام وتوقيع الجزاءات التى تخرج عن الأحكام الشرعية التى تدخل في اختصاص القاضى وبذلك ترى أن صلاحياته وسلطاته تزيد بكثير عن الصلاحيات الحالية المنوطة لمثيله عندنا.

وابعاً: التعاون المتبادل بين الشرطة والجيش في توفير الأمن الداخلي والأمن الخارجي وقد أوردنا العديد من الحالات التي توضع ذلك مع وضع ضوابط لهذا التعاون لا إلنا نجد صدى له في أنظمتنا الحالية (1).

خامساً: توصل جهاز الشرطة الإسلامي إلى معرفة كافة الواجبات الشرطية التي تماثل الواجبات المناطة حاليا بأجهزة الأمن بل إنه عرف ما هو أروع مما هو موجود في الأنظمة الحديثة بالنسبة للجهاز الشرطي وعلينا ألا ننبهر كثيرا بما عند العرب وإن الكثير مما عندهم أن هو إلا فروع لاصول عندنا (2).

⁽¹⁾ القانون رقم 38 لسنة 74 م فى شأن استخدام القوات المسلحة للمحافظة على الأمن الداخلى عدد خاص صادر بتاريخ 23 ربيع الثانى 94 هـ 15 لسنة 74 م السنة الثانية عشر ص 28,58 عقيد د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى الموسوعة الشرطية القانونية هم. س، ص 55,55.

 ⁽²⁾ د. سليمان الطماوى _ الشرطة في الدولة العصرية والنظام الإسلامي الشرطة _ الامارات العدد 125 لسنة 1981 م
 ص 23.

الفصل الخامس

ضوابط اختيار وإعداد وتسليح رجال الشرطة

المبحث الأول الشروط التي تراعي في اختيار رجل الأمن قديما وحديثاً

يحرص كافة الحضارات الإنسانية قديما وحديثا على حسن اختيار العناصر التى يوكل إليها أمر القيام بمهمة المحافظة على الأمن والنظام العام لما في ذلك من أهمية في توفير عوامل الاستقرار والطمأنينة للفرد والجماعة بحيث يمكن جميع عناصر المجتمع الإنساني من الانطلاق في كافة ميادين الحياة وهم آمنوا فعلا بالشكل الذى يؤكد على تقدم الحضارة الإنسانية ويضمن استمراريتها وتطورها بما يحقق خير البلاد والعباد في الدارين ومن ثم فهي تهتم بوضع شروط ومعايير محددة يتم بموجبها انتقاء أفضل العناصر التي يمكن الاستفادة منها في هذا المضمار لتعطي أحسن النتائج ولتحقق دعامة العمران البشرى المنظم القائم على أسس من العدالة والمساواة بما يحفظ على الناس حقوقهم ويضمن حماية أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ومصالحهم المختلفة (1).

وهذه المعايير والشروط التى تراعى فى اختيار هذه النوعيات من البشر الصالح لاداء هذه المهمة الإنسانية المتمثلة فى القيام بالمهام الأمنية فقد كانت تختلف وتتنوع تبعا للبيئة التى يوجد فيها نظام الشرطة. فالوضعية التى كانت سائدة فى الحضارات القديمة التى سبقت الإسلام غير تلك التى نوهت عنها انظمة الشرطة فى البنية الإسلامية. كما أنها تطورت الآن فى قوانين الشرطة الحديثة التى تنظم أجهزة الأمن والشرطة فى دول العالم المتحضر. وكانت هذه الأوضاع تنحى المنحى الوارد فى التصنيف التالى :

⁽¹⁾ اللواء د. محمد نيازى حتاتة _ الشرطة والعدالة _ مجلة الأمن العام المصرية. العدد 40 يناير 68 م ص 35 حيث ينقل قول للحكيم اليوناني وسقراط، وهو يتحدث عن عدل الدولة وواجبها في ألا تجمل الخير نصيبا لقوم دون قوم في المدينة واننا لا تجمل لحراسنا سعادة تبعدهم عن أن يكونوا حراسا حافظين للمدينة إن حراس القوانين والمدينة إذا كانوا حراسا في طاهر الأمر ولم يكونوا حراسا حقا وصدقا فعاقة ذلك أن تتقوض المدينة جميما من أصولها. فهم وحدهم اللذين يستطيعون أن يحسنوا سياستها ويهيئوا لها السعادة ونحن لا نرمى لا أكثر من أن مهيئ للمدينة حراسا حقيقين لا يصيب المدينة منهم سوء ومن ذلك نرى أهمية الأمن وضرورة انتفاء العناصر القائمة به.

أولاً : الحضارات القديمة :

في بدء ظهور الإنسان على وجه البسيطة. وقبل تكوين الدولة. ظهرت بوادر تنظيمات جماعية راقية نوعا ما أتاحت لزعماء هذه المجموعات المتمثلة في رب الأسرة أو العشيرة أو القبيلة فرصة اختيار أفراد أقوياء من ضمن الجماعة المنظوية تخت لوائه والخاضعة لسلطانه للقيام بمهام حراسة وتأمين الجماعة وتنفيذ أوامره المتعلقة بالأمن والنظام والتي يتولى وضعها بنفسه وتلقى كل احترام من الجميع وكل من يخالفها يلقى استنكارا واستياءا عاما ويتعرض لأقسى أنواع العقوبات وبالتالى فانه يتوفر الاستقرار والطمأنينة والسلام ليتفرغ بقية الجماعة للبحث عن الغذاء عن طريق الصيد وجنى الثمار. وفي هذه الفترة من الحياة الإنسانية البدائية الأولى كان يكتفى بكون القائمين على الجماعة أقوياء جسمانيا بالشكل الذي يمكنهم من توفير أمن الجماعة فيما بينها وبين الجماعات الأخرى إضافة إلى واجب الولاء للجماعة والطاعة لرئيسها.

واختلف الحال حين تكونت الدول وظهرت التجمعات الإنسانية الكبرى والتى لم يعد مبدأ الأمن الذاتى للجماعات الصغيرة يفيد لتأمينها وحمايتها حيث تعددت المصالح وتنوعت وتطورت الحياة وتعقدت مما استدعى ايجاد فئة أو هيئة تكفل للدولة قدر من الاسقرار والأمن.

وكانت هذه الفئة عادة ما تكون جزءا من القوات العسكرية حيث كان من الصعب التمييز بين الجنود المكلفين بالمحافظة على الأمن والنظام وبين غيرهم من أفراد الجيش (1) المناط به مهمة الدفاع عن الوطن في حالة وقوع اعتداء خارجي. وفي أحيان أخرى كان يكلف بهذه المهمة _ حفظ الأمن في الدولة _ أفراد الجيش الذين امضوا في الخدمة مدة طويلة تصل إلى خمسة وعشرين سنة بحيث يكون منهم فرق شرطية هزيلة تتولى مسئولية حفظ الأمن (2).

 ⁽¹⁾ مراد كامل حضارة مصر في العصر القبطى مطمعة دار العالم العربي القاهرة 19 - 21 سام اليافي الحضارة الإنسانية بين الشرق والغرب في عشرة قرون مطبعة العالم العربي القاهرة ص 31 جورج كاستلان ـ تاريخ الجيوش م. س ـ ص
 32

⁽²⁾ أحمد صقر .. مدينة المغرب العربي. دار النشر بوسلامة تونس 1:321، جورج كاستلان ص 32.

وحاصل ما تقدم أن الحضارات القديمة توصلت بدون شك إلى أهمية الأمن بها كأساس ضرورى للحضارة البشرية وأوجدت فئات وهيئات تتولى مسئولية الأمن بها وغالبا ما تكون جزءا لا يتجزأ من الجيش وبالتالى كان لا يتطلب فيها أى شروط ولم توضع لها أى ضوابط أو معايير معينة غير تلك التى تتطلب في اختيار الجندى المقاتل ضمن فرق الجيش يعكس ما هو عليه الحال بالنسبة للعناصر الأمنية العاملة في اطار نظام الشرطة الإسلامية وانظمة الشرطة الحديثة التى تفننت في وضع الضوابط المحكمة في اختيار هذه النوعيات إحساسا منها بأهمية الدور الذى تقوم به والذى يعتمد عليه أساس قيام الدولة من عدمه كما سيتضح فيما يلى .

ثانياً: في الحضارة الإسلامية:

فى إطار العناية التى أولتها الدولة الإسلامية للتنظيم الإدارى عنيت بتنظيم أجهزة الأمن والشرطة منذ أنبعاثها الأول فى المدينة المنورة. وتطورت هذه الأسس والمبادئ، بتطور الدولة وتنوعت تبعا لاتساع رقعتها باختلاف الأم والشعوب التى طبقت عليها حيث وضعت معايير وضوابط مخدد الكيفية التى يتم اختيار صاحب الشرطة وأعوانه. وقد ورد في عدد لا بأس به من المصادر التاريخية (1).

- حيث ذكر ابن الأزرق (896 هـ) (2) إنه يجب على الإمام أن يولى ذا ثقة دينا صارما في الحقوق والحدود متيقظا غير مغفل. ويضيف نقلا عن ابن حزم بأنه لا يجوز له أن يبحث عن شئ من الحدود إلا من يجاهر به أو يشكى إليه به وحيث جاز السؤال.
- أما ابن عبدون (3) فيميز في الشروط التي تتطلب في الحاكم وصاحب المدينة ولو أنها في مجموعها متقاربة حيث يتطلب الحاكم: أن يكون رجلا خيرا، عفيفا، عالما، متحكنا في علوم الوثائق ووجوه الخصومات، ورعا لا يرتشي ولا يميل

⁽¹⁾ ابن الزرق 1 :284، ابن عبدون ص 11 ,12 ،16 ، البعقوبي 2 :235، ابن قتيبة الدينورى. عيون الاخبار 1 :16 ، القلقشندى صبح الاعشى 21 ,23 ، وداد القاضى النظرية السياسية لسلطان أبو حمو الزباني الثاني ومكانها بين النظريات السياسية المعاصرة لها مسلمة الأصالة الجزائرية مس وزارة التعليم الأصلى والشئون الدينية ، الجزائر السنة 14 العدد 27 م عدد خاص بالملتقى التاسم للفكر الإسلامي ص 261 .

⁽²⁾ ابن الأزرق 1 :284.

⁽³⁾ ابن عبدون ص 11, 12, 11

ويجرى في حكمه وأمره إلى الحق والاعتدال ولا يخاف في الله لومة لائم ويكون أكثر جرية في حكمه إلى الاصلاح بين الناس. إما صاحب المدينة فيجب أن يكون رجلا عفيفا، فقيها، شيخا لانه في موضع الرشوة وأخذ الأموال وربما فجر أن كان شابا شريا.

- ويؤكد اليعقوبي (284 هـ) (1) على ذلك حيث نقل لنا عن زياد ابن ابي سفيان أنه قال : أربعة لا يليها إلا المسن الذي عض على ناجذه : الثغر، والصائفة، والشرطة، والقضاء، وبجب أن يكون صاحب الشرطة : شديد الصولة قليل الغفلة. إما صاحب الحرس فيكون مسنا، عفيفا، مأمونا لا يطعن عليه.
- ويضيف ابن ابى الربيع فى كتابه (سلوك المالك فى تدبير الممالك) الذى ألفه للخليفة المعتصم بالله (217 277 هـ) ما ينبغى أن يكون عليه صاحب الشرطة من الخصال فقال: أما صاحب الشرطة فينبغى أن يكون حليما، مهيبا، دائم الصمت، طويل الفكر بعيد الغور، غليظا على أهل الريب فى تصاريف الحيل، شديد الفطنة ظاهر النزاهة، غير عجول، وأن يكون نظره شزرا قليل التبسم، غير ملتفت للشفاعات، وأن يأمر أصحابه بملازمة المحابيس وتفتيش الاطعمة وما يدخل السجون... ويجب عليه عمارة سور المدينة وأبوابها ولم شعثها ومعرفة من يدخلها، وإذا أفرج عن أحد من السجن ثم عاد بجرم فليجعل الحبس قبره. ويأمر العامة بألا يجيروا أحدا ولا ينبهوه للهروب. بل يبلغون عليه، وينبغى أن تكون عقوبة الخاص والعام واحدة كما أمرته الشريعة... خبير بشئون المجرمين واللصوص وحيلهم والاعيبهم يفهم الشريعة ويدرك غاياتها ومراميها (2).

وفى هذا المعنى أيضا نقل عن الحجاج بن يوسف الثقفى والى العراق الأموى حيث قال لاصحابة دلونى على رجل للشرطة. فقيل له أى الرجال تريد ؟ فقال أريده دائم العبوس. طويل الجلوس. سمين الامانة. أعجف الخيانة. لا يحنق فى الحق

⁽¹⁾ المعقوبي 2 : 235 ، أحمد فريد الرفاعي عصر المأمون 1 :27.

 ⁽²⁾ د. منير العجلاني. عبقرية الإسلام في أصول الحكم ص 374, 370 ، أنور الرفاعي. الإسلام في حضارته ونظمه س
 ـ ص135 . ناهض عزام. الشرطة في الحضارة العربية. مجلة الشرطة. وزارة الداخلية .. سوريا السنة 12 لسنة 77 م ص
 21.

على جره. يهون عليه سبال الإشراف في الشفاعة. فقيل له : عليك بعبد الرحمن بن عبيد التميمي. فأرسل إليه يستعمله. فقال له لست أقبلها إلا أن تكفيني عيالك وولدك وحاشيتك. فقال ياغلام ناد في الناس : من طلب إليه منهم حاجة فقد برئت منه الذمة. قال الشعبي. فوالله ما رأيت صاحب شرطة قط مثله. كان لا يحبس إلا في دين، وكان إذا أتى برجل قد نقب على قوم وضع منقبته في بطنه حتى تخرج من ظهره. وإذا أتى بنباش حفر له قبرا فدفنه فيه، وإذا أتى برجل قاتل بحديده أو شهر سلاح قطع يده وإذا أتى برجل قد أحرق على قوم منازلهم أحرقه، وإذا أتى برجل يشك فيه وقد قيل أنه لص ولم يكن منه شئ ضربه ثلاثمائة سوط. قال : فكان ربما أقام أربعين ليلة لا يؤتي بأحد فضم إليه الحجاج شرطه البصرة مع شرطة الكوفة (¹⁾.

هذا قليل من كثير من حسن رعاية واهتمام أولى الأمر من الحكام المسلمين وتتبع ودراسة الفقهاء والساسة لهذه الضوابط والمعايير وتحديدها بصورة بجعل كافة الجوانب الدينية والاخلاقية والسياسية والاجتماعية والأمنية بالشكل الذى يضمن الأمن والأمان التي حرص عليها الإسلام. ويمكن أن نستخلص مما تقدم الشروط التالية :

- 1 يجب أن يكون صاحب الشرطة ملتزما دينيا وخلقيا. عالما بأحكام الشريعة متفهما لغاياتها ومراميها.
- 2 يجب أن يكون صاحب الشرطة فطنا متيقظا. قليل الغفلة. ذو هيبة ووقار بخبر الجميع على احترامه وتنفيذ أوامره.
- 3 يجب أن يكون غليظا على أهل الريب، شديد الصولة، صارما في الحقوق
 - 4 يجب أن يكون رجلا خيرا، عفيفا نزيها، لا يلتفت إلى الشفاعات.
- 5 يجب أن يكون خبيرا بشتون المجرمين عارفا بحيلهم وألاعيبهم بما يمكنه من أداء

197

⁽¹⁾ ابن قتيبة الدينيوري. عيون الأخبار 1 :16 د. جمال الدين الرمادي ــ الأمن والسلام في الإسلام. دار المعارف بمصر. سلسلة اقرأ العدد 252 ص 32,31 ، ابن أبي الحديد. شرح نهج البلاغة. منشورات دار مكتبة الحياة بيروت. مختيق الشيخ حسن نميم سنة 64 م 58:5.

واجباته على أكمل وجه.

- 6 يجب أن يكون جدى في عمله ومخلص له، يخصص كل أوقاته لأداء واجبات وظيفته.
 - 7 يجب أن يكون مأمونا ذا ثقة لا يطعن عليه.
- 8 يجب أن يكون له خبرة إدارية وكفاية عسكرية حيث كان يختار لها عادة كبار القادة البارزين والمخلصين ممن ما عرفوا بالكفاية العسكرية والحنكة الادارية والعصبية والقوة.
- 9 يجب أن يكون له القدرة على تنظيم أعمال الشرطة وكيفية أداثها بالصورة المثلى وبالتالى يمكنه متابعة أعوانه وتوجيههم باستمرار.
- 10 يذكى العيون والمخبرين والمرشدين لمعرفة ما يدور لدى أهل الإجرام والناس ويتولى الإبلاغ عنه إلى الخليفة أو الوالى بعد دراسته وتمحيصه.

ومن ذلك نرى أن وظيفة صاحب الشرطة تعد من أهم المناصب فى الدولة الإسلامية سواء على مستوى عاصمة الخلافة حيث كانت تسند هذه الولاية الخطيرة والعظيمة إلى المخلصين من كبار الدولة والقادة البارزين ممن عرفوا بقوة الشخصية والعصبية وكانوا موضع ثقة من الوالى والعامل وفى هذا يقول ابن خلدون ووقلدوها كبار القواد وعظماء الخاصة من مواليهم، ... وأما فى دولة الموحدين بالمغرب فكان لها حظ من التنويه ولم يجعلوها عامة. وكان لا يليها إلا رجالات الموحدين وكبراؤهم... ثم فسد اليوم منصبها وخرجت عن رجال الموحدين وصارت ولايتها لمن قام بها من المصطنعين.

وأما في دولة بنى مرين بالمشرق فولايتها في بيوت من مواليهم وأهل اصطناعهم. وفي دولة الترك بالمشرق في رجالات الترك أو أعقاب أهل الدولة قبلهم من الكرد يختارونهم لها بالنظر لما يظهر منهم من الصلابة والمضاء في الأحكام لقطع مواد الفساد وصد أبواب الدعارة وتخريب مواطن الفسوق وتفريق مجامعه مع إقامة الحدود الشرعية والسياسية كما تقتضيه رعاية المصالح العامة في المدينة (1).

⁽¹⁾ ابى خلدون _ المقدمة 1 :446, 445

وكان هذا المنصب لأهميته يمكن أن يؤدى بصاحبه إلى أعلى وظائف كالحجابة والوزارة والولاية وقد أشارت العديد من المصادر إلى هذا (1) كما أومأت إلى طرف من ذلك في الحديث عن تاريخ الشرطة وتطورها.

وفي أحيان كثيرة كان يضم إلى صاحب الشرطة بالإضافة على عمله ولاية الحسبة أو ولاية القضاء أو قيادة الجيوش سواء لصد فتن أو قلاقل داخلية أو لرد عدوان خارجي وكان صاحب الشرطة نظرا لكونه أحد أهم الموظفين بالولاية فانه عادة ما يحل محل الوالي عند غيابه خارج الولاية فيعد بمثابة نائب له حتى عودته يقوم بتسيير كافة شئون الدولة. وكان ينوب عنه في الصلاة بالناس وتوزيع أعطيات الجند وغيرهم. وكثيرا ما كانت تسند إليه الولاية عند عزل الوالي أو في حالة وفاته. ومن هذا المنطلق نرى المنصور يؤكد على أهمية وظيفة صاحب الشرطة حيث تخدث عن دعائم الملك فقال : «دعامة الحكم أربعة رجال قاضي عادل، صاحب خراج أمين، صاحب شرطة مقتدر، صاحب بريد ماهر يأتي بصدق الأخبار عن الولاة دون شيف، هيه.

وكان الخليفة يتولى بنفسه في غالب الأحيان تقليد صاحب الشرطة في العاصمة وربما جعل ذلك لوزيره، أما في الأقاليم فكل أمير يولى صاحب شرطته (3) وقد أورد القلقشندي صورة تقليد لولاية المعونة _ أي الشرطة _ والحسبة بمدينة مصر من انشاء القاضي الفاضل ونحن نثبت منها ما يتصل باختصاص الشرطة بعد حذف المقدمة منهاه ... اعتمد المساواة بين الناس... ولا بجعل بين الغني والفقير في الحق فرقا... اشمل أهل المدينة بطمأنينة تنيم الأخيار وتوقظ الأشرار وأمنه تساوى فيها بين ظلام الليل ونور النهار... وأنصف المظلوم وأقمع الظالم... وتوجد في الحدود، بالاعتراف أو الشهادة، ولا تتعد حدها بنقص ولا زيادة وكما نقيمها بالبينات، فكذلك تدرؤها بالشبهات.

⁽¹⁾ ابن خلدون ــ المقدمة دم. س، 1 .446, 445 ابن الأزرق بدائع السلك في طبايع الملك 1 :283.

⁽²⁾ ابن فرج على الجوزى ـ المصباح المضئ في خلافة المستضئ وم س٠.

⁽³⁾ د. منير العجلاني _ عبقرية الإسلام في أصول التحكم في سنة من 368 - 374 الدينيوري _ عيون الأخبار 16:1 نقيب ايراهيم الفحام الشرطة في العهد العباسي في سنة من 34,33

وفى هذه المدينة من أعيان الدولة ووجوهها، وكل ما فى الأقدار نبيهها... والتجار الذين هم عين الحلال والحرام، والرعية الذين بهم قوام الجيش... من يلزمك أن تكون لهم مكرما لولايتهم محكما، ومن ظلمهم متحرجا متأثما.

وأشدد على المستخدمين بباب الحكم وأى القضاء، في أشخاص من يتقاعس عن الحضور مع خصمه، ويتبع حكم جملة فيخرج عن قضية الشرع والحكم.

وأوعز إلى أصحاب الأرباع باطلاعك الخفايا، وإبانة كل مستور من القضايا، وأن يتيقظوا لسكنات الليل وغفلات النهار، وخذهم في الليل بما التزموه من الحرص من مكايد اللصوص والدوار... وإذا ظفرت بجان قد أوقع به عمله... فاجمع له بين التنكيل والتوكيل أو ذى ربية أن زاد ربية بالحبس الطويل... وواصل التطواف في العدد الوافر والسلاح الظاهر، في أرجاء المدينة وأطرافها، وعمر بسيرك سائر أرجائها واكنافها... إلخ (1).

ومن هذه الصورة الرائعة لتقليد صاحب الشرطة لوظيفته نرى أن التكليف كان مقرونا ببرنامج عمل متكامل ونصائح وارشادات وتوجيهات لا حصر لها نبه فيها الخليفة أو الوالى صاحب الشرطة إلى أهم واجباته وما ينبغى أن يكون عليه ولعمرى إن هذه الضوابط وتلك التى تقدمت قبلا فانها تعد منارة وهاديا فى الشروط الواجب توافرها فى صاحب الشرطة وأعوانه من الضباط لم يتوصل إليها حتى فى قوانين وانظمة الشرطة الحديثة على ما سيأتى بيانه بعد هذا الموضوع.

وفى مقابل هذه التوجيهات والارشادات التى يزود بها رجل الشرطة فى أدائه لواجباته كان عليه أن يرفع تقاريره اليومية بصفة دورية عن حالة الأمن بالولاية أو العاصمة أو المنظمة التى يعمل فيها. بحيث يشمل حوادث القتل والسرقة والحريق وغيرها من الجرائم الهامة مشفوعة بالإجراءات التى اتخذت أو الاقتراحات اللازمة لمواجهة أية ظاهرة اجرامية. كما يذكر فى التقرير أيضا ملحضا للمعلومات والأخبار التى ترد من أفراد الشرطة السرية المنبثين فى أرجاء الدولة ليكون رئيس الدولة على

⁽¹⁾ د. منير المجلاني. عبقرية الإسلام في أصول الحكم (م. س) ص 373 ، أنور الرفاعي. الإسلام في حضارته ونظمه (م. س) ص 152.

علم تام بكل متجددات الأحداث وليتخذ ما يراه بشأنها (1).

وكانت وظيفة صاحب الشرطة وأعوانه تتحدد تبعا لأحد عاملين أساسيين :

الأول : الاختصاص المكاني .

الثاني : الاختصاص السكاني تبعا لطبقات الناس.

أولاً : الاختصاص المكاني :

يتحدد اختصاص صاحب الشرطة أعوانه مكانيًا تبعا للحدود الادارية للمنطقة التى كلف بالعمل في دائرتها. فصاحب الشرطة في عاصمة الخلافة أو الدولة ينحصر عمله في توفير الأمن والمحافظة على النظام والقيام بكافة أعمال الشرطة وواجباتها داخل نطاق العاصمة والمناطق المحاذية لها والتي تدخل محت تبعيتها إداريا كما يتولى تنفيذ ما يصدر إليه من أوامر وأحكام في حدود منطقته ولا يمكن له مجاوزها إلى غيرها من المدن والولايات التي تخضع لغيره من أصحاب الشرطة الذين يقومون بنفس الدور في دوائر اختصاصهم. وإن كان هذا لا يمنع _ بطبيعة الحال _ من التعاون والتنسيق فيما بينهم وإجراء الاتصالات التي من شأنها القضاء على أهل الإجرام ومحترفيه الذين يعملون في المنطقتين.

ثانياً: الاختصاص السكاني تبعا لطبقات الناس:

قد تكون ولاية صاحب الشرطة عامة يخضع لأحكامها ويدخل في نطاق اختصاصها كل الناس دون استثناء فيكون سلطانها شاملا لعليه القوم وسفلتهم من الطبقة الدون. فكل من ثبت عليه منهم ارتكاب جرم تلاحقه الشرطة وتتولى اتخاذ كافة إجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة في المسائل الجزائية التي تدخل في اختصاص صاحب الشرطة أو احالته إلى القاضي إذا كان ما ارتكبه المجرم يدخل في مجال الأحكام الشرعية والحدود وسائر القضايا الأخرى التي تنطوى مخت لواء القضاء ويستقل بالفصل فيها.

أما إذا كان اختصاص الشرطة يتناول طائفة منهم فان أحكام صاحب الشرطة

⁽¹⁾ د. وداد القاضي ـ النظرية السياسية للسلطان أبو حمو الزياني الثاني هم. س، ص 60 .

وأعوانه لا تتسع لغيرهم رغالبا ما يكون اختصاص الشرطة إذا كان يسرى على فئة دون أخرى فانه يكون على طبقة العامة واسافل الناس ومعتادى الانحراف والإجرام ولا يخضع له عليه القوم وسادتهم من القادة وكبار رجال الدولة والتجار البارزين وغيرهم من الأشراف.

فبقدر ما يرد في أمر التقليد لولاية الشرطة يكون الاختصاص. وتبعا لذلك فان في بعض الأمصار وفي بعض العهود قسمت الشرطة قسمين شرطة كبرى وشرطة صغرى. تختص الأولى بالنظر في جرائم عليه القوم من كبار القادة والوزراء والتجار وغيرهم في حين يكون على الثانية تولى أمر عامة الناس من سفلة القوم والطبقة الدون.

وليس لأى من الشرطتين أن تتجاوز اختصاصاتها وحدودها لتفتات على الأخرى وقد عبر ابن خلدون عن هاذ المعنى فقال:

وولم تكن عامة التنفيذ في طبقات الناس، وإنما كان حكمهم على الدهماء وأهل الريب، والضرب على أيدى الرعاع والفجرة.

ثم عظمت نباهتها في دولة بنى أمية في الاندلس ونوعت إلى شرطة كبرى وشرطة صغرى وجعل حكم الكبرى على الخاصة والدهماء. وحصل له الحكم على أهل المراتب السلطانية والضرب على أيديهم في الظلمات. وعلى أيدى أقاربهم ومن إليهم من أهل الجاه وجعل صاحب الصغرى مختصاً بالعامة ونصب لصاحب الكبرى كرسى بباب دار السلطان ورجال يتبواؤن المقاعد بين يديه فلا يبرحون عنها إلا في تصريفه. وكانت ولايتها للأكابر من رجالات الدولة حتى كانت ترشيحا للوزارة والحجابة، (1).

وقد كان صاحب الشرطة يتخذ مجلسة في ديوان الشرطة الذي كان يعد بمثابة وزارة الداخلية في عصرنا هذا (2) وهناك كان يلتقى بأعوانه من كبار ضباط الشرطة

 ⁽¹⁾ ابن خلدون ـ المقدمة وم. س، 1 :446, 445؛ ابن الأزرق. بدائع السلك في طبائع الملك وم. س، 1 :283؛ د. منير المجلاني. عبقرية الإسلام في أصول الحكم وم. س، ص 273, 372 د. حــن ابراهيم حــن. النظم الإسلامية وم. س، ص 219.

⁽²⁾ د. ابو زيد شلبي / تاريخ الحصارة الإسلامية والفكر الإسلامي هم س، ص 114 مكتبة وهبة ط 3 لسنة 64 م.

الذين يتولون مساعدته في القيام بمهامه الجسيمة في حين أن بقية افراد الشرطة كانوا قد قسموا على أقسام ووحدات الشرطة المنتشرة في كافة أحياء العاصمة أو الولاية على حسب الأحوال هذا بالإضافة الى تشكيلات الحراسة التي تتخذ مواقعها بصفة دائمة على أبواب المدينة وأسوارها وكافة المرافق الحيوية كالسجون وبيت مال المسلمين ودار الإمارة ومجلس القاضى والمحتسب وفي الأسواق والمنتديات العامة.

هذا ولقد عرف صاحب الشرطة تبعا لاختلاف العصور التي مر بها نظام الشرطة العديد من المسميات حسب المنطقة التي عمل منها والعصر الذي عاش فيه فقد أطلق عليه في عهد الخلفاء الراشدين وبالتحديد منذ عهد الإمام على لقب وصاحب الشرطة، وفي عهد الأموى عدل عن هذه التسمية إلى وصاحب الأحداث، ثم في عهد الدولة العباسية أعيد استخدام لفظ وصاحب الشرطة، وفي أفريقية عرف وبالحاكم، وفي والأندلس، عرف وبصاحب المدينة، وعند الترك والمماليك وبالوالي، وتارة تسمى والى الطواف وتارة أخر يسمى بصاحب الليل وفي عهد الموحدين عرف وبالحافظ، و والمزاور، وفي عهد السلاجةة عرف وبالشحنة، (1).

ومهما يكن من أمر هذه التسميات فان الشروط المطلوب توافرها في متولى الشرطة ومهامه كانت واحدة على مر العصور وتتمثل بدرجة أولى في حفظ الأمن والنظام. وقد أثبت هؤلاء جدارة وأمانة وإخلاصا في أدائهم لواجباتهم على مر العصور بوأتهم تولى أعلى المناصب كالولاية والحجابة والوزارة وقيادة الجيوش.

وقد كانت اختصاصاتهم وصلاحياتهم تزداد اتساعا أو تقل وتنقص تبعا لموقع صاحب الشرطة ومركزه لدى الخليفة أو الوالي (2).

والظاهر أن قوة صاحب الشرطة كانت مستمدة من شخصيته ومن قوة أتباعه وكثرة عددهم ففى الوقت الذى يلقى بعض أصحاب الشرطة الاهانات من أحد الأمراء أو كاتبه. مجد البعض الآخر متنفذا لدرجة تعيين وزير كان منوطا بموافقته.

⁽¹⁾ ابن خلدون _ المقدمة 1 :446, 445 ، ابن الأزرق _ بدافع السلك في طبائع الملك 1 :282 د. منير العجلاني _ نفسه ص 368 وما بعدها. عبد العزيز الدورى _ المؤسسات العامة في المدينة الإسلامية ونظرة تاريخية إلى بغداده مجلة الابحاث لعدد 27 لسنة 68 /29 م ص 16 وذكر أيضا أنه يمكن أن يسمى صاحب الشرطة أحيانا بصاحب البلد.
(2) تفي الدين عارف الدورى _ عصر أمرة الأمراء في العراق هم. س، ص 242 وما بعدها.

فقد قام ابن خلف كاتب أمير الأمراء يحكم بضرب صاحب الشرطة محمد بن بدر الشرابي بسبب ضرب صاحب الشرطة ليهودى كان غلاما لجهيد ابن خلف ماحد الخواص ما بينما كان الترجمان صاحب الشرطة متنفذا، وله من السلطة بحيث حمل توزون على القبض على كاتبه واستكتاب غيره. وضرب كاتب توزون الأول ومطالبته بالأموال. كما بلغ الترجمان منزلة كبيرة إذ أصبح من يدفع له مالا يستطيع الحصول على أرفع المناصب حتى الوزارة. وهذا ما حدث عندما رشا أبو الحسين بن مقلة الترجمان فحصل على الوزارة.

ولم يسلم صاحب الشرطة الترجمان من أذى أمير الأمراء وأصحابه حينما نهبت داره وكان أصحاب الشرطة كثيرا ما يساهمون فى المؤامرات السياسية فقط احبط صاحب الشرطة محمد بن بدر الشرابى مؤامرة للإطاحة بخلافة الراضى فى زمن امارة ابن رائق.

ولما ظهر ابن رائق ثانية في بغداد أيام غياب الخليفة الراضى عنها وكذلك أمير الأمراء بحكم حاربه صاحب الشرطة الشرابي ومن معه ولم يمكنه من تحقيق غايته.

كما أنه في سنة 328 هـ قام صاحب الشرطة ابراهيم بن اسماعيل بتدبير مؤامرة لقتل أمير الأمراء بحكم.

كما قام صاحب الشرطة الترجمان بأدوار مهمة فى المؤامرات حيث كان يمنح تأييده للخليفة تارة ولاعدائه من القادة العسكريين تارة أخرى وكان تدخله هذا مؤثرا نظرا لكثرة عدد قواته (1).

وقد تصل الحالة بصاحب الشرطة نتيجة ضعفه أن يفتات أمير الأمراء على اختصاصاته نظرا لعدم ثقته فيه ومن ذلك أن ناصر الدولة كان ينظر في قصص أصحاب الجنايات من العامة وفيما ينظر فيه صاحب الشرطة وتقام الحدود الواجبة عليهم من ضرب وقطع يد ورجل بحضرته وتعرض عليه الأيدى والأرجل إذا قطعت وتعد بحضرته ويستوفى العدد حتى لا يرتفق أصحاب الشرطة بالجناة ويطلقونهم من غير علمه نظير رشوة يتقاضونها (2).

⁽¹⁾ تقى الدين عارف ص 239.

⁽²⁾ تقى الدين عارف ص 240.

وكما أهتمت النظم الإسلامية بوضع الضوابط لاختيار صاحب الشرطة فانه قد روعيت نفس هذه المعايير في أختيار أعوانه من الضباط وغيرهم من الرتب الأخرى وضباط الصف والأفراد، (1).

وقد أضاف إليها ابن عبدون في رسائله (2) صفات وشروط أخرى يمكن إجمالها فيما يلي :

- 1 -- يجب أن يكون العون رجلا متزنا بعيدا عن كل شبهة أو مخالفة لأحكام الدين ملتزما بالأخلاق الفاضلة والسيرة الحميدة.
- 2 يتم اختيارهم من ذوى القوة البدنية والجسمانية ممن لهم دراية تامة ومهارة عالية
 فى صفوف القتال وكيفية الدفاع عن النفس يالسلاح وبدونه بصورة متقنه.
- 3 عادة ما يتم الترشيح لوظائف أعوان الشرطة للعناصر المحايدة من خارج العاصمة أو المصر (3). الذى يود تشكيل القوة فيه لضمان عنصر النزاهة فى العمل والفاعلية فى أداء هذه القوات لواجباتها الأمنية الحساسة.
- 4 أن يكون عدد الأعوان في حدود متطلبات الأمن وبالقدر اللازم فقط إذ بكثرتهم تفسد الأعمال والأحوال، ويكون ذلك لهم أعيش وأنفع.
- 5 توضع لهم ضوابط وحدود للكيفية التي يؤديون بها أعمالهم ويتم الاشراف والمتابعة بصفة مستمرة من قبل صاحب الشرطة وأعوانه من كبار الضباط.
- 6 تنظيم الدوريات أو الاكثار منها بما يربك المجرمين وتفسد ، عليهم مخططاتهم الإجرامية التي تضر بأمن البلاد والعباد.
- 7 لا يجرى تنفيذ عقوبة ولا إجراء أى أمر من أمور الشرطة إلا بالرجوع إلى صاحب الشرطة وأعوانه من الضباط لضمان صحة الإجراءات وعدم العسف والجور.

⁽¹⁾ تتسم هيئة الشرطة بالروح العسكرية والنظامية التي تفرض ضرورة إيجاد تفاوت في درجات ورتب العاملين في جهاز الشرطة رقم 6 لسنة 72 م القوانين المعدلة له على أن هيئة الشرطة تتكون من : أ - ضباط الشرطة. ب - ضباط صف الشرطة. جـ - أفراد الشرطة.

⁽²⁾ ابن عبدون – نفسه ص 10, 12, 11 - 18

⁽³⁾ عبد القادر المعاضيدى _ واسط فى العصر الأموى دم. س، ص 273, 272 غجدة خماش _ الادارة فى العصر الأموى دار الفكر 1980 ط / ص 318 وذكر أنه عندما ولى مروان إبن العكم المدينة ولى مصعب بن عبد الرحمن شرطته فقال ؛ انى لا اضبط المدينة بحرس المدينة فأعنى رجالا من غيرها فاعانه.

8 - أمرهم بأخذ المجرمين والمنحرفين بشدة خاصة من اشتهر بذلك أو تكرر منه
 الإخلال بأمن المجتمع حتى يرتدع ويكون عبرة لغيره.

ونما يدخل في باب تنظيم الشرطة حتى يكون لها فاعليتها بالنسبة لمهمتها حددت لرجال الشرطة رواتب جزيلة ووفيرة كانت تقدم اليهم على دفعات بواقع دفعتين أو أكثر في السنة (1) حتى يعفوا عما في أيدى الناس. بل إن ابن عبدون قد أورد أنه جعل لهم في الأندلس إضافة مبلغ مقدر مقابل كل ميل يخرجه عون الشرطة خارج العاصمة (2) في سبيل أداء واجبانه الشرطية وذلك إضافة إلى الراتب كمكافأة أو علاوة تدفعهم إلى بذل المزيد من الجهد.

كل ذلك دفع صاحب الشرطة وأعوانه إلى الاندفاع فى أداء واجباتهم بكل أمانة وصدق ووفر للأمة فترات من الأمن نعمت فيها البلاد بأزدهار واستقرار لا مثيل له (3) وحقيقة هذا الاستقرار والأمان والطمأنينة وإن كانت الشرطة هى التى وفرته فان ذلك مرده الى قوة الدولة وصلابتها وما وفرته للشرطة من إمكانيات مادية وبشرية وما منحته لها من صلاحيات مكنتها من تحقيق ذلك.

وفى فترات ضعف الدولة وانهيارها نجد أن ذلك يؤثر أيضاً على جهاز الشرطة بصورة بجعله عاجزاً فى بعض الأحيان حتى عن القيام بأبسط الواجبات الأمنية فترى السرقات وأعمال النهب والقتل وهتك الأعراض والحرمات تستشرى وتزيد حتى يتحارس الناس بالبوقات ويتولون القيام بأعمال الحراسة الذاتية نظراً لعجز أجهزة الأمن عن القيام بواجباتها.

وليت الأمر يقف عند حد الشرطة عن واجباتها فقط بل إننا نجد الشرطة أحيانا. يدلون الجرمين على أغنياء الناس ومواقع أموالهم ويساعدونهم في سلبها ويتقاسمونها معهم وفي أحيان أحرى نجدهم يفرضون على أصحاب المتاجر والمقاهى دفع رسوم

⁽¹⁾ سامى اليافى _ الحضارة الإنسانية بين الشرق والغرب فى عشرة قرون •م. س» ص 31، ابراهيم الفحام الشرطة فى المصر الباسي مجلة الأمن العام المصرية العدد 12 لسنة 61 ص 43 د. فيليب حتى وآخرين تاريخ العرب •مطول • دار الكثاف للنشر والطباعة والتوزيع ط 4 لسنة 1965 م 1 .399, 398.

⁽²⁾ ابن عبدون ـ وسائل في الحسبة والقضاء دم. س، ص 12, 11.

⁽³⁾ مولوي _ الادارة العربية قم. س، ص 341، سيد أمير على ... مختصر تاريخ العرب قم. س، ص 362.

معينة مقابل الحماية إضافة إلى أخذهم الرشاوى. وقد عظم هذا الأمر وتزايد بصورة شديدة في عصر أمرة الأمراء في القرن الثالث الهجرى حينما ضعفت وسيطرت على الدولة شر ذمة من القادة العسكريين الأتراك وغيرهم من الموالى حتى إن الفساد قد عم كافة أجهزة الدولة الإدارية ومنها _ بطبيعة الحال _ الشرطة (1).

ثالثاً: الحضارة الحديثة:

منذ منتصف القرن الثامن الميلادى وحتى وقتنا هذا تشهد كافة أنظمة الشرطة فى العالم تطورا كبيرا فى مهامها الأمنية وتوسعا فى واجباتها البوليسية حتى أصبحت لا تدخل مخت حصر بالنظر إلى الوظيفة الاجتماعية التى أنيطت بأجهزة الأمن والشرطة والتى يدخل فى نطاقها كافة الأدوار والمساعدات التى تقدم من رجال الشرطة إلى كافة الوزارات والهيئات والمصالح العامة والخاصة لتحقق أغراضها وما تقدمه للمجتمع من رعاية وخدمات تخرج عن إطار الأمن إذا تلمسنا أساسيتها الأولى (2).

وفي إطار هذا التطور والتقدم الذي شمل مفهوم الشرطة في حد ذاته إضافة الاختصاصات والأساليب المستخدمة والمكنات المتوافرة والأجهزة التقنية الحديثة أصبح من الضروري تطلب نوعيات معينة من البشر للقيام بمهام الشرطة وذلك لعدة أمور أهمها:

1 - تزايد الوعى الشعبى لدى الجماهير نتيجة الأخذ بالانجاهات الديمقراطية التى تضمن للمواطن حريته وكرامته وبالتالى فان رجل الشرطة الحديث يجب أن يختار بعناية ودقة حتى يتسنى له استيعاب هذه المعطيات الجديدة. وهذه يتم إحداثها لدى المتدرب في الجال الشرطي إذا كان لديه الاستعداد لذلك.

⁽¹⁾ تقى الدين عارف الدورى _ عصر أمرة الأمراء فى العراق عم. سه ص 383, 381, 242 _ اندرية ريمون عم. سه ص 233 م الدين عارف الدورى _ عصر أمرة الأمراء فى العراق عم. سه من وكات العلم للملايين _ من وكات من العلم للملايين _ بيروت ط 7 لسنة 77 م من 478 ، د. حسن الساعاتي _ علم الاجتماع القانوني عم. س، من 19 د. على حسنى الخروطلي _ عم. س، ه من 271 .

 ⁽²⁾ جيمس كريمر _ نظم الشرطة في العالم _ ترجمة عقيد _ كمال الحديدى القاهرة يناير 1969 م ط / ص 47 وما
 بمدها عقيد د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى _ الموسوعة الشرطية القانونية _ عالم الكتب 1977 م ص 301 وما بعدها.

- 2 اختلاف دور أجهزة الأمن وتخولها من القيام بمهام غايتها حماية الحاكم ونظامه والضرب بيد من حديد كل من يخرق القوانين واللوائح بدون رحمة فمن أداة للحاكم وعصا رهيبة يلوح بها للمخالف والمعارض والمتذمر على السواء أصبحت المهمة اليوم قانونية تؤدى. بكل عناية وتراعى فيها الجوانب الاجتماعية والسياسية التي يحرص عليها المجتمع.
- 3 استخدام العديد من الأجهزة والأساليب العلمية الحديثة التي تساهم في أداء الخدمات الشرطية والتي تعد نوعا ما معقدة وبالتالي تتطلب نوعيات معينة من الأفراد من ذوى المستوى التعليمي المناسب. فقد مضى عهد العسس والخفراء الأميين الذين يمثلون أجهزة الشرطة الاضافية حيث أن الظروف والاوضاع قد تغيرت وأصبحت تتطلب قدرات جديدة تتمشى مع هذه المكنات العلمية الحديثة في التعامل مع الجريمة والمجرمين.

هذه المعطيات، والأوضاع التي جدت في العصر الحديث جعلت المطلع على أى قانون أو تنظيم للشرطة في العالم يراه يركز في انتقائه للعناصر الأمنية على عناصر أساسية معينة. فهذه الأنظمة الشرطية كلها بجمع على أساسيات لا بد منها. وفي تناولها لها قد تختلف من بلد لآخر من تنظيم شرطى في بلد متقدم عن أى تنظيم شرطى في بلد نام أو متخلف والشروط الأساسية التي تتطلب حديثا في العناصر الأمنية تتمثل في الآتي : (1).

1 - المستوى التعليمي :

عادة ما يتم اشتراط مستوى تعليمي معين فيمن يرغب في الالتحاق بأجهزة الشرطة. وقد يختلف المستوى المطلوب من دولة إلى أخرى حسب امكانيات الدولة

⁽¹⁾ لواء خليل رضوان اديب وآخرين ـ قانون الشرطة ونظمها ـ ط 7 لسنة 1963 م مطبعة مؤسسة فايق محفوظ ص 52,51 عقيد محمود السباعي ـ انظمة الشرطة الحديثة في السويد وألمانيا الغربية ـ مجلة الأمن العام المصرية العدد ولسنة 1960 م كتاب العدد. أو ديليو. ويلسون. أصول ادارة الشرطة ترجمة اسماعيل الرائد وفؤاد جميل ط 1 سنة 1967 م مطبعة العاتي ـ بغداد ص 504 وما بعدها. قانون الشرطة الليبي رقم 6 لسنف 72 م المعدل بالقانونين رقم 9 ,25 لمسنة 74 م المعدل بالقانونين رقم 1979 م المواد 24, 23 منه بالنسبة لتعيين الضباط والمواد 24, 23 منه بالنسبة لتعيين ضباط الصف والافراد.

ومعطياتها البشرية ومدى تقدمها أو تخلفها وذلك بالنظر إلى نسبة الأمية فيها.

وإنظمة الشرطة تفرق بين عضو المرشح لأن يكون ضابطا وبين من يتم الحاقه ليكون في رتب ضباط الصف والإفراد حيث يتم المطالبة بمستوى أعلى بالنسبة للمرشح لان يكون ضابطا.

ويتطلب فى المرشح للدخول إلى كليات وأكاديميات الشرطة عادة مستوى عال دجامعى أو ثانوى، على الأقل أما الرتب الأخرى فانه يكفى الحصول على الشهادة المتوسطة وهى الاعدادية أو الابتدائية، على اختلاف الأحوال.

يضاف إلى ذلك الحاق المرشح بكليات ومعاهد الشرطة ومدارس الأساس بها ليتلقى حسب الوظيفة المرشح لها دروسا ومبادئ في النظم الشرطية والقانونية والاجتماعية والثقافية والدينية والقومية مع التدريبات العسكرية المختلفة.

هذا وتستمر ملاحقة رجل الشرطة العامل بالدورات الانعاشية والتخصصية باستمرار حتى يظل على علاقة وثيقة بكافة التطورات التى تخدث في ميادين الشرطة والأمن في العالم ليستفيد منها وبالتالى تكون لديه إمكانيات الافادة والعطاء في مجال عمله (1).

2 - اللياقة الصحية:

يتم التأكد من سلامة البدن للمرشح بإجراء فحوصات طبية مختلفة على جميع أجزاء الجسم وهذا يتضمن بطبيعة الحال أخذ هيئة الشخص وبنيانه العام وسنه وطوله في الاعتبار.

حيث أن الشرطى سيناط به العديد من المهام والواجبات التي تتطلب بدنا معافى قادرا على مخمل المصاعب وشق المخاطر هذا من ناحية ويمكنه من الظهور بالمظهر اللاثق حيث سيعد مرآة تعبر عن الشرطة في المجتمع تتصل بالمواطنين والأجانب على السواء ومن خلاله يبرز انتظام الشرطة وجوده ما تقدم من خدمات وما يظهر به منسبوها من حسن مظهر وقيافة ومقدره على إجراء التصرفات الجيدة يتم الحكم

⁽¹⁾ انظر خطة التدريب السنوية التي تعدها أمانة واللحنة الشعبية العامة للامن العام، سويا بصفة دورية منتظمة وتشمل التدريب بالنسبة للضباط والرتب الأخرى

على جهاز الشرطة ووصفه بأنه متقدم أم لا وبالتالى الحكم على حضارة الدولة ذاتها تبعا لذلك.

3 - الأخلاق والسيرة والحسنة :

القيام بأعمال الشرطة أمانة حملها المجتمع لمجموعة يتم اختيارهم انتقاءا وامتحانا ومجريا حيث يعول كثيرا على الالتزام الخلقى لأنه لا يمكن تطبيق القوانين واللوائح والالتزام بها من قبل مجرم عتيد ولا نبنى صرحا من المثل والمبادئ، والأخلاق الفاضلة والتي لا يمكن المحافظة عليها باختيار مشبوه أو متشرد أو أفاق دجال.

لذلك تهتم كافة أنظمة الشرطة بهذه المسألة فتختار من يتحلى بسيرة حسنة وأخلاق حميدة ويتطلب لذلك أن يبرز المرشح لعمل الشرطة شهادة من الجهة التي يقيم بها أو المدرسة التي يدرس بها أو العمل الذي كان يشتغل فيه تثبت ذلك ولا يكتفى بذلك بل يتوجب عليه أيضا أن يحضر وثيقة رسمية من أدارة تخقيق الشخصية بأنه لم يسبق له ارتكاب أي جرم جنائي خاصة الجرائم الخطيرة والمخلة بالشرف والتي تمنع عنه صفات يتوجب توافرها فيمن يتقدم للشرطة. هذا بالإضافة إلى أن التحرى المسبق على الانخراط في الشرطة (1).

4 - المواطنة دحمل جنسية الدولة؛ :

يشترط عادة فيمن يرغب الالتحاق بالشرطة أن يكون حاملا لجنسية الدولة حيث أن العمل الأمنى حساس وخطير لأنه قد يطلع بحكم وظيفته على أمورها من أسرار الدولة كما أن طبيعة العمل الشرطى نفسه تفترض فيمن يقوم به عنصر الولاء التام للدولة ولشعب الدولة حتى يتم أداؤه بكل ذمة وصدق.

هذه الشروط الرئيسية المعتمدة حديثا في أغلب دول العالم وقد يضيفون إليها أو يزيدون عليها ولكنها تعد ثانوية بالنسبة لما تقدم.

وأغلب النظم الحديثة خاصة في الدول المتقدمة في مجال الأنظمة الشرطية بجرى مقابلة شخصية (2) لكل مرشح يرغب في الالتحاق بعمل الشرطة وذلك لتحديد

⁽¹⁾ أو. ديليو. ويلسون ـ أصول إدارة الشرطة هم س، ص 515.

⁽²⁾ أو. ديليو. ويلسون ــ أصول إدارة الشرطة دم س، ص 503 وما بعدها.

مدى صلاحية المواطن من حيث شخصيته ومظهره العام وإمكانياته التعليمية والثقافية وقدرته على الاقناع ومدى إمكانياته لتحمل تدريبات الشرطة العنيفة والالتزام بطاعة رؤوسائه _ وعما اذا كانت لديه مشاكل قد تعيقه عن أداء واجباته في المستقبل كل هذه الأمور وغيرها قد بجرى من شخص قدير في عمل الشرطة ويفضل أن تكون من قبل لجنة مكونة من ثلاثة أو أربعة ضباط حتى يكون الأمر أقرب إلى العدالة والموضوعية.

وعادة ما يجرى مثل هذا الأسلوب لإختيار أفضل العناصر المتقدمة وفقا للشروط والمعايير الموضوعة من ضمن المتقدمين الذين يشكلون مجموعة تزيد عن العدد المقرر قبوله. لذلك فان مثل هذه المقابلات يسمح لنا بالعمل لصالح الجهاز الأمنى والمجتمع لأنها تمكنا من دعم أنظمة الأمن بعناصر لديها إمكانيات النجاح في مهامها الجديدة داخل مرافق الأمن.

المبحث الثاني إعداد وتأهيل رجال الشرطة قديما وحديثا

الإعداد والتأهيل (1) لرجال الشرطة أمر ضرورى لإيجاد العناصر القادرة على القيام بالوظيفة الشرطية على أحسن وجه بالنظر إلى الواجبات الكبرى والجسيمة المسندة للقائمين على جهاز الشرطة وأعوانهم سواء في الماضى أو في الحاضر.

وتبعاً لما أوردنا فيما سبق من أنه في الحضارات القديمة كانت الجيوش والأنظمة الأمنية متداخلة في اختصاصاتها وتكويناتها حيث كان الجيش يقوم بمهام الأمن في حالة السلم أما في صورة معاونة ودعم لرجال الأمن إن وجدوا وإما قائماً هو بالدور المناط بهم في حالة عدم وجودهم.

فى حين أنه فى حالة الحروب نجد حراس المدن والقرى والقصور الملكية والرئاسية يشتركون بفاعلية مع القوات المحاربة فى صد العدوان وتأمين الدولة ضد أى اعتداء خارجى قد تتعرض له. هذا الدور المزدوج لوحدات الشرطة فرض نوعاً من الوحدة بين عمليات التدريب والتأهيل لرجال الشرطة حيث كانوا يخضعون لنفس التدريبات

⁽¹⁾ الاعداد والتأهيل لرجال الشرطة بقصد به عمليات التدريب والاعداد التى تتم بالنسبة للمرشح للالتحاق بالشرطة فان كان المرشح مستواه التعليمي يؤهله لأن يكون في مستوى ضباط الصف والأفراد فان أعداده وتأهيليه يكون بمعاهد ومدارس التدريب للمستجدين بالشرطة وعادة ما تكون فترة الاعداد قصيرة نوعا ما وهي تتارواح بين 4 إلى 6 أشهر وقد تمتد في بعض الدول حتى إلى سنة كاملة ويتخرج المتدرب بعدها برتبة فرد أو ضابط صف على اختلاف الأحوال بين مختلف التنظيمات الشرطة _ أما من كان مستواه التعليمي جيداً يؤهله للالتحاق بكليات وأكاديميات الشرطة للدراسة ملذة تتراوح بين سنتين إلى أربع سنوات يتخرج عقبها المرشح ضابط في أدئي الرتب عادة وليس هناك ما يمنع من منحه رتبة أعلى، وتجدر الملاحظة بأن التدريب هنا يختلف عن التعليم حيث أن التعليم يهتم بالمعارف كوسيلة لتأهيل الفرد لخوض غمار الحياة المعلية أما التدريب فهو الوسيلة التي تمكن الغرد من ممارسة عمله بمصورة أفضل وتوضح له كيفية المنحوض غمن التسليم باستغناء التعليم عن التدريب أو المكس لأن كل منهما يكمل الآخر ويدعمه انظر بحثنا عن دالتدريب في هيئة الشرطة المقدم في دورة الاشراف والرقابة التي عقدت بالمعهد القومي للادارة العامة بطرابلس في الفترة من ٢٦/١/١٥ م إلى ٢٦/١/١٠ وتأهل مقدم البحصول على التريب الأول في الدورة بتقدير ممتاز.

العسكرية التى يمر بها الجنود المحاربون والتى عادة ما تشمل تدريبات اللياقة البدئية والفروسية وكيفية استخدام الأسلحة المتداولة فى ذلك الحين وبعض الحيل والخطط الحربية والأمنية (1).

ومع مرور الزمن اكسبت الممارسة الفعلية لواجبات الحراسة والتعسس ليلا الشرطة مهارات جديدة من واقع التجربة العملية التي تطورت مع الأيام وأصبحت خبرات لا بأس بها في مجال الأمن.

- أما عن الحضارة الإسلامية فقد مرت في هذا الجال بنفس الوضعية حيث الخضع رجال الشرطة لنفس التدريبات العسكرية المعمول بها في الجيش وتشمل لديهم الفروسية والمصارعة والتهيئة للرئاسة والقيادة في ظروف غير عادية.

وكانت الشرطة تشارك في الغزوات الحربية مع الجيوش وفي الاستعراضات التي كانت مجرى من حين لآخر خاصة في عهود الدولة العباسية (2).

وبالرغم من أننا لم نجد ما يفيد التمييز في تدريبات الضباط عن غيرهم من الرتب الأخرى فاننا نجزم بأنه لا بد من وجود اختلاف في التدريبات التي يجريها الضباط والمراحل التي يمرون بها في إعدادهم خاصة بعدما رأينا في الفصل السابق من ضرورة اشتراط شروط اضافية في توليهم لمناصبهم والتي منها ما يتصل بالعلم والخبرة والحنكة الادارية والمقدرة القتالية.

- وفي الحضارة الحديثة وبالتحديد في مطلع القرن التاسع عشر ظهرت فكرة التدريب والاعداد والتأهيل كوسيلة لرفع القدرة الإنتاجية في كافة الميادين خاصة في المجالات الإدارية عن طريق الأخذ بأيدى العاملين في هذا المضمار وتزويدهم بالمهارات والمعارف التي مجعلها أكثر قدرة وفاعلية في أدائهم لواجباتهم الوظيفية.

ونظراً لأهمية الدور الذى تقوم به هيئة الشرطة وطبيعة المهام الموكولة لمنسبيها وما ختمه من ضرورة الإعداد والتأهيل المسبق قبل الالتحاق بالخدمة ثم لمتابعة لكل تطور فى المعدات والوسائل والأساليب الشرطية بالتدريب اللاحق فى صورة دورات

⁽²⁾ ابراهيم مصطفى المحمود ــ الحرب عند العرب ــ منشورات دار الثقافة والارشاد القومي دمشق 75 م ص 38.

⁽²⁾ ابراهيم مصطفى المحمود ــ العرب عند العرب دم. س٠ ص 38.

تخصصية وانعاشية وتطويرية لزيادة قدرات وإمكانيات رجل الشرطة العلمية، والعملية حيث يظل باستمرار شعلة من النشاط والحيوية حتى يحظى باحترام الجميع وتعاونهم معه في أداء واجباته الأمنية بما يعود على المجتمع كله بالخير.

فالتدريب لأى جهاز شرطة في العالم يجب أن يأخذ بانجاهين رئيسيين هما: (1).

- الاتجاه الأول: التدريب قبل الالتحاق بالخدمة:

ويقصد بها عمليات إعداد الفرد المرشع للالتحاق بوظيفة الشرطة وذلك بتزويده بقدر من المعلومات والمهارات والخبرات التي تمكنه من استيعاب كافة جوانب العمل الذي سيلتحق به.

- الاتجاه الثاني: التدريب أثناء الخدمة:

لكى نحافظ على معلومات ومهارات وخبرات رجل الشرطة ونطورها باستمرار لتساير التطورات التى تحدث فى كافة مكنات وأساليب الشرطة لا بد من عقد برامج تدريبية فى صورة دورات تخصصية وانعاشية بصفة دورية منتظمة لزيادة قدرات رجل الشرطة حتى يكون أقدر على أداء واجباته الإنسانية الخطيرة.

⁽¹⁾ محمد ابراهيم الأصيبعي _ التدريب في هيئة الشرطة (م. س) ص 19

المبحث الثالث التسليح والملابس والمهمات قديما وحديثا

في المجتمعات القديمة كان من الصعب التمييز بين فرق الجيش ووحدات الشرطة حيث كانت هذه المجموعات تعمل في إطار واحد تتولى الدفاع عن المجتمع ضد أى اعتداء خارجى قد يتعرض له البلد. وفي فترات السلم تقوم نفس هذه المجموعات بواجب المحافظة على الأمن والنظام وتعقب المجرمين واللصوص ومسببى القلاقل والفتن الداخلية. وتتشكل من الجنود فصائل تحرس أسوار المدن وأبوابها وتجرى الدوريات المختلفة داخل المدن وخارجها لحماية المسافرين ولتأمين الحركة التجارية والعمرانية من قطاع الطرق ومحترفي الإجرام.

هذا الاندماج والتداخل في الاختصاصات والمسئوليات والمكونات البشرية فرضا نوعا من الوحدة والانساق في التسليح والملابس والمهمات والشارات التي يستعملها القائمون بهذه الواجبات الدفاعية والأمنية.

- فلقد تسلحت وحدات الشرطة بالسيوف والرماح والنبال والسياط والعصى وكافة الأسلحة المتداولة في تلك العصور والتي كان يتسلح بها الجندى في فرق الجيش. فالقائمون بأعمال الحراسة على الأسوار وأبراج ومداخل المدن ومنافذها الرئيسية كانوا يحملون الرماح والنبال. في حين كانت الفرق التي تتولى حراسة القصور الملكية ودوائر الحكومة كانت يحمل السيوف والرماح والخناجر.

- أما عن الملابس والمهمات التي كان يرتديها رجال الشرطة فقد كانت ذات طابع عسكرى ولا تختلف في شئ عن تلك الملابس التي يرتديها رجال الجيش - أما الشارات والعلامات الأخرى فيعتقد أنها كانت مخدد بشكل يميز الشرطة عن غيرها من الوحدات العسكرية الأخرى وفي عهد الدولة الإسلامية برز نظام الشرطة بكافة مكوناته متكاملا حيث استهل ظهوره مع قيام نظام العسس في عهد الرسول الكريم والخلفاء الراشدين معتمداً على اختيار عناصر من الأهالي للقيام بدوريات ليلية

في أنحاء المدينة لتأمينها وكانوا يتسلحون بالعصى والعمد وما إن انتظمت الشرطة في عهد الإمام على وما تلاه من عهود الدولة الأموية والعباسية حيث كون لها ديوان خاص يعرف «بديوان الشرطة» واصبح يختار عناصرها بكل عناية ودقة من الناحية الخلقية. وأصبح لها زى خاص وشارات يعرفون بها وكان من السهل التمييز بين مختلف وحدات الشرطة تبعا للعمل المسند إليها والزى الذى ترتديه (1). كما كان يميز بين هؤلاء وحراس الأسوار والأبواب الرئيسية للمدينة.

وقد ذكر أن ملابس الحرس كانت من القماش الفاخر والمطرز أما غيرهم فكانت ذات طابع عسكرى صرف (2).

أما عن التسلح فلقد كانت وظيفة الشرطة ومهامها المتمثلة في القيام بأعمال المحراسة وتتبع الجرمين تتطلب بجهيزها وتزويد عناصرها بالأسلحة التي تمكنها من أداء واجباتهم الملقاة على عاتقهم وحتى يحظوا بالاحترام اللازم ويلزموا الغير طاعة أوامرهم والامتثال لاجراءاتهم القانونية.

تسليح الشوطة : بالنظر إلى نوعية السلاح الذي كانت تستخدمه عبر العصور قد م بمرحلتين :

الأولى: في عهد الخلفاء الراشدين والدولة الأموية والعباسية وما تلاه من دول حتى العهد العثماني وفي هذه المرحلةقد زودت الشرطة بالأسلحة التقليدية مثل السيوف والرماح والنبال والخناجر والسيوف القصيرة والعصى والعمد وقد يشتهر منها نوع معين في عصر معين كما يذكر البعض (3) أنه في القرن الرابع الهجرى كان يستعمل سلاح يعرف «بالطرابزين» وهو سيف قصير يحمله رجال الشرطة في أوساطهم.

⁽¹⁾ د. جمال الدين الرمادي _ الأمن والسلام في الإسلام فم. س، ص 30. مولوي _ الادارة العربية قم. س، ص عمد

 ⁽²⁾ مولوى _ الادارة العربية وم. س، ص 308, 308، الفحام _ الشرطة في العصر العباسي والأمن العام المصرية عدد
 12 لسنة 61 ص 36.

⁽³⁾ آدم متز _ الحصارة الإسلامية في عشر النهضة قم. س، 281:2 ، الفحام الشرطة في المهد الساسي قم. س، ص 36.

وقد ذكر أنه كانت توضع رموز واشارات على الأسلحة والأعلام ترمز لصاحب الشرطة وعادة ما يكون اسمه أو لقبه الذى اشتهر به وتتبدل هذه الرموز والشارات بتبدل صاحب الشرطة (1).

الثانية: في عهد الادارة العثمانية وحتى الاحتلال الاجنبي للغالبية العظمى من الوطن العربي الإسلامي وفيه سلحت الشرطة بالبنادق والمسدسات والسيوف على مختلف أنواعها.

فنجد الشرطة في هذا العصر يحملون خلطيا من الاسلحة من الخناجر والسياط والسيوف وغيرها. كما كانوا يحملون الأسلحة النارية كالبنادق والطبنجات والمسدسات، التي تحشى بالبرود من الأمام. وكان من المألوف أن يحمل الفارس عددا كبيرا منها يثبتها على السرج بحبال من الحرير وكان بعضهم خاصة كبار الضباط يالغون في تطعيمها بالذهب (2).

- أما فى المجتمعات الحديثة فان مسألة التسليح والملابس والمهمات فانها قد نظمت بالكامل حيث جهزت كافة أنظمة الشرطة الموجودة فى كافة الدول بمختلف أشكالها بأنواع عديدة من الأسلحة التى مختاجها الشرطة لأداء واجباتها.

من بنادق ومسدسات ورشاشات على اختلاف أنواعها وأحجامها وأعيرتها.

- أسلحة خاصة لاطلاق قنابل الغاز على اختلاف أنواعها.
 - معدات ومجيهزات لمكافحة أعمال الشغب والمظاهرات.

إلا أن عمليات التسليح في أغلب الدول خاصة في الفترة التي اعقبت الحربين العالميتين الأولى والثانية _ وبالتحديد أكثر في الدول النامية أو المتخلفة حضاريا نلاحظ ما يأتي :

أ - ارتباط التسليح بالجيش دائما وذلك بالحصول على ما يستغنى عنه من أسلحة بعد أن استخدمها مدة طويلة.

 ⁽¹⁾ محيمدات حمد .. نظام الشرطة في الإسلام .. مجلة الأمن الوطني .. الشرطة نوفمبر 1980 م العدد 15 المدرسة العليا للشرطة .. الجزائر ص 61.

⁽²⁾ عبد العزيز محمد عوض .. الادارة العثمانية دم. س، ص 158

ب - ضعف التسليح بالنظر الى احتياجات الشرطة من الأسلحة وخاصة من نوعيات معينة حسب متطلبات العمل إذ اعتمدت أجهزة الأمن على ما يستغنى عنه الجيش من سلاح مستعمل قديم إضافة إلى الأسلحة التى تضبط فى الجراثم وتتم مصادرتها وتسلم إلى الشرطة للاستفادة منها فى أداء واجباتها فى مجال كبح الجريمة والتصدى لها (1) وقد بدأت أغلب الدول المتقدمة والتى تنحو نحو التقدم تنتبه إلى هذه الاحتياجات التى تؤثر على كفاءة أجهزتها الأمنية فعملت على تزويدها بالأسلحة الحديثة التى تتناسب ومجال العمل الشرطى وفق المواصفات والخصائص التي يحددها اختصاص التسليح فى أجهزة الأمن.

- أما عن الملابس والمهمات فقد أولت النظم الحديثة (2) موضوع القيافة والمظهر المناسب لرجل الشرطة باعتبار أن له تأثير في تعزيز هيبة السلك وتقوية الروح المعنوية وبعث روح الجماعة في أى منظمة بما يجعلهم يراعون في تصرفاتهم وسلوكهم وأدائهم لواجباتهم بشكل تصور هيبة الشرطة وتلقى كل احترام وتقدير من الجمهور (3) مما يدفعه إلى الاندماج مع رجال الشرطة في علاقة قوامها التعاون والتآرز في قمع الجريمة وتتبع المجرمين ومتى وجد مثل هذا الالتفات من الجمهور حول الأجهزة الأمنية فإن الأجهزة الأمنية وإيمانها بالدور الإنساني الحيوى الذي تقوم به الأجهزة الأمنية فان ذلك يعود بالخير العميم على المجتمع بتحقيق عوامل الأمن والهدوء والاستقرار التي توفر فرص الوصول إلى المجتمع السعيد الخالي من الجريمة والمجرمين أو على الأقل الهبوط بالمستوى العام للجريمة إلى أدنى حد ممكن.

(1) الرائد شريف السماحي _ التخطيط التدريب على الرماية في الشرطة هم. س، ص 113.

⁽²⁾ الأوامر المستديمة - وزارة الداخلية - مراقبة أمن بنغازى - وحدة العلاقات دار الأندلس للطباعة والنشر بنغازى - الأمر المستديم رقم و9 ملحق وأه قياس الملابس والمهمات لضباط الشرطة ملحق وبه قياس الملابس والمهمات التى تصرف للرتب الأخرى بالشرطة 1 :53 وما بعدها

[–] الأمر المستديم رقم 26 لسنة 73 م في شأن قيافة رجال الشرطة 2 :46 - 58

لواء خليل رضوان الديب وآخرين ـ قانون الشرطة ونظمها هم. س، 123 159

⁽³⁾ أو. دبليو. ويلسون _ أصول ادارة الشرطة ص 474, 473

الفصل السادس

إسهام ومشاركة الجمهور في المحافظة على الأمن

المبحث الأول إسهام ومشاركة الجمهور في المحافظة على الأمن في الدولة الإسلامية

لم تعرف المجتمعات البشرية في بدء تكوينها أنظمة الأمن وأجهزة الشرطة الحديثة بقدر ما عرفت من التجارب الأمنية الشعبية التي أساسها قيام الفرد بحماية نفسه وأسرته وقيام القبيلة بتأمين كافة العشائر التابعة لها حيث إن الاحساس بأهمية الأمن وضرورته لاستقرار الحياة واطرادها بالشكل الطبيعي كما أن فكرة التعايش داخل الجماعة البشرية جعلها تسعى سعياً حثيثاً لتأمين الفرد والجماعة ومنع كل ما من شأنه إلا خلال بهدوئها واستقرارها.

غير أنها لم تكتف بذلك بل سعت إلى وضع العديد من التقاليد والأعراف والعادات التي تأصلت بمرور الزمن في نفوس الأفراد بما يضمن احترام هذه الرغبة في الأمان والاستقرار والهدوء والسكينة. وكتب التاريخ على اختلاف مشار بها تنقل إلينا من خضم الحضارات القديمة وتاريخ البشرية التجارب الأولية الرفيعة لمساهمة الجمهور في توفير أمنة وطمأنينته بنفسه أو بتعبير أدق قيامه بكافة الأعباء الأمنية اللازمة لوجوده خاصة في الفترة التي سبقت ظهور الدولة واحتوائها على كافة المرافق الحياتية بما فيها مجال الأمن. ويكفي أن نشير بصورة عابرة إلى بعض التبارب الأمنية الشعبية القديمة التي تفرض نفسها كتمهيد لموضوعنا وتوطئه.

- ففى الحضارة الصينية التى قامت فى عصور ما قبل الميلاد وجدنا ما يشير إلى إشراك السكان فى المحافظة على أنفسهم وأموالهم وممتلكاتهم عن طريق تقسيم النوبات والحراسة الليلية فيما بينهم أعمالا للمبدأ السائد لديهم والقائل بأن «كل رجل شرطى على نفسه» (1).

⁽¹⁾ جمس كريمر. نظم الشرطة في العالم (م. س) ص 37، والد عمر قويدر م. س ـ ص 9.13.

- وفي شبه الجزيرة العربية .. قبل ظهور الإسلام .. كان المجتمع العربي قائما في عمومه على التنظيمات القبلية البدوية التي كانت تتولى كل قبيلة منها خلق جو من الأمن من تلقاء ذاتها عن طريق إلزام الأفراد والجماعات داخل نطاق كل قبيلة بمراعاة الأعراف والعادات والتقاليد التي يضمن تنفيذها الاحترام الذي يكنه الجميع لهذه الأعراف وتلك التقاليد إضافة ما يمثله شيخ القبيلة ورؤساء العشائر ومجلس القبيلة من تأثير واضح كعنصر اجبار معنوى لكافة أفراد القبيلة بما يكفل للجميع العيش في أمن وسلام (1).

- وفي عهد ازدهار الحضارة الرومانية وبلوغ مستعمراتها إلى مصر والشمال الأفريقي قبيل الفتح العربي لهذه البلاد وجدنا ما يدل على الأخذ بأنظمة الأمن الشعبي خاصة في القرى والمناطق الريفية النائية حيث كانت كل قرية تدار محليا بواسطة الشيوخ المسنين الذين كانوا مسؤولين عن الأمن في القرية كانت تساعدهم في ذلك الشرطة المحلية (2).

وبعد ذلك بفترة أضمحلت سلطة هؤلاء الشيوخ بالتدريج إلى أن انتهت وحل محلها في النهاية اثنان مختاران من كل قرية كانت وظيفتهما إدارة شئون القرية (3) بما فيها الناحية الأمنية بطبيعة الحال.

ومن ذلك نرى أن مجربة الأمن الشعبى والمساهمة الجماهيرية فى النواحى الأمنية قديمة قدم الحضارة البشرية _ فياترى ما مدى مساهمة الحضارة الإسلامية فى هذا المضمار. ذلك ما سيتم توضيحه فى الصحفات التالية .

مشاركة العامة في حفظ الأمن لدى المسملين:

من تتبعنا التاريخي المرحلي لنشأة نظام الشرطة في الدولة الإسلامية في عهد الرسول الأعظم علله والخلفاء الراشدين رأينا أن منشأ جهاز الشرطة أساساً كان نظام

⁽¹⁾ د. حسن ابيراهيم حسن، النظم الإسلامية م. س ـ ص 167 ، د. محمد دسوقي م. س ـ ص 15 د. مصطفى الرافعي م. س ـ ص 15 د. مصافرات في تاريخ العرب م. س الرافعي م. س ـ ص 17 د. صالح أحمد العلى. محاضرات في تاريخ العرب م. س ـ ـ ص 157 د. أحمد عبد الحميد الشامي م. س ـ ص 117 .

⁽²⁾ د. حسن الساعاتي. علم الاجتماع القانوني. مطبعة دار نشر الثقافة الجامعية ط 1 - 1952 م ص 13.

⁽³⁾ د. حسن الساعاتي. علم الاجتماع القانوني م. س س ص 13.

العسس الذى بدأ تطوعا كما أسلفنا من طرف بعض الصحابة الغيورين على الإسلام والمسلمين نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر عمر بن الخطاب، وسعد بن أبى وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف... وغيرهم، ثم تطور الأمر من قيام هؤلاء الأشخاص فرادى أو مع غيرهم فى فترات مختلفة وفى أوقات قد تكون متباعدة وغير منتظمة بواجب العسس «وهو التطواف بالليل لحماية أرواح وأعراض وأموال المسلمين من كل سوء قد يلحق بها والناس فى غفلة من أمرهم إلى تكليف مجموعات من المسلمين للقيام بها الواجب على نطاق أوسع وبشكل دورى ومنظم.

- ومن ذلك ما طالعتنا به كتب السيرة من أن رسول الله على قد بعث سلمة بن أسلم في مائة رجل وزيد بن حارنه في ثلاثمائة رجل يحرسون المدينة حين كانت القبائل العربية المشركة تتربص بالمسلمين الدوائر وعلى رأسهم قبيلة قريش واليهود المقيمين بالمدينة (1).

- وفي عهد الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان استمر العمل بنظام العسس لحماية دار الإسلام والمسلمين بل وتوسع في تطبيقه تبعا لانتشار الفتوحات الإسلامية حتى صار هذا النظام مأخوذا به في كل مصر من الأمصار الإسلامية مع استمرار قيام عامة المسلمين بحماية أنفسهم وأعراضهم وأموالهم في النهاية حيث أن عمل العسس كان قاصرا على الفترة الليلية فقط. ولقد ساعد على نجاح هذه التجربة المتمثلة في قيام الجمهور والجماعة الإسلامية، بتأمين أنفسهم وضمان الاستقرار والطمأنينة والسلام في ظل الإسلام ومبادئه وكانت قوة الإيمان وصحة العقيدة التي يتحلى بها المسلمون الأوائل مما جعلهم في خوف من ربهم وتقوى قائمة على أخلاق ومثل عليا تربأ بهم عن الدنايا والصغائر وارتكاب الجرائم أو القيام بأى عمل من شأنه الإضرار بالمسلمين والاخلال بأمنهم وطمأنينتهم.

- وفي عهد الإمام على بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين ثم تدعيم نظام العسس القائم على جماعة المسلمين «الجمهور» بل وإعادة تنظيمه في قالب جديد

 ⁽¹⁾ اللواء محمد جمال الدين محفوظ. المدخل إلى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الإسلامية. الهية المصرية العامة للكتاب ـ 1976 م ص 361.

أسماه «الشرطة» وجعل لهذا الجهاز شخصا مسئولا عليه أطلق عليه لقب «صاحب الشرطة» ورتب لهم أعطيات وجرايات ثابتة من بيت مال المسلمين.

ومنذ ذلك الحين خرج نظام العسس عن كونه نظاما قائماً على تطوع ومشاركة فعالة من قبل الجماعة الإسلامية في مخقيق الأمن والاستقرار نابع من إحساسهم بأهمية هذا الدور وتلك المسئوليات. فالتنظيم الذى قام به الإمام على كان أول خطوة لقيام جهاز الشرطة الرسمى التابع للدولة الإسلامية ـ ولكن الأمر الذى ـ يجب أن يؤخذ في الحسبان هو أن الأسس التي قام عليها هذا النظام الجديد نابع من نظام العسس بل يعد تظوراً له. أي بمعنى أدق أن العسس نابع من الشعب ذاته فكراً وعملاً وليس مجرد مشاركة في مخقيق أمنه واستقراره.

وبهذه المرحلة ظهرت الشرطة النظامية التقليدية قائمة بمهمة المحافظة على النظام والأمن العام بمفردها خاصة في فترة قيام الدول الإسلامية القوية التي يذكرها لنا التاريخ وفي عهود ازدهار الحضارة والعمران في العالم الإسلامي.

ولكن في فترات الضعف والانهيار في الخلافة والسلطان يسود الاضطراب وتطل الفتن برأسها وتعم الفوضى مما يلحق بالبلاد والعباد مضار وأذى لا يمكن وصفه أو تصوره مما دعاهم بعد طول صبر ومعاناة ومخمل إلى تولى أمر حراسة أنفسهم وأسرهم واعراضهم وأموالهم دون اعتماد على أى كان. فلقد بلغ السيل الزبى ووصل الأمر الى منتهاه مما دعى إلى ظهور أنظمة معاونة للشرطة تعمل معها في اطار واحد كمساعدة لها في أداء واجباتها ومهامها الإنسانية المناطة بها وفي أحوال أخرى وحينما يساهم السلطان والدولة والشرطة في. هذه الفوضى يلجأ الناس إلى صلحاء كل منطقة أو محلة ممن لهم قدرة على مخمل أعباء الأمن بمعونة وبفعل جهود متكاتفة من الأهالى أنفسهم عندما تعجز أجهزة الدولة الرسمية في مخقيق ذلك. وأهم الأنظمة التي يمكن عرضها في هذا الباب ما يلى :

- 1 نظام الشرطة المتطوعة.
 - 2 نظام الفتوة.
 - 3 نظام العريف.

4 -- نظام الأترور «الترتور».

أولاً: نظام الشرطة المتطوعة (1):

رأينا فيما تقدم أن أول تنظيم للشرطة المتطوعة في الدولة الإسلامية برز بشكل واضح وجلى في عهد الرسول على والخلفاء الراشدين من بعده متمثلا في الأخل بنظام العسس كأساس لحفظ الأمن ولضمان استقرار الجماعة الإسلامية.

ولم تعد الحاجة تدعو إلى قيام مثل هذه المساهمة الجماهيرية في مجال الأمن في الفترة التي تلت نشأة نظام الشرطة وانتظامه تبعا لانتظام الإدارة الإسلامية المتمثلة في نظام الدواوين. ولكن في الفترات التي يسود فيها الاضطرابات والفتن والقلاقل بجد الدولة نفسها ملزمة بالاستعانة بالجمهور لمواجهتها والقضاء عليها. وفي أحوال أخر تعجز الدولة عن توفير أمنها وتكون هي ذاتها مستهدفة من قبل الثائرين والجرمين واللصوص، ولم يجد المسلمون بدا من مخمل مسئولية الدفاع عن أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ضد المصوص والعيارين وقطاع الطرق. وما إليهم فالاستعانة بنظام الشرطة المتطوعة قد يحصل لدعم السلطة الشرعية وبطلب منها لدعم أجهزة الشرطة النظامية ومعاونتها في أداء واجباتها الأمنية. وقد يحصل أن تقوم الشرطة المتطوعة بأعباء أمنية من تلقاء ذاتها لمواجهة ظروف وأوضاع متهرئة بصفة ذاتية.

ففى الدولة الأموية خاصة فى منطقة العراق وفارس حيث قوى نشاط الخوارج والشيعة وكثرت الثورات والفتن والاضطرابات وجدنا فى عهد زياد بن أبى سفيان والحجاج بن يوسف الثقفى ما يفيد أنه ألقيت مسئوولية الأمن داخل المدن والقرى

⁽¹⁾ الشرطة المتطوعة : القاعدة الأساسية في تاريخ الشرطة أن أجهزة الشرطة النطامية هي المسئولة عن مخقيق الأمن والنظام في البلاد بما يحقق الاستقرار للعباد. إلا أنه في فترات ضعف السلطة النظامية أو انهيارها لسبب من الأسباب يتم مخميل الرعية ببعض أعباء الأمن عن طريق اشراك جماعة مختارة من أفراد الشعب في القيام بمهام أمنية سواء لتحقيق أمن الدولة أو لتوفير أمن الوطن والمواطن وذلك بالتعاون مع أجهزة الشرطة الأصلية ومخت اشرافها. وفي أحوال ينهض الأفراد والجماعات بهذه الواجبات الأمنية من تلقاء أنفسهم عند المجز الكامل للدولة في القيام بواجباتها في هذا المضمار. انظر في ذلك ابن خلدون. تاريخ العبر وديوان المبتدأ والخبر. دار الكتاب اللبناني بيروت 1977 م - 3:551 ابن الاثير الكامل في التاريخ دار صادر بيروت 1965 م - 6:447 مكسويه وابن على أحمد بن محمده مجارب الأم مطبعة شركة المدن الصناعية بمصر. مكتبة المثني بغداد 1 :388. تقى الدين عارف الدوري. عصر أمرة الأمراء في العراق مطبعة أسعد بغداد ط 1 757 م 315 وما بمدها.

على الشرطة النظامية في حين أوكل أمر المحافظة على الأمن المناطق النائية الواقعة خارجها إلى القبائل والعشائر القاطنة بتلك الأماكن واعتبر كل قوم مسئولين عن أى شئ يخل بالأمن أو يرهب السابلة يقع في المنطقة التي ينزلونها وأنذروا بإنزال اشد العقوبات الجماعية بهم إذا وقع حادث في منطقتهم (1) حتى أنه روى أن زياد ابن أبي سفيان.

قال : الوضاع حبل بينى وبين خراسان علمت من أخذه (2) وهذه العبارة توحى بأن السكان الأصليين لهذه المنطقة قائمون بمهمة الأمن الشعبى بانفسهم حفاظا على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ... بل أنهم ملزمون أيضا بالمحافظة على المارين بمناطقهم حتى لا يمسهم سوء أو يلحقهم أذى مما قد يعرضهم لعقاب الأمير أو الوالى. وكانت سياسية أولى الأمر في إقرار النظام آنذاك تعتمد على معاونة القبائل والشخصيات القيادية البارزة بوجه خاص في تأمين المناطق التي يعيشون فيها. كما كان يستعان بالنجدات التي تستطيع تقديمها لتعزيز القوات المكلفة لقمع الفتن. بل وكان المتبع في ذلك المجال أن تضرب القبائل ببعضها البعض وأن تزكى المخلافات بين جماعتها المختلفة حتى يسهل السيطرة عليها وتوجيهها في خدمة الدولة بما يحقق أمنها (3).

- ويروى لنا ابن خلدون فى تاريخه (4) بعض مظاهر تحميل الرعية لأعباء الأمن أنه عندما شق «بابك الخرمى» عصا الطاعة فى زمن الخليفة المأمون «218 هـ» واستفحل أمره فى زمن «المعتصم» كان أبرز من ولاهم لقتاله قائد «الافتمين

⁽¹⁾ مما روى في هذا المجال (أن بني عمرو بن حنظلة قطعوا الطريق الذي يمر بهم في عهد الحجاج بن يوسف فكتب إليهم محذرا داقسم بالله لتن عادوتم الظلم وسعيتم في الالم لا بعتن إليكم خيلا تدع نسائكم أيامي واطفالكم يتامي فايما رفقة وردت ماء قوم لكم فأهل الماء ضامنون لها إلى أن مجاوزهم إلى ماء غيرهم. تقدمة منى إليكم انذاراً لكم فالانتقام يعقب العقو والانذار لا بقية معه والسلام، مولوى الادار، العربيةم. س _ ص 208 د. احسان صدقى العمد الحجاج بن يوسف الثقفي ص 389.

⁽²⁾ ابن خلدون. تاريخ العبرة م. س 3 :18, 17.

⁽³⁾ البيهقي. المحاسن والمساوى. مخقيق محمد أبو الفضل ابراهيم. مكتبة ومطبعة نهضة مصر 243:2 د. احسان صدقي العمد م. س .. ص 389.

⁽⁴⁾ ابن خلدون. تاريخ العبر م. س 351:3

حيدربنكاوس، وقد ذكر عنه «أنه كان يأمر الناس بالركوب ليلاً للحراسة... حتى ضجر الناس من التعب،

- وحينما تولى القائد وأبو العباس اشكروج الديلمي، شرطة بغداد كان هناك لص يدعى وابن حمدى، قد تصدى للأهالى وأثار الهلع والفزع بينهم حتى مخارس الناس بالليل بالبوقات وامتنع النوم خوفا من كبساته (1) وقد تمكن من التغلب عليه في النهاية وقتله وأعاد الأمن إلى نصابه في المدينة ولكن سرعان ما عاد اللصوص إلى المدينة عندما عجزت الشرطة عن قمعهم فاكتفت بمهادنتهم والاستعانة بهم في خدماتها واعترفت بنفوذهم في المناطق التي يوجدون بها والتغاضي عن جرائمهم حتى استفحل أمرهم وأخذوا الخفارة على الأسواق وتلقبوا بالقواد (2) ولما كثر الهرج ببغداد وامتدت أيدى الدعار بإذاية الناس في أموالهم وإفشا المناكير فيهم وتعذر ذلك فخرجوا إلى القرى فانتهبوها واستدعى الناس أهل الأمر فلم يغدوا عليهم بشئ فتمشى الصلحاء في كل ريض (ربص ودرب) وتشاورا فيما بينهم وقالوا : إنما في الدرب الفاسق والفاسقان إلى العشرة وقد غلبوكم وأنتم أكثر منهم فلوا اجتمعتم لقمعتم هؤلاء الفساق ويعجزوا عن الذي يفعلونه. فقام رجل يقال له «خالد الدريوش، فدعى جيرانه وأهل محلته على أن يعاونوه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأجابوه إلى ذلك فشد على من يليه من الفساق والشطار فمنعهم وامتنعوا عليه وأرادوا قتاله فقاتلهم فهزمهم وضرب من أخذه من الفساق وحبسهم ورفع أمرهم إلى السلطان وتعدى نشاطه إلى غير محلته (3) ثم قام من بعده رجل من الحربية يقال له «سهل بن سلامة الأنصارى» من أهل خراسان ويكنى «أبي حاتم» فدعى الناس إلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والعمل بالكتاب والسنة وعلق مصحفاً في عنقه وأمر أهل محلته ونهاهم فقبلوا منه ودعى الناس جميعاً الشريف والوضيع فتبعه خلق عظيم على ذلك وطاف بغداد واسواقها (4).

مسكوبه مجارب الأمم م. س 54, 54. 25.

 ⁽²⁾ ابن تغرى بردى. النجوم الزاهره طبعة مصورة عن طبع دار الكتب سلسلة تراثـا. المؤسسة المصرية العامة. وزارة الثقافة والارشاد القومي 4 :107، المسعودى. مروج الذهب 2 •230 - 241.

⁽³⁾ ابراهيم القحام. الشرطة المتوطعه عند العرب. مجلة الشرطة السورية السنة 12 العدد 142 - 77 م ص 34, 35 الطبرى والامام ابى جعفر محمد بن جريره تاريخ الأمم والملوك مراجعة وضبط وتصحيح نخبة من العلماء. مطبعة الاستقامة مصر 39 م 7 :136 ابن الالير 6 :447 ابن خلدون تاريخ العبر 3 :524.

⁽⁴⁾ ابن خلدون 3 :524 ، ابن الأثير 6 :447 طبرى 7 :136 .

وفي أيام الدولة الفاطمية بخد أثر للمساهمة الجماهيرية في تحقيق الأمن والاستقرار حيث إنه عين لبعض الأحياء رجال مسئوولون يتولون أمر حراستها وضبط ما يقع فيها من جرائم يطلق عليهم «أصحاب الارباع» (1) وهؤلاء كانوا يفرضون على أصحاب الحوانيت معاونتهم في القيام بواجبات الحراسة الليلية بصفة دورية منتظمة (2) بل وألزموا بوضع فوانيس خارجية أمام متاجرهم حتى تسهل عمليات الحراسة الليلية ومراقبة اللصوص والمشبوهين المارين بهذه الأماكن كما كلفوا أيضا بأن يحتفظوا بأوعية كبيرة مملؤة بالماء للاستعانة بها في الاطفاء عند حصول حريق وقد طبق نفس هذا النظام على أصحاب المحلات الصغيرة في الدروب الضيقة لتعم الفائدة ويتحقق الأمن (3).

- كما وجدنا في هذا العهد أيضا ما يفيد استعانة الشرطة بالجماهير في حالة حدوث الاضطرابات والفتن التي تثيرها بعض الطوائف المتمردة كما حصل سنة 415 هـ عندما ثار العبيد في أطراف القاهرة وراحوا ينهبون الغلال فدعى كل قادر من الجمهور للمشاركة في التصدى للعبيد المتمردين وقتلهم وخرج إليهم الناس بالسلاح وقاتلوهم ورمتهم النساء من أعلى الدور بقطع الحجارة والجرار حتى هزموهم (4).

وعند قيام الدولة العثمانية وسيطرتها على أغلب أراضى الدول والممالك الإسلامية وجد الاتراك العثمانيون صعوبة بالغة في السطرة على البدو والأعراب في المناطق الصحراوية مما جعل سلاطين آل عثمان يحرصون غالب الأحيان على عدم الاصطدام بقبائل البدو بل آثروا مهادنتها واكتفى بالسطرة عليها بواسطة شيوخها الذين اعترف بهم أمراء عليها وعمل على استمالتهم بشتى الوسائل حتى يستفيدوا من نفوذاهم في إدارة شئونها ويخمل أعباء الأمن في مناطقها (5) وبذلك تمكنت الدولة العثمانية من توجيه طاقات القبائل في خدمة مصالح الدولة بدءا من المحافظة على طرق البريد

⁽¹⁾ ابراهيم الفحام الشرطة المتطوعة م. س ص 52.

⁽²⁾ ابراهيم الفحام الشرطة المتطوعة م. س ص 52.

⁽³⁾ ابراهيم الفحام الشرطة المتطوعة م. س ص 52 د. نقولا زيادة الحسبة والمحتسب في الاسلام المطبعة الكاثوليكية يبروت ص 29.

⁽⁴⁾ ابراهيم الفحام. الشرطة المتطوعة عند العرب م. س _ ص 35.

⁽⁵⁾ رائد ابراهيم الفحام. نظم الـدو الادارية الأمن العام المصرية العدد 13 اكتوبر 1965 م ص 44,43.

وتأمين سلامة الحجاج وضمان الحماية اللازمة للقوافل التجارية إلى المساعدة في جمع الزكاة من العربان (1) ولم يكتف السلاطين والولاة العثمانيون بقيام القبائل البدوية بهذه المهام بل استعين بهم عند الحاجة في مواجهة القبائل الأخرى عند حصول فتن وثورات وساهموا أيضا في الحروب التي خاضتها الدولة العثمانية عن طريق دعم الجنود النظامية من ناحية ومعرفة أخبار العدو من ناحية أخرى (2) وحينما سيطر المماليك على الكثير من الولايات العثمانية عن طريق تدرجهم في صفوف الجيش الانكشارى حتى أصبحوا قادة وولاة فكان منهم من ضبط البلاد وأمن السبل وحفظ على الناس أرواحهم وأعراضهم وأموالهم إلا إنه في كثير من الأحوال ونتيجة لعوامل عدة سادت الفوضى والاضطرابات والفتن وأعمال اللصوصية والشغب ما جعل الناس تلجأ إلى الحكومات المحلية المتمثلة في الولاة تارة مستنجدة بهم وتتولى بنفسها حماية نفسها تارة أخرى. وأهم العوامل التي أدت إلى انعدام حالة الأمن في عهد المماليك يمكن أجمالها في البنود التالية :

- 1 تنازع قادة الجند البارزين للوصول إلى السلطة وانحصار اهتمام الجند في الانحياز إلى هذا الطائفة أو تلك حسب المصلحة التي سيجنيها من وراء ذلك مما بخم عنه أهمال وتقصير في تحملهم لواجباتهم المتصلة بالمحافظة على الأمن.
- 2 تأخر وصول أو صرف أعطيات الجند ومرتباتهم لمدة طويلة حتى يلحقهم من جراء ذلك عنت كبير مما يدفعهم إلى الاعتداء على الناس وسرقة أموالهم ونهبها نهارا بل وصل الأمر ببعضهم إلى فرض اتاوات عالية خاصة على التجار الأغنياء والمزارعين الميسورين مقابل حمايتهم من أعتداء باقى الجند.
- 3 تواطؤ السلطة الحاكمة في الولاية مع اللصوص والمجرمين. إما لما يشكله هؤلاء المرتزقة من قوة ترهب الوالى وعصبته الحاكمة التي لا تقدر إلا على عامة الناس المغلوبين على أمرهم وإما مقابل جزء من المنهوبات يتحصل عليه ولاة الأمر في الولاية نظير سكوتهم على أفعالهم المشينة.

⁽²⁾ د مصطفى الحيارى م س ــ ص 137.

4 - ضعف العمال والولاة نتيجة عدم اهتمامهم بشئون الدولة والعمل على اصلاح ما فسد منها لانغماسهم في الشهوات والملذات الشخصية البهيمية وحاصل القول أنه من هذه العوامل وغيرها وجد الناس أنفسهم مضطرين إلى القيام بالمحافظة على الأمن والنظام وأخذوا يتعاونون ويسهرون متطوعين مع رجال الأمن(1) حيث تشكلت فرق شعبية من أهالي كل حي من الأحياء لتدعيم رجال الانكشارية القائمين بواجب الحراسة الليلية. وفي أحيان كثيرة يقومون بهذا الواجب بأنفسهم باعتبارهم خفراء درك في صورة مليشيا شعبية حيث كانوا يتولون غلق أبواب الدروب والحارات ولا يسمحون لدخولها إلا لأهالي الحي الذين يقدمون جعلا متواضعا للخفير مقابل خدماته الأمنية هذه (2).

وكان هذا النظام علاوة على أنه يمنع دخول اللصوص والعيارين إلى الحى وارتكابهم للسرقات والاعتداءات المختلفة فانه يمكن السلطات المختصة من مراقبة مخركات الأشخاص الذين يرتاب فيهم. وكذلك طبق نفس المنهاج لتأمين المحلات التجارية والأسواق الشعبية فكان التجار يتولون حراسة متاجرهم واسواقهم بأنفسهم أو يكلفون بذلك العديد من الأمناء الخصوصيين الذين يتقاضون أجورهم منهم مباشرة.

ومما مجدر ملاحظته أن هؤلاء وأولئك بالرغم من أنهم قائمون بمهمة الحراسة الحماية أنفسهم أو من تكلفهم بمهمة الحراسة من التجار أو من غيرهم فانهم جميعا يخضعون لاشراف الوالى وأعوانه الذين يتولون تفقد سير العمل باستمرار خاصة في الفترة الليلية وكثيرا ما يتعرضون لبطشه وشدته عند حصول ضياع أو إهمال أو تقصير في أدائهم لواجباتهم الأمنية (3).

⁽¹⁾ الدربة ربسون. القاهرة العثمانية ترجمة زهير الشائب. الجلة التاريخية المصرية : المجلد 20 لسنة 1973 م 221، حلمي محروس اسماعيل. دراسات في الحالة الاجتماعية في مصر في النصف الأول من القرن التاسع عشر. رسالة دكتوراه. مطبوعة على ستنسل سنة 1977 م 2 :956، ابراهيم الفحام. الشرطة في عصر المماليك الأمن العام العدد كلينة 196 م من 35، عبد الودود يوسف سجلات الحاكم الشرعية كمصدر أساسي لتاريخ العرب في العصر العثماني المجلة التاريخية المصرية المصرية المصرية للدراسات التاريخية المجلد 19 سنة 1972 م من 333. المقريزي كتاب السلوك ج 2 القسم الأول من 301.

⁽²⁾ اندریة ریمون م. س ص 221.

⁽³⁾ ابراهيم الفحام. الشرطة في عصر المماليك فم سه ص 36.

كما رأينا فيما تقدم بوادر لتنظيم الأمن الشعبى واضحة جلية في مختلف المراحل التاريخية التي مرت بها الدولة الإسلامية في المشرق العربى فنجد المساهمة الجماهيرية في المجالات الأمنية في المغرب لا تقل عن تلك الجهود التي أوضحت بما لا مجال للشك في الاحساس الشعبي بضرورة المشاركة الجماهيرية في تخمل المسئولية . الأمنية. ولكن يجب ملاحظة أن أغلب هذه الجهود في دول المغرب العربي والاندلس ما هي إلا دعم للسلطات المختصة في مجال الأمن وليس قياماً بهذا الواجب نتيجة أحساس بالفوضى وانعدام للطمأنينة كما هو الحال في بعض الأحيان في المشرق العربي.

- ففى أيام الدولة الرسمية وبالتحديد فى عهد الإمام «ابى اليقضان» ت 281 هـ أسند لقومه نفوسه مهمة حفظ الأمن فى الأسواق ومقاومة الغش والسهر على النظام فى المدينة (1).

- ومن توابع التنظيمات المحلية في دولة بني مرين (668 - 961 هـ وجدنا قيام بعض القبائل بالسهر على تأمين طرق المواصلات خاصة تلك الطرق الواقعة بين فاس ومراكش وتلمسان وسبتة وغيرها من البلاد. وقد ضربت خيام على مقدار كل اثني عشرة ميلا ليسكنها أهل الناحية المعنية بالأمر ويكلفون بحراسة المسافرين وخياطة أمتعتهم وبيع ما يحتاجون إليه من التموين لهم ولدوابهم وقد أقطع السلطان سكان هذه الخيام بكل ناحية أرضا ينتفعون بها مكافأة لهم على سكن المواضع المذكورة (25).

كما تشير العديد من المصادر التاريخية أنه خلال العهد العثماني لجأت السلطات إلى القبائل العربية والبربرية لتأمين السبل والمحافظة على الأمن بالمناطق الريفية والصحراوية النائية (3) ولم يكتف الأتراك بل أنهم كونوا من المتطوعين من رجال القبائل الذين يمالئون الأتراك ويبقون في خدمتهم مجمعا كبيرا عرف بقبائل المخزن(4)

⁽¹⁾ د. الحبيب الجنجاني. المغرب الإسلامي ص 126.

⁽²⁾ عمر رضا كحالة. مباحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام مطبعة الحجاز دمشق 1984 م ص 207.

⁽³⁾ حمدان بن عثمان. وخواجمة الجزائرى المرأة المحمة تاريحية واحصائية على ايالة الجزائرة تعليق وتقديم وفهرسة د. محمد عد الكريم. منشورات دار مكتبة الحياة بيروت 1972 م ص 86 وما بعدها.

⁽⁴⁾ ناصر الدين سعيدوني تدعيم الحكم النركي بالجزائر مجلة الاصالة الجزائرية السنة 5 العدد 32 ابريل 1976 م ص 51

منحوهم أرضا للاقامة عليها والاستغال فيها بالزراعة وكافة الأنشطة الاقتصادية الأخرى مقابل قيام هذه المجموعات بواجبات أمنية وعسكرية للمساعدة في بسط نفوذ الأتراك لتشمل الأرياف والدواخل وكذلك المناطق الصحراوية.

وقد قام بالفعل هذا التجمع بخدمات كبرى في هذا المضمار يمكن حصرها فيما يلى (1):

- حراسة الأبراج والحصون وتدعيم القوات التركية الموجودة بها.
- حماية الخوانق الجبلية والممرات الصعبة والجسور والقناطر الرئيسية.
- تأمين المستودعات الرئيسية والطواحين الخاصة بالحبوب والغلات وكافة المحاصيل الأخرى ومعاونة الجيش الأنكشارى على حراستها والتعرف على الأهالى المختلفين إليها قصد مراقبتهم وفرض الضرائب عليهم.
- تأمين طرق المواصلات بل تعدتها إلى الطرق الثانوية التى تربط بين المدن والقرى والأرياف وعند المحطات التى يمر بها البريد ومحصلى الضرائب والقوافل التجارية إليها وحمايتها والاستراحة فيها قبل مواصلة الطريق وبالفعل فلقد أدت قبائل المجزن هذه المهام الأمنية على خير وجه بل وساهمت أيضا في دعم الجيوش التركية عند مواجهتها لأى عمليات حربية من الخارج أو أى تهويش وقلاقل في الداخل⁽²⁾.
- ومن تطبيقات الأمن الشعبى فى الأندلس ما استحدثه جهور بن محمد ابن جهور (422 453هـ) مؤسس دولة الجهاورة بقرطبة من تنظيم جديد للجهاز الأمنى الموجود لديه لتأمين المدينة عندما لاحظ حالة الشعب والفوضى التى سببتها
- ه العروى. تاريخ المغرب ومحاولة في التركيب. ترجمة دوقان قرقوط. المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت ص 284،
 د. محقوظ قداش. الجزائر في العهد التركي الاصالة السنة السادسة العدد 52 ديسمبر 1977 م ص 10، دروم لاند تاريخ المغرب في القرن العشرين ترجمة نقولا زيادة. دار الثقافة ببيروت ص 38 روم لاندو. أزمة المغرب الأقسى ترجمة محمد اسماعيل على وحسين الحوني مراجعة د. عبد العزيز الأهواني مكتبة الانجلو المصرية 1961 م سلسلة الألف كتاب رقم (328) 1:32 34،
 - (1) ناصر الدين سعيدوني. دور قبائل المخزن في تدعيم الحكم التركي بالجزائر م. س .. ص 57 61.
- (2) د. خالد الصوفي. تاريخ العرب في اسبانيا. دمشق المطمة التعاونية ط! 1959 م ص 50، ابراهيم الفحام. الشرطة في الأندلس. مجلة الأمن العام العدد 13 لسنة 1961 م ص 44 ، ابراهيم الفحام. نظام الشرطة المتطوعة عند العرب م ص 35

العناصر العسكرية البربرية وما يحدث من مشاكل بينهم وبين العرب من ناحية إضافة إلى عدم إخلاصهم في حماية وتأمين المدينة من ناحية أخرى لذا فانه قد استبعد هذه العناصر وأحل محلها مجموعات منظمة من كافة طوائف الشعب ووزع عليها السلاح وأناط بها مهمة الدفاع عن المدينة ضد أى اعتداء خارجى أو أى اخلال بالأمن الداخلي بل وأمرهم بحفظ السلاح في منازلهم ومتاجرهم حتى إذا دهمهم أمر في ليل أو نهار كان سلاح كل واحد معه في متناوله يهب إليه للدفاع به عن نفسه وعن مدينته (1).

لذلك فانه كان يوجد في كل حي من الأحياء عدد من الرجال المسلحين المكلفين بالتجول في الشوارع والدروب لتأمين راحة الجميع. أما في الأحياء التي تضم المخازن والبضاعة فكان لكل منها بابها الذي يغلق في ساعة معينة كما كان للأحياء أبواب تغلق عند اللزوم وبخاصة في حالة حصول اضطرابات ليلية لكي يستطاع قمع الأشقاء ومنعهم من التنقل من مكان لآخر بسهولة وبالتالي يمكن ضبطهم. وكانت نوبة كل حارس تدوم يوماً كاملا ثم حين تنتهي مهمته يسلم سلاحه لمن يأتي بعده كما ينبئه بما حدث خلال نوبته إن كان هناك شئ يذكر وتعد بحق هذه أول خطوة جرئية في ميدان الأمن حيث تم الاستغناء نهائيا عن الشرطة النظامية وحل الشعب محلها كشرطة متطوعة ولضمان نجاح هذه التجربة التي ركز عليها ابن جهور كيان دولته فانه كان يعهد لأخلص وزرائه وأوثقهم لديه بالإشراف على الأمن للتأكد من فاعلية نظام الأمن الشعبي واصلاح أي عيوب فيه ويصف ابن عذرى المراكشي (2)حالة الأمن في قرطبة في ذلك الحين بأنها كانت وحرما يأمن فيه كل خائف، ولذلك ساد الأمن والهدوء وتحققت رفاهية الشعب ورخائه حتى إنه نقل أن الشعب كان يردد اسم بن جهور والدعاء له بل ولقبوه بأبي الشعب وحامي الدولة (3).

⁽¹⁾ د. خالد الصوفي هم. س، ص 50 ، القحام هم. س، ص 44.

⁽²⁾ ابن عذرى المراكشى. البيان المغرب في اخبار المغرب والاندلس مخقيق ليفي بروفنسال. دار الثقافة بيروت :187, 1863.

 ⁽³⁾ د. خالد الصوفى. تاريخ العرب في اسانيا. م. س .. ص 55 ، ابراهيم الفحام. الشرطة المتطوعة عند العرب م. س ..
 ص 35

ثانياً: نظام العريف (١):

يمكن أن نلحق بالشرطة المتطوعة كجهاز معاون للشرطة النظامية نظام العريف الذي يقصد به طبقة من الموظفين اعتمد عليهم الأمراء والولاة في تثبيت سلطانهم في الأمصار خاصة في البلاد والمناطق النائية في عاصمة الدولة حيث كان يتولى حفظ الأمن والنظام كل في عرافته ومراقبة المشاغبين والمتمردين ومثيرى القلاقل والفتن وأخطار الحكومة بما يتوقع حدوثه لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي ذلك قبل أن يحدث فاذا قصروا في هذا الواجب الهام والخطير فانهم يكونون عرضة لعقوبات مارمة على هذا الإهمال ومما نقله لنا أبو مخنت أن عبيد الله بن زياد وت 66 هـ، حين ولاه يزيد الكوفة أخذ العرفاء والناس أخذا شديدا. وقال للعرفاء : «اكتبوا إلى في الغرباء ومن فيكم من الحروريه ـ طاذفة في الخوارج ـ وأهل الريب الذين دأبهم الخلاف والشقاق. فمن كتب لنا فبرئ ومن لم يكتب لنا أحدا فيضمن لنا ما في عرافته ألا يخالف منهم مخالف ولا يبغي علينا منهم باغ فمن لم يفعل برئت منه الذمة وحلال لنا ماله وسفك دمه وأيما عريف موجد في عرافته من بغية أمير المؤمنين أحد لم يرفعه إلينا صلب على باب داره وألغيت تلك العرافة من العطاء» (2).

وكان لدى العرفاء سجلات يدون فيها أسماء الجند والمقاتلة وكذا النساء والاطفال والشيوخ وما إليهم ومقدار عطاء كل منهم كما يبين فيه ما يجد من أمور من ولادة أو وفاة وما يحدث من تنقلات الأفراد خاصة أولئك المشبوه في أمرهم من ناحية سياسية (3).

⁽¹⁾ العريف : هو القيم على أمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلى أمورهم ويتعرف الأمير منه على أحوالهم فهو بمثابة العين على القبيلة ويظهر من الأعبار على أنها كانت نوعا من الرئاسة أو الزعامة أو الدرجة. ابن منظور. لسان العرب دار صادر بيروت 1968 م 9 238: د. جواد على ــ تاريخ العرب قبل الإسلام 5 :294, 293 مقدم ابراهيم الفحام. نشأة وتطور اقسام الشرطة بالقاهرة. مجلة الأمن العام العدد 54 يوليو 1971 م ص 44.

⁽²⁾ خجد خماش. الادارة في العصر الأموى فرسالة ماجستيرة دار الفكر. دمشق 1 - 1980 م ص 322.

⁽³⁾ عقيد فايز عون والمقدم أحمد والى. الشرطة فى مصر م. س .. ص 145 عبد العزيز عبد الله مظاهر الحضارة المغرية. دار السلمى. الدار البيضاء المغرب 1957م 1 :108، د. احسان صدقى العمد. الحجاج م. س .. ص ,409.

ونظرا لأهمية عمل العرفاء وما يحتاجه من جهد كبير فانه كان مخت أمرة كل منهم عدد من أعوان الشرطة المتطوعة يعاونونه في القيام بمهمته. ومن ثم كان للعرفاء دور بارز وهام في ربط الصلة بين الوالي والناس لذلك كان الخلفاء والولاة والسلاطين يهتمون بمتابعة أعمال العرفاء بأنفسهم ويختارونهم من الأشخاص الذين يتحلون بالفطنة والذكاء والمقدرة القتالية إضافة إلى الصفات الأساسية الأخرى من أمانة وصدق وكفاءة في ادارة أعمال عرافته ومما جاء في رسالة الخليفة الأموى عمر بن عبد العزيز دت 101 هـ، التي بعث بها إلى أمير البصرة في عهده عدى بن أرطاه دإن العرفاء من عشائرهم بمكان فانظر عرفاء الجند فمن رضيت أمانته لنا ولقومه فأثبته ومن لم ترضه فاستبدل به من خير منه وأبلغ في الأمانة والورع، (1).

ومما تقدم لمسنا عن قرب أن للعرفاء دورا أمينا هاما خاصة في المناطق التي يخبو فيها سلطان الوالي أو الخليفة حيث نرى أن العرفاء قد تولوا السيطرة الكاملة على الأمن القبيلة أو الجماعة التي دوائرهم كممثلين للسلطة بما يضمن المحافظة على الأمن والاستقرار والسكينة ونجد منهم في ذلك المنزلة والمكانة الرفيعة التي كانوا يحظون بها كل في عشيرته والثقة الكبرى التي منحها لهم إمام المسلمين في تولى أمر تلك الناحية. وكتب التاريخ تنقل لنا كثيرا من الأدوار التاريخية التي قام بها العرفاء وهم يتولون إضافة إلى الواجبات الأمنية التي سبق الإشارة إليها توزيع العطاء وبجهيز المقاتلة وجمع الجند عند الحاجة إليهم بل وكان لهم أيضا أن يزودوا الأمير بمقترحاتهم بزيادة العطاء أو إنقاصه على حسب الظروف. كما كانوا يشاركون في إبداء الرأى فيما يتصل بالناحية الأمنية ومما نقل في هذا الباب أن زياد بن ابي سفيان وت 45 فيما يتصل بالناحية الأمنية ومما نقل في هذا الباب أن زياد بن ابي سفيان وت كل فيما يتحد الى رجال من بني تميم وجميع العرفاء فقال لهم : أخبروني بصلحاء كل ناحية فأخبروه فاختار منهم رجالا فضمنهم الطريق وحد لكل منهم حدا (2).

⁽¹⁾ ابن سعد. الطبقات الكبرى م. س 5 :396، د. محمد ماهر حمادة الوثائق السياسية والادارية العائدة للعصر الأموى مؤسسة الرسالة. دار النفائس 1976 م ص 434.

 ⁽²⁾ السهقى ابراهيم بن محمده المحاسن والمساوى. تخقيق محمد ابر الفصل ابراهيم م. س 2 :243، ابن هلال
 العسكرى الأوائل م. س 2 :42 ذكر أن أول من عرف العرفاء رياد بن ابى سقيان

وبالرغم من الخدمات الجليلة التي تقدمها وظيفة العرافة لكل من الدولة والناس حيث توفر للأولى ضمان السيطرة على هذه القرى وتلك النواحي بعناصر قوية من داخلها تمكنها من تجميع القوات المحاربة عند الحاجة وتوزيع الأعطيات والحصول على المعلومات بخصوص كل ناحية والقبض على كل خارج ومطاردته وللثانية ضمان حقوقهم في العطاء ونقل ما يعانونه إلى أولى الأمر لأن العرفاء منهم يحسون بإحساسهم وينقلون ما يشعرون به بصدق وأخلاص حتى يمكن معالجته وبالرغم من ذلك فلقد نقل عن الرسول تلك قوله : «العرافة حق والعرفاء في النار» (1) ويقصد بذلك أن العرافة فيها مصلحة للناس وخدمة لهم ورفق بأمورهم وأحوالهم، وأما قوله العرفاء في النار تخذير للتعرض لهذا المنصب لما فيه من الرئاسة خاصة مع عدم المقدرة والكفاية فيلحق الناس من جراء ذلك ظلم وعنت وعسف وجور،

ولذلك لا نزال بخد صدى لهذا النظام في عصرنا الحاضر سواء في وظيفة شيوخ ومختارى المحلات أو رؤساء القبائل والعشائر وما إليها حيث يعد نظام العريف هو الأساس لهذه المسميات والوظائف جميعا (2).

وكان شيخ مشائخ البلد أو العمدة أو مختار المحلة أياما كان المسمى يحظى باحترام وتقدير سكان القرية أو المحلة مما يساعده في أداء واجباته ونفاذ أحكامه وقراراته على مستوى التنظيم الشعبى الذى يرأسه فلقد كان لهؤلاء جميعا دور في التوسط لفض المشاجرات وإنهاء المنازعات التي تنشب بين أبناء طوائفهم أو قبائلهم أو عشائرهم على حسب الحال بل كان لهم في بعض الأحيان حق معاقبة المسيئين على ما يرتكبون من أخطاء، تضر بمصلحة الجماعة أو الأفراد على السواء وهم بذلك يسهمون في إدارة المدينة وحفظ النظام بها (3) فلشيخ الحارة مهام بوليسية عديدة تبدأ من فض

⁽¹⁾ ابن منظور ــ لسان العرب 9 :238 ، د. جواد على ــ المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 5 :293 ينقلها بشكل أدق وان العرافة حق، ولا بد للناس من عرفاء، ولكن العرفاء في الناره.

⁽²⁾ عقيد فاتز عون والمقدم أحمد والي. الشرطة في مصر م. س .. ص 145.

⁽³⁾ د. اندرية ريمون _ القاهرة العثمانية. بوصفها مدينة وشئون البلديات ومشكلات المرافق، ترجمة زهير الشائب. الجملة التاريخية المصرية. المجلد الهشرون 1973 م ص 216, 215 بل ويصيف «بأن وظيفة شيوخ الحارات أو الطوائف أو المحلات تماثل _ بلا شك _ التزامات رجل الشرطة من حفظ للنظام ومراقبة العناصر المشبوهة أو الغربية. وبحكم اتصالهم المباشر بالأهالي فقد كانوا في مكان يسمح لهم بأن يلمبوا دورا اداريا وأمنيا هاما. ص 224 ايضا

المنازعات بطرق ودية إلى واجب ابلاغ أجهزة الدولة وخاصة الشرطة بما يخل بالأمن في منطقته إضافة إلى المشاركة في تأمين المحلة أو القرية التي تتبعه بتنظيم درويات وأعداد الخفراء والمساهمة في إطفاء الحرائق عند نشوبها وبذلك كان يزيد في تأكيد استقرار الأمن والنظام (1).

ومما تقدم نلاحظ أنه مهما تغيرت المسميات التي تطلق على عريف القوم بدءا من شيخ القبيلة أو رئيس العشيرة إلى عريف القوم ونقيبهم ورائدهم والمقدم عليهم وانتهاء بمختار المحلة وأمين اللجنة الشعبية للمحلة... إلخ هذه المسميات فان واجباتها واحدة وأهمها المساهمة غير المحدودة في المحافظة على الأمن والاستقرار في منطقة ومعاونة أجهزة الأمن النظامية في مخقيق ذلك.

ثالثاً : نظام الفتوة :

برز هذا النظام في وقت الفوضى حين بدت أعراض الضعف تظهر على السلطة المركزية في الدولة وما ترتب على ذلك من ظهور طوائف مفسدة من الأوباش والشطار والفتاك والصقور «اللصوص والقتلة» فان أصحاب المهن والحرف والتجار في المدينة والسكان في المحلات والأحياء السكنية والقرى كانوا يكونون مجموعات من الفتيان المتطوعين الذين يعرفون وبالاحداث أو بالفتوة» الذين يكلفون بالقيام ببعض الأعمال المعاونة للشرطة حيث كانوا يتصدون للفتن والاضطرابات الطائفية والقبلية والقيام بواجبات الحراسة الليلية للأحياء والمحلات والأسواق بل ويتولون المساهمة في إطفاء الحرائق وما إلى ذلك من أعمال أمنية.

يضاف إليها أنهم كانوا يسهمون في أعمال الدفاع المدنى الحربى وذلك بحماية الجبهة الداخلية ودعم وإمداد فرق الجيش العاملة على صد العدوان الخارجي وقد كان هذا النظام (2) يتصف في عمومه بقدر من الصبغة النظامية التي لا ترقى _ بطبيعة

⁽¹⁾ هاملتون. هارولد باوون الجتمع الإسلامي والغرب ترحمة د. أحمد عبد الرحيم مصطفى. مراجعة د. أحمد عزة عبد الكريم دار المعارف بمصر 1 :74, 95, 94.

 ⁽²⁾ الفتوة في اللغة. من الفتاء وهو الشباب. والفتاء في الاصل الشاب فالفتوه هي القوة لأن الشباب مصدرها عادة. ابن منظور.
 لسان العرب 2 :1050 الزبيدى تاج والعروس 10 :376، عمر الدسوقي الفتوة عند العرب دار نهصة مصر للطباعة والنشر ط
 4 - 1951 م ص 11, 19, وبجمل لنا صمات الفتوة المسائل الثالية :

الشرف ، والسخاء، والوفاء بالرعد، والحلم، وحماية الضميف، واعالة المهلوم، والتواضع، والعفو، والشجاعة وقوة الاحتمال في حين أن يعض المستشرقين يجملون هذه الصفات في صفتين اساسيتين هما · السحاء وحب القرى، والشحاعة وكلتاهما لا بد أن تلفا حد الافراط فالأولى حتى الاملاق والثانية حتى الجود بالنفس

الحال ... إلى حد النظم العسكرية الصارمة التي يخضع لها رجال الجيش والشرطة (1) لاعتماده أساسا في تكوينه على العناصر المدنية. وقد كان لهذا النظام ولهذه المجموعات رؤساء محليون يختارون من الأسر الكبير العريقة في المنطقة التي يتواجد بها هؤلاء الفتيان أو الأحداث حيث يتولون تنظيمهم ووضع قواعد لعلاقة الفتيان ببعضهم وبغيرهم من عامة الناس إضافة إلى القيام بواجب تمثيل الفتيان أمام السلطة الحاكمة (2) عن طريق فرض نفسه كعمدة أو حاكم أو محافظ له وزنه في منطقته ولذلك تؤثر العديد من الدول التي قامت في منطقة الشام في تلك الفترة على الاستفادة من هذا التنظيم الشعبي وتسخيره في تأمين البلاد من الداخل وعند اللزوم في صد أي عدوان خارجي. وبالرغم من الدور البارز الذي قام به هذا النظام خاصة في دمشق وحلب في الفترة بين القرنين الرابع والسادس الهجريين فان نظام الاحداث أو الفتيان قد انحرف عن غاياته وأهدافه وانقلب الفتيان الذين كانوا حماة للأمن ودعاة للسلام ومعاونين لرجال الشرطة إلى عيارين يخلون بالأداب العامة وينشرون الاضطراب ويخيفون السبل ويقلقون الأمة واجتمع كل طائفة منهم على أمير أو وزير فأخذوا أموال الناس جهارآ نهارا وكانوا يكبسون الدور ليلأ وبأيديهم الشموع ويدخلون الحمامات وقت السحر فيأخذون أموال الناس ويتهددون أصحابها بالحرق وقتلوا جماعة من رجال الشرطة حتى صار لا يقف في طريقهم أحد إلا قتلوه وصار الناس لا يخرجون من دورهم بعد المغرب وأغلق الناس دكاكينهم وحاناتهم.

وبلغ من العيارين أن رتبوا لأنفسهم على الناس جواسيس يدلونهم على أصحاب الأموال لكى يغيروا عليهم (3).

وكان من الطبيعي أن تلقى هذه الفتوة العيارة مقاومة شديدة من الولاة وأحكام

⁽¹⁾ ابراهيم محمد الفحام. الشرطة المتطوعة عند العرب م. س .. ص . 34.

⁽²⁾ المقريزي. اتعاظ الحنفاء في أخبار الحلماء ص 240.

⁽³⁾ عمر رضا كحالة .. دراسات اجتماعية في العصور الإسلامية، الطبعة التماونية دمشق 1973 م ص 27, 26, 24 فرانز تيشتر. الملتقى من دراسات المستشرقين م. س .. 198: يفيد بأن العيارين أحدثوا ببغداد ايضا عدة فتى وقلاقل في الفترة بين 529 - 539 هـ. أي 1143 - 1144 م، مما أدى إلى أن يسود الاضطراب ويروع الأهالي من بطش هؤلاء اللهن استخدموا نفوذهم وسلطانهم بلا تروى مما دعى إلى تسميتهم بالعيارين المصدر نفسه 1901

لاخلالها بالأمن وازالتها الاستقرار ونهبها الأموال وسفكها الدماء باسم الدين أو المذهب أو الفتوة. بل أن بعض الفقهاء قد افتى بتحريم الفتوة (1) وانكروا نسبتها إلى الامام على بن ابى طالب (2) نظراً لأنها أصبحت كجماعة فوضوية خرجت عن كل حدود وأصبح الأذى الذى يلحق الناس منها أكثر من نفعها. وتشير كتب التاريخ إلى أن بعض الخلفاء حينما شاهدوا أعراض الضعف تدب فى دولتهم عاد إلى طريق ظاهرها بسيط وباطنها قوة لهم ليتقووا بهم عند الحاجة ضد OWMIII فى الداخل أو اعدائهم من الخارج حيث تكون مجموعات الفتوة بحق جيشا يرتجل فى الحال مستعد لأداء أى مهام أمنية أو حربية. وهذا ما فعله الخليفة الناصر لدين الله العباسى منة 604 هـ حيث أصدر منشورا لجميع اتباعه من الأمراء والولاة فى كافة آنحاء الدولة بتبنى مجموعات الفتوة والاستفادة منها واعتبر الخليفة نفسه هو «فتى الفتيان» والرئيس الأعلى لهذه المجموعات (3) فأدى ذلك إلى انتشارها ودخول العام والخاص والرئيس الأعلى لهذه المجموعات (3) فأدى ذلك إلى انتشارها ودخول العام والخاص فيها إما عن اقتناع بها أو تقليد للخليفة وقد وضع لها هذا الخليفة الضوابط والقواعد التى جعلت هذا الينبوع لا يخرج إلا طببا مفيدا بالبلاد والعباد وأبعد عنها جميع المفاسد ومن لا يصلح أن يكون فى هذه المجموعات وقد أغنت بالفعل الجيش فى الدفاع الخارجي واكملت دور الشرطة فى تحقيق الأمن الذاتي (4).

رابعاً : نظام التؤرور :

كما عرضنا لأنظمة الشرطة المتطوعة التي كانت سائدة في الماضي على شكل مجموعات قدمت دعما أساسيا لا بأس به لأجهزة الشرطة النظامية للمحافظة على الأمن والنظام ومخقيق الاستقرار والطمأنينة للناس، فإننا قد وجدنا بعض التطبيقات الفردية التي تمثل تعاونا حقيقيا على المستوى الفردي بين المواطن والشرطة في صورة

محمد كرد على، خطط الشام 5:25.

⁽²⁾ كانت الفتوة تنسب إلى الإمام على بن أبى طالب للحديث المأثور ولا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا على ا وتكونت مجموعات الفتوة بعده تقتدى به حتى حادث عن أهدافها وغاياتها فحق للصلحاء نكران نسبة العيارة إلى الإمام على، ابن منظور. لسان العرب 2 .1050 ، الربيدى. تاج العروس 10 :376 فرانز تينشر. م. س 1 :190 ، محمد كرد على الخطط 24.5 د. عبد المنعم ماجد ــ تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الرسطى م. س ــ ص 59.

⁽³⁾ فرانز تينشر م. س 1 :192 ، محمد كرد على. الحطط 5 :24.

⁽⁴⁾ ادوار بروبي وآخرون. تاريخ الحصارات العام القرون الوسطى، منشورات عريدات بيروت ط 1965. 1 م 128:3.

متابعة هؤلاء الأفراد للمجرمين ومثيرى القلاقل والفتن وتعقبهم والابلاغ عنهم وعن أماكن تواجدهم ومخططاتهم الاجرامية لامكانية إتخاذ ترتيبات أمنية لقمع المجرمين والقبض عليهم وحبس شرهم عن الناس.

ومن ذلك وظيفة التؤرور أو «الترتور» أو «الأترور» وجميعها بمعنى واحد يقصد بها كما ذكر صاحب لسان العرب (1) بأنه غلام الشرطى أو هومن اتباع الشرطة (2) حيث كان يختاروا واحد منهم من أفراد الجمهور بمعاونة الشرطة دون أن يتقاضى أجرا مقابل ذلك أو يرتدى الملابس المميزة للشرطة (3). وقد عرف التؤرور ايضا بأنه «العون يكون مع السلطان بلا رزق» (4) وفي ذلك أنشد بعض الشعراء :

والله لولا خشية الأمير وخشية الشرطي والتؤرور (5)

كما انشد أيضا:

أعــوذ بالله وبالأمـير من صاحب الشرطة والتؤرور (6)

وقد نقل عن بعض اللغويين (⁷⁾ استخدام التؤرور والتوتور أو الأترور بمعنى كلمة «الشرطى» أو «الجلواز» (⁸⁾ واعتبرت جميعها ألفاظ مترادفة مخمل مدلولا واحداً.

فهذا النظام يمكن أجهزة الشرطة من اختيار عناصر من جميع الأوساط الشعبية للتعاون معها في مجال التعدى للجريمة والمجرمين ولتمدها بالأخبار فهم بمثابة عيون وجواسيس ومرشدين حسب المفهوم السائد لدينا في الوقت الحاضر. ويمكن أن نلحق

⁽¹⁾ ابن منظور. لسان العرب. دار صادر بيروت 4 :88.

⁽²⁾ ابن متظور. لسان العرب. دار صادر بيروت 4 .88:

⁽³⁾ ابراهيم محمد القحام، الشرطة المتطوعة عند العرب ص 34.

⁽⁴⁾ ابن منظور م. س 4 :88.

 ⁽⁵⁾ يسند البعض هذا الشعر للدهناء امرأة العجاج الشاعر د. جواد على المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 291:5.
 المعام م. س ـ ص 34. حين ينسب ابن منظور البيت الأول للشاعر دابن السكيت، انظر اللسان 88:4.

⁽⁶⁾ د. جواد على 5:291 ، الفحام م. س_ ص 34.

 ⁽⁷⁾ الفحام م. س ــ ص 34 يرى أن أصل هذه الكلمة نقلا عن كتاب وأغلاط اللغويين الاقدميين الانستساني مارى
 الكرملي ــ لاتيني وتخمل معنى الشرطى أو متولى العقاب.

⁽⁸⁾ الجلواز بمعنى الشرطى وسمى بدلك لخفته بين يدى العامل فى دهابه وايابه. الجلاوزة يحفظون الأمراء .. أى يحرسونهم .. اللسان 5 :322 تاج العروص 4 :16

بهؤلاء الأفراد أيضا الطائفة التي عرفت «بالمستصنعين» (1) الذين وجدوا في القاهرة وفي غيرها من المدن العربية خاصة في عصر المماليك والأتراك العثمانيين الذين قاموا بأعمال شنيعة مستغلين ثقة الوالى بهم حتى إنهم كانوا يكتبون لأرباب الأموال أوراقاً للتهديد (2) فاشتد خوف أهل الريب منهم بل وصل شرهم إلى عامة الناس فصاروا لا يخرجون من بيوتهم ليلا حتى إن الشوارع والحارات كانت مقفرة موحشة لا تسمع فيها سوى أصوات لغط الخفراء والحراس التي تدور في الليل.

ولا زلنا مجد صدى لهذه التطبيقات فى نظم الدول الحديثة حيث لا يزال يستخدم أسلوب المرشدين والمندوبين والجواسيس من قبل أجهزة الأمن حيث مجد أن كل رئيس مخفر للشرطة بيث عيونه من غير أفراد الشرطة فى داخل منطقته للتعرف على أخبار المجرمين عن قرب ومعرفة نواياهم ومخططاتهم المستقبلية والأماكن التى يترددن عليها لإمكانية صدهم والقبض عليهم قبل ارتكاب الجريمة حماية لأمن البلاد والعباد.

(1) المتصنعين : هم جماعة من الرجال الذين امتصنعهم الوالي أو من سقه من الولاة وجعل مهم أعوانا له على ما

يريد من وسائل التشديد والمراقبة والتهديد.

⁽²⁾ المقريزي. كتاب السلوك هي معرفة دول الملوك المجلد 2 القسم الأول ص 301.

المبحث الثانى المحافظة على الأمن في الأنظمة الحديثة

رأينا فيما تقدم نشوء العديد من الأنظمة الشعبية التي تتولى معاونة أجهزة الأمن والشرطة في الدولة الإسلامية على القيام بواجباتها الأمنية التي فيها خير البلاد والعباد نتيجة لما يترتب عليها من استقرار وطمأنينة.

بالرغم من تطور أجهزة الأمن الحديثة بحيث أصبحت وظيفتها لا تقتصر على الجوانب الوقائية والقمعية المتمثلة في أداء الوظيفتين الإدارية والقضائية بل مجاوزتها إلى أداء الوظيفة الاجتماعية التي ظهرت حديثا.

إضافة إلى تعدد إمكانياتها البشرية وتنوع وسائلها العملية التى تستعين بها فى أداء واجباتها رأت أنه لا يمكنها أن تؤدى هذه المهام والمسئوليات الجسام التى أنيطت بها والتى أصبحت تتزايد يوما بعد يوم حتى إنها أقحمت فى كافة ميادين الحياة نتيجة تطور مفهوم الأمن ذاته حيث إنه لم يعد يتمثل فى المحافظة على الأرواح والأعراض والأموال بل مجاوزها إلى ضمان الحريات وتأييدها وتقديم الخدمات الاجتماعية وكافة المعونات الإنسانية وحماية أخلاق المواطنين ورعاية سلوكهم وخلق قيم جديدة بالتعاون مع كافة عناصر المجتمع وفيئاته المختلفة وبجسيد الوعى الجماهيرى بالأمن والإحساس به وبأهميته والتعريف بأن الجريمة لم تعد علاقة بين فردين أى بين الجانى والمجنى عليه وآثارها لا تنحصر بينهما بل مجاوزتها إلى جميع أطراف المجتمع بعيث لا يسلم من شرورها أحد. وهذا يتطلب منا جميعا أن نتكاتف لقمع الإجرام. ولا نكتفى بما تقوم به وحدات الشرطة والأمن الرسمية أو شبه الرسمية لأنها وحدها لم تكن وليدة العصر الحديث كما ألحنا إلى ذلك فى المبحث السابق بقدر ما كانت تعد الأساس الحقيقي لأنظمة الشرطة التي وجدت فى الحضارات القديمة والتي من تطورها منذ تلك العصور الموغلة فى القدم حتى عصرنا هذا وجدت أنظمة الشرطة التي وحدت أنظمة الشرطة التي وحدت أنظمة الشرطة المتم عصرنا هذا وجدت أنظمة الشرطة المتم عصرنا هذا وجدت أنظمة الشرطة التي وحدت أنظمة الشرطة التي وحدت أنظمة الشرطة المتم عصرنا هذا وجدت أنظمة الشرطة المتم عصرنا هذا وجدت أنظمة الشرطة المتم عصرنا هذا وجدت أنظمة الشرطة الشرطة المتم عصرنا هذا وجدت أنظمة الشرطة الشرطة المتم عصرنا هذا وجدت أنظمة الشرطة الشرطة المتم المتم عصرنا هذا وجدت أنسام المتم المتم المتم المتم المتم المتم المتم المتم المتم المتحم المتم ا

الحديثة بصورتها الحالية. ففى المدن الإغريقية القديمة كان المواطنون يناقشون ويحسمون الشغون العامة التى على رأسها بطبيعة الحال الأمور المتعلقة بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين وكذلك الأمر في عهد الرومان قد أشارت نصوص عديدة وفي أماكن متفرقة إلى مساهمة الجمهور في هذا الميدان (1).

ونحن نرى أن هذه الأنظمة في حد ذاتها لم تكن دعما ومساهمة للأجهزة الأمنية نظرا لعدم وجود مثل هذه الأجهزة في ذلك الحين بل قياما ومخملا بالدور الأمني بصفة أصلية. وهذا يخالف ما هو موجود اليوم في عصرنا الحالي حيث أنه توجد أجهزة أمنية متخصصة لها إمكانياتها البشرية والمادية ووسائلها الفنية وخبراتها وقدراتها التي لا تضاهي ووحداتها التي لا حصر لها ولكن رغم ذلك كله تبقى عاجزة عن القيام بواجباتها على الوجه الأكمل. فهي حين تبذل جهودها بمفردها قد تنجح أو لا تنجح وحتى وإن مجمحت فانها لا محقق كل غاياتها وأهدافها بل تقف عند حد الوصول إلى بعضها فقط ولكن مع الدفع الشعبي والدعم الجماهيرى نتيجة الوعى الكامل من كافة فئات الشعب يصبح نجاحها في المهام المناطة بها أمراً أكيداً ووصولها إلى غاياتها وأهدافها شيئا حتميا وطبيعيا.

فالمساهمة الجماهيرية مطلوبة ومرغوبة لانها تحقق الا من الحقيقى بكافة معانية ويتحقق ذلك بتغيير شعور المواطن العادى بجاه الشرطة من موقف المعادى واللامبالى بتصرفاتها وافعالها إلى موقف المؤمن بدورها لأنه يحقق صالحه وصالح الجماعة التى يعيش فيها ويقتنع بضروة تقديم الدعم والعون الكامل لها ولو فى صورة مؤازرة ودعم معنوى وتفهم لدورها الإنساني النبيل.

ويكون لهذا الوعى والفهم والإدراك جدواه ويؤتى ثماره بتحقيق أمرين :

الأولى : تفهم الشرطة لدورها الاجتماعي الجديد وذلك باستيعاب كافة منتسبى الهيئة المكلفة بالأمن لهذا الدور وتعاملهم على أساسه مع كافة المواطنين بما يجعلهم محل ثقة المواطن واحترامه وتقديره وبالتالي الظفر بمعونته ومساعدته.

 ⁽¹⁾ د حميد السعدى ــ مساهمة الجمهور في مكافحة الجريمة والوقاية منها بحث مقدم للحلقة الدراسية العربية
 عن دور الجمهور في منع الجريمة والوقاية منها طرابلس ــ ليبا 11 - 15 اكتوبر 1971 م ص 1

الثانى: إحساس المواطنين بأهمية دور الشرطة فى توفير الأمن والطمأنية والاستقرار للمجتمع واعتبارهم بأنهم أيضا مواطنون صالحون من نفس المجتمع أنيط بهم القيام بهذا الواجب الهام الذى يحقق للفرد والجماعة ما ينشدونه من حماية وأمان كاملين. والوعى التام بأن عملهم المتصل بالوقاية من الجريمة ومكافحتها لا يحقق أهدافه كاملة إلا بتعاون ومؤازرة قوية من بقية أفراد المجتمع الذين لم يتخلوا عن ذلك طالما أنها محقق لهم ولمجتمعهم كافة مقومات العيش الهانئ والسعيد.

فاذا مخقق وعى المواطن بدوره على هذا النحو فانه بامكانه أن يساهم في قمع الجريمة قبل وقوعها وفي مكافحتها بعد وقوعها.

وفى إطار هذين الأسلوبين فى التعامل مع الجريمة يتوجب على أفراد الشرطة أن يتيحوا للمواطن القيام بهذا الدور الاجتماعى الذى يسعى إليه لأن فيه تحقيق نفس الغايات والأهداف التى يسعى إليها رجال الشرطة فالكل ينحصر همهم الأكبر فى القضاء على الجريمة وقلع جذورها من المجتمع قبل وقوعها وإن وجدت فانه يتولى الإسهام فى مكافحتها بإمكانياته المتوضعة التى تعطى دعما للشرطة لا حدود له.

وسنتولى توضيح هذه المساهمة على التفصيل التالي.

أولاً دور الجمهور في الوقاية من الجريمة.

ثانياً : دور الجمهور في مكافحة الجريمة.

ثالثاً: تطبيقات لهذا الدور في مختلف الأنظمة الحديثة.

أولاً : دور الجمهور في الوقاية من الجريمة :

يتمثل دور الجمهور في الجهودات التي يقوم بها الأفراد والجماعات لمنع وقوع الجريمة وإزالة عواملها والقضاء على مسبباتها. وقد يكون الفرد مؤديا لهذا الدور بنفسه في إطار المجتمع وقد تقوم به جماعات تضمها هيئات وجميعات مدنية تتخذ صبغة اجتماعية غاياتها حماية المجتمع وتنقيته من الشوائب والأدران ووسائل الجمهور لأداء هذه المهمة عديدة ومتشعبة نتيجة كثرت الدراسات والتحليلات والانجاهات السياسية والاجتماعية العقابية. ويمكن ردها إلى العناصر الرئيسية التالية:

- 1 مجاوب الجمهور مع سياسة الدفاع الاجتماعي.
- ب بخاوب الجمهور مع انجاهات السلطة في التحريم والعقاب.
 - حـ تطوع الجمهور في أداء الخدمات الاجتماعية.
 - د تطوع الجمهور في القضاء على عوامل الإجرام.

وسنتولى توضيح كل جانب منها على حدة بشئ من الإيجاز قدر الإمكان على النحو التالى :

أ – تجاوب الجمهور مع سياسة الدفاع الاجتماعي :

تدعو حركة الدفاع الاجتماعي كما يقول البرفسور «جراماتيكا» إلى أحداث تغييرات جذرية في النظم العقابية لكي تصبح اجتماعية تفهم حقيقة الإنسان بشكل أفضل في حدود إدراك مطالبة ضمن إطار المجتمع الإنساني (1).

وتقوم هذه الحركة على المبادئ التالية :

- 1 دفع الدولة للسعى إلى إزالة الأسباب التي من شأنها جعل الفرد قلقا ومضطربا
 ومناهضا للمجتمع.
- 2 يجب أن يكون هدف الدولة بالدرجة الأولى العمل على تكيف الفرد مع المجتمع بشتى السبل لا معاقبته بأشد أنواع العقوبات.
- 3 إن عملية التكيف بين الفرد والمجتمع لا تتأتى عن طريق التفنن في العقوبة بل
 عن طريق إيجاد أساليب وقائية وتربوية وعلاجية.
- 4 إجراءات الدفاع الاجتماعي يجب أن يؤمن بها الجميع. الدولة وكافة المنظمات والهيئات المدنية ويسعون إلى إيصالها إلى جميع التنظيمات الأخرى الموجودة داخل المجتمع كالمصنع والمدرسة والحي والبيت.
- 5 أن مذهب الدفاع الاجتماعي يهدف إلى معرفة طبيعة انحراف الفرد وتخديد درجة الانحراف وأسباب مناهضته للمجتمع وبالتالي يمكن تقرير الإجراء اللازم حياله على المستوى القضائي بحيث يكون الإجراء محددا وبنتهي بعودة الفرد

⁽¹⁾ د. حميد السعدي دم. س، ص 5.

إلى المجتمع وقد أصبح قادرا على التكيف والاندماج فيه.

وتتولى المناداه بهذه المبادئ الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي العديد من المنظمات والهيئات الرسمية وغير الرسمية وذلك عن طريق دراسة شخصية المجرومعرفة أسباب انحرافه وعلاجه ورعايته. لكي يصبح مواطنا صالحا. إضافة إلى القيام بنشر الفضيلة داخل المجتمع وإزالة أسباب وعوامل الجريمة عن طريق البحوث والدراسات التي يطلع عليها الجمهور عن طريق وسائل الدعاية والنشر كالاذاعات المرئية والمسموعة والصحف والمجلات والجرائد... وغيرها.

فهذه الحركة تنحو إلى إيجاد فرصة للفرد المنحرف للعلاج والتأهيل للعودة للمجتمع في أقرب وقت ممكن وهو أكثر قدرة على التكيف وتعمل على عدم توسع دائرة الانحراف وحصرها وذلك بالاهتمام بتربية النشئ الجديد ورعاية الأحداث والشباب وإيجاد أماكن للتسلية وشغل أوقات الفراغ وتدريبهم على التمسك بالأخلاق الفاضلة والنبيلة من البداية حتى ينشأوا عليها ويسيروا وقفها وتصبح من مكونات سلوكهم العادى اليومى.

ب - تجاوب الجمهور مع اتجاهات السلطة في التجريم والعقاب :

عادة ما تصدر السلطة الحاكمة في المجتمع القوانين التي تخدد الجرائم وعقوباتها المناسبة لها في إطار المصالح العليا للمجتمع والتي فيها مخقيق لحماية المبادئ الأخلاقية والتقاليد المرعية داخل المجتمع في كافة المجالات.

ولكى تؤدى مثل هذه القوانين ثمارها فى قمع المجرمين وحماية المجتمع من ويلات الجريمة فانه يتوجب أن يحتضن الجمهور هذه القوانين ويعمل على تنفيذها وعدم مخالفتها وهذا لن يحصل إلا بوعى جماهيرى أصيل وعميق. ولذلك تأخذ العديد من المنظمات الشعبية وكافة المؤسسات الرسمية على السواء على عاتقها أمر بتعبئة كافة طبقات المجتمع لايضاح معانى ومفاهيم الاجرام ومضاره وتأييد مظاهر المناسبة والنافذة وذلك بالوسائل التالية :

1 - إشاعة الوعى بين الناس بأن القوانين غاياتها الرئيسية وأهدافها الأساسية حماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية التي يسبغ عليها القانون حمايته بواسطة التجريم

والجزاء. ويمكن انجاز هذه المهمة بكافة الوسائل المادية والمعنوية التى تملكها تلك المنظمات الأهلية وبالتالى يمكن أن يحتضن المد الإجرامى ويمنع استفحاله نتيجة الشعور العام الذى يسود الكافة بضرورة مراعاة قواعد الضبط الاجتماعى وعدم خرق النظام الذى وضعوه لأنفسهم تحقيقا لمصالحهم وحماية لها من كل عبث أو إخلال بها.

- 2 المشاركة في تطوير الأفكار التي تقوم عليها فكرة المصلحة الاقتصادية والاجتماعية مما يجعل المشرع يسعى إلى تعديل القوانين السائدة ... بما يتلاءم مع أوضاع المجتمع المتطورة بما يحقق المزيد من الوقاية من الانحرافات وإزالة مسبباتها المختلفة.
- 3 نشر العلم بالقانون الجنائى عن طريق التوعية المكثفة بالندوات والمحاضرات واللقاءات الجماهيرية المفتوحة والمناقشات التى تثار فى كافة الهيئات التى يتواجد فيها أعداد هائلة من الجمهور حتى يتحقق العلم التام بإحكام القانون الجنائى الذى يفترض أن كل شخص قد ألم به منذ نشره فى الجريدة الرسمية وأن الجهل به بعد هذا غير معتد به.

جـ - تطوع الجمهور في اداء الخدمات الاجتماعية :

ان الباحث عن مسببات الجراثم يرى أنها عادة ما تكون قائمة على أسباب اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية أو بيولوجية وقد تكون تقوم على عامل واحد منها أو عاملين أو أكثر. ولذا يتوجب على المجتمع النظر في هذه العوامل والمسببات ودراستها عن طريق منظماته وهيئاته المختلفة لمعرفة نقاط الضعف التي تنفذ منها الجريمة ومحاولة إيجاد سبل علاجها لذلك تسعى العديد من هذه التنظيمات المدنية المتخصصة في مجال الخدمات الاجتماعية إلى التخفيف من الجريمة بالأمرين التاليين :

الأول: محاولة إيجاد نوع من التكافل الاجتماعي عن طريق حث الجمهور على إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة بتقديم المعونة المادية والمعنوية للمتضرر وتخمل تبعات الانحراف الإجرامي وأثره معه.

الثانى: تبصير الجمهور بالجريمة ومخاطرها وكيفية الوقاية منها بإجراءات انفرادية وأخرى اجتماعية وذلك بإعداد برامج منظمة تعالج كافة أنواع الجرائم وأشكالها وصورها المختلفة ويفضل أن تقرن بوقائع حقيقية من ساحات المحاكم والقضاء لبيان أساليب الجرائم وصورها وطرقها المختلفة وإمكانية صدها وكيفية الوقاية منها لحماية المواطنين منها وضمان طمأنينة المجتمع واستقراره.

د - تطوع الجمهور في القضاء على عوامل الإجرام وأسبابه :

للقضاء على كافة عوامل الإجرام واسباب الانحراف يتوجب دراسة الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية نابعة عن المجتمع وتبنثق عن كيانه ونظامه وتكوينه.

وحينما ننظر إليها باعتبارها تصدر عن الفرد فانه يتوجب دراسة الجانى شخصيا من ناحية نفسية وبيولوچية لأنه المنفذ الأول للجريمة وبالتالى لا بد من وجود تفاعل بينه وبين المجتمع بكافة مكوناته الاجتماعية والاقتصادية أى أنه يمكن الجزم بأن عوامل الاجرام وأسباب الانحراف تعود إلى الفرد والمجتمع على السواء وبالتالى لمكافحة الجريمة لا بد من نظرة اجتماعية واقتصادية ونفسية وبيولوچية في صورة ابحاث ودراسات وندوات تناقش هذه العوامل مجتمعه حتى نتوصل إلى إيجاد الحلول المناسبة لها.

وذلك عن طريق المنظمات الرسمية المتخصصة والهيئات الأهلية المتتبعة لمثل هذه الطواهر وتقديم ما تتوصل إليه إلى الجمهور ليكون مطلعا على نتائج تلك الدراسات العلمية والعملية ويعمل على تطبيقها متى ما توفر لديه الوعى بأهميتها وبخطورة الجريمة عليه وعلى الجماعة التي يعيش فيها.

وبذلك نتمكن من القضاء على عوامل الإجرام وأسبابه أو على الأقل التخفيف من حدته قدر الامكان. هذه هى الوسائل التى يمكن للجمهور المساهمة بها فى مجال الوقاية من الجريمة قبل وقوعها وذلك باستيعاب سياسة حركة الدفاع الاجتماعي ومبادئها الأساسية ومقصد السلطة من التجريم والعقاب وتفهم أسباب وعوامل الإجرام المختلفة ومخقيق الوعى التام بخطورة الجريمة وما ينجم عنها من أضرار خاصة وعامة لا يتم التغلب إلا بتكاتف الأفراد والجماعات والهيئات على

اختلاف مشاربها في اتخاذ كافة السبل للوقاية من الجريمة أو على الأقل التخفيف منها إن أمكن ذلك مخقيقا لطمأنينة الإنسان وسعادته.

ثانياً : دور الجمهور في مكافحة الجريمة :

كما يتولى الجمهور دورا حيويا فى الوقاية من الجريمة فانه يسعى إلى ضمان الاستمرارية فى دعم الاجهزة الأمنية والعدلية فى مكافحة الجريمة. لأن الوقاية والمكافحة مخققان غرضا وهدفا واحدا هو سعادة المجتمع وطمأنينته واستقراره.

وإذا نظرنا إلى دور الجمهور في مكافحة الجريمة نجده يصاحب كافة الأطوار التي تمر بها الجريمة وذلك على النحو التالى :

١ - في مرحلة التحرى والكشف عن الجريمة.

ب - في مرحلة التحقيق والمحاكمة.

جـ – في مرحلة تنفيذ العقوبة.

ه مرحلة لاحقة على تنفيذ العقوبة.

وسنتولى توضيح كل منها على حده بشئ من التفصيل قدر الإمكان.

أ - في مرحلة التحرى والكشف عن الجريمة :

يحتاج المحقق إلى عون الجمهور في الإبلاغ عن الجريمة التي قد يشاهدونها أو يسمعون بها أويصل إلى علمهم شئ عنها بأية وسيلة من الوسائل.

فالجمهور - أى أفراد المجتمع - هم أول من يتصلون بالجريمة أو السلوك المنحرف من قتل وسرقة ورشوة واختلاس أو أى اعتداء آخر. لذلك فالقانون يرفض عليهم واجب التبليغ عن الجرائم (1) بل آنيط بهم أيضا مهمة القبض على المجرم المتلبس بالجريمة وتسليمه إلى أقرب رجال السلطة العامة (2). كما أن هناك نصوصا أخرى في القانون مجيز لرجال الشرطة الاستعانة بالمواطنين في أداء واجباتهم (3). بل يمكن

⁽¹⁾ قانون الإجراءات الجنائية الصادر في 21 ربيع الأول 1973 هـ الموافق 28 يوفمسر 1953 م المادة 15% اجراءات

⁽²⁾ قانون الإجراءات الجائية قم س؛ المادة ١٤٦٠ إجراءات .

 ⁽³⁾ قانون العقوبات الصادر بتاريخ 21 ربيع الأول 1973 م الموافق 28 نوفمبر 1953 م والتشريعات المكملة له العدل
 بالقانون رقم 88 1956 م المادة ٤/٦/١٠ عقوبات

لكل مواطن أن يدفع عن نفسه وغيره أى خطر قد يتعرض له من جراء جريمة موجهة ضده أو ضد غيره (1) وهذه النصوص القانونية رغم الزامها لا تستطيع أن يجمل الأفراد يتعاونون في هذا المضماروإنما زيادة الوعى بأهمية مساهمتهم في مكافحة الجريمة إنما يعود على المجتمع الذي يعيشون فيه بالطمأنينة وإزالة الاخطار التي قد يتعرض لها من جراء الجريمة والانحراف الإجرامي.

فلولا تدخل الجمهور ومساهمته الفعالة لأفلت العديد من الجرمين من العقاب واستشرى العبث والفساد في المجتمع ووجدت الجريمة مرتعا خصبا لتترعرع فيه وتقوض كل ما حولها من قيم وفضائل يحرص عليها المجتمع وبالتالي تنبعث الفوضي والغوغائية ويصبح من الصعب القضاء عليها. فعلى الجماعات والهيئات التي تهتم بهذه المسائل أن تنهض بدورها في إعلام الجمهور بضرورة الإبلاغ عن الجرائم في حنيها وبأى طريقة كانت وعن أى معلومات مهما كانت بسيطة في نظرهم أضافة إلى تقديم كل عون ومساعدة لرجال الشرطة في أدائهم لواجباتهم وكذلك معاونة أي إنسان قد يتعرض لخطر الجريمة.

ب - في مرحلة التحقيق ومحاكمة الجاني :

ينحصر دور الشرطة في جمع الاستدلالات والبيانات والمعلومات التي تعين سلطة التحقيق في أدائها لواجباتها لمعرفة كافة جوانب الجريمة والبحث في أدائها.

وفى غالب الأحيان رغم الجهود التى بذلتها الشرطة والنيابة العامة والمحاكم لاستجلاء غموض القضايا فانها تقف حائرة أمام العديد منها نتيجة عدم وجود أدلة الأثبات أو النفى.

وهنا تبرز أهمية دور الجمهور كعامل مساعد رئيسي لاقامة صرح الحق والعدالة لإدانة المذنب وتبرئة ساحة البرئ وهذا يتأتى عن طريق تقدم المواطن الذي شاهد الجريمة للإدلاء بشهادته بكل نزاهة وصدق دون محاباة لاحد.

ويمكن التشجيع على القيام بالشهادة باثارتها من ىاحية دينية وأخلاقية واجتماعية

قانون العقوبات _ وم. س، المادة و(70 /2) عقوبات

وحث الناس على الالتزام بأدائها مع تقديم كل عون لهم دون إعاقة أو عرقلة حتى لا يسبب ذلك خشية للناس من التقدم للسلطات للادلاء بالشهادة. أو إنهم يتخذون موقفا سلبيا فيؤدى ذلك إما إلى إدانة برئ بذنب أو افلات العديد من المجرمين من العقاب لعدم وجود دليل ضدهم فيكثر الإجرام وتتوافر عوامل انتشاره فيضر بالمجتمع ويهدم كيانه.

ج ـ في مرحلة تنفيذ العقوبة :

يتولى الجمهور المساهمة في مجال تنفيذ العقوبة بالمطالبة الملحة في التخفيف من استعمال العقوبات القاسية كالاعدام أو إلغائها وقد افلحت بعض الهيئات المدنية وحركة الدفاع الاجتماعي على الغائها فعلا في العديد من الدول المتقدمة وفي بعضها الآخر وضعت لها ضوابط عند تنفيذ هذه العقوبة من حيث خضوع الحكم من هذا النوع إلى رقابة المحكمة العليا من ناحية قانونية والمفتى من ناحية شرعية دينية ويصدق عليها رئيس الدولة إضافة إلى أن هذه العقوبة لا تطبق إلا في حالات ارتكاب الجريمة بأشد صورها غلظة ووحشية. كما أن الجمهور يسعى إلى إعداد المساجين وتأهيلهم والتخفيف عنهم من قسوة السجون عن طريق الزيارات واجراء الندوات والدراسات التي تناقش وضعية السجون وتتولى وضع ضوابط عديدة للسير عليها وتقنينها لضمان حد معين للحياة داخل السجون بل إن البعض طالب بأكثر من ذلك خاصة فيما يتعلق بالسجون المفتوحة وشبه المفتوحة ومنح المسجون إجازة عند حدوث ظرف يتطلب ذلك بضوابط معينة (1).

⁽¹⁾ في اطار التزام الثورة الليبية العظيمة بالشريعة الإسلامية النراء ومبادئها الخالدة ونشرها للافكار الاجتماعية الرائدة في مجال السجون وأنواعها طبيعة معالجة المساجين بالكيفية التى تبدعهم عن أسباب الانحراف وتقوم سلوكهم بعما ينتهى بهم إلى العودة الى المجتمع عقب انتهاء العقوبة المحكوم بها ـ وهم أكثر تكيفا مع المجتمع وبعدا عن الانحراف. فلقد صدر القانون رقم 47 لسنة 1975 م في شأن السجون وأضاف نوعا جديدا اطلق عليه اسم السجون المخاصة وهي السجون المفتوحة وشبه المفتوحة وتم تعميمها في مختلف ارجاء الجماهيرية لايواء المحكوم عليهم في جرائم بسيطة ليس لها خطورة إجرامية وكل من حسن سلوكه من كبار السن وغيرهم نمن حبس لدين أو ارتكاب جريمة مرورية ويمتاز هذا النوع من السجون بمنح قدر من الحرية والاحترام للمسجون تساعده على التكيف مع معالجته مشكلته بوسائل نفسية اجتماعية وعلاجية. كما اهتم القانون الجديد بالتمهيد لمودة النزيل للحياة الاحتماعية متن أن يمنح اجارة لزيارة أسرته والاطمئنان عبها بصورة منتظمة وتمهيدية كما يمنح إجازة في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة طبقا للمادة (16) عقوبات انظر المذكرة الإيضاحية المرفقة بالقانون.

كما عنى أيضا بالكيفية التي يحاكم بها الأحداث وطريقة تنفيذ العقوبات التي طولب بإلغائها واحلال محلها تدابير وقائية احترازية وتتمثل في ايوائهم بدور للتربية والتنشئة والتعليم الصحيح بحيث يعيش في بيئة تبعد عن طريق الانحراف أو الاجرام حتى يشبوا ويصبحوا بعد فترة وجيزة مواطنين صالحين يحققون للمجتمع ما يصبو إليه من خير بعد أن أصبحت لهم قدرة على التكيف والانسجام نتيجة المعالجة المغالجة والاجتماعية التي اتبعت معهم في تلك المؤسسات التي أوجدها الجمهور بمجهوداته ومطالبته بتحسين أساليب ووسائل التعامل مع الأحداث الجانحين.

د - في المرحلة اللاحقة في تنفيذ العقوبة :

عقب تنفيذ العقوبة نجد أن المحكوم عليه قد قضى العقوبة بالكامل أو أنه خرج بعد الأفراج عليه قبل انقضائها بالكامل نتيجة حسن سلوكه وتقديرا لظروفه شريطه انتظامه في المجتمع والتكيف مع أوضاعه الجديدة.

وهنا لو تركنا المفرج عنه دون رعاية ورقابة وعون ومساعدة من المجتمع فانه سيعود حتما إلى الجريمة وبالتالى سيحتفظ بمكانه داخل جدران السجن ويتأصل الإجرام فيه ويصعب بعد ذلك معالجته.

لذلك يتوجب على الجمهور أفرادا وجماعات الأخذ بأيديهم وفتح المجال أمامهم للاندماج في المجتمع وذلك باتاحة فرص العمل لهم في المجالات التي يرغبون فيها حسب قدراتهم وإمكانياتهم وتناسى إجرامهم السابق ـ لانهم اخطأوا ونالوا ما يستحقون من جزاء _ وتقديم كل عون مادى ومعنوى وإشعارهم بأنهم أعضاء في المجتمع لا يمكن الاستغناء عنهم وأن دورهم فيه كمواطنين صالحين لا يزال ينتظرهم ومن ثم يحس الإنسان بأن كرامته وإنسانيته وآدميته قد عادت إليه ويطمئن على حياته ومستقبله داخل المجتمع ويعد عن كل ما من شأنه هدم كيان مجتمعه أو الاخلال بأمنه.

ومما تقدم نرى أن الجمهور يمكن أن يساهم في مكافحة الجريمة :

- بالابلاغ عن الجريمة وتقديم كل عون ومساعدة لرجال الشرطة في أداء مهامهم المتصلة بالتحرى عن الجرائم والقبض على الجرمين.

- اتخاذ كافة الترتيبات التي نمنع وقوع الجريمة وتحقق مكافحتها إن وقعت.
 - إطاعة القوانين واللوائح التي تحقق الأمن والطمأنينة للمجتمع.
- الإدلاء بالشهادة وتقديم أى إفادة مهما كانت بسيطة علها تفيد في كشف القضية فتدين مجرما أو تنقذ برئيا قد اتهم ولم يبق بينه وبين الإعدام سوى لحظات⁽¹⁾.
- تقديم كل عون ومساعدة في إطار المنظمات والهيئات الاجتماعية التي تعمل على الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

وسنرى مدى هذه المساهمة في التطبيقات العملية في الأنظمة الحديثة والتي تتخذ شروط مختلفة وتنظيمات عديدة يمكن إجمالها وبحثها في عدة قوالب على ما سيأتى بيانه وإيضاحه.

ثالثاً : تطبيقات لهذا الدور «المتصل بالوقاية من الجريمة ومكافحتها، في مختلف الأنظمة الحديثة :

تعرضنا فيما تقدم إلى برامج الوقاية من الجريمة ومكافحتها التي اتخذت في تطبيقاتها صورا وأشكالا متعددة يمكن إجمالها في بندين رئيسيين هما :

أ - تطبيقات في مؤازرة حركة الدفاع الاجتماعي عن طريق الدعم السياسي والاجتماعي لوحدات الشرطة أو التعاون معها في أداء واجباتها الأمنية.

ب - تطبيقات أخرى تتمثل في تحمل الجمهور لبعض الأعباء والمسئوليات الأمنية تحقيقا لبرامج الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والمجرمين.

أ - تطبيقات لمؤازرة الدعم والتعاون مع الأجهزة الأمنية في أعمال الوقاية والمكافحة :

عندما تتولى الأجهزة المختصة في الدولة مسئولية التخطيط للسياسة الجنائية أو مخديد بنود الصرف والإنفاق على الميدان الاجتماعي خاصة ما يتصل منها بالوقاية من الجريمة ومكافحتها فانه يحتاج إلى دعم ومؤازرة من الجمهور باعتبار أن الرأى

 ⁽¹⁾ رابع لطفى جمعة ــ أهم مظاهر دور المواطنين فى مخقيق أهداف الشرطة ــ مجلة الأمن العام للعلوم الشرطية ــ مصر
 ــ العدد 48 لسنة 1971 ص 4 - 8.

العام له تأثيراته في تخديد مدى النجاحات التي ستتحقق تبعا للوعي الذي يحل لدى عامة الناس لذا يتوجب على كافة أجهزة الدولة المعنية والهيئات المدنية ذات الطابع الاجتماعي أن تنقل صوره صادقة وواضحة مقرونة بالبيانات والمعلومات الدقيقة عن هذه المواضيع والمسائل المهمة حتى يمكن تكوين رأى وموقف موحد له تأثيره ويمكن الاستعانة في هذا الباب بكافة وسائل الدعاية والصحافة والنشر ويكفي أن نذكر في هذا المضمار نموذجا على دعم ومؤازرة هذه الجمعيات أن ما وجد في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها يقارب على عشرين جمعية قوية تعمل على مستوى الدولة كلها وينظوى تخت لوائها 55٪ من السكان ويتولى مجلس وطنى أعلى مهمة التنسيق بينها وقد استطاعت أن تخقق نتائج باهر في مجال تصديق القوانين الجديدة المتصلة بتنفيذ سياسة الدفاع الاجتماعي وفي إعداد برامج حديثة متطورة لتخريج مجموعات من البوليس المؤهلين المتفهمين للدور الاجتماعي والمجامعات والقيام باجراء توعية وتثقيف الجمهور بالوسائل الكفيلة لمكافحة الجريمة والوقاية منها أن.

وهناك جميعات وهيئات مماثلة في أقطار عديدة قائمة بتحقيق سياسة الدفاع الاجتماعي في صورة :

- مراقبة تصرفات الدولة وفضحها عندما تسئ استخدام صلاحياتها وكذلك التربص بالبوليس وتدخلاته لمنع التعسف في استخدامه لسلطاته (2).
 - وبعضها الآخر يهتم بمساعدة المساجين ورعاية الأحداث المنحرفين (3).
- وقد تتولى غيرها إعداد برامج تعليمية وتدريبية إلى الجمهور توجه عام وقد توجه إلى فئات معينة كطلبه المدارس والمعاهد والجامعات قصد خلق وإيجاد جيل جديد يحمل حصانة تامة من الجريمة والمجرمين (4).
- وقد يأخذ التعاون والمؤازرة صورة أكثر وضوحا حين نجد جميعات تتولى فعلا

⁽¹⁾ د. حميد السعدى دم. س؛ ص 26.

⁽²⁾ د. حميد السعدى (م. س) ص 26, 25.

⁽³⁾ د. حميد السعدى قم. س، ص 29، محمود السباعي ــ ادارة الشرطة يف الدولة الحديثة قم. س، 2 838: 2

⁽⁴⁾ د. حميد السعدى «م. س» ص 29، نماذج الدور الشعبى في أمن الجتمع بد تقرير الانتربول .. مجلة الأمن الوطنى الجزائري. نوفمبر 1880 م العدد 15 ص 91، محمود السباعي .. ادارة الشرطة في الدولة الحديثة 2 1167.

أعمال مكافحة الجريمة في مجال الأحداث جناب إلى جانب مع وحدات الشرطة المتخصصة وذلك حين تطوع العديد من الشباب الذين يقومون بأدوار مساعدة للبوليس لمواجهة مشاكل المدن والمراهقين حيث يتولون رعايتهم وتقديم خدمات لهم لمنعهم من الانحراف مخت اشراف وتوجيه رجال البوليس (1).

- كما وجد في أمريكا العديد من النماذج لهذه المساهمة الجماهيرية في مخقيق دور شعبى له أهميته في أمن المجتمع وذلك عندما تزايد الشعور بالانزعاج في السنوات الأخيرة إزاء التزايد المستمر في نسبة الجريمة خاصة فيما يتصل بالجرائم الخطيرة كالقتل والاغتصاب والسرقات بالاكراه واقتحام المساكن والعدوان العنيف مما ولد شعورا بحتمية تغيير المواقف والظروف بهدف مخقيق دراً أكبر من الهيمنة وذلك بالوقوف مع رجال البوليس والتعاون معهم وقد أخذ هذا التعاون عدة مناحى منها:
- 1 مشروع لمقاومة الجريمة اعتمادا على الدور الشعبى : عبارة عن قيام الجمهور بتطبيق تعليمات الشرطة في مجال التحصين من الجريمة باتخاذ إجراءات أمن معينة أساسية والبعد عن مواطن الخطر وذلك بعدم حمل النقود والأشياء الثمينة بشكل ظاهر خاصة مع كبار السن لانها دعوى ضمنية لارتكاب الجريمة ووضع علامات سرية على حاجياتهم لامكانية التعرف عليها واستردادها وتبصير أصحاب المتاجر والمحلات بأساليب المجرمين واحتياطات إغلاق المحل وبناء على تعاون الجمهور مع الشرطة فقد حقق هذا البرنامج نجاحا في التقليل من الجرائم.
- 2 برنامج المواطن المرافق لرجال الشرطة : طبق هذا البرنامج في ولاية «ميسولا» الأمريكية مفادة توعية المواطنين بالعديد من المحاضرات انبثق عنها العديد من المفاهيم التي تطلبت تطبيق فكرة المواطن الذي يرافق الشرطي في دوريته اليومية للمحافظة على الأمن في البلاد وقد تعثر البرنامج في البداية حيث بدأ بحوالي

⁽¹⁾ د. حميد السعدى قم. س، ص 28 محمود السباعى ـ ادارة الشرطة فى الدولة الحديثة قم. س، 2 1111: وما بعدها كما أوجد أيضا مكتب لماير المدارس لمساعدة الاطفال وطلبة المدارس على المرور تولاها فى البداية رجال الشرطة لم أمكن الاستعانة بالطلبة الكبار أنفسهم لتسهيل مرور زملائهم الصغار نخت اشراف الشرطة بصورة غير ماشرة هذا مطتى فى أمريكا والدنمارك انظر 2 1167, 1120

«300» مواطن أقحموا في برنامج العمل اليومي مع رجال الدورية للمعاونة في العمل الأمني وقد تزايد المتقدمون لهذا العمل حتى وصلوا إلى 1950 مواطنا في دوريات وشاركوا في البرنامج وحققوا الشئ الكثير (1) ووجد في بريطانيا ايضا مشروع لاتصال ضباط الشرطة بالجمعيات والمدارس وأولياء أمور الاطفال والاحداث المنحرفين أو الذين يتوقع انحرافهم بغية معالجته هذه الظواهر الإجرامية قبل استفحالها وتصبح خطرا على أمن المجتمع وقد طبق نفس التنظيم في مدينة ولنجتون بنيوزيلندا وعمم على البلاد كلها وقد نوقش عمل ضباط الاتصال في مؤتمر الأم المتحدة في لندن سنة 1960 م لمكافحة الجريمة والمجرمين وتمت دراسته تفصيليا واطلع على النتائج التي حققها وأيده تأييدا كاملا. ولا يزال المشروع قائما حتى الآن (2).

ب - تطبيقات عملية لتحمل الجمهور لمستولية بعض الأعباء الأمنية تحقيقا لسياسة الدفاع الاجتماعي :

القاعدة والعامة» إن الأجهزة الأمنية الرسمية هي التي تتولى مسئولية الأمن في البلاد وتأخذ على عاتقها مهمة تطبيق سياسة الدفاع الاجتماعي إلا أن هذه الأجهزة مهما بذلت من جهود وسخرت لها من إمكانيات لا تصل إلى تلك النتائج الباهرة التي تتحقق عند المساهمة الجماهيرية فيها ومن هنا تولى الدولة غالبا ثقتها بالجمهور وتمنحه فرصة المشاركة في الأعباء الأمنية عن طريق تخميله بواجبات في هذا المجال والأمثلة على ذلك كثيرة وكثيرة يكفى أن نشير إلى بعضها على سبيل المثال لا الحصر.

- ففى أفريقيا وآسيا وبعض دول أوروبا كثيرا ما تتولى المجموعات فى القرى مسئولية الأمن وتضطلع بالمهام التى تتعلق بالجرائم التى ترتكب فى هذه القرى خاصة فيما يتصل بالمحافظة على الأرواح والأعراض والأموال والقيام بكافة إجراءات السلامة فى مناطقها دون مجاوزها إلى غيرها (3).

تقرير الانتربول ... مجلة الأمن الوطنى الجزائر (م. س) ص 95, 93.

⁽²⁾ جيمس كريمر ـ نظم الشرطة في العالم ـ ترجمة عقيد كمال الحديدي وم. س، ص 84 - 92.

⁽³⁾ د. حميد السعدى _ قم. س ق ص 30 - 32 ، محمود السباعى _ ادارة الشرطة في الدولة الحديثة 2 ،1175 وذكر في تقرير للأم المتحدة بأنه في تايلاند وعند عام 1884 صدر قانون يمنح رؤساء القرى بتنظيم الشبان البالغين سن 21 سنة بهيئة شرطة مسئولة عن حماية أموال القرية كاملة التي تتجمع في تطبيق واحد لكل قرية وسيتولى الشرطة القروية بمراقبتها وحراستها وما زال هذا التنظيم قائما في الريف الدى يمثل 70 / من السكان في تلك البلاد.

- وفي الاتخاد السوفيتي أنيطت منذ سنوات عديدة، مسئولية المحافظة على النظام ومهمة توقيف الأحداث المدنيين بالحرس القومي المتطوع وبعض الفرق الشعبية المنتشرة في كافة الأقاليم والقرى وقد حدد لكل منها نطاق عملها وكان لها احتكاك يومي ومباشر بالجمهور وتباشر القضايا أمام المحاكم وتضغط على المجموعات لتنتظم مع القيم والقواعد الاخلاقية والقانونية السائدة. وعادة لا تتدخل السلطات المركزية إلا في القضايا الخطيرة التي نمس أمن الدولة (1).
- وفى بريطانيا منذ القرن السادس عشر كانت مسئولية الأمن بالكامل فى البلاد فى أيدى المواطنين حتى حراسة «الملك» وتوفير أمنه كانت مسئولية جماعية (2).

وقبل ذلك بكثير أى فى سنة 1285 م صدر قانون يقضى بأن الحراسة فى كافة المدن والعواصم تكون ذاتية وأن يختار أثنان من كل مائة من السكان للعمل كرؤساء لفرق الحراسة للتحقق من قيام الحراس بواجباتهم كما ينبغى.

والأصل فى القانون أن كل مواطن فى حى من أحياء المدينة عرضة لأن يخدم بدوره فى عملية الحراسة أو يقدم من ينوب عنه فيها وكان من واجب رؤساء الفرق أن يأمرهم بأداء الحراسة ويتولى القبض على من يخالفون القانون منهم ويقدمهم للمحاكمة.

وفى سنة 1693 م صدر قانون المجلس العام يقضى بأن يكون بالخدمة فيها بصفة مستمرة ألف حارس يعملون من غروب الشمس إلى شروقها وعلى كافة المواطنين القيام بنوبتهم فيها مخت اشراف رؤساء الفرق الذين يخضعون إلى مشايخ المدينة أو الحمدة.

وفى سنة 1737 م صدر تعديل على قانون المجلس العام بتعيين عدد من الحراس لأداء الواجبات الأمنية بأجر معلوم يدفع لهم وزودوا بالسلاح اللازم للعمل وكان هذا هو أساس الشرطة النظامية في بريطانيا بعد أن طور هذا النظام خلال القرن الثامن عشر كله بعدة قوانين وتنظيمات جديدة أوجدت الشرطة البريطانية الحديثة (3).

د حميد السعدى (م. س) ص (30.

⁽²⁾ جيمس كريمر ـ نظم الشرطة في العالم وم. س، ص 57

⁽³⁾ جيمس كويمر ـ نظم الشرطة في العالم (م. س) ص 58 (60 ص 95 - 98

كما وجدت في بريطانيا نماذج أخرى تمثل تطبيقا حقيقيا حديثا لمفهوم الأمن الذاتي حين تولت الشركات والهيئات والمؤسسات التي تملك مصانع وورش ومباني ومتلكات كبيرة إلى تكوين فرق شرطة خصوصية من عمال المصنع ذاته بل قد وصل بهم الأمر إلى الإعلان عن حاجتهم من الحراس وضباط الأمن بتلك الوحدات الأمنية وكانوا يتقاضون مرتباتهم كالعمال الذين يتولون الانتاج سواء بسواء وقد صرفت لهذه المجموعات الملابس المميزة والأسلحة اللازمة لأداء واجباتها (1).

كما نظم في مانشيستر أيضا في سنة 1962 م مجموعة من المدنيين لتحمل مسعولية الأمن داخل أسواق المدينة في صورة لجنه منظمة اختير لها من يتولى الاشراف عليها كمفتش يشرف على زملائه في تسيير الحركة داخل السوق ومنع الشغب والقيام بأعباء الحراسة الليلية (2).

- وفى الولايات المتحدة الأمريكية استشرت الجراثم وتزايدت إلى حد عجز الشرطة عن السيطرة عليها وتوفير الأمن للمواطنين لذلك بدأت عدة مؤسسات فى تولى حراستها بنفسها وفى لوس انجلس. وحدها خمسون على الأقل من الحراس الخصوصيين.

- كما نظمت جامعة شيكاغو قوة خاصة بها مؤلفة من ثلاثين حارسا لحراسة منشأتها.

- وأقامت جامعة كيلفلاند بإنشاء قوة حراسة خاصة بها مكونة من خمسة عشر شخصا لحراسة مبانى الجامعة والمستشفيات والمتاحف وقاعات الموسيقى الملحقة بها على أثر زيادة الجرائم بالحى الجامعي. وبلغت تكاليف هذه القوة «15 ألف دولار في العام» وبعد إنشاء هذه القوة قضى على الجرائم نهائيا في هذه المنطقة ولم يعد الأهالي يخشون الذهاب إلى الحى الجامعي (3) وحاصل ما تقدم أن الأنظمة الأمنية في الدول الحديثة على اختلاف مشاربها تقوم بواجباتها ووظائفها بكافة امكانياتها

 ⁽¹⁾ جيمس كريمر _ نظم الشرطة في العالم فم. س، ص 155 انباء الجريمة في العالم _ مجلة الأمن العام العدد
 113 م. ص 113.

⁽²⁾ جيمس كريمر ... نظم الشرطة في العالم هم. س، ص 156.

⁽³⁾ الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية _ الأس العام المصرية العدد 20 لسنة 1963 م السنة الخامسة ص 122.

البشرية والمادية والوسائل العلمية المتوفرة لديها وهي في ذلك تقدم الكثير لتحقيق أمن الوطن والمواطن ولكن مع تزايد الإجرام الذى سخر التقدم العلمي وتوسع الواجبات الشرطية تبعا للدور الاجتماعي الذي ألقي على عاتقها فانه لم يعد في مقدور الشرطة مهما أوتيت من امكانيات ومكنات وأعطيت من صلاحيات أن تحقق أكثر مما قدمت لذلك فان ما تنادى به الدراسات والبحوث الاجتماعية وكافة الهيئات والمؤسسات المعنية بضرورة مؤازرة الشرطة والتعاون معها في أداء واجباتها الجليلة بل وذهب البعض إلى أكثر من ذلك في دعم الشرطة حيث تولى يخمل بعض الواجبات الأمنية التي أتاحت للشرطة أن توجه المجموعات التي كانت تقوم بتلك الواجبات إلى واجبات أخرى أكثر أهمية وبالتعاون والدعم والمؤازرة استطاعت العديد من الدول أن عقق انسجاما واتساقا غير محدودين بين الجمهور والشرطة جنت ثمارها جميع طوائف المجتمع في صورة استقرار وطمأنينة وهناء لما فيه خير البلاد والعباد.

فإذا كان هذا حال الدول الحديثة المتقدمة فما هو انجاه الجماهيرية في هذا الميدان. هذا ما سأحاول الحديث عنه في المبحث التالي.

المبحث الثالث تطبيق في الجماهيرية

إن المتتبع لتاريخ ليبيا منذ أقدم العصور وحتى عصرنا هذا يجد عبر المراحل التاريخية المختلفة ـ القديمة والحديثة ـ انه عندما تعجز أجهزة الأمن والدولة في القيام بواجباتها الأمنية وتتوانى في ذلك فان الجمهور يتولى مسئولية الدفاع عن أمنه واستقراره وطمأنينته بصفة تلقائية حفاظا على كيانه وحقه في الحياة الهادئة الآمنة.

وقد رأينا ذلك مُجسَّدًا في التنظيمات القبلية السائدة قديما حين كان شيخ القبيلة يختار العناصر ذات الكفاية المدربة القادرة على تخمل الأعباء الأمنية وعلى تنفيذ تعليماته وحماية جماعته فيولها هذه المسئولية تخت إشرافه المباشر.

وكذلك الأمر في عهود الدولة الأغريقية، الدولة الفينيقية، الدولة الرومانية القديمة فانها عادة ما تهتم بمسئولية الأمن في المدن وما جاورها من القرى وتترك ما عداها فيتولى السكان الأصليون المقيمون في المناطق النائية القيام بهذه المهمة بأنفسهم وبعد الفتح الإسلامي استقرت الأمور وانتظم الأمن وعاش الناس في ظل الدين الجديد في طمأنينة واستقرار ولكن لما ضعفت السلطة المركزية وكثرت الحروب الداخلية وأصبح التكالب على السلطة الطابع العام للحياة السياسة عادت مجدداً القلاقل والاضطرابات من جراء الحروب المتتالية التي وقعت في الدولة وقد لاقي الناس من والاضطرابات من جراء للحروب المتالية لتحصن فيها حتى تخمد الفتن والاضطرابات وفي هذه والالتجاء إلى المناطق الجبلية للتحصن فيها حتى تخمد الفتن والاضطرابات وفي هذه الفترة كانوا يتولون أمورهم الأمنية بأنفسهم.

وعايشت البلاد نفس الوضع المتهرى بل أسوأ منه فى أواخر أيام الدولة العثمانية نتيجة سيطرة قوى الجيش الانكشارى على مقاليد الأمور والتصارع والتفاخر بين قادته من أجل قيادة الايالة وحكمها وتخديد مناطق النفوذ لكل منهم وقد استغل الجند والأوباش واللصوص ذلك فانهالوا على الأهالى نهبا وسلبا وقتلا وانتهاكا

للحرمات وعاثوا في الأرض فسادا حتى ضاقت الناس بهم ذرعا وقدمت العديد من الشكاوى فلم تلق أى عناية واهتمام لانغماس ولاة البلاد وحكامها في الملذات والشهوات. فما كان من الأهالي إلا أن نظموا أنفسهم وسيطروا على المناطق الداخلية من البلاد واقاموا فيها وانشأوا وحدات مدنية تولت مسئولية الأمن.

والناظر إلى كافة هذه الممارسات الشعبية في مخمل الأعباء الأمنية يرى أنها كانت تتولى مسئولية الأمن والنظام في أرجاء من البلاد أما لعدم وجود وحدات متخصصة تتولى القيام بهذا الواجب أو لأنها _ مع وجودها _ لا تقوم بواجباتها كما ينبغي.

وبذلك يمكن أن تعد هذه التجارب التاريخية الأولية التى أوردناها عبر تاريخنا الطويل هى الاساس لفكرة مخمل الجماهير لمسئولية الأمن الشعبى لعدم وجود الأجهزة المختصة بالأمن أصلا أو لعجزها عن أداء دورها رغم وجودها.

وإذا كان هذا المنطلق لتجربة الأمن الشعبى في بلادنا قديما فاننا نلمس اليوم العديد من التطبيقات الجماهيرية لتحقيق الأمن وحفظ النظام العام على أسس شعبية جماهيرية قوامها نظام الأمن الشعبى ونظام الأمن الذاتى وقبل أن نتطرق إلى ذلك يتوجب علينا الاشارة إلى أساسيات الفكرة ومنطلقاتها حديثا ثم تحدد الغايات والأهداف المتوخاة منها حتى نصل إلى ما تم تنفيذه حاليا وما يزمع تنفيذه مستقبلا ثم نختم هذا المبحث بايضاح العراقيل والصعوبات التي قد تعترض البرنامج وإمكانية وضع حلول مناسبة لها في ضوء مقترحات جديدة.

وعلى ذلك نقسم المبحث إلى البنود التالية :

- بروز فكرة الأمن الشعبي كأساس للمساهمة الجماهيرية.
- الأهداف والغايات التي ستنجم عن المساهمة الجماهيرية.
 - قيام نظام الأمن الشعبى بالمحلات.
 - قيام نظام الأمن الذاتي بالمنشآت والمرافق العامة.
- الصعوبات أو العراقيل التي وجدت في طريق الأمن الشعبي.
- مقترح للمساهمة الجماهيرية مستقبلا في مجال الأمن بما يضمن نجاحها.

أولاً: بروز فكرة الأمن الشعبي كأساس للمساهمة الجماهيرية:

منذ قيام ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة وهي تسعى جاهدة على حث الجماهير على محمد الفورة ولتحقيق على محمد الشعب الأبي.

وقد استمرت الثورة في ذلك عن طريق التحريض المباشر والمستمر من القيادة التاريخية للثورة إضافة إلى حملات التوعية والتنوير الفكرى عن طريق الصحافة على مختلف صورها وبواسطة الاذاعة المرثية والمسموعة وبطريق الندوات واللقاءات والمحاضرات التي اجريت في العديد من المناسبات التي لا تدخل تحت حصر.

وحينما أتت هذه الجهود ثمارها المرجوة منها في توعية الجماهير وتثقفيها وايصالها الى مستوى معين يؤهلها الى تخمل الأعباء والمسئوليات الجسام التي ستناط بها في المرحلة الجديدة فانه قد تم في مدينة القاهرة بسبها اعلان قيام سلطة الشعب⁽¹⁾ الذي تقرر بموجبه «ان السلطة والثورة والسلاح بيد الشعب وان الدفاع عن الوطن مسئولية كل مواطن ومواطنة» (2).

ومن هذا الإعلان نرى أنه قد اعطى للشعب مكنات الانطلاق لتحمل العديد من المسئوليات التى من أهمها كما سنرى مسئولية المساهمة في المحافظة على الأمن والنظام داخل البلاد. والذى يهمنا من هذه المبادئ لأغراض هذا المبحث ما يلى :

- مسئولية الدفاع عن الوطن والثورة والمبادئ في الداخل والخارج.
- مستولية المحافظة على ثروة الشعب التي قدمتها الثورة للشعب في صورة منجزات جبارة في كافة الميادين «قلاع صناعية، ومشاريع زراعية، ومبانى تعليمية واسكانية... إلخ».
- تسليم السلاح للشعب بمختلف شرائحه بعد تدريسه عليه الى حد الاتقان..والتخصص فى نوعيات متطوره من التسليح وذلك كله وفق أسس ومعايير علميه حديثه .

⁽¹⁾ إعلان قيام سلطة الشعب _ 2 مارس 1977 م انظر السجل القومي 8 :473 - 474.

⁽²⁾ السجل القومي (م. س) 8 :474.

- السلطه ايضا قد سلمت للشعب عن طريق مشاركة الجماهير في اختيار اللجان الشعبية التي تتولى تسيير وإدارة كافة مصالح البلاد لتحقيق الغايات والاهداف التي يصبو اليها هذا الشعب الابي .

كل هذة المقومات التى تناولناها استخلاصا من الاعلان والمتمثلة فى واجب تكليفى بالدفاع عن الوطن والثورة والمبادئ لجميع الشعب دون استثناء باعتباره من مسئولية كل مواطن ومواطنة (1).

هذا الواجب يحتم علينا أن نولى اهتمامنا بالدفاع عن الوطن بكافة مكوناته (2) ضد الأخطار الداخلية التى قد يتعرض لها سواء بسواء كالاهتمام بالدفاع عنه ضد الأخطار الخارجية التى مخصل مرارا وبصفة نادرة فى حين أن الاخطار الداخلية فيما يتعلق بالجريمة والمجرمين والاخلال بالأمن والنظام العام ماثل أمام الأعين فى كل لحظة وفى كل مكان من الجماهيرية مما قد يعرض أمن البلاد واستقرار أهله وطمأنينتهم للخطر.

اضافة إلى أن تسليم الثروة للشعب بصورها المختلفة يحتاج منه إلى يقظة تامة ومساهمة فعالة في حمايتها وتأمينها من كل عبث أو إخلال قد تتعرض له في صورة تخريب أو تدمير أو تعطيل سواء حاصل من قوى أجنبية استعمارية أو من قوى داخلية رجعية ويساعد الشعب في مخمل مسئولياته الجديدة في مجال الأمن لحماية الوطن والثورة حمله للسلاح وتدربه عليه بالكيفية التي أشرنا إليها.

وهنا يتكاتف العامل الأول إلا وهو مسئولية الشعب في الدفاع عن الوطن والمواطن ضد الجريمة لمنعها وقمعها مع العامل الثاني إلا وهو حمل السلاح والتدريب عليه فهاذين الالتزامين اللذين حددهما الشعب في قراراته بعد مناقشة وتمحيص وتدقيق في مؤتمراته الشعبية الأساسية ولجانه الشعبية ومؤتمراته الطلابية ونقاباته وروابطه المهنية وصيغ في مؤتمر الشعب العام يصبح التزاما على كل مواطن

⁽¹⁾ محاضر اجتماعات اللجنة الشعبية النوعية للعدل بلدية طرابلس ص 6.

 ⁽²⁾ الدفاع عن الوطن بكافة مكوناته يتضمن بالبديهة الدفاع عن الثورة والمجتمع والمبادئ الاساسية التي يحرص عليها المجتمع والثورة.

إن يشارك في مخقيق أمنه وتوفير سلامته في إطار أمن وسلامة المجتمع ككل وقد ترك أمر الكيفية التي تتم بها هذه المشاركة أو المساهمة الجماهيرية إلى الاجهزة التنفيذية المختصة بامانة اللجنة الشعبية العامة للعدل لتتولى وضع تصوراتها في هذا الشأن. وقد وضعت فعلا مجربة الأمن الشعبي بالمحلات والأمن الذاتي بالمنشآت وبدأ في تطبيقها فعلا على ما سيأتي بيانه حالا.

ثانياً : الاهداف والغايات التي ستنجم عن المساهمة الجماهيرية :

لقد أوضحنا فيما سبق أهمية المساهمة الجماهيرية في تحقيق أمن المجتمع قديما وعبر العصور حتى هذه المرحلة. وإن كانت المساهمة مهمة في تلك الفترة التاريخية فإنها أكثر أهمية وأشد مطلبا اليوم لأنها تحقق العديد من الأهداف والغايات التي يسعى إليها الشعب العربي الليبي وتلك التي تسعى إليها وحدات الشرطة بالجماهيرية ويعد هذا تطورا ودعما وتعاونا وانسجاما لا حدود له بين الجماهير والشرطة في تحقيق أمن الوطن والمواطن وبالتالي حماية الثورة والمبادئ التي نحرص عليها جميعا.

والأهداف والغايات المتوخاة من هذه المساهمة الجماهيرية تتمثل في النقاط التالية :

- 1 انطلاقا من التجربة الشعبية السائدة في الجماهيرية والتي تنحو نحو مشاركة الشعب لكافة المسئوليات وتحمله لكافة الأعباء فان من الواجب القيام بتحمل المسئولية الأمنية والمساهمة فيها بما يحقق الأمن والاستقرار والهدوء داخل المجتمع لتنصرف كافة قواه إلى الانتاج والبناء.
- 2 أن وظائف الشرطة وأعمالها كثيرة ولا تدخل تحت حصر خاصة بعد أن مجاوزت وظائفها التقليدية «الوظيفة الإدارية» والوظيفة القضائية» إلى وظيفة أخرى إلا وهي الوظيفة الاجتماعية التي حملت جهاز الشرطة مسئوليات ومهاما جساما تتمثل في تقديم كافة الخدمات الاجتماعية ومد يذ العون والمساعدة لكل من يطلبها سواء كانت تدخل ضمن واجبات الشرطة طبقا للقانون أم لا. حيث أن وظيفتها الجديدة تتطور وتتبدل اختصاصاتها تبعا لتطور المجتمع وتعدد الظواهر الاجتماعية وتعقدها.

- هذه الوظيفة الجديدة وذلك الدور الاجتماعي لا يمكن لوحدات الشرطة أن تقوم به على أحسن وجه إلا بمعاونة الجمهور ودعمه المستمر لها.
- 3 أن قيام الجماهير بالعمل الأمنى وخوضهم لتجربة المساهمة الجماهيرية جنبا إلى جنب مع رجال الشرطة بجعلهم يدركون تمام الإدراك المعاناة الحقيقية لرجال الشرطة ويقفون عن قرب على احتياجاتها من حيث الوسائل المادية والعلمية والعملية. حيث يضمن وعى الجماهير لهذه النواقص ضرورة المطالبة بتوفيرها بأسرع وقت حتى لا يحدث عجز فى قدرات الشرطة فى توفير أمن المجتمع.
- 4 المساهمة الجماهيرية تتيح لوحدات الشرطة المختلفة أعدادا وفيرة من المواطنين يمكن بواسطتهم تغطية النقص في القوة البشرية بوضع برامج عمل مشتركة بين الشرطة والجمهور من جهة وتوجيه الوحدات الفعالة من الشرطة إلى المهم والخطير من الواجبات.
- 5 ان تطبيق المساهمة الجماهيرية في مجال الأمن يكمل المساهمة الجماهيرية في مجال مجال مجييش المدن وقيام الشعب المسلح حيث إنه يتبح لأفراد هذا الشعب التدريب الفعلى الميداني لحماية الجبهة الداخلية التي تعد في أوقات الحروب على الأخص مهمة في مخقيق الانتصارات على العدو وحتمية هزيمته.
- وحاصل ما تقدم فان المساهمة الجماهيرية في مجالات الأمن أو الشرطة مخقق العديد من الأهداف يمكن إجمالها في :
 - القيام بالوظيفة الاجتماعية للشرطة على أحسن وجه (1).
- تطبيق محتوى إعلان سلطة الشعب فيما يتصل بتحميل المواطن مسئولية الدفاع عن الوطن في الداخل والخارج .
- توفير الإمكانات البشرية والمادية والوسائل الفنية وتحقيق الدعم الغير محدود لوحدات الشرطة حتى تكون أقدر على أداء مسئولياتها في رعاية جماهير واعية مساندة لها

⁽¹⁾ كانت أنطمة الشرطة تقوم بوظيفتين أساسيتين تقليدتين منذ أن وجدت هذه الأنظمة ومجدر فيها العمل الشرطى ومع بداية القرن التاسع عشر أصبحت تزاول وظيفة أحرى جديدة تطلبتها المرحلة التى تعيشها المجتمعات حديثا وتقتضى هذه الوظيفة أن تتولى الشرطة اضافة إلى حفظ النظام والأمن العام والمحافظة على الأرواح والأعراض والممتلكات ورعاية الآداب العامة واخلاق المجتمع وقيمة خلق قيم إنسانية جديدة وتقديم كل عود ومساعدة في صورة خدمات اجتماعية اصافية تخرج عن وطيفة الشرطة الاساسية. لواء شفيق عصمت وم. س ، ص 48

ومساهمة معها في العمل.

تنفیذ إرادة الجماهیر فی المشاركة فی تخمل المسئولیة فی توفیر أمن البلاد والعباد
 وخلق نوع من التطبیق العملی یفید فی مجالات عسكریة أخرى.

ثالثاً: قيام نظام الأمن الشعبي في الجالات:

كان المنطلق لقيام الأمن الشعبى كما بينا هو إعلان سلطة الشعب في مدينة سبها بتاريخ 2 مارس 1977 م وكانت البداية الفعلية لهذه التجربة الشعبية مشروع قرار بشأن نظام الأمن الشعبى الذى أعدته اللجنة الشعبية العامة للعدل في اجتماعها المنعقد في الفترة من 12 إلى 20 شوال 1388 والموافق 11 سبتمبر 1979 م وقد استبدل مشروع هذا القرار من حيث والشكل، بمشروع قانون دون أن يطرأ أى تعديل سواء بالإضافة أو الحذف بالنظر إلى المضمون العام للموضوع ونرى من الملائم دراسة فكرة الأمن الشعبى كما هو وارد في إطار مشروع القانون المشار اليه (1). ومن استقراء نصوص مشروع هذا القانون يمكن استخلاص مفهوم الأمن الشعبى بأن (عبارة عن فرق الأمن الشعبى من بين المواطنين المتطوعين المقيمين في نطاق كل بلدية على حده. شريطة أن تتوافر في المتطوع شروط معينة وذلك وللاسهام، في المحافظة على الأمن والنظام العام والآداب العامة وحماية الأرواح والممتلكات).

وعلى ضوء هذه الاشارة كمحاولة لتحديد مفهوم الأمن الشعبى يتبين بوضوح شامل:

- ان تشكيلات هذه الفرق تكون بطريقة الاختيار الارادى التلقائي الذاتي للمواطنين في شكل «تطوع».
- أن هذه التشكيلات تكون موزعة على نطاق اختصاص دوائر البلديات تبعا لحدودها الإدارية.
- أن التطوع وان كان ذاتيا وتلقائيا واراديا فان يخضع لقيود تتمثل في ضرورة توافر شروط معينة محددة واردة على سبيل الحصر في التطوع ذاته نظرا لأهمية

 ⁽¹⁾ الرائد محمد قدرى الشريف ــ الشرطة التقليدية ومفهوم الأمن الشعبى بحث على استنسل مقدم ضمن البرنامج
 الثورى التنقيفي لرجال لشرطة في إطار عمل مثابة اللجنة الثورية للحنة الشعبية العامة للمدل ص 18 رما بعدها.

وحساسية الأعمال التي سيتولى القيام بها (1).

- يتطلب ذلك كله - للمساهمة في الأعباء والمسئوليات الأمنية - كعنصر مساعد ومعاون في المحافظة على الأمن والنظام العام والآداب العامة العامة وحماية الأرواح والأغراض والممتلكات فضلا عن ممارسة الأعمال الأخرى المبينة تفصيلا في المادة الثالثة من مشروع القانون وبناء على ما تقدم فان الواجبات الموكولة بالنسبة للمتطوعين للأمن الشعبي بوجه عام هي ذات الواجبات الملقاة على عاتق رجال الشرطة تنفيذها على أساس أن إسنادها لرجال الأمن الشعبي منظور إليها كعنصر ومساعد - مساهم - معاون، ولعل أهم هذه الواجبات المحافظة على الأمن والنظام العام (2) وحماية الأرواح والاعراض والممتلكات. أما في مجال تخديد أعمال رجال الأمن الشعبي بوجه خاص وفق الاطار الخاص لهذه الواجبات باعتبارها أعمال ميدانية بالدرجة الأولى وتنحصر في الواجبات التالية :

- 1 القيام بأعمال الدوريات الراكبة والراجلة.
- الإبلاغ عن الجراثم والحوادث ومخالفات التسعيرة والأعمال المخلة بالاداب العامة وأعمال التهريب والشعوذة وغير ذلك من الأفعال التي تعد إخلالا بالأمن والنظام العام.
- 3 المساهمة في تنظيم حركة المرور على الطرق وفي الميادين العامة كلما اقتضى
 الأمر ذلك.

⁽¹⁾ الشروط الواجب توافرها في المتطوع في مجال الأمن الشعبي على النحو التالي :

^{1 -} ان يكون حسن السيرة والسلوك. 2 - ألا يقل سنه عن 21 سنة ميلادية. 3 - الا يكون ذا سوابق جنائية ما لم يكن قد رد إليه إلى اعتباره. 4- الا يكون قد سبق دخوله مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية. 5- أن يكون قد تلقى تدريبا على كيفية حمل السلاح واستعماله بشهادة من الجهة المعنية بذلك توضع في ملفه ١٠ دورة من دورات الأمن الشعبى م 2 من القرار رقم 642 م، بشأن نظام الأمن الذاتى - الشروط واحدة في الأمن الشعبى والأمن الذاتى.

⁽²⁾ الأمن والنظام العام مفهومان سيعرصان لنا في هده الدراسة بكثرة لذا اوجب توصيحها : فالامن يقصد بة توفير حساية تامه للارواح والاعراض والاموال وايجاد احساس وشعور لدى كافة المواطين بالثقة التامة والطمأنينه التي لا حدود لها ويتأفى ذلك بمنع الجرائم وضبطها .

اماالعظام العام فهو مجموعة الأسس التى يقوم عليها كيان المجتمع وهى تضم كافة المصالح السياسية والاقتصادية والاحتماعية. وهى تختلف باحتلاف الرمان والمكان _ فهى فكرة بسية متغيرة متطورة رائد محمد قدرى الشريف قم. مر، 9 20,19.

- 4 ضبط الجانى الذى يشاهد متلبسا بارتكاب جناية أوجنحة سرقة أو نصب أو تعدى شديد أو انتهاك لحرمة الأداب العامة أو المخدرات أو أى جريمة أخرى متلبس بها لا يتطلب رفع الدعوى فيها على شكوى تقدم من المتضرر _ وتسليمه إلى زقرب مركز أو رجل من رجال السلطة العامة.
 - 5 القيام بواجب الحراسة الليلية في والمدن والقرى والشوارع والمحلات السكنية.
- 6 معاونة الشرطة والقضاء بالادلاء بأى معلومات تفيد فى كشف الجريمة فى صورة إفادة أو بلاغ أو معلومة أو شهادة.
- 7 تكوين الجمعيات الأهلية من أصدقاء الشرطة لبث التوعية الأمنية في كافة الأوساط الشعبية لحثها على المساهمة في دعم أجهزة الشرطة بكافة الوسائل والتعاون معها في أداء واجباتها.
- 8 الاشتراك في فرق الدفاع المدنى والانقاذ للقيام بهذه الواجبات الأمنية حينما
 تستدعى الحال ذلك.

وحاصل ما تقدم أن هذه جزء من الأعمال التي يمكن لفرق الأمن الشعبي أن تقوم بها وتظهرها إلى حيز الوجود لما فيها من عون ومساعدة لأجهزة الأمن من ناحية وتوفير خدمات اجتماعية أمنية من ناحية أخرى.

وبالرغم من تعدد المجالات الأمنية التي يمكن لفرق الأمن الشعبي المشاركة فيها فاننا نجد أن الممارسة الفعلية التطبيقية في الجماهيرية لم تتجاوز القيام ببعض هذه الواجبات والمتمثلة في القيام بواجب الحراسة لبعض الأهداف الحيوية وتسير بعض الدوريات في المحلات والشوارع العامة في المدن والقرى إضافة إلى ماتقوم به فرق الأمن الذاتي لتأمين المنشآت والمصانع وكافة المرافق الحيوية كما سيأتي بيانه حالاً.

- هذه الواجبات الملقاه على عاتق المواطنين الذين يتطوعون لفرق الأمن الشعبى على اختلاف وجوهه تتطلب إعدادا جيدا مدروسا ومتابعة مستمرة حتى يمكن لهؤلاء المتطوعين من المواطنين القيام ببعض واجبات الشرطة. أو المساعدة في أدائها على الصورة المطلوبة.

لذا فلقد تطلب مشروع القانون ضرورة عقد دورات تدريبية قصيرة تتراوح مدتها من شهر إلى شهر ونصف حتى يدرك المتدربون كيفية استعمال الأسلحة المستخدمة في الحراسة وأعمال الدورية ويتفهموا طبيعة الواجبات التي سيقومون بها وتكون لديهم فكرة عامة عنها إضافة إلى التوعية القانونية والثورية والأمنية التي تستهدف يخقيق الأهداف والغايات التالية:

- التعريف بالأمن الشعبى والتأكيد على الفلسفة التي يقوم عليها باعتبار أنه
 مساهمة جماهيرية في تخمل المسئوليات الأمنية خدمة للمجتمع الجماهيري.
 - ب تعريف المتطوع بالواجبات والأعباء الملقاة على عاتق منتسبي الأمن الشعبي.
- جـ دعم وتطوير البرنامج التدريبي للمتطوعين ببعض الدروس والمحاضرات المبسطة التي تنير الطريق أمام المتطوعين وتخلق لديهم نوعا من التوعية القانونية والشرطية وألا يكتفي بالتدريبات العسكرية وحدها (1).
- د الحرص كل الحرص على تقوية الروابط بين افراد الأمن الشعبى وبين رجال الشرطة بصورةتضمن تبادل التقدير والاحترام بصفة مخقق التعاون والتآرز في أداء واجباتهم الأمنية التي تكمل بعضها البعض بما يعود على المجتمع والوطن بكل خير.

رابعاً : قيام نظام الأمن الذاتي في المنشآت الاقتصادية والمرافق العامة :

تنفيذا لقرارات وتوصيات اللجنة الشعبية للعدل ومخقيقنا لمطالب الجماهير فقد أصدر الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والقرار رقم 642 لسنة 88 و. ر/ 1979 م، بشأن نظام الأمن الذاتي في المنشآت الاقتصادية والمرافق العامة.

والأمن الذاتي يعد بحق أبرز صور نظام الأمن الشعبي ويظهر فعلا كمساهمة جماهيرية في تحمل التبعات الأمنية حيث استغنى عن جهاز الشرطة في حراسة

⁽¹⁾ استدركت أمانة اللجنة الشعبية العامة للمدل قصور المادة «7) من القرار 642 لسنة 79 م بشأن تدريب المتطوعين للقيام بالأمن الشعبي أو الأمن الذاتي حيث حددت المهاج الخاص بالتدريبات العسكرية على الأسلحة الخفيفة والمدة اللازمة لاستيعاب كل سلاح منها وارفق التعيميم بمذكرات موحزة أمن المنشأة وواجب الحراس والتوعية القومية انظر كتاب الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للمدل ملف رقم 1977/17 - 79 م الموجهة إلى أمناء الجان الشعبية النوعية للعدل باريخ 1979/11/25 م.

المنشآت الاقتصادية والمرافق الحيوية كالمصانع ومحطات الكهرباء والمشاريع الزراعية والبترولية والموانئ والمطارات. وغيرها من المواقع الأخرى التى لا تدخل تحت حصر وقد حددت مدة لا مجاوز تسعين يوما لتنفيذ القرار المشار إليه أعلاه. على أن يتم التنفيذ بصورة تدريجية ونظامية بحيث تستمر قوات الشرطة في الحراسة حتى يتم إعداد وتأهيل المتطوعين للقيام بواجب الحراسة الذاتية لمنشآتهم.

- فالأمن الذاتى يقصد به قيام المنتجين والمواظفين فى كل مرفق حيوى يحتاج إلى حراسة إلى القيام بواجب حراستة وتأمينه خلال الأربع والعشرين ساعة وحسب الأعداد التى يحتاجها فعلا لحمايته وضمان سلامته من أخطار الهدم والتخريب.
- ويتم حسب ما أوضحنا سلفا تدريب المتطوعين بمواقع عملهم في دورات متتالية على كافة الأسلحة الخفيفة مع التركيز على نوع السلاح الذي يتلاءم مع المنشآت وحراستها وتزويدهم بالمعلومات المبسطة التي يحتاجونها لأداء واجباتهم الأمنية.
- تتولى اللجنة الشعبية التى تدير المنشأة أو المرفق الحيوى التى يطبق فيها نظام الحراسة الذاتية بوضع برنامج للحراسة بصفة دورية منتظمة يوميا أو اسبوعيا ويبلغ لجميع العاملين وتكون مسئولة عن تأمين المنشأة بالكامل مع ضرورة متابعة وحدات الشرطة لذلك عن طريق الإطلاع على برنامج العمل الذى يرسل منه صورة إليها مع التفقد الميداني والابلاغ عن أى تقصير للجهات المسئولة «اللجنة الشعبية للعدل بالبلدية» لنتولى اتخاذ اجراءات تمنع ذلك.
- ويرتدى القائمون بالحراسة الذاتية القيافة العسكرية الخضراء واضعين إشارة على الذراع الأيسر مكتوب عليها عبارة «الأمن الذاتي» ومختها اسم المنشأة أو المرفق العام المحروس أو شعاره أن وجد (1).
- وواجب الحراسة الذاتية يجب أن يقوم به جميع منتسبى المنشأة أو المرفق دون استثناء كواجب وطنى والتزام ثورى ومشاركة جماهيرية في تخمل الأعباء

⁽¹⁾ قرار الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 720 لسنة 79 م بشأن قيافة المكلفين بأعمال الحراسة الذاتية.

والمسئوليات الأمنية في الجهة التي يعملون فيها شريطة الا يؤثر ذلك على حسن سير العمل ويحافظ على كمية الانتاج وجودته اضافة إلى ضرورة الانتظام في العمل.

فالحراسة يجب أن تكون مستمرة ومنتظمة ودقيقة وفعالة ومحققة لأغراضها في تأمين المنشأة أو المرفق المحروس.

- وقد وضع القرار في مواده الأخيرة احكاما انتقالية في كيفية تنفيذ القرار حيث أبقى سيطرة الشرطة على بعض المرافق الحيوية كالموانئ والمطارات والحقول النفطية ومنافذ البلاد البرية وتطلب لرفع حراسة الشرطة في غيرها عند اكتمال تدريب وتأهيل المتطوعين في أي مرفق ضرورة اصدار قرار بقيام نظام الأمن الذاتي فيها فهي عملية تنظيمية بحتة تخديدا للمسئولية وحرصا على أمن وسلامة المنشأة كقيقا للصالح العام.
- وقد طبق نظام الأمن الذاتى فى العديد من المنشآت والمرافق الحيوية فعلا وكذلك فكرة الأمن الشعبى فى المحلات وقد ارفقنا بهذا المبحث جدولا بعدد الدورات وعدد المتدربين وأماكن التدريب والجهات التى سيعالمون فيها فى حدود مدينة طرابلس اللجنة الشعبية للعدل لبلدية طرابلس التكون الصورة واضحة قدر الأماكن.

خامساً: الصعوبات والعراقيل التي وجدت في طريق الأمن الشعبي:

إن المتتبع لانشاء فكرة الأمن الشعبى حديثا في الجماهيرية وتطبيقاته على مستوى المحلات والأحياء السكنية وفي المنشآت والمرافق العامة يرى الاندفاع الذي صاحب بداياته الأولى والانطلاق الجماهيرى في تطبيقه إلا أن ذلك سرعان ما انهار خاصة في مجال الأمن الشعبى وذلك لوجود عدة صعوبات وعراقيل واجهت التجربة وتكاد تقضى عليها بالمرة ويمكن أجمالها في الآتي :

- عدم وجود وعى كامل بفكرة الأمن الشعبى وفلسفته الحقيقية إضافة إلى عدم
 توفر الأحساس الفعلى بالمسئولية لدى المواطنين بأهمية الأمن الشعبى وضرورته.
- 2 التحاق العديد من المواطنين بالأمن الشعبى ليس اقتناعا بالفكرة وكمساهمة فى تنفيذها لتوفير أمنه وأمن مجتمعه الذى يعيش فيه وإنما تهربا من الجندية والتجييش.

- 3 عدم وجود تنسيق بين الجهات عند تطبيق الأمن الشعبى من جهة وتلك المسئولة عن تطبيق مجييش المدن مما أدى إلى ضم العديد من متطوعى الأمن الشعبى الذين في الخدمة إلى وحدات التجييش وتتابع ذلك بصورة مستمرة حتى كاد يفرغ الأمن الشعبى من محتواه.
- 4 العديد من أفراد الأمن الشعبى كانوا أميين أو شبه أميين ثما جعلهم غير قادرين على أداء الدور المطلوب منهم كما ينبغى نتيجة لضعف امكانياتهم وقدراتهم على ألعطاء. وكثيرا ما نشاهد أحدهم وقد تسلم أوراق شخصية لمواطن آخر مار في سيارته ليتأكد منها ولكن لم يتمكن من ذلك لعدم إلمامه بمبادئ القراءة أو الكتابة.
- 5 ضعف جهاز الشرطة نفسه وعدم قرته على العطاء لضعف الإمكانيات البشرية والمادية والفنية من ناحية وللتسيب الإدارى من جهة أخرى أدى إلى متابعة أفراد الأمن الشعبى لهذا التسيب والضعف وعدم التعاون مما كان له الأثر السئ على هذه التجبة.
- 6 عدم إدراك المتطوعين للجوانب القانونية والشرطية التي يحتاجونها في أداء واجباتهم نظرا لاقتصار التدريب على الجوانب العسكرية دون اهتمام بالجوانب الأمنية الأخرى ولو بصورة مبسطة.
- 7 عدم تعاون رجال الشرطة مع منتسبى الأمن الشعبى بالصورة التى تضمن استيعابهم للعمل ونجاحهم فيه نتيجة احساس معظمهم خاصة الجهلة منهم بأن هؤلاء المتطوعين سيحلون محلهم إن آجلا أو عاجلاً وهذا هو السبب الرئيسى فى فشل تجربة الأمن الشعبى وانهياراها.
- 8 عدم وجود قانون أو قرار تنظيمي لفكرة الأمن الشعبي وإنما اكتفى باصدار قرار للأمن الذاتي. لذلك بجد الأمن الشعبي في المحلات يكاد ينعدم أو يفشل في حين أن الأمن الذاتي حقق العديد من النجاحات التي لن تستمر طويلا أن لم تدعم بقانون وتنظيم للأمن الشعبي كله.
- 9 لا وجود للحماية القانونية لرجال الأمن الشعبى عند حصول وفاة أو اعتداء عليهم أو حصول إصابة نتيجة خطأ وقد يتعرضون لها في أعمالهم. وهناك

محاولات في أمانة اللجنة الشعبية للعدل ببلدية طرابلس لإعداد مشروع لمساواتهم في المعاملة مع رجال الشرطة باعتبارهم موظفين عموميين (1).

10 - الاكتفاء بعناصر محدودة من أفراد المجتمع وعدم إدماج القوة الضاربة للطلبة في المرحلة الثانوية وفي المعاهد والجامعات لتنفيذ مخطط الأمن الشعبي وانجاحه لهذه الاسباب وغيرها تم العدول عن تسمية مراكز الشرطة بفروع الأمن الشعبي وبدأت العديد من وحدات الشرطة التخلص من هذه التجربة إضافة إلى أن انضواء العديد من منتسبي الأمن الشعبي في التجييش أصاب الأمن الشعبي بالشلل التام.

سادساً : مقترحات للمساهمة الجماهيرية مستقبلا في مجال الأمن الشعبي بما يضمن نجاحها :

فكرة الأمن الشعبى ومنطلقاتها الأساسية المطروحة في الجماهيرية والتي يقصد بها دعم الأجهزة الأمنية حتى تكون أقدر على أداء واجباتها والمساهمة معها في مخمل المسئوليات الأمنية وليس إلغاء وجود الشرطة كما يقول البعض (2) حيث إنه لا يمكن تصور وجود مجتمع في الماضي أو في الحاضر أو في المستقبل بدون أناس متخصصين يتولون توفير أمنه واستقراره والدفاع عنه ورد غوائل الإجرام والجرمين ولا يهمنا من يتولى هذه المهمة أفراد الأمن الشعبي أو رجال الشرطة النظامية أو القوات المسلحة أو فروع منها أو أجهزة أمن سرية أو غيرها مهما اختلفت المسميات فالجوهر هو وجود من يتولى مسئولية الأمن والنظام دون أهمية للاسم الذي يطلق عليهم.

فالتجربة التي مرت بها الجماهيرية في مجال المساهمة جيدة ولكنها تختاج إلى بعض الدعم والتنظيم والتوعية على ما سيأتي بيانه في البنود التالية :

1 - التطبيق الصحيح لفكرة الأمن الشعبى والأمن الذاتى وفق منطلقاته الأساسية وفلسفته وأهدافه المحددة الواضحة وعدم تمييعه وتفريغه من محتواه عن طريق

⁽¹⁾ محضر اجتماع اللجنة الشمية بملدية طرابلس بدرن رقم اشارى أو تاريخ ص 10

⁽²⁾ رائد محمد قدرى الشريف وم. س٠ _ يرى أن معاونة الجمهور للشرطة فى القيام بحراسة المنشآت الحيوية الغاء لوجود الشرطة ونحن لا برى ذلك للاساب المينة فى عالية _ محمد قدرى ص 18

إجراء التنسيق مع الجهات الأخرى وعلى الأخص القوات المسلحة لأن ذلك يخدم أغراض الأمن ويحقق حماية الجبهة الداخلية وسلامتها وهي لا تقل في شيع عن الجبهة الخارجية.

- 2 التركيز على توعية الجماهير بإيضاح معنى الأمن الشعبى باعتباره مساهمة محمودة مخقق صالح الفرد والجماعة ولا تترك وسيلة لتحقيق ذلك سواء كانت صحافة أو نشر أو وسائل إذاعة مرئية أو مسموعة إضافة إلى الندوات والمحاضرات وحلقات النقاش المشتركة بين الشرطة والمواطنين... إلخ، يفرض تنمية الوعى وخلق الحس الأمنى لدى كل مواطن وحثهم على التعاون مع الشرطة ودعمها باعتبار ذلك مسئولية جماعية.
- 3 دعم وحدات الشرطة بكافة الإمكانيات البشرية والمادية والمعنوية ومنحها كافة المكنات اللازمة للانطلاق وإلزامها بانجاح بجربة الأمن الشعبى لأنه دعم للشرطة في أداء واجباتها ومساهمة جماهيرية لتقوية الشرطة وزيادة كفاءتها وليس الغاء وجودها كما يقول البعض.
- 4 وضع برنامج تدريبي موحد لفرق الأمن الشعبي والتجييش بحيث تضمن دعم
 الأمن وتخمل المسئوليات الأمنية وفي نفس الوقت بجهيز المواطن القادر على أداء
 واجبه حينما ينادى المنادى للدفاع عن الوطن والثورة.
- 5 وضع خطة استراتيجية عامة على مستوى كافة الأجهزة الدفاعية والأمنية على اختلاف مسمياتها لتحديد الأهداف والمرافق الحيوية وتخديد المسئولية في حراستها وتأمينها بالصورة المثلى التي تضمن عدم تعرضها للمخاطر المختلفة من هدم وتخريب وإغارة _ وعدم ترك الأمور على علاتها دون تخطيط وكل جهاز معتمد على غيره حتى تقع الكارثة لا سمح الله _ فالواجب الوطني يحتم علينا الدراسة والتخطيط والتنظيم خاصة في المسائل التي تتعلق بأمن بلادنا وثورتنا.
- 6 اقامة مشاركة فعالة في أداء الأعمال الأمنية من الشرطة النظامية ومنتسبى الأمن الشعبى لضمان نجاح التجربة وعدم وقوع الأخطار نتيجة لعملية الترشيد والمتابعة المستمرة لهؤلاء حتى يتقنوا واجباتهم على الوجه الامثل.
- 7 يمكن الاستفادة من رجال الشرطة الذين بلغوا سن الإحالة للتقاعد كرؤساء

- لفرق الأمن الشعبي كجهة إشرافية وإدارية وتوجيهية.
- 8 محاولة إيجاد جمعيات أهلية وشبابية للتبشير بفكرة الأمن الشعبى والتحريض على الالتحاق بها.
- 9 إقحام العناصر المتعلمة في تجربة الأمن الشعبى وخاصة الطلبة من ذوى المستوى الثانوى وطلبة المعاهد والجامعات حيث إنهم يمثلون قوة لا بأس بها وهي تستطيع المساهمة الفعالة مع قيامها بأعبائها الدراسية الأخرى على خير وجه.
- 10 يجب أن تتولى كافة المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية وكافة الاتخادات والروابط المهنية والنقابات تحريض منتسبيها على الالتحاق بالأمن الشعبى لأن فيه دعما لتجربة الأمن الشعبى تحقيقا لتوصيات الجماهير في مؤتمراتها الشعبية الأساسية.
- 11 أحد بخارب الدول الأخرى المتقدمة في مجالات المساهمة الجماهيرية لدراستها وبحثها لأمكانيات الاستفادة منها بعد تطويرها وجلعها تتناسب مع ظروف الجماهيرية ويمكن أن نذكر على سبيل المثال «بخربة المواطن المرافق، ومقاومة الجريمة عن طريق أتخاذ إجراءات وقائية معينة، وشرطة المعابر، وشرطة القرى.... إلخ» (1).

⁽¹⁾ سبق توضيح هذه الأنواع والتجارب والشكل المختلفة للمساهمة في الجماهيرية المبحث الشابق ص:183 وما بعدها. انظر رسالتنا لنيل درجي الدكتوراه في القانون بعنوان والمساهمة الجماهيرية في المجالات الأمية و _ غنت الطمع _ لمزيد من الايضاح بهذا الخصوص

الأمن الذاتي بالمنشآت والأهداف الحيوية بأمانة اللجنة الشعبية للعدل ببلدية طرابلس					
عدد المتدربين	عدد الدورات				
194	3	1 – مطابع الثورة / ط			
656	5	2 – أمانة المواصلات والنقل البحرى			
91	2	3 - جامعة الفائح / ط			
96	1	4 – منشأة التنمية الوطنية / ط			
939	5	5 - منطقة الفائح والفرناج،			
61	1	6 – منطقة تاجوراء			
72	1	7 - منطقة سوق الجمعة			
134	1	8- منطقة باب بن غشير			
95	1	9 - منطقة الحي الصناعي			
98	2	10 – منطقة الأوسط			
79	1	11 – منطقة المدينة			
40	1	12 – منطقة حي الأندلس			

الفصل السابع

الوظيفة الشرطية بين الماضي والحاضر

من تتبعنا التاريخي لكافة المراحل التي مر بها نظام الشرطة منذ ظهور الإنسان على وجه البسيطة وانتظامه داخل كيان الجماعة البشرية سواء أكان ذلك في إطار الأسرة أو العشيرة أو القبيلة. أحس بضرورة الأمن ولمس حاجته إليه نتيجة تضارب مصالح الأفراد المكونة لتلك الجماعات الإنسانية على اختلاف أنواعها اضافة إلى تسلط الإنسان وأنانيته وحبه للتعدى على الغير اعتقادا منه أن ذلك من حقه لاستبعاد الغير أو الاعتداء عليه لسرقة أمواله أو اغتصاب شرفه أو حتى مضايقته أو الحد من نشاطاته المشروعة. وحتى حين انتظمت هذه الجماعات البشرية في مجتمعات عرفت بالسم الدولة أو المدينة احتاجت بالضرورة إلى إيجاد مجموعات ممتازة للقيام بهذه الأعباء الأمنية. ثم تطورت الفكرة وتبلورت مع تقدم الحضارة الإنسانية وازدهارها في كافة الجالات وتبعا لذلك تطورت مهمة هذه المجموعات التي تتولى مسئولية الأمن وتبدلت مسمياتها ومفاهيمها وطبيعة وظائفها حيث أنه لم تكن نفس المهام التي وتبدلت مسمياتها ومفاهيمها وطبيعة وظائفها حيث أنه لم تكن نفس المهام التي تقوم بها في المجتمعات القديمة إلى تصور جديد في المجتمعات الحديثة.

هذا التطور ظهر في تزايد اختصاصات الأنظمة الشرطية حتى وصلت درجة من التعقيد في العصر الحديث. كما شملت تغيرا في ماهية هذه الوظيفة الشرطية ذاتها.

ولقد تطرقنا فيما تقدم لتطور نظام الشرطة من الناحية التاريخية وتعرضنا فيه إلى الاختصاصات والمسميات وكافة ما يتصل بهذا المرفق الأمنى الحيوى.

ونحب الآن أن نتناول الكيفية التي كانت تؤدى بها الوظيفة الشرطية وطبيعتها ومكوناتها الأساسية في الماضي ونحاول مقارنتها بالوظيفة الشرطية في العصر الحديث.

ولكن هذا لن يتأتى لنا إلا بالتعرف أولا على الوظيفة ثم نتتبع تواجدها وتطورها في الماضى والحاضر. ثم نختتم هذا الفصل بالتعريف بجوانب الوظيفة الشرطية المتكاملة.

المبحث الأول ماهية المهام والواجبات الوظيفية الشرطية

تتولى الشرطة القيام بعدة وظائف أساسية اكتسبتها من التطور التاريخي المرحلي الذي مرت به عبر العصور حتى عصرنا هذا .

وهذه الوظائف تتمثل في الوظيفة الإدارية والوظيفة القضائية والوظيفة الاجتماعية والتي سنتولى توضيح كل منها على حدة على التفصيل التالى :

أولاً : الوظيفة الإدارية للشرطة :

إن الوظيفة الإدارية للشرطة هي وظيفتها الأساسية في كل الدول، ودورها في هذا المجال دور أصيل لازمها منذ نشأت وهو يتجلى في معظم المجالات في أعمال ترمي إلى منع ارتكاب الجريمة، بأتخاذ التدابير والإجراءات التي تقلل من فرص ارتكابها. وقد يتطلب الأمر فرض قيود على الأفراد مخد من حرياتهم بقصد حماية النظام العام الذي يتضمن والأمن العام، السكينة العامة، والصحة العامة، (1).

ووسائل الشرطة إلى ذلك عديدة ومتنوعة فمنها إصدار الأوامر والنواهى التى يلتزم بها الأفراد طوعا أو كرها مخقيقا للصالح العام، ومنها القيام بأعمال الحراسات والدوريات وتنظيم المرور ومراقبة المشبوهين والمجرمين الخطيرين، وتأمين المرافق والأهداف الحيوية، وإعداد وسائل الدفاع المدنى، حفظ النظام فى الاحتفالات العامة التى تقام فى المناسبات الوطنية والاجتماعية والرياضية، ومراقبة منافذ البلد لتنظيم عمليات دخول ومرور وإقامة الأجانب لأقاليم الدولة، وتنفيذ كافة القوانين واللوائح فيما يدخل اختصاصها.

ويتولى القيام بهذه الوظيفة كافة منتسبو جهاز الشرطة دون تمييز بينهم حسب

⁽¹⁾ لواء شفيق عصمت ــ تنظيم الشرطة في المجتمع الاشتراكي ــ الأمن العام المصرية العدد 33 لسنة 66 م ص 38

الرتب أو التخصصات حيث أنه واجب عام نتولاه في إطار القيام بالأعمال الوقائية السابقة على وقوع الجريمة سواء اقتصر هذا العمل على المنع لارتكاب الجريمة أو القيام بواجبات أخرى إدارية تخدم هذا الغرض ولو من بعيد كواجبات الشرطة الإدارية من استخراج للبطاقات الشخصية والحالة الجنائية وجوازات السفر وغيرها من الوظائف التي تلتقى في قمع الجريمة ومنعها أو على الأقل التعرض لأقل ضرر منها.

ثانياً: الوظيفة القضائية للشرطة:

يقصد بهذه الوظيفة جميع الإجراءات التي يتخذها جهاز الشرطة عقب وقوع جريمة ما وتشمل جمع المعلومات وإجراء التحريات والانتقال إلى مكان الحادث للمحافظة على الآثار وإجراء المعاينة والتفتيش بغية الوصول إلى معرفة الجانى، وضبط وإقامة الدليل على إدانته وتقديمه للمحاكمة وتنفيذ الحكم وتتولى هذه المهام فئة من رجال الشرطة يطلق عليها صفة الضبطية القضائية.

والوظيفة القضائية تختلف في حدودها وصلاحيتها وأمكانيات عملها من دولة إلى أخرى فمنهم من يوسع فيها ومنهم من يضيق.

- فغى فرنسا نجد أن رجال الشرطة المحلية يزاولون سلطات قضائية واسعة أوردتها المادة (8) من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى. التى قضت بأن والضبط القضائى يستكشف الجنايات والجنح والمخالفات ويجمع أدلتها ويقدم المتهمين فيها للمحاكم التى من اختصاصها معاقبتهم».

ومن هذا النص يتضح أن عبارة الضبط القضائي شملت الاستدلالات فضلا عن سلطة التحقيق وسلطة الاتهام، ولم يخرج منها إلا سلطة القضاء أو الحكم (1).

- وفى انجلترا نجد أن الشرطة تتولى وظيفة الاتهام. ولعل مرجع ذلك عدم وجود نظام النيابة العامة، فاذا ما وقعت جناية أو جنحة تقوم الشرطة بالتحرى وجمع الأدلة والقبض على الجانى وتقديمه إلى القضاء، وتسير الشرطة بهذه الاجراءات حتى

⁽¹⁾ رابح جمعة _ دور الشرطة القضائي _ مجلة الأمن العام _ العدد 19 لسنة 1962 م ص 9، مقدم د. قدرى عبد الفتاح الشهاري _ السلطة الشرطة ومناط شرعيتها جنائيا واداريا _ منشأة المعارف بالاسكدنرية 1973 م ص 113

يصدر الحكم النهائي في القضية، وهذه المهمة تقوم بها إدارة البحث الجنائي (1).

- وفي مجال الوظيفة القضائية للشرطة الليبية وغيرها من البلاد العربية التي تسير وفق نظام متقارب كجمهورية مصر العربية والسودان وغيرها من البلاد الأخرى أن للشرطة صلاحيات أو سلطات في كل طور من اطوار التي تمرب ها التهمة في الدعوى الجنائية، فهي تقوم في كل طور فيها بدور يحدده لها القانون سواء كان ذلك في مرحلة الضبط أو التحقيق أو الاتهام أو الحكم سنتولى توضيحه في المباحث القادمة بشكل تفصيلي (2).

ثالثاً: الوظيفة الاجتماعية للشرطة:

لم تعرف الوظيفة الاجتماعية للشرطة إلا من وقت قريب وكان دور الشرطة قبل ذلك مقصورا على القيام بالوظيفتين الادارية والقضائية، فلما اعترف للشرطة بدورها الاجتماعي الذي يختلف بلا شك باختلاف المجتمعات ويتحدد بسلسلة من الخدمات التي تقوم بها الشرطة في المجتمع (3) فلم تعد وظيفة الشرطة في المجتمعات الحديث مقصورة على المحافظة على الأرواح والأعراض والأموال، وحفظ الأمن والنظام والقيام بمنع الجريمة وضبطها والوظيفة الادارية، والوظيفة القضائية، بل اتسعت حتى شملت خدمات اجتماعية عديدة منها حماية اخلاق المواطنين ورعاية سلوكهم الاجتماعي بقصد الاسهام في توفير الحياة الآمنة الرغدة لافراد المجتمع ومن ثم فان الشرطة لا تقف في أدائها لواجباتها الأمنية ... تبعا للاساليب المعمول بها حديثا مكتوفة الأيدى حتى تقع الجريمة فتتولى مكافحتها،... إنما تنفذ ببصيرتها وخبرات القائمين عليها إلى الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية لها نوازعها وعواملها فتتقدم لتسهم في حلها والقضاء على هذه النوازع وتلك البوامل المكونة لها.

وان سبيل الشرطة في هذا الشأن إثارة «انتباه الشعب للمشكلة» وتوضيح كافة

⁽¹⁾ مقدم د، قدرى عبد الفتاح الشهارى _ دم. س، ص 114.

 ⁽²⁾ مجموعة التشريعات الجنائية _ أمانة البعدل 1978 م قانون الاجراءات الجنائية الليبي الصادر في 21 ربيع الأول
 1372 هـ الموافق 28 نوفمبر 1953 م المواد ارقام من 110 - 47.

⁽³⁾ لواء شفيق عصمت .. تنظيم الشرطة في المجتمع الاشراكي .. نفسه ص 51

جوانبها لففاته المختلفة خلق قيم إنسانية وخلقية جديدة ثم التضامن والتعاون مع الشعب صاحب المصلحة الحقيقية الأولى في القضاء عليها.

وفي هذا المعنى يقول الدكتور وشتشيروا عن الوظيفة الاجتماعية (1).

ولقد كان من الصعب مخديد الوظيفة الاجتماعية للشرطة، ولكن اليوم أصبح هذا من الأمور السهلة». إن الشرطة تضمن الهدوء والاطمئنان للجمهور عن طريق احترام القانون وتنسيق ممارسة الحقوق المقدسة التي تعترف بها الحكومة. ويستند عمل الشرطة على مبدأ أنه لا يجب أن تؤثر حرية الفرد على حرية الآخرين. ويحاول الدستور أن يقيم توازنا بين الحرية الشخصية أو الحقوق الأساسية التي تعترف بها بأنها تراث أدبي شرعي وبين ممارسة الدولة لسلطاتها الأمر الذي يعتبر ضروريا في مجتمع منظم، وقد نحت أغلب دول العالم المتحضر إلى التوسع في الوظيفة الاجتماعية للشرطة حيث تفيد الاحصاءات في معظم بلدان أوروبا وأمريكا الشمالية أن نحوا من للشرطة حيث تفيد الاحصاءات ومشاغل الشرطة فيها لا علاقة لها بالملاحقة الجزائية (2).

فالعمل الشرطى أضحى يتقدم ويسير بخطى ثابتة إلى الامام فلم يعد مكتفيا بأنشطته التقليدية فى المحافظة على النظام والأمن العام بمنع الجريمة وقمعها الموجه إلى فئة معينة من المجتمع إلا وهى مجموعات المنحرفين والمجرمين الخارجين على سلطان القانون والمخالفين لأحكامه. فالشرطة الحديثة قد أضحت تمارس أنواعا متعددة من النشاط الهادف إلى خدمة أعداد متزايدة من المواطنين حتى يستقر المجتمع كله وبذلك يمكن القول بأنها تقوم بوظيفة اجتماعية طالما أحس الجميع بقرب هذا المجهاز الحيوى منهم بشكل يحقق لهم أمنهم وأمانهم على أنفسهم وأرواحهم وأموالهم وعرضهم ويضمن لهم تقديم خدمات اجتماعية لا حصر لها قد تخرج في كثير من الأحيان عن علاقة السلطة بالناس أو الشرطة بالخالفين حتى تصل إلى علاقة كل المجتمع والشرطة جزء منه بالفئة المنحرفة لتتولى العمل على تكييفها ودعمها وعلاجها ومن ثم إبعاد خطرها على الجماعة الإنسانية والعمل على تكييفها

⁽¹⁾ عقيد د. قدرى عبد الفتاح الشهارى _ الموسوعة الشرطية القانونية وم. س، ص 237

⁽²⁾ د مصطفى العوجى ... دروس في العلم الجنائي ... ١ م س١ ص 77, 62

واعادتها إلى اطاره في أسرع وقت ممكن وهي أكثر قدرة على مواجهة الحياة بانطلاقه نحو الخير وبعد عن الشر لكي يسعد الجميع.

وقد نحت الدول العربية هذا المنحى فبدأت منذ أمد قريب بجدر خدماتها وتكسبها الصفة الاجتماعية وتبعد عن الاكتفاء بوظائفها التقليدية في المجالين الادارى والقضائي.

ففى مصر ذكر أن 60٪ من الأعمال التى تقوم بها الشرطة تأخذ طبيعة اجتماعية (1) فى صورة خدمات شرطية للمجتمع ليس المقصود منها منع الجريمة ولا ضبطها دائما والغرض الجوهرى منها مخقيق مقولة الشرطة فى خدمة الشعب فى المجالات الاجتماعية وليس رعاية الاحداث والعجزة والمجانين وإجراء الندوات والمحاضرات والبحوث الاجتماعية الشرطية القانونية ومعالجة مدمنى الخمور ورعاية ومساعدة المفرج عنهم واندية الشباب وأصدقاء الشرطة وغيرهما من النشاطات الأخرى فى هذا المضمار للنشاط الاجتماعي للشرطة ويمكن الجزم بأن الشرطة فى الجماهيرية الليبية تأخذ بنفس المنحى وجاوزت هذه النسبة بكثير لأن منطلقاتها التى سارت عليها عقب الثورة كان فيها اندفاع اجتماعي أكثر من أى شئ آخر ونتلمس ذلك جليا فى عدة قوانين معمول بها فى البلد أهمها :

- 1 قانون السجون رقم 47 لسنة 1975 م، وما ورد فيه من خدمات اجتماعية للمسجون داخل السجن والمفرج عنه حين يخرج من السجن ولاسرة المسجون نفسها (2).
- 2 القانون رقم 56 لسنة 1970 م بشأن حماية الآداب في المجال العامة (3) والأمر المستديم رقم 20 لسنة 1971 م، في شأن اجراءات حماية الآداب العامة (4) وتأثيراتها في المحافظة على الأخلاق والقيم التي يحرص المجتمع على دعمها والضرب بشدة على كل من يخل بها.

⁽¹⁾ لواء د. عبد الكريم درويش آداب المهنة ــ مجلة الأمن العام العدد 45 لسنة 1969 م ص 9. عقيد د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى ــ الموسوعة الشرطية القانونية ص 238.

⁽²⁾ الجريدة الرسمية 30 لسنة 1975 م السنة الثالثة عشرة مرفق بالمذكرة الايضاحية.

⁽³⁾ الجريدة الرسمية 27 لسنة 1970 م. أمانة العدل.

⁽⁴⁾ الأوامر المستديمة _ وزارة الداخلية _ مراقبة بنغازى _ مكتبة العلاقات _ دار مكتبة الادنلس _ بنغازى ص 161

- 3 قانون اللقطات رقم 55 لسنة 1957 م بشأن النقود والأشياء والحيوانات والموجودات الأخرى التي تضيع من أصحابها وتتولى الشرطة إيجادها والحفاظ عليها وتسلم لأصحابها وفق طرق ميسرة ودقيقة تضمن عدم ضياعها وتميكن صاحبها منها بأيسر السبل (1).
- 4 قانون الأحداث المشردين الصادر بالمرسوم الملكى المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1956/1/31 م الذي يتولى رعاية الحدث ودراسة مشاكله نفسيا واجتماعيا وعرضه على محكمة الأحداث ووضعه في دور الرعاية الاجتماعية لتقويمه وإصلاحه وإعادته للمجتمع وهو أكثر انسجاماً ونفعا للمجتمع ولنفسه ولأسرته (2).
- 5 احالة المشاكل العادية التي لا تشكل خطورة إجرامية الى مختارى المحلات وغيرها من اللجان الشعبية الأخرى المتخصصة لمعالجة هذه المشاكل حبيًا دون حاجة لاقحام أجهزة الأمن وتطوير هذه المشاكل إلى وضعية قد تأخذ صفة الجريمة التي تتطلب اتخاذ اجراءات ادارية وقضائية نحن في غنى عنها.
- 6 تبنى اتخاد الشرطة الرياضى لأنشطة شبابية وشعبية وأخرى مشتركة للشباب والأحداث لخلق جو من الأخوة والتعاون والمحبة بين الشرطة والجمهور واحساس الجميع بأن الشرطة جزء من الشعب ولا يهمها بالدرجة الأولى سوى إسعاد الشعب وفاهيته.
- 7 عقد العديد من الندوات والمحاضرات والبرامج المسموعة والمرئية والمقروءة للتعريف بالشرطة ومجهوداتها باعتبارها إحدى قوى الشعب العاملة لتحقيق غرض من الأغراض التي تخرص عليها الأمة.

(2) مجموعة التشريعات الليبية _ أمانة العدل سنة 1978 م

⁽¹⁾ الجريدة الرسمية رقم 9 لسمة 1957 م السنة السابعة. وزارة العدل

المبحث الثاني تطور الوظيفة الشرطية عبر العصور

من المسلم به أن كافة المجتمعات البشرية في القديم والحديث لمست أهمية الوظيفة الشرطية باعتبارها حجر الزاوية في بناء كل مجتمع وعنصر أساسيا لتقدم كل حضارة وبقائها. حيث أنه لا يتصور قيام أى حضارة أو ديمومة أى مجتمع إنساني بدون أمن وصحائف التاريخ تشهد أن العمل لا يثمر والحضارة لا تزدهر والرخاء لا يسود إلا في ظلال الاستقرار وإنه لا استقرار بغير أمن (1).

وعندما تذوى الحضارة وتبدأ أمة طريقها إلى ظلام النسيان والتفتت والهمجية يعنى ذلك أول ما يعنى ضعفا ثم انهيارا مستمرا فى جهاز الأمن بالدولة. فلا غرو أن أفسل ما يمكن أن يوصف به بلد هو أنه بلد «آمن» (2) فكل إخلال بالأمن وتخطيم للوظيفة الشرطية أو استهانة بها يكون سببا فى انضواء وذبول تلك الدولة وانهيار ذلك المجتمع.

والوظيفة الشرطية رغم كونها قائمة في كافة المجتمعات الإنسانية منذ أن وجدت إلا أننا نلاحظ أنها تختلف من وقت لآخر في مدلولها ومضمونها. فالمقصود من هذه الوظيفة تبعا لما حققته في المجتمعات التي وجدت فيها عبر تلك الوظيفة التي وجدت في مجتمعات أخرى أكثر تقدما وتطورا.

فالوظيفة الشرطية مرت بعدة أدوار يتوجب علينا التطرق إليها لتحديد ما تتميز به كل مرحلة من مراحل تطور هذه الوظيفة داخل المجتمع الإنساني حتى وصلت الينا اليوم بهذه الكيفية.

⁽¹⁾ زكريا محيى الدين _ كلمة موجهة من السيد زكريا محيى الدين _ نائب رئيس جمهورية مصر العربية في ذلك الحين إلى الشرطة في مصر في أول عدد صدر من مجلة الأمن العام المصرية. الأمن العام. العدد 1 ابريل سنة 1958 م ص 3

⁻(2) د. محمد توفيق رمزى ــ ادارة البوليس مي الدولة الحديثة ــ الأمن العام المصرية عدد 1 ابريل 1958 م ص 30

وسيكون طرح الموضوع على التفصيل التالي :

أولاً : الوظيفة الشرطية في المجتمعات القديمة.

ثانياً : الوظيفة الشرطية في المجتمعات الإسلامية.

ثالثا : الوظيفة الشرطية في المجتمعات الحديثة.

أولاً: الوظيفة الشرطية في المجتمعات القديمة:

كانت بدايات الإنسان الأولى فى المحافظة على أمنه قد انطلقت منه شخصيا حينما قام برعاية نفسه وماله وعرضه والدائرة التى يوجد فيها كمقر إقامة له أو مكان مخصص لجمع غذائه من الأشجار المجاورة له أو عن طريق صيدها من الطير والحيوان.

وحين أحس الإنسان بضرورة الانضواء تحت المظلة الاجتماعية أيا كان نوعها تولت هذا الأمر تلك الجماعات البشرية التي دخل في نطاقها حيث كان يتم اختيار عدة عناصر لاداء هذا العمل الذي يحقق فائدة للمجموعة ككل. وقد تبقى هذه المجموعة المكلفة قائمة بواجباتها الأمنية باستمرار دون أن تكلف غيرها من أفراد الجماعة بهذا الواجب. وقد يتم بطريقة التناوب فيما بين أفراد الجماعة ككل طبقا للقاعدة السائدة آنذاك والقائلة وبأن كل إنسان شرطى على نفسهه (1).

ثم من مجمع هذه الجماعات البشرية تكونت المدن التي قامت عليها الدول القديمة في مصر وبابل واثينا وروما وغيرها من بلدان العالم القديم والتي تطلبت بالضرورة أن يوجد الحاكم نظما جديدة لحفظ الأمن والنظام غير تلك الأساليب التي كان ينتهجها الفرد أو الجماعة البشرية الأولى. حيث أن مسئوليته لرعاية دولته مختم عليه وضع نظام يقوم على أسس رسمية لقهر والزام الخارجين على نظام المجتمع (2) عن طريق أعوان يتم اختيارهم بمعرفته من الأفراد القادرين على القيام بهذا الواجب من ناحية بدنية وامكانيات قتالية إضافة إلى كونهم حائزين على ثقة الحاكم فيما يقومون به من تصرفات عن طريق وضع ضوابط ومعايير يلتزمونها في أدائهم

⁽¹⁾ جيمس كويمر _ نظم الشرطة في العالم دم. س١ ص 36.

⁽²⁾ د. رالف لنتون _ شجرة الحضارة _ ترجمة د. محمد فخرى _ المكتبة الانجلو المصرية _ مؤسسة مرانكلين 1 :205.

لواجباتهم هذه .

فالشرطة قديمة قدم انتظام الناس في مواقع حضارية عرفت بالمدن عندما اتسعت دائرتها. فالمجموعة الحضرية هي التي أوجدت العين الساهرة على أمنها بعد أن أصبحت مراقبة الأفراد مباشرة متعذرة بسبب انتشارهم فوق مساحات لم تعد تخدها العين، وبسبب اختلاطهم بجماعات أخرى استوطنت نفس الأماكن أو قدمت للمدن في سبيل الانجار أو تبادل الصناعات والمحاصيل الزراعية ومن ثم الخدمات (1).

وكان الغرض الأساسى من قيام مجموعات مختارة من أفراد المجتمع بالناحية الأمنية هو العمل على عدم وقوع الجراثم أو على الأقل الإقلال منها وان حدث التعرض لها يحصل أقل ضرر ممكن.

فحين تقوم هذه المجموعات بحراسة قصر الحاكم وكافة مرافق الدولة الهامة والأسواق والمنتديات العامة وطرق القوافل التجارية ومداخل ومخارج المدن فانها تكون تعمل في هذا الإطار إلا وهو منع الجريمة والوقاية منها حتى يعيش المجتمع في طمأنينة وسلام.

فالوظيفة الشرطية في هذه المرحلة وقائية لا أكثر بعد أن كانت تسعى لتحول دون وقوع الجريمة وذلك باتخاذ عدة وسائل وترتيبات عن طريق تسليح الإنسان البدائي وتدريبه ليقوم بأمنه ـ أو الاكثار من الحراسات والدوريات أو عن طريق طرد العناصر التي مخترف الإجرام أو بترها من المجتمع لأنها تخالف عادات وتقاليد الجماعة الإنسانية وقوانين ونظم الدولة وأن قدر وحصلت الجريمة فان الجماعات الموكول لها أمر القيام بالمهام الأمنية فان من واجبها ضبط الجاني وتقديمه إلى المحاكمة أمام رب الأسرة أو العشيرة أو القبيلة في المجتمعات البدائية أو الحاكم أو القاضي في الدول ليتخذ ما يراه بشأنه وعادة ما تكون العقوبات قاسية جدا حتى لا يكررها الجاني ثانية ويتحقق ردع الآخرين فمنع الجريمة بالطرق والترتيبات سالفة الذكر وضبط المجرم وعقابه سياسة وقائية اتصف بها كافة انظمة الشرطة في المجتمعات القديمة.

ثانياً: الوظيفة الشرطية في المجتمعات الإسلامية:

يعود بنا تاريخ الشرطة في الدولة الإسلامية إلى يوم تخضر البادية وانتظامهم في

⁽¹⁾ د. مصطفى العوجي ــ دروس في العلم الجائي •التصدي للجريمة؛ 2 مؤسسة.

مجموعات سكنية ثابتة ووفود أهالي الجزيرة العربية والمناطق المجاورة على هذه المجموعات للانضمام إليها أو للحج والتجارة أو للحصول على خدمات أخرى.

ويذكر المؤرخون أن حفظ الأمن في تلك المجموعات كان اصلا مسئولية فردية بمعنى أن المواطنين أنفسهم كانوا يسهرون على حفظ النظام وعدم حصول التعديات وإعانة المظلوم على الظالم. ولكن عندما كان أهل المدينة يأوون إلى مضاجعهم كان لا بد من السهر على أمنهم وعلى أملاكهم يتولى رجال كلفوا بذلك من قبل الرسول على ومن بعده خلفاؤه للتنقل ليلا يتولى الإشراف عليهم كبار الصحابة كعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وغيرهم (1).

ويمكن القول أن مسئولية حفظ الأمن ليلا ومنع السرقات والافعال المنافية للاخلاق والنظام كان أول المسئوليات التي فوضت لرجال وضعوا في هذا السبيل في ديوان عرف بديوان الشرطة في عهد الإمام على بن ابي طالب كرم الله وجهه وجعل عليها واليا اطلق عليه صاحب الشرطة.

لذلك أمكن الجزم بأن أساس نظام الشرطة هو فرق العسس التي كانت سائدة قبل وجود هذا النظام والذي كان يتولى القيام بوظيفة الشرطة الوقائية ومع اتشاع المدن وانتشار الفتوحات اتسعت مسئولية الأمن الملقاة على عاتق هؤلاء الرجال بما يحقق تأمين الجماعة الإسلامية ودولة الإسلام وتنفيذ الأوامر الصادرة إليهم من الخليفة أو الأمير. فلم تكن لهم في بادئ الأمر حرية المبادرة أو التدخل في شئون الناس إذا أن مهمتهم تنفيذية محضة. لذلك لم يتردد الأمراء والولاة في استعمال الشرطة للسيطرة على أعمال التمرد أو الشغب التي كانت تخصل في امارتهم. كل ذلك لم يخرج الشرطة عن وظيفتها الأولى التي تتخذ الجانب الوقائي التنفيذي البحت.

ومع تمركز الشرطة كقوة تنفيذية في الدولة وتبعا للفكره التنظيمية للدولة التي تبلورت في العهد العباسي وليت الشرطة سلطة تعقب الجرائم وانزال العقاب بالمجرمين فأصبح لصاحب الشرطة صلاحية ما ندعوه اليوم «بالقضاء الجزائي» ولهذا اعتبرت وظيفته من الوظائف الدينية لأنها تشمل انفاذ احكام الشرع بالمجرمين (2).

⁽¹⁾ د. مصطفى العوجى دم. س؛ ص 66.

⁽²⁾ د. مصطفى الموجى قم. س٥ ص 67.

وفى ذلك يقول ابن خلدون وكان ايضا النظر فى الجرائم واقامة الحدود فى الدولة العباسية والأموية بالاندلس والعبيدين بمصر والمغرب، راجعا الى صاحب الشرطة وهى وظيفة أخرى دينية كانت من الوظائف الشرعية فى تلك الدول توسع فيها النظر عن أحكام القضاء قليلا، فيجعل للتهمة فى الحكم مجالا ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم، ويقيم الحدود الثابتة فى محالها ويحكم فى القود والقصاص ويقيم التعزيز والتأديب فى حق من لم ينته عن الجريمة.

ثم قسمت وظيفة الشرطة إلى قسمين : منها وظيفة التهمة على الجراثم واقامة حدودها، ومباشرة القطع والقصاص حيث يتعين، ونصب لذلك في هذه الدولة حاكم يحكم فيها بموجب السياسة دون مراجعة الأحكام الشرعية. ويسمى تارة باسم الوالى وتارة باسم صاحب الشرطة وبقى قسم التعازيز واقامة الحدود في الجراثم الثابتة شرعا فجمع ذلك القاضى مع ما تقدم فصار ذلك من توابع وظيفته وولايته (1).

ومن ذلك نرى أن الشرطة كانت في البداية خادمة للقضاء مكلفة بحراسة القاضى وحضور مجلسة وإنفاذ الخصوم إليه وتنفيذ أحكامه أضافة إلى مسئولياته في منع الجريمة والقيام بكل ما من شأنه الوقاية منها مع استمرارها في تنفيذ أوامر الخليفة والوالى.

ولكن مع ظهور الدولة العباسية على أرجح الأقوال انفصلت الشرطة عن القضاء وبدأت تمارس أعمال القبض والتحرى والتحقيق والمحاكمة في بعض القضايا حتى مجاوزت اختصاصاتها اختصاصات القاضى الذى لم تترك له سوى الحدود والتعازيز الثابتة شرعا وهي تحتاج إلى اثبات وتقصى شرعى مع استمرارية الشرطة في تنفيذ أحكام القضاء.

وخلاصة ما تقدم ان صلاحيات الشرطة كانت تتوسع أو تضيق تبعا لتغير الحكام ورغبتهم في تقوية سلطتهم أو الاتكال على من يولونهم الأمر في ضبط النظام بين المواطنين ولكن ما هو ثابت أن الشرطة اكتسبت «في الدولة الإسلامية» صفة

⁽¹⁾ ابن خلدون ـ المقدمة ـ مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني بيروت ط 3 سنة 1967 م ص 393

المؤسسة النظامية كفرع من فروع الادارة في الدولة لها وظيفة معينة وهي الرقابة من الجريمة وملاحقة المجرمين ومعاقبتهم. كما أن تبعيتها أصبحت لمؤسسات الدولة وليس للحاكم فقط (1) وهكذا كان القاضي يستعين بها في انفاذ أحكامه القضائية وكذلك المحتسب وصاحب الخراج وغيرهم من أصحاب الدواوين في أداء واجباتهم كما كانت الشرطة تتولى حفظ المسجونين ومسك السجلات ومتابعة العائدين للجريمة وأخذهم بالشدة المطلوبة ومنها استدامة البقاء في السجن، كما كلفت الشرطة ايضا بحراسة الأبواب الخارجية للمدينة وأبواب الشوارع والأزقة والدروب الداخلية والقيام بدوريات ليلية ونهارية للقبض على المجرمين والسكارى المعربدين والاشقياء اللصوص وكل من بسبب اخلالا بالأمن العام أو تهديداً للنظام.

وجماع ذلك أن الشرطة في الدولة الإسلامية كانت شرطة إدارية (وقائية) قضائية وتنفيذية.

وبهذا نرى التمايز بين الوظيفة الشرطية في المجتمعات البدائية الأولى والمجتمعات الإسلامية حيث أن الأولى اقتصرت وظيفة الشرطة فيها على الجانب الادارى الوقائى والثانية تولت الجانب القضائى بشقية القضائى والثانية تولت الجانب القضائى بشقية القضائى والتنفيذى. للمجتمع، وبالصورة الجديدة يتم محقيق الأمن والنظام في أجمل صورة عن طريق تقديم خدمات اجتماعية فيها تهذيب لسلوك الأفراد وخلق قيم خلقية جديدة يتنباها المجتمع حتى تصبح وكأنها صادرة عنه وبها تضمن عدم انحرافه، فلم تعد المقولة السائدة قديما سارية اليوم والتي مفادها والقوهم في غياهب السجون، (2) حتى نضمن الأمن والسلام بل الآن تقول كافة الدراسات الاجتماعية والنفسية للجريمة ابحثوا عن أسباب هذا الانحراف وأوجدوا العلاج المناسب لإعادة هذا الإنسان.

فالمفهوم الحديث لوظيفة الشرطة يعنى أن ممارسة العمل الشرطى أصبح يعد ممارسة لفن محدد الأهداف والوسائل ويرمى إلى تحقيق نتاائيج ملموسة تنعكس على

⁽¹⁾ د مصطفى العوجي ـ قم. س، 68.

⁽²⁾ أو دبليو _ ويلسون _ ادارة الشرطة قم. س٠٠.

حياة المجتمع والمواطن. وبالتالى أول ما يتطلب من رجل الشرطة أن يكون مؤهلا للقيام بهذا الدور الاجتماعى المطلوب منه. والانجّاه بتفكيره وكافة امكانياته إلى مخقيق هذا الدور الاجتماعى كما أنه يطلب من المواطن نفسه تفهم دور الشرطى بانه يقوم بعمل اجتماعى له أثره فى حياته اليومية وبالتالى الانجّاه بنظرته إلى الشرطى على أنه ركن من أركان سياسة المجتمع فى المحافظة عليه وعلى مصالحه وليس كممثل السلطة وسائلها القهر والقوة. صحيح أن الشرطى هو ممثل للقانون بل تجسيد للقانون بين المواطنين إلا أن القانون بمفرده لا يشكل اداة فعالة فى الحفاظ على المجتمعات إذا لم يحظى بمؤازرة المواطنين والقائمين على تنفيذه فالعنصر البشرى وما يؤسس من علاقات على الصعيد الإنسانى بين افراد المجتمع هو العنصر الفعال فى جعل النظام والقانون يسود أن المجتمع هو المنصر الفعال فى

وانطلاقا من نظام واضح المعالم يهدف إلى غايات محددة فاننا نستطيع أن نكون فكرة جيدة عن أهداف الشرطة الحديثة بشكل إجمالي :

- 1 ايجاد شعور حقيقى بالأمن التام وذلك بأحساس المواطن العادى بأنه لم يعد بحاجة كما هو الحال فى المجتمعات البدائية غير المنظمة اجتماعيا. للذوذ عن نفسه وذويه وأملاكه بوسائله الخاصة بل أصبح بإمكانه أن يتكل على سلطة مستمدة من ارادة المجتمع تحميه وتسهر على أمنه وراحته بينما هو منصرف إلى أعماله المومة.
- 2 ايجاد سياسة وقائية تامة تكفل للمواطن والمجتمع على السواء الأمن والأمان حتى يطمئن الناس في حلهم وترحالهم ويشعرون بأن المجتمع الذى ينتمون إليه قد وظف فئة مخلصة محسنة للقيام بهذا الواجب الاجتماعى الهام.
- 3 ملاحقة المجرمين ومحترفى الاجرام وتوفير الدليل ضدهم وتقديمهم للمحاكمة حتى لا يستمروا في غيهم وضلالهم معرضين مصالح الآخرين وحياتهم وأمنهم للخط.
- 4 ضمان تنفيذ القرارات الادارية التي تصدرها كافة المصالح في الدولة والتي ترمي

د. مصطفى العوجى _ دروس فى العلم الحنائي هم. س، ص 81.

- إلى المحافظة على المجتمع والبيئة بمؤزراتها ودعمها وضمان عدم مخالفتها أو عرقلتها.
- 5 رعاية الشباب والاحداث والعاطلين عن العمل والاهتمام بهم عن طريق توفير ما يحتاجونه من أندية وأماكن للتسلية والثقافة والعمل لتأمين المجتمع شرهم ويضمن بخاحهم كأعضاء صالحين في المجتمع.
- 6 اجراء البحوث والدراسات لعلاج الظواهر الإجرامية قبل استفحالها وتقصى الحالات الموجودة منها والعناية بها.
- 7 خلق الوعى الأمنى لدى المواطن بما يجعله محبا لرجل الشرطة متعاونا معه لما يتمتع به رجل الشرطة من إمكانيات الجذب والقدرة على العطاء في مجال عمله بطريقة يحقق واجباته ويرضى عنه الجمهور.
- 8 العمل على حل المنازعات قدر الأماكن بطريقة أخوية استنادا على الثقة والمكانة التى يحظى بها رجل الشرطة فى المجتمع نتيجة حسن تصرفاته وأسلوبه الممتاز فى التعامل مع ضرورة التدخل الحاسم لتطويق وضبط أى إخلال بالأمن العام يشكل جريمة ضد أمن الوطن والمواطن وحصر أدلتها وكافة جوانبها القانونية.
- 9 التدخل الجيد في معالجة الجرائم من حيث القيام باجراءاتها القانونية بصورة تنبئ عن الفهم والقدرة العلمية والعملية والفقهية بما يساعد بقية أجهزة العدالة في الدولة من إداء واجباتها وحماية المواطن من كل عبف وجور.
- 10 اقتناع المواطن بأن الشرطة بكافة إمكانياتها في خدمته كعامل مساعدة أمنية وغير أمنية للارشاد والتوجيه وتذليل كافة الصعوبات التي قد تواجهه خاصة وأن الحياة أصبحت معقدة نتيجة التطور في كافة الميادين (1).

هذه هى الأهداف الرئيسية باعتبارها مؤسسة اجتماعية قضائية أوكل إليها المجتمع عبر احتياجاته هذا الدور الإنساني الرائع الذي يستند عليه كافة قيم الإنسان وحضارته إذ لولاه لانهدمت هذه القيم والحضارة ولانهار صرح المجتمع وزالت مكونات الدولة.

⁽¹⁾ د مصطفی العوجی ـ • م س • ص 80 - 84 بتصرف

لذلك فان الشرطة الحديثة تتطلب استعدادا وامكانيات هائلة حتى تقوم بدورها متمثلا في التأهيل والتجهيز والإمداد البشرى والمادى والفنى بصورة لا حدود لها حتى يكون من حق المواطن والمجتمع أن ينعم بالطمأنينة والأمن والاستقرار. فأجهزة الأمن إذا أعطيت ما تختاجه استطاعت أن توفر ما هو مطلوب منها وإذا منعت من ذلك أو قصر في تقديمه فانها تعجز عن أداء هذا الدور الاجتماعي وبالتالي تسود المجتمع الفوضي وتضطرب أحواله وتتفاقم أموره من سئ إلى أسوأ حتى الانهيار الكامل حين تسود الغوغائية والفوضي تضرب اطنابها بين ربوعه.

المبحث الثالث المرطية في الوقت الحاضر

بعد أن بينا ماهية المهام والواجبات المناطة بالشرطة أو ما يعرف بالوظيفة الشرطية والتطرق إلى تطورها عبر العصور نصل الآن إلى الكيفية التى تؤدى بها هذه الوظيفة في الدولة الحديثة لايضاح جوانبها ومكوناتها المختلفة.

وبطبيعة الحال _ يصعب علينا أن نعالج هذا الموضوع تبعا للوضعية الموجودة عليها هذه الوظيفة في كافة دول العالم نظرا لتعددها واختلاف مشاربها وأنظمتها وأساليبها كما تختلف أيضاً في المكنات والسلطات أو الصلاحيات التي يمنحها كل نظام لشرطته لمزاولتها فالبعض يوسع في ذلك والبعض الآخر يضيق فيها كما أسلفنا فيما تقدم.

ولكن يكفى أن نتناول هذا الموضوع بالنظر في الوظيفة الشرطية حسب ما هو معمول به في الجماهيرية كنموذج للوظيفة الشرطية في عصرنا الحاضر.

حيث نصت المادة (3) من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 72م رالقانونين ارقام ,25 و لسنة 1974 م والقانون رقم 28 لسنة 1977 م (تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام وحماية الأرواح والأعراض والأموال، غلى الأخص منع الجرائم وضبطها وتنظيم المرور وإدارة السجون وأعمال الدفاع المدنى وشئون الجوازات والجنسية، وشئون البطاقات الشخصية. وغير ذلك مما تفرضه القوانين واللوائح، (1).

ومن ذلك نرى أن الوظيفة الشرطية في الدولة الحديثة طبقا لما هو وارد في قانون الشرطة الليبي (2) لها أربع مكنات وذلك على النحو التالي :

⁽¹⁾ القانون رقم 109 لسنة 1971 م في شأن هيئة الشرطة مجمهورية مصر العربية م 3 مع خلاف بسيط احيث أضاف بعد منع الجرائم وضبطهاء كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطن في كافة المحالات.

 ⁽²⁾ القانون رقم 109 لسنة 1971 م فى شأن الشرطة بمصر يقرر نفس الوظائف. لواء عند المنعم اسماعيل وأخرين - ادارة الشرطة - مطبعة كلية الشرطة - ص 140.

ا - الوظيفة التشريعية.

ب - الوظيفة الادارية.

حـ - الوظيفة القضائية.

الوظيفة التنفيذية.

وسنتولى توضيح كل وظيفة على حدة بشئ من الاختصار قدر الإمكان اكتفاء بما أوردنا في مقدمة هذا الفصل.

أولاً: الوظيفة التشريعية:

تقوم أجهزة الشرطة باصدار بعض اللوائح والقرارات التنفيذية والتنظيمية أما تسهيلا لاداء واجباتها الوظيفية أو تنفيذا لقانون سارى المفعول أناط وضع اللوائح التنفيذية بالشرطة.

والقاعدة العامة المتعارف عليها لدى فقهاء وشراح القانون أن الجهة المختصة بالتشريع هى السلطة التشريعية دون غيرها ولا تقوم السلطة التنفيذية التى منها بطبيعة الحال بجهاز الشرطة باصدار القوانين واللوائح والقرارات إلا استثناء ولتحقيق أغراض محددة تنفيذا لقوانين سارية تجيز وضع ضوابط لتنفيذها فى شكل لوائح وقد اتخذت هذه اللوائح عدة مناحى فمنها اللوائح التنفيذية، ولوائح الضبط ولوائح الضرورة، واللوائح التفويضية وتطلق عليها. جميعا «لوائح البوليس» أو «اللوائح الشرطية» حسب ما تستخدم الدول من مسميات مختلفة (1) والذى يهمنا منها ما يأتى :

أ - اللوائح التنظيمية الشرطية : يمكن للهيئات القائمة بالضبط الإدارى والبشرطة اللجوء إلى إصدار لوائح تنظيمية ملزمة بإرادتها المنفردة لتحقيق أهدافها في المحافظة على النظام والأمن العام وهي تعد بمثابة قيود على الحريات العامة ولكن يتم التغاضي عن ذلك نظرا لما محققه من فوائد متصلة بأمن الوطن والمواطن. وتتميز هذه اللوائح عن غيرها من لوائح الادارة العامة باحتوائها على عقوبات جنائية توقع على

⁽¹⁾ هقيد د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى. الموسوعة الشرطية القانونية قم. س، ص 35، مقدم د قدرى عبد الفتاح السلطة الشرطية ومناط شرعيتها حنائيا واداريا قم. س، ص 58

من خالفها ومن أمثلتها تنظيم المرور، ولوائح مراقبة المحال العامة، واللوائح الصحية الخاصة بمواد الأغذية وفرض الرقابة على البيئة (1).

1 - المنع العام: قد تصدر لا ثحة لمنع ممارسة نشاط معين بصورة مطلقة مخقيقا لأهداف النظام العام ومن أمثلة هذه اللوائح، صدور لا ثحة مخظر مرور نوع معين من المركبات في الطرق العامة (2).

2 - اشتراط الحصول على إذن مسبق: ومعنى ذلك أن تصدر لائحة تشترط لامكان ممارسة نشاط معين وجوب الحصول على إذن مقدما من أجهزة الشرطة المختصة. كعدم جواز تقديم العروض المسرحية أو التمثيلية أو الموسيقية في الملاهي أو المحال إلا بعد الترخيص بها من الجهة المختصة وكعدم جواز تسيير أية مركبة آلية على الطريق العامة دون ترخيص بذلك من إحدى مكاتب الترخيص.

3 - الأخطار: ومفادة أن تتطلب اللائحة لممارسة نشاط فردى معين وجوب ابلاغ الجهة المعنية في جهاز الأمن قبل ممارسة ذلك النشاط ولكن دون أن يكون هذه الممارسة رهينة إذن يصدر من الشرطة. وإنما يقدم هذا الاخطار للشرطة لتتخذ اجراءات أمنية وقائية للمحافظة على النظام العام من أى إخلال أو تهديد نظرا لأن طبيعة ذلك النشاط الفردى يحتمل الخطر عند ممارسته. مثال ذلك عند تنظيم المظاهرات والمواكب حتى تتخذ الجهات الأمنية احتياطاتها حتى تسير المظاهرة أو المركب لأهدافه الشرعية دون تجاوزها لأمور أخرى قد يترتب عليها اضرار بالصالح العام.

4 - التنظيم : قد يكون الغرض من إصدار لاثحة التنظيم لأمر معين على نسق محدد طبقا لما يعرضه المختصون وتقرره السلطة المختصة. ومن ذلك ما تقرره المادة31,30 من قانون المرور من أنه لوزير الداخلية حق إصدار القرارات اللازمة لبيان

⁽¹⁾ د. خالد عبد العزيز عريم _ القانون الادارى الليبى _ دار صادر بيروت _ منشورات الجامعة الليبية _ كلية الحقوق 347:2 د. صبيح بشير مسكونى القانون الادارى فى الجمهورية العربية الليبية _ محاضرات ألقيت فى طلبة السنة الثانية بكلية الحقوق مطبوعة على استنسل للعام الجامعى 74/73 م ص 208.

⁽²⁾ قانون المرور واللوائح والقرارات المنفذة له ـ الادارة المركرية للمرور وزارة الداخلية.

أحكام وقواعد المرور واشاراته وآدابه مع الالتزام بذلك تنظيما لحركة المرور وحفاظا على السلامة العامة من خطر الحوادث (1).

ب - القرارات الفردية : وكما يجوز للإدارة إصدار لواتح تنظيمية لأغراض الأمن والنظام العام فانه يمكن إصدار قرارات فردية بشأن شخص معين بالذات أو أفراد معينين بذواتهم أو حالة معينة وهي عادة ما تصدر استنادا إلى قوانين ولواتح وتصدر تنفيذا لها وهذه القرارات متنوعة من حيث محتواها فيمكن أن تكون تفويضاً للقيام بعمل أو منعا من القيام به كالقرارات التي تصدر بالأذن لمظاهرة أو عقد اجتماع أو بمنعها أو تتضمن أوامر كإصدار أمر للمتظاهرين بالتفرق.

ولا تخضع هذه القرارات لشكلية خاصة. فمن المعتاد أن تكون مكتوبة ولكنها يمكن أن تكون شفوية بل حتى مجرد اشارات كتلك التي تصدر عن رجل المرور لمنع السير ومواصلته والإسراع فيه.

وخاتمة القول في هذه الجزئية أن لأجهزة الأمن أن تتولى إصدار لوائح وقرارات في حدود القوانين واللوائح السارية في البلد لتمكينها من أداء واجباتها وهي في ذلك تخضع لرقابة القضاء الادارى في ممارستها لهذه الوظيفة من حيث الهدف والوسائل والاسباب التي تتوخاها في ذلك (2).

ثانياً: الوظيفة الإدارية:

نصت المادة الثالثة من قانون الشرطة الليبي رقم 6 لسنة 1972 م تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام وحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم (3) وهذا العمل حين تقوم به الشرطة فانها تعرف «بالضبطية الإدارية» وهي بذلك تتميز عن «الضبطية القضائية» التي تتولى بمقتضاها القيام بالوظيفة القضائية على ما سيأتي توضيحه فيما بعد.

⁽¹⁾ قانون المرور واللوائح والقرارات المنفذة له ــ الادارة المركزية للمرور ــ وزارة الداخلية القانون رقم 13 لسنة 71 م.

⁽²⁾ د. صبيح بشير سكوني ـ القانون الادارى الليبي هم. س، ص 210 - 211.

د. خالد عبد العزيز عريم. القانون الاداري الليبي هم. س، ص 375 وما بعدها.

⁽²⁾ قانون الشرطة رقم 6 لسنة 72 م المعدل بالقانونين 9 ,25 لسنة 74 38م والقانون رقم لسنة 77 م.

فالوظيفة الادارية تفرض على جميع منتسبى الشرطة من ضباط وصف الضباط والافراد دون تحديد لرتبة معينة القيام بمنع الجريمة قبل أن تقع وذلك باتخاذ إجراءات وتدابير أمنية وإصدار لوائح وقرارات تساعد على مخقيق ذلك وإزالة الظروف التي قد تدفع للاخلال بالأمن العام أو النظام أو مخقق زيادة في عدد الجراثم ومراقبة الأشقياء والمنحرفين ومقاومة الميول الشريرة والمنحرفة لبعض الأشقياء ومحترفي الإجرام من أصحاب السوابق والمتشردين والمشتبة فيهم والموضوعين نخت مراقبة الشرطة وغيرهم وكذلك إزالة كل عوامل الإجرام وأسبابه سواء كانت هذه الأسباب فردية أو اجتماعية وسواء كانت هذه الإزالة تقتضى علاج الخصائص البدنية والعقلية والوجدانية للفرد حدثا كان أو بالغا أو يقتضي علاج البيئة التي يعيش فيها الفرد أو المجتمع الذي يعمل في محيطه أو علاج التفاعل الاجتماعي بينهما وينبى عن ذلك أنه على الشرطة اجراء بحوث لمعرفة أسباب الانحراف والاجرام ومن هنا نعمل على إزالة الأوضاع التي تؤدى إلى الانحراف والإجرام ومنها الميول الشريرة الإجرامية والفساد الخلقى وجنوح الأحداث (1) كما أن على الشرطة أن تقوم بدعاية عريضة عن طريق الندوات والمحاضرات ووسائل الأخبار المرئية والمسموعة والكتب والمجلات والجرائد لتبصير الجمهور باضرار الجريمة واخطارها ووسائل ارتكابها وحيل المجرمين وأساليبهم وكيفية الحراسة الصحيحة وطرق الوقاية من الجريمة. وهذا العمل يجب أن تقوم به الشرطة بكافة وحداتها فكل شرطى رسول لهذه الرسالة الأمنية لا يحتاج إلى قانون أو تعليمات لدفعه لذلك لأن تفهم الجمهور وتوعية بالجريمة وأبعادها وخطورتها حتى تقل الجريمة وتنقص بل تندثر بفعل الوعى الذي يحتم محاضرة الجريمة والمجرم على السواء. وهذا واجب متروك لفطنة رجال الشرطة ويقظتهم وحسن معاملتهم للجمهور

ثالثاً: الوظيفة القضائية:

يقصد بذلك ضبط الجراثم وهذا الواجب يتولاه نوعية معينة من رجال الشرطة تعرف «بالضبطية القضائية» وقد حددت المادة 13 من قانون الاجراءات الجنائية من

⁽¹⁾ لواء عبد المنعم اسماعيل وآخرين ـ ادارة الشرطة دم. س، ص 140.

يتولى هذه المهمة من مأمورى الضبط القضائي حيث نصت على :

1 - يعد من رجال الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم :

رجال البوليس من ضباط وجنود من رتبة شاويش على الأقل، ضباط السجون رجال حرس الجمارك، ورجال الحرس البلدى، سائر الموظفين لهم اختصاص مأمور الضبط القضائي بمقتضى قانون أو مرسوم.

2 - ولرؤساء وعمداء البلديات ومشايخ المحلات أن يؤدوا الأعمال التي يختص بها مأمور الضبط القضائي في حالة عدم وجوده (1).

فالقانون ميز بين نوعين من رجال الشرطة : مأمورى الضبط القضائى وهم من رتبة عريف فما فوق هؤلاء يعتبرون حائزين على حق الضبطية القضائية أى ممارسة الاختصاصات الشرطية في مجال ضبط الجريمة أما غيرهم «المجموعة الثانية» وهم رجال الشرطة من رتبة ن/ع وشرطى فانهم يعدون بمثابة مساعدين لمأمورى الضبط القضائى في أداء واجباتهم.

وقد أنيط بمأمورى الضبط القضائى القيام بواجبات تتصل بضبط الجريمة بعد ارتكابها لمعرفة الفاعل واثبات التهمة عليه بالأدلة والقرائن ويمكن النظر فى هذه المسلاحيات والسلطات فى طور جمع الاستدلالات وطور التحقيق الابتدائى وذلك على التفصيل التالى:

أ - مكنات ضبط الجريمة وقمعها عن طريق جمع الاستدلالات :

ينحصر دور مأمور الضبط القضائى فى هذا المجال فى البحث عن الجرائم والمجرمين ويتولى جمع البيانات والمعلومات ويجرى التحريات ويسمع أقوال المتهم عن التهمة المسندة إليه وكذلك الشهود وكل من له صلة بالواقعة ويجرى المعاينات ويرفع البصمات والآثار من مكان الجريمة ويثبت جميع هذه الاجراءات فى المحضر بما فى ذلك عمليات القبض والتفتيش التى يجربها متى ما تطلبتها مصلحة التحقيق واجازها القانون طبقا لما هو ورد فى المواد 11, 14, 11 من قانون الإجراءات الجنائية (2) فالمادة (11) اجراءات تنص على :

⁽¹⁾ قانون الاجراءات الجنائية الليمي في 21 ربيع الأول 1383 هـ الموافق 28 نوفمبر 1953 م.

⁽²⁾ قانون الاجراءات الجنائية الليبي الصادر في 21 ربيع الأول 1383 هـ الموافق 28 نوفمبر 1953م.

«يقوم مأمورى الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى».

ومن ذلك فان هيئة الشرطة متمثلة في مأمورى الضبط القضائي حسب الرتبة التي أوضحناها يقع على كاهلها عبء البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى أما المادة (14) اجراءات فانها تبين الواجبات بصفة أوضح حيث نصت على :

«يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يبعثوا بها وفوراً إلى النيابة العامة».

ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل محقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت. وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

ويجب أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت اتخاذ الاجراء ومكان حصوله.

ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

وتضيف المادة (19) اجراءات ما يتوجب على مأمورى الضبط بخصوص ضبط الأقوال حيث نصت على أنه المأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك _ ولهم أن يستعينوا بالاطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو كتابياً».

ويتولى مأمور الضبط القضائى اختصاصه هذا فى حدود دائرة عمله التى تتحدد وفقا لأخذ المعايير الثلاثة التالية :

«مكان أقامة المتهم، أو مكان الجريمة أو مكان القبض على المتهم، فاذا كان

مختصا طبقا لإحداها فله اتخاذ كافة الإجراءات التي نوهنا عليها سلفا وإلا فلا (١).

وحين يتولى مأمور الضبط القضائى مزاولته لمهامه هذه فانه يخضع لإشراف النيابة العامة فيما يتصل بعمله لضبط الجريمة أما فى قيامه بأعمال الشرطة العادية فانه يتبع رؤساءه من الضباط التابعين لهيئة الشرطة.

ب - مكنات التحقيق:

رأى المشرع أنه من المصلحة أن يمكن رجل الشرطة من أداء واجبه على الوجه الأكمل. ولذا خول له قسطا من السلطة غير جمع الاستدلالات حيث اجاز له في الحدود التي رسمها له القانون ممارسة بعض سلطات التحقيق وهي :

القبض على المتهم قم 25, 24 اجراءات، . تفتيش الأشخاص والمساكن قر, 40 مبين 39, 38, 37, 36, 25, 34 اجراءات، أو إذا انتدبتهم النيابة لاجرائه كما هو مبين في المادة (2 اجراءات مكرر) (2).

فضبط الجرائم على ما بيننا هو كل عمل تال ولاحق لوقوع الجريمة ويعرف باجراءات القمع وهي الاجراءات الجزائية التي ترمى إلى البحث عن مرتكبي الجريمة والقبض عليهم وإقامة الأدلة ضدهم ثم تقديمهم للمحاكمة وتنفيذ الجزاء.

وفى الواقع أن فى وسائل القمع هذه معنى من معانى المنع حيث أنه عندما تنجح الشرطة فى ضبط الجريمة واكتشاف الجانى والوصول إلى عقابه فى زمن وجيز عمل من شأنه إرهاب الغير فيخشى أن يلحقه ما أصاب الجانى إذا هو أقدم على ارتكاب الجريمة وكما أن فشل الشرطة فى هذه المهمة من شأنه تشجيع المجرمين على التمادى فى اجرامهم (3).

رابعاً : الوظيفة التنفيذية :

اختتمت المادة الثالثة من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 1972 م (4). اختصاصات

 ⁽¹⁾ د. مأمون محمد سلامة ـ الاحراءات الجنائية في التشريع الليبي ـ منشورات الجامعة الليبية ـ كلية الحقوق ـ مطبعة دار الكتب بيروت ط 1 لسبة 1971 م.

⁽²⁾ قانون الاجراءات الجنائية ـ • م. س، الفصل الأول من الكتاب الثارى.

⁽³⁾ لواء عبد المنعم اسماعيل وآخرين ــ ادارة الشرطة دم. س، ص 141.

⁽⁴⁾ قانون الشرطة رقم 6 لسنة 72 م المعدل 2 دم. س، ص 3.

الشرطة بعبارة ووغير ذلك مما تفرضه القوانين واللوائح، وبطبيعة الحال فان الاختصاصات السابقة من وظائف تشريعية وقضائية وإدارية كلها واجبات فرضتها القوانين ونظمتها اللوائح والقرارات ولكن المعنى هنا ينصرف إلى الأعمال الأخرى التى أنبطت بالشرطة وغير ما تقدم وهى لا تدخل تخت حصر وتتناول جميع أوجه نشاط الدولة كعون لكافة الأمانات والوزارات والبلديات في أدائها لواجباتها خاصة تلك التى تختاج إلى استعمال القوة أو يتوقع وجود مقاومة عند تنفيذ قراراتها مثل قرارات إخلاء المساكن والمزارع وتنفيذ المشاريع الزراعية ورد الزوجة إلى بيت زوجها بالقوة عند صدور حكم من الحكمة بذلك وكذلك عند تسليم طفل من أمه إلى والده وعند توقيع الحجوزات على المديونين للدولة أو للأفراد... إلخ هذه الأعمال فلا تكاد نجد أمانة أو مصلحة أو شعبة من أعمال الدولة لا مختاج إلى تواجد الشرطة معها في الصورة عند أدائها لواجباتها ومن هنا يتبين أن للشرطة أصبعا في كل عمل وعين على كل عمل ولها أذن لكل عمل ونشاطها منبسط على كل الأعمال في السياسة والاجتماع والاقتصاد والانتاج والزراعة والصناعة والتجارة وكل أعمالها الهدف منها سياد القانون وتأكيده (1).

 ⁽¹⁾ لواء عبد المتعم اسماعيل ــ ادارة الشرطة «م. س» ص 142.
 لواء خليل رضوان الذيب وآخرين ــ قانون الشرطة ونظمها «م. س» ص 485 وما بعدها

الفصل الثامن

المسؤلية الوظيفية والجزاءات التأديبية والجنائية لرجال الشرطة قديما وحديثا

أجهزة الأمن والشرطة في قيامها بواجباتها الأمنية المتصلة بالمحافظة على النظام والأمن العام في الماضي والحاضر قد تقع في الخطأ أو ترتكب مخالفات ضد عامة الناس وينجم عن ذلك اضرار خطيرة وقد يكون ما ترتكبه هذه الأجهزة من أخطاء أو عسف وظلم مرده إلى حسن النية أو سوءها.

فما هى الوضعية السائدة فى تخديد المسئولية لرجل الشرطة إزاء ما يقع منه نحو من يجب عليه حمايتهم والدفاع عنهم سنتولى طرح هذه المسألة والنظر فيها فى كافة المجتمعات والقديمة والإسلامية والحديثة، لنرى كيف كانت تعالج هذه المسألة الحساسة فيها. وستولى دراسة الموضوع على التقسيم التالى:

أولاً ؛ المستولية الوظيفية في المجتمعات القديمة.

ثانياً : المسئولية الوظيفية في المجتمعات الإسلامية.

ثالثًا: المسئولية الوظيفية في المجتمعات الحديثة.

المبحث الأول المستولية الوظيفية لرجال الشرطة في الجتمعات القديمة

رأينا في مقدمة هذا المبحث عرضا لبعض أنظمة الشرطة القديمة. وتلمسنا عن قرب اتصال الإنسان البدائي ومعرفته الدقيقة للانظمة الأمنية التي وفرت له نوعا من الطمأنينة والاستقرار الذي مكنته من العيش في هدوء وسلام.

ووضح لدينا أن تلك الأنظمة التى وجدت فى الحضارات القديمة بالرغم من أنها قد حققت نوعا من الأمن الذى ارتضته شعوب تلك التجمعات البشرية إلا أنه ليس من الممكن التسليم بأنه قد عرفت انظمة شرطية بالمعنى الصحيح كالتى ظهرت فى التنظيمات الإسلامية والتنظيمات الحديثة (1).

وتبعا لذلك فاننا لم نجد فى كافة المصادر التاريخية التى استطعنا الوصول إليها أى إشارة أو بيان توضيحى سواء يؤكد على المسئولية الوظيفية الشرطية ويحدد أى عقوبات جنائية أو تأديبية أو يبين متابعة الحكام والملوك لمرؤوسيهم من رجال الشرطة أو ما يفيد محاسبتهم على اخطائهم أو تعدياتهم المسلكية أو الجنائية التى فيها مساس بحريات الناس وظلم وجور وعسف بين.

وقد يكون مرجع ذلك عدم وضوح فى الرؤية مبدأ الحريات لم يتجسد بعد حيث أننا وجدنا العديدين يحشرون فى السجون جماعات فى أماكن ضيقة تنتشر فيها الاوبئة والأمراض الخطيرة بالاضافة إلى تطبيق العديد من الوسائل العقابية القاسية على كل من يشتبه فيه أنه قام بأى جرم دون بحث وتمجيص ومتابعة جيدة كتلك التى نشهدها اليوم فى كافة تحقيقات أجهزة الأمن، بل وجدنا ايضا أن تطبيق العديد من العقوبات القاسية قد جاوز كل حد دون مراعاة لمبدأ التناسب بين الفعل الاجرامى المرتكب والعقوبة التى وقعت على المجرم حيث كان القتل والحرق والقطع والسمل

⁽¹⁾ جيمس كريمر - نظم الشرطة في العالم ٤م. س٥ ص.

والنفى والسجن لمدة طويلة هو السائد عند ارتكاب جرائم تافهة وعديمة الخطورة هذه الوضعية التى الوضعية التى الوضعية التى كانت سائدة فى المجتمعات القديمة وهى تلك الوضعية التى ألحنا إليها تؤكد أنه لا مسئولية على تعديات وانتهاكات رجال الشرطة خاصة إذا كانت فى خدمة الحكام واغراضهم فى السيطرة على البلاد والعباد.

ولكن هذا لا يمنع بطبيعة الحال من القول بأنه كانت هناك جزاءات توقع على كل موظف أو شرطى أو جندى يخالف القوانين أو التعليمات والأوامر التى تصدر إليه من رؤوسائه المباشرين أو من الولاة وحكام الدول القديمة أى كانت مسمياتهم فقد وجد منقوشا على إحدى المقابر الفرعونية أنه إذا رفعت دعوى ضد موظف بأنه أخطأ أو مجاوز حدوده أو استعمل وظيفته وتبين أنه مذنب فانه يوقع عليه عقوبات بدنية ومالية ولكنها لا تصل بأى حال من الأحوال الى حد عقوبة بتر أى عضو من أعضائة (1).

فكان أحيانا يجلد في حدود مائة جلدة بالسياط ويجرح من خمسة مواضع نكاية في المجرم من رجال الادارة العامة.

وقد جرت العادة في مصر أنه إذا اتهم أحد كبار رجال الدولة من الوزارء والقادة بالتآمر ضد الحاكم «الفرعون» فان الحكم الصادر يكون بالاعدام وقد كان يعطى المحكوم عليه فرصة للتخلص من حياته بعد المحاكمة عن طريق الانتحار بنفسه (2).

ومن ذلك نرى أن المسئولية الجنائية التأديبية للوظيفة الشرطية. وأن كانت لا تلقى اهتماما كبيرا حين تكون الجرائم التى ارتكبت بسيطة بصورة لا يمكن تبينها بسهولة ويمكن في هذه الحالة الاكتفاء باجراءات اللوم والتوبيخ والانذار عن طريق المتابعة المباشرة من قائد الشرطة وأعوانه للافراد المنظوين تخت مظلة الجهاز الأمنى. أما حين تخصل جرائم تمس الدولة أو النظام أو تخدث إخلال بأحدى ركائز المجتمع الرئيسية فان صفة الموظف لا تمنع من عقابه خاصة وإذا أخذنا في الاعتبار عدم الفصل بين

 ⁽¹⁾ عقيد بهاء الدين ابراهيم محمود _ القانون والعقوبة في مصر القديمة _ مجلة الأمن العام المصرية العدد 65 لسنة 74ص 14.

 ⁽²⁾ عقيد بهاء الدين ابراهيم محمود _ القانون والعقوبة في مصر القديمة مجلة الأمن العام ٥٠. س، ص .

قوات الأمن والجيش ولذلك تعد الجريمة وكأنها ارتكبت من القوات المتحاربة ولذلك فقد كانوا يعاملون بقسوة حين تقع أى انحرافات تصل إلى حد الجلد والحبس والنفى والقتل إضافة إلى تنزيل الرتبة أو العزل من الوظيفة.

وخلاصة القول أن هذه الأنظمة الأمنية طبقت نوعا من المساءلة عن الجرم الذى يرتكبه رجال الأمن على اختلاف مراتبهم أسوة بالجيش وإن كانت لم تصل إلى الحد الذى يجعلها تضع نظاما متكاملا لذلك كالذى عرف فى الأنظمة الإسلامية. والأنظمة الحديثة على السواء كما سيأتى بيانه فى المبحثين التاليين.

المبحث الثاني المستولية الوظيفية والجزاءات الجنائية والتأديبية لرجال الشرطة في العصور الإسلامية

وضعت النظم الشرطية في الدولة الإسلامية العديد من الضوابط التي تمنع حصول تعديات أو انحرافات في السلطة الشرطية مما قد ينجم عنه ظلم للغير تمشيا مع مبادئ الإسلام السامية القويمة. وحرصه الشديد على اقامة صرح العدالة والانصاف في فنجد هذه الضوابط قد روعيت عند اختيار أصحاب الشرطة (1) وأعوانهم ممن عرفوا بالعفاف والتقى والعلم بالكتاب والسنة إضافة إلى التحلى بالخبرة والمقدرة والمكفاية على أداء العمل الأمنى. بحيث تمنعهم مكوناتهم الدينية وعقائدهم الراسخة واخلاقهم القديمة من ارتكاب أى أعمال قد يترتب عليها أى ظلم أو تعد على حقوق الآخرين من عامة الناس.

كما أن الخلفاء والوزراء والولاة حين يسندون إلى صاحب الشرطة وظيفة للمحافظة على الأمن والنظام في الدولة الإسلامية سواء أكان ذلك على مستوى الخلافة أو على مستوى الولاية والأمصار الأخرى التي يتولى الولاة ادراتها حيث يتم تنبيه وإلى الشرطة في تقليد الوظيفة أو أمر التكليف بهذا المنصب بتوصيات وتوجيهات وأوامر تمثل الخطوط العريضة للكيفية التي سيؤدى بها العمل، وبعد بمثابة المنطلق الأساسي والدستور القائم الذي يسير عليه في أدائه لواجبات وظيفته (2).

ابن عبدون ـ ثلاث رسائل اندلسية في آداب الحسبة والمحتسب ـ مخقيق الاستاذ أ. ليفي بروتتال. مطبعة للمهد الملتمي الفرنسي للاثار الشرقية بالقاهرة 1955 م ص 12,11 - 16 - 18 ابن الأزرق ـ بدائع السلك في طبع الملك ـ محمد عبد الكريم الدار العربية للكتاب ليبيا ـ تونس 1 :284.

⁽²⁾ ومن ذلك ما أمر به أبن طولون صاحب شرطته العليا ه تشدد عليهم... وارهبهم منك... ولا تلن لهم... واغظظ عليهم.. فانى أسير إلى مجالسهم فما أمر بموضع فاسمع منه الاغناء... أو سكران... أو معربدا قد اخرجته عربدته إلى الرقوب والكفره كما كان يقول لصاحب الشرطة السفلى التى تعمل فى اطار عامة الناس... اوفق بالرعية.. وأنشر العمل بينهم.. وأقض حوائجهم... واظهر اكرامهم وصيانتهم وتفقد مصالحهم.. فانى أسير بالليل فى مجالسهم، فكل موضع أمر به لا يخلو من قارئ أو متجهدا أو داع أو ذاكر لله عز وجل.. فوفر علينا دمائهم لنا وأحرسنا من أن يكون دعاؤهم عليناه نقيب ابراهيم الفحام ... الدولة الطراونية .. مجلة الأمن العام العدد 14 لسنة 61 م ص 49

وقد يأتى هذا التوجيه أيضا في المقابلات اليومية التي تتم بين متولى الشرطة ورئيس الدولة أو ولى الأمر أى كان «الخليفة أو الوزير أو الوالي».

كما يخضع أصحاب الشرطة وأعوانهم إلى اشراف ومتابعة ومراقبة مكثفة من رؤسائهم في رئاسة الدولة إما عن طريق مباشرته (1) لأعمالهم أو عن طريق أعوانه من كبار رجال الدولة ومنهم صاحب الخبر وأعوانه الذين ذكرهم الخليفة المنصور فقال : وما كان احوجني إلى أن يكون على بابي أربعة نفر، لا يكون على بابي أعف منهم، فقيل له ياأمير المؤمنين من هم ؟ قال : هم أركان الملك لا يصلح إلا بهم. كما أن السرير لا يصلح إلا بأربعة قوائم ان نقصت واحدة هوى : أي سقط : أما أحدهم فقاضي عادل لا تأخذه في الله لومة لائم، والآخر صاحب شرطة مقتدر ينصف الضعيف من القوى، والثالث صاحب خراج يستقصى ولا يظلم الرعية فاني عن ظلمها غنى. والرابع صاحب بريد يكتب إلى بخبر هؤلاء _ الولاة _ على الصحة، (2) حيث يورد له أخبار جميع الولاة والعمال ومنهم صاحب الشرطة حيث يكشف له جميع ممارساته الخاطئة والمؤاخذات التي عليه وظلمة للرعية ويرفع إليه ما

[,]

⁽¹⁾ ظافر القاسمى ــ نظام المحكم فى الشريعة والقانون ــ دار النفائس بيروت ــ ط 1 لسنة 74 م 1 :502 حيث يذكر انه حين اتسعت الدولة الإسلامية في الشرق والغرب وأصبح من الصعب على الخليفة تتبع أخبار الولاة والممال وتفقد أحوالهم أنشأ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وظيفة «صاحب العمال» وأسند هذه المهمة الى الصحابى الجليل محمد بن صلمة ليتولى التحقيق في الخالفات الإدارية والمالية ويجرى التفتيش على أعمال العمال ويرفع ما يتضح له من تقصير أو نقاط ضعف سياسية أو دينية إلى الخليفة ليتخذ ما يراه بشأنه وقد أرسله بالفعل الى الصحابى الجليل سعد ابن ابى وقاص وإلى الكوفة حين وصلت فيه شكارى من أهلها لاستحلاء الحقيقة. ويضيف غيره أن عمر سن دستورا لمراقبة تصرفات الولاة يستند على الآدى :

⁻ أنه كمان يرصد لهم الرقباء والعيون من حولهم ليبلغوا عن ما ظهر وما خفى من أمرهم فكان الولاة يخشون أقرب الناس لهيم.

أنه بعث وكلاء مختصين شكايات الشاكين والمتظلمين ويتولون النحقيق والمراجعة فيها ليستوفى البحث فيها ليرفعه إلى الوكلاء والرقباء.

استقدامه الولاة والعمال في كل موسم من مواسم الحج ليحاسبهم ويسمع ما يقولون وما يقال عنهم ويواجههم بالشهود فمن ثبت حسن اداراته وعدله واستقامته ابقاء في ولايته ومن ثبتت خيانته وقلة ديانته وظلمه وجرئته على الله والناس عزله وعاقبه بما يستحق محمود الباجي مثل عليا من قضاء الإسلام الدار العربية للكتاب ليبيا به تونس ط 2 لسنة 80 م ص 73.

⁽²⁾ الطبري 7:313 د. حسن ابراهيم حسن د. على ابراهيم حسن ــ النظم الإسلامية ــ ط 3 لسنة 62 م ص 211.

يقول الناس فيه ويكون له فكرة جيدة عنه.

وهذه المتابعة والاشراف الذى يقوم به أولوا الأمر في الدولة واجب إذ يقول فيه الماوردى (1): (وليكن كثير الاعتناء بسير حماة البلاد وولاة الأطراف الذين فوض إليهم أمانات وبه. واستخلفهم على رعاية خلقه. فيندب لذلك من أمنائه من حاز خصال التفويض واستحق بحزمة وشهامته الولاية والتقليده.

كما يتولى المتابعة القضائية لأعمال صاحب الشرطة وأعوانه أيضا القضاة كل فى دائرة اختصاصه المكانى حيث يشمل اشرافه على كيفية تنفيذ الأحكام وادارة السجون وتفحص أحوال المسجونين من حيث معاملتهم وقوتهم وملبسهم ومأواهم ويتأكد من عدم حبس أى شخص بدون وجه حق.

- هذا بالإضافة إلى الرقابة العامة التي يتولاها عامة المسلمين. حيث أنه بامكان أى فرد منهم إذا رأى منكرا أن يغيره سواء بمعالجته بالحسنى أو باحالته إلى الجهة المسئولة في الدولة عن طريق الإبلاغ عنه.

وخلاصة ما تقدم إن هذه الضوابط من حسن اختيار للولاة وأعوانهم وتتبع لأحوالهم وتصرفاتهم مع عامة المسلمين في الامانات التي أنيطت بهم مع ما يأتي به صلحاء القوم عنهم اضافة إلى تقارير صاحب الأخبار المتواترة والمنتظمة بصفة دورية كلها عوامل تمنع الولاة ومنهم صاحب الشرطة من العسف والجور وبجعله يدقق في تصرفاته وفي أدائه لواجباته ومسئولياته بحيث يمنع نفسه وأعوانه من الظلم والتعدى مما قد يعرضه إلى المسئولية التي ينجم عنها التأديب أو العزل من وظيفته أو أي عقوبة أخرى أشد وأقسى قد تصل إلى حد القتل. ولكن إذا حصل ووقع ظلم أو تعد أو ممارسة خاطئة في أداء صاحب الشرطة أو أحد أعوانه لواجباتهم فانه متى ثبت أنها وقعت بحسن نية فانه لا مسئولية وقد يلزم التعويض من بيت المال وأن حصلت بسوء نية وناجمة عن قصد وتعمد فان من الواجب التأديب والعقاب بصورة تتناسب وما غيم عن هذه الفعلة المخالفة لاحكام الشرع والقانون. وتتدرج العقوبة تبعا لطبيعة

 ⁽¹⁾ الماوردى _ تسهيل النظر وتعجيل الظفر في اخلاق الملك سياسة الملك _ تحقيق محيى الدين سرحان _ دار النهضة العربية بيروت ط 81/1 م ص 237.

المجريمة ومدى جسامتها والاضرار والأخطار التى حلت عنها أو تربت عليها من عقوبة بسيطة كالإندار واللوم والتوبيخ إلى عقوبة أشد كالتأديب والتقريع الشديد إلى أكثر شدة وقسوة كالجلد والنفى وتنزيل الدرجة ... إلخ. وقد يصل الأمر منتهاه بالعزل من الوظيفة حينما لا مجدى العقوبات السابقة على ما سيأتى بيانه علما بأننا لم مجد في المصادر التاريخية وكتب التراجم وأخبار الشرطة ما يفيد ما ذكرنا وإنما استنبطنا ذلك من المسئولية التأديبية والجنائية السائدة في مجال الوظيفة العامة التي ينضوى مجتها كل موظفى الدولة ومنهم بطبيعة الحال رجال الشرطة. وهذه العقوبات قد توقع على صاحب الشرطة من قبل رؤسائه كالخليفة أو الوزير أو الوالى وقد تسرى أيضا على أعوانه وقد وجدنا أن رجال الشرطة كانوا في غالب الأحيان يؤدون واجباتهم بكل تفان واخلاص بعيدين كل البعد عن إلحاق الضرر بالناس.

أما أنواع العقوبات التي توقع على المخالف فهي على النحو الآتي : أولاً : الإنذار واللوم والتوبيخ :

وهى عقوبة معنوية، ويتم بموجبها تنبيه رجل الشرطة المخالف أو الوالى إلى الخطأ الذى ارتكبه حتى لا يتكرر منه ثانية وعادة ما توقع هذه العقوبة عند ارتكاب مخالفات بسيطة والا ما اكتفى ولى الأمر بهذا العقاب فهو بمثابة تخذير ليس الا يؤخذ فى الحسبان عند وقوع مخالفة أخرى من نفس الفاعل. ومن ذلك انذار عبد الملك ابن مروان لواليه الحجاج حينما تعدى حدوده فى متابعة أصحاب رسول الله وضايقهم إلى حد كبير ومنهم أنس بن مالك رضى الله عنه (1).

ثانيا : التأنيب والتقريغ الشديد :

وهى عقوبة أشد وفيها يواجه المخطئ أو المعتدى مواجهة شديدة توضح له فيها جرمه ونتائجه. وهو بمثابه تهديد بالعقاب ويكون أثره أجيانا أشد من التأديب ووقعه أقسى من الضرب والحبس. ومن ذلك تأنيب عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص والى مصر حين أعتدى ولده محمد على مصرى بالضرب لأن فرس المصرى سبقت فرسه فاستدعاهما إليه ومكن المصرى المظلوم من ضرب ابن الأكرمين.

⁽¹⁾ ظافر القاسمي دم. س. 1 :511 الماوردي دم س، ص 149

وأنَّب عمرا تأنيبا شديدا بقوله ومتى استبعدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم احراراه (1).

- ومن ذلك أيضا تأنيب عمر لعمرو بن العاص على تنفيذه الحد على ابنه عبد الرحمن في صحن داره ولم ينفذه في الساحة العامة أمام الناس ليرتدع ويشهر به وهدده بالعزل لو لم يبرر عمرو موقفه أمامه حيث أكد له بأنه ينفذ حد الجلد على عامة الناس في صحن داره (2).

ثالثًا : تنزيل الرتبة أو الدرجة أو الوظيفة :

وردت معلومات لعمر بن الخطاب أن واليه على مصر خالف شروط ولايته التى تقضى «بالا يركب على دابه، ولا يلبس رقيقا، ولا يأكل نقيا ولا يغلق بابه عن حواثج الناس ومصالحهم، فأرسل إليه من أحضره وواجهه الخليفة بما كان منه وقرر أن يجعله راعيا لشياه الصدقة، فلما أحس بندمه على ما فعل وتأكد إليه أنه ارتدع ورجع إلى طريق الحق رده إلى ولايته. فهنا نرى أنه قد هدده بتنزيل درجته من والى إلى راع للشياه وكانت بالفعل عقوبة تأديبية رادعة إلى حد بعيد (3).

رابعاً: التأديب:

قد يرى مسئولى أمر المسلمين أن في العقوبات السابقة كفاية في ردع المخالف وقد يرى غير ذلك. ولذلك فانه اجيز تأديبه بالضرب أو بالحبس أو النفى أو الغرامة بحيث تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة التي ارتكبها أو الخطأ الادارى أو الوظيفى الذي قام به. ومثال ذلك تأديب كاتب ابي موسى الاشعرى بالضرب لانه ارتكب خطأ نحويا في كتاب ارسل إلى الخليفة حيث جاء فيه «من ابو موسى إلى عمر. فكتب عمر إلى ابي موسى : ان كاتبك كتب إلى لحن فأضر به سوطا (4).

- ومكن عمر رجلا من أبي موسى أنه بخسه حقه في العطاء وحينما راجعه في

ظافر القاسمي دم. س٠ 1:582 ، الماوردي دم. س١ ص 249 .

⁽²⁾ ظافر القاسمي هم. س١ 2 :584.

⁽³⁾ ظافر القاسمي قم. س، 1:513, 512.

⁽⁴⁾ ظافر القاسمي هم. س، 1 :523.

ذلك جلده عشرين سوطا وحلقه. فجمع الرجل شعره وقصد به عمر بن الخطاب حيث قص عليه ما جرى له.

فكتب عمر إلى أبى موسى وسلام عليكم. أما بعد فان فلانا أخبرنى بكذا وكذا فان كنت فعلت ذلك فى ملأ من الناس، فعزمت عليك لما قعدت له فى ملأمن الناس حتى يقتص منك وأن كنت فعلت ذلك فى خلام ن الناس، فأقعد له فى خلاء من الناس حتى يقتص منك فقدم الرجل. فقال له الناس : اعف عنه.

فقال الرجل: لا والله لا ادعه لاحد من الناس.

فلما قعد أبو موسى ليقتص منه، رفع الرجل رأسه إلى السماء. ثم قال : اللهم قد عفوت عنه (1).

خامساً : العزل من الخدمة أو الوظيفة :.

القاعدة الأساسية المتبعة في الدولة الإسلامية خاصة في عهد الخلفاء الراشدين وفي أيام دولة بني أمية وبني العباس حيث كانت الخلافة قوية فان العزل كان لا يحصل الا لعدم كفاية العامل في وظيفته لضعف في إمكانياته على القيادة وعدم مقدرته على السيطرة على ولايته وضبطها ضبطا حسنا مما قد ينجم عن قصوره اخلال أمني أو ضياع لحقوق الناس ومصالحهم (2).

وقد يكون العزل لأسباب دينيه بحتة لارتكاب الوالى جريمة من الجراثم التى توجب اقامة الحد عليه ويترتب على ذلك عدم صلاحيته لوظيفته لأنه ليس أهلالها(3).

وقد يكون العزل ايضا لظلم الوالى للناس وجوره عليهم مما ينبئ عن قسوته واساءته للدولة (4).

⁽¹⁾ ظافر القاسمي وم، س، 1 :580.

 ⁽²⁾ عزل عمر بن الخطاب لواليه على الكوفة عمار بن يسار _ القاسمي هم. س، 1 :517.

⁽³⁾ عزل عثمان للواليد بن عقبة عاملة على الكوفة شربة الخمر فأقام عليه الحد وعزله القاسمي هم. س، 1 :515.

 ⁽⁴⁾ عزل معاوية لواليه عمر بن عيلان على البصرة. وذلك لأنه قطع يد رجل لانه حصبه وهو يخطب ودفع الدية من
 بيت مال المسلمين القاسمي ٥م. سه 1 :577.

وفى ذلك يقول الماوردى ووإذا حمد سعى صاحب ولاية أقره على عمله وأن حسن أن ينقل الحمد من مدينة إلى أخرى وهو الأولى حتى لا يستقر بهم وطن يأسون على فراقه ولا يفتنتون فيه، ويطيبون نفسا بتركه.

فليس بصواب أن ينقل ووالى المدينة، ولا صاحب الخراج بل يكون على ولايته ما بقى على حميد سيرته، فاذا اتى بمعصية أو خيانة صرف صرفا لا ولاية بعده، إلا من توبة وإقلاع وكذلك الحواشى والحكام، (1).

ومعنى ذلك أن الوالى أو العامل أو صاحب الشرطة أو أى موظف فى الدولة يبقى فى ولايته طالما كان حسن السيرة يؤدى أعماله بكفاية وحزم بما فيه خير للبلاد والعباد منفذا للتعليمات والأوامر المتعلقة بوظيفته وإذا ما أساء وظهرت عليه الخيانة والعجز أبعد من وظيفة وغيرها من الوظائف لعدم صلاحيته وأهليته إلا أن يرتدع ويعود مجددا وقد أثبت أن لديه امكانيات على العطاء ولا يعود إلى ما سبق منه فى هذه الحالة أمكن اعادته إلى وظيفته أو اسناد أى وظيفة أخرى إليه ومتابعته للتأكد من أهليته وصلاحيته.

هذه أهم العقوبات التأديبية التي وجدتها في النظم الإسلامية والتي وقعت على الولاة وعمال الدولة على اختلاف مراتبهم ومنهم بطبيعة الحال ماحب الشرطة وقد كان صاحب الشرطة يتولى نفس هذا الاختصاص بالنسبة إلى تابعيه من ضباط وأفراد الشرطة حيث كان يمنع أى منهم من ظلم الناس أو التعدى عليهم أو الاهمال في أداء واجباتهم مما ينجم عنه إضرار بمصالحهم فكان يتولى ذلك بالعقوبات التأديبية تارة بالإنذار واللوم والتأنيب والتأديب بالحبس والضرب والنقل وإنزال الرتبة فان لم تجد هذه العقوبات وترتب عن فعله ضرر خطير الحق بأحد الناس أمكنه فصله من قوة الشرطة وإحالته إلى القضاء ليقول فيه كلمته وليقتص منه لصاحب الحق المظلوم وبطبيعة الحال فإن العقوبات السابقة لا توقع على صاحب الشرطة وأعوانه إلا بعد بحث وخم ومخقيق يتضمن سماع الشكوى من المشتكى وسماع أقوال المتهم ودفاعه عن نفسه ومبرراته وسماع الشهود أن وجدوا، وبعد تكامل كافة العناصر

المارردی هم. س، ص 243.

وثبوت الجريمة عليه يمكن إصدار الحكم المناسب عليه إما من رؤسائه وتعتبر عقوبة تأديبية أو من القضاء وتعتبر عقوبة جنائية ويجوز الجمع بين العقوبتين حيث الأولى تتصل بعمله والثانية نتيجة إخلاله بأمن المجتمع ولا تعارض بينهما.

وحين سادت هذه الاجراءات في تخديد المسئولية وتوقيع العقوبات الجنائية على المخالفين والمتجاوزين حدودهم. وجد الناس راحة وعدلا وأمنا من أصحاب الشرطة واعوانهم. ولكن ما ان ضعفت السلطة المركزية وقلّت هيبة الدولة واندثرت الخلافة وكثر الهرج والمرج واختلط الحابل بالنابل حتى صار أى فرد من الشرطة أو الجنود التابعين للدولة يفعلون ما يشاؤن من سرقة ونهب واعتداء على الأعراض والممتلكات دون أن يلقى أى جزاء أو رادع بل أن الولاة وأصحاب الشرطة وقادة الجند أنفسهم يتولون مقاسمتهم الغنائم والأسلاب ويتولون حمايتهم من اعتداء أو قصاص وساد هذا أيام دولة المماليك والعثمانيين بوجه خاص.

ولعل فترات الانحطاط في تاريخ الدولة الإسلامية وما كان فيها من ارتكاب رجل الشرطة لمختلف الأعمال التي تنفر المجتمع منه هي المسئولية عن ذلك الاحساس الذي ما زال كامنا في مشاعر عامة الناس نحو هذا الرجل، وهي مشاعر قوامها الضيق به والنظرة إليه على أنه ليس عينا ساهرة لحماية الأمة بقدر ما هو مسخر لحماية السلطة وأنه من ثم يشعر بلون من الاستعلاء على الناس وكأنهم لديه موضع الشبهات، وعليه أن يتصرف معهم على هذا الأساس.

المبحث الثالث المستولية الوظيفية والجزاءات الجنائية والتأديبية لرجال الشرطة في الجتمعات الحديثة

مع نهاية القرن الثامن عشر وحتى عصرنا هذا شهدت الأنظمة الشرطية في العالم الحديث تطورات وتحولات كبيرة نجم عنها تأهل هذا المرفق الحيوى والهام في ازدهار وبقاء المجتمع الإنساني باعتباره عامل بناء وتطور فقد مخددت فيه مكوناته ووظائفه الرئيسية الثلاثة والادارية، القضائية، والاجتماعية، وتغيرت النظرة (1) التي يحملها المجتمع للشرطة باعتبارها أداة قهر والزام إلى اداة اجتماعية للمحافظة على كيان المجتمع وأسسه وقيمه ومبادئه الأخلاقية التي يحرص عليها.

وتبعا لذلك فان المسئولية في الوظيفة الشرطية بدأت أيضا في التجدر والتحديد على أسس ومنطلقات واضحة معمول بها في كافة دول العالم رغم الاختلافات التي قد مخصل في التطبيق حسب الأنظمة الشرطية المتباينة والمتعددة والتي تختلف من دولة إلى أخرى. ولكنها في النهاية تكون في بوتقة واحدة بجمعها أسس ومبادئ عامة واحدة فالمسئولية الوظيفية للشرطة بدأت تبرز بصفة أكثر في عصر الحريات والديمقراطيات التي ظهرت حديثا. وتتأصل بتأكيد الوظيفة الإجتماعية التي أصبحت بموجبها لا تقتصر على وظائفها التقليدية بل مجاوزتها إلى غيرها حيث تقدم بعدماتها في الميدان الاجتماعي في رعاية الأحداث والمشردين وإيجاد فرص العمل للمفرج عنهم من السجناء وفي إنشاء جميعات وأندية للشباب لقضاء أوقات افراع اضافة إلى الندوات والمحاضرات والبحوث التي تقوم بها هيئات الشرطة بالاشتراك مع الجمهور لحل مشاكل الأمن لخلق نوع من الوعي بدور الشرطة ومنطلقاتها الجديدة باعتبارها أداة عون ومساعدة وخدمات لجميع أفراد المجتمع للتغلب على مصاعب الحياة بما يحقق صالح الفرد والجماعة على السواء. وفي هذه الظروف التي يسود

⁽¹⁾ وإن كانت آثار تلك النظرة التاريخية ما زالت متربعة في مشاعر عامة الناس حتى اليوم.

فيها التعاون بين أفراد المجتمع وهيئات الشرطة لتحقيق عوامل استقرار الأمن وحفظ النظام فانه لم يعد من المقبول التجاوز عن أى خطأ يرتكبه أى رجل من رجال الأمن بحيث يسئ إلى تلك العلاقة ويعيد النظرة القديمة التي تعزز الحذر من الشرطة وعدم التعاون مع وحداتها المختلفة باعتبارها أداة قمعية إرهابية كالتي لا تزال سائدة اليوم في بعض دول العالم المتخلفة والنامية.

وفى إطار هذه المنطلقات الجديدة تخددت المسئولية الوظيفية وأصبح رجل الشرطة مطالبا بواجبات كثيرة يؤديها فى مجال الوظيفة وفى ارتباطه برؤسائه وزملائه فى المهنة وعلى مستوى أداء العمل داخل المجتمع وكل تقصير أو إهمال أو تراخ فى ذلك يعد إخلالا بسير الوظيفة التى يؤديها مما يعرضه للمسئولية الأساسية لهذه الوظيفة بالنظر للدور الجديد المناط بجهاز الشرطة.

- وتتميز المسئولية ونوعيتها حسب طبيعة الخطأ الادارى المرتكب أو طبيعة الفعل الإجرامي الذي حدث فقد تكون المسألة تأديبية فقط وقد تكون جنائية وقد تكون المسألة تأديبية وجنائية في آن واحد على التفصيل التالي (1).

أولاً : المستولية التأديبية لرجال الشرطة :

إن جزاء عدم التزام رجل الشرطة بالواجبات المفروضة عليه وقيامه بأى محظور من المحظورات التى نص عليها القانون يتمثل فى السلطة التى تتمتع بها الادارة أو رئاسة الشرطة فى اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه والتى قد تؤدى إلى فرض عقوبات تأديبية عليه. وقد حدد الفصل السابع والثامن من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 72 م والقوانين المعدلة له بيان بالواجبات والمحظورات والتأديب لرجال الشرطة ويتميز هذا النظام التأديبي بخاصيتين تكمل إحداهما الأخرى. الأولى مفادها إعطاء السلطة الرئاسية كامل فعاليتها والثاني منح رجل الشرطة جميع الضمانات اللازمة التى تخول دون التعسف فى اتخاذ الاجراءات التأديبية.

- والمسألة التأديبية تتحقق نتيجة الخطأ الادارى الذى يحدث إخلالا بالواجبات

⁽¹⁾ فى دراستنا للمستولية الوظيفية لرجال الشرطة فقد اعتمدنا على ما ورد فى قانون الشرطة رقم 6 لسبة 72 م نظرا لاحتوائه على كافة مكونات قوانين الشرطة الحديثة مع فروق طفيفة غير مؤثرة.

الوظيفية وعدم ادائها بالصورة المثلى وقد نصت المادة 623 من قانون الشرطة على يخديد الأفعال التي تعد جرائم تأديبية (1) وأكدت على وجوب محاكمة الفاعل ومعاقبته تأديبيا على أن ذلك لا يمنع من محاكمته جنائيا إذا كون فعل من هذه الأفعال جريمة جنائية ولا تعارض بين المحاكمتين حيث إن هدف كل جراء متميز عن الآخر. ففي المحاكمة التأديبية تهدف إلى رعاية مصلحة الوظيفة العامة بالدرجة الأولى وضمان سلامتها وأدائها على الوجه الصحيح والمحاكمة الجنائية فتهدف إلى صالح المجتمع (2).

- فكل رجل من رجال الشرطة يرتكب جريمة من الجرائم التأديبية المنصوص

⁽¹⁾ مع عدم الاخلال بالمقوبات التي ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر _ يحاكم تأديبًا كل من :

 ^{1 -} يخالف الواجبات المنصوص في هذا القانون هم 57,56 أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يقتصر في تأدية واجبانه.

²⁻ مجارز حدود واجباته أو يسع استعمال صلاحياته.

^{3 -} يرتكب أي عمل من المحظورات المنصوص عليها في المواد 61, 60, 50 من هذا القانون.

^{4 -} يهدد أى رجل من رجال الشرطة أو يسبه أو يضربه أو يستعمل معه العنف.

 ^{5 -} يعجز عن تقديم ما في عهدته من السلاح أو ملابس أو مهمات أخرى من ممتلكات الشرطة كلما طلب منه ظلاء.

^{6 -} يدمر أو يتلف أى شيع من ممتلكات الشرطة أو يسيع التصرف فيه أو يتسبب بأهماله في تلف أو ضباع شيع منه.

^{7 -} يتأخر عن عمله بدون أذن أو عذر مقبول.

^{8 -} يتغيب عن عمله يدون رذن أو عذر مقبول.

^{9 –} يتمدى على الأعلى رثبة أو يهدده أو يوجه إليه إهانة.

^{10 -} يعصى الأوامر الصادرة إليه من رؤساته.

^{11 -} يسئ معاملة الأدنى رئبة أر يتعدى عليه.

^{12 -} يتمارض.

^{13 -} يهمل في القيافة أو النظافة.

^{14 -} يسع معاملة أفراد الشعب ألناء تأدية الواجب.

^{15 –} يتغاضي عن أفعال الأدنى رتبة التي تنطوى على مخالفات أو خروج على مقتصى الواجب.

^{16 –} يتقاعس في أداء الواجب.

^{17 -} يرتكب أي فعل يسئ إلى سمعة الشرطة.

^{18 -} يستلم مواد مخالفة للشروط مع علمه بالمخالفة.

^{19 -} يهرب من الخدمة .. المادة 63 من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 72 م والقواس المعدلة له.

⁽²⁾ د خالد عريم. القانون الادارى الليبى (م. س) 2 535.

عليها في المادة (62) يحاكم تأديبيا عن طريق المحاكمة الموجزة من طرف رؤسائه من الضباط كل حسب صلاحياته المدرجة في الجدول رقم (1) المرفق بالقانون رقم 6 لسنة 72 م وهذه العقوبات قد مخددت في المادة (64) عقوبات حيث نصت على أن العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على رجل الشرطة هي :

- 1 الاندار.
- 2 الخصم من المرتب.
- 3 الحجز في مقر العمل.
 - 4 الحجز في الغرفة.
 - 5 خفض الرتبة.
 - 6 العزل من الخدمة.

ولا يجوز أن توقع العقوبة الواردة في الفقرة (5) على الضابط (1).

كما لا يجوز أن توقع عليهم العقوبات الواردة في الفقرتين (4, 3) الا المخالفة البندين (9, 4) من المادة (62) وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة (61 من هذا القانون (2).

ولا يتم توقيع العقوبات التأديبية السالفة الذكر إلا بناء على محاكمة موجزة أو قرار صادر عن مجلس تأديب (3) وفق الضوابط التالية :

Control of the Contro

 ⁽¹⁾ عقوبة خفض الرتبة لا يجوز توقيمها على الضباط كمقوبة وحتى الرتب الأخرى لا توقع إلا بضوابط معينة وتبعا لقرار من الأمين أو من مجلس تأديب يحظى قراره بالتصديق.

 ⁽²⁾ عقوبتى الحجز فى الغرفة والحجز فى مقر العمل لا توقع على الضباط إلا عند ارتكابهما لأحدى الجريمتين أو الخالفتين الآليتين :

الأولى : الاحداء على الأعلى رتبة أو تهديده أو توحيه الإهانة إليه.

الثانية : عصيان الأوامر الصادرة إليه من رؤساته.

انظر المادة 62 من قانون الشرطة رقم 72/6 م المعدل بالقانون في 25,9 لسنة 74 م والقانون رقم 28 لسنة 1977 م. هذه المعايير يأخذ بها قانون الشرطة المصرى ولكن يضيف عقوبات أخرى كالجلد لواء خليل رضوان وآخرين ــ قانون الشرطة نظمها هم. سa ص 284 وما بعدها.

⁽³⁾ ايضاح معنى العقوبات وتخديد مددها ومقدارها وكيفيتها انظر المواد من 65 - 70 قانون الشرطة رقم 6 لسنة 72 م.

أ - المحاكمات الموجزة :

عندما يرتكب رجل الشرطة إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الشرطة فانه يتعرض للمحاكمة التأديبة من رئيسه المباشر. وذلك باحضارة أمامه في طابور عسكرى منظم ويتلو عليه التهمة المسندة إليه ويسمع دفاعه بشأنها ويتم مقارنة ذلك بأقوال الشهود وكافة الادلة والقرائن المتوفرة أمامه فاذا تبينت له إدانته يحكم عليه بالعقوبة التي يراها مناسبة في حدود صلاحياته طبقا لما هو وارد في المجدول د20 المرافق لقانون الشرطة رقم 6 لسنة 72 م والقوانين المعدلة له (1) وتكون العقوبة نافذة من تاريخ صدورها وتدون كافة الاجراءات السابقة في صحيفة الاتهام المعدة لهذا الغرض. وتخضع هذه المحاكمات إلى رقابة رئاسية قانونية يتأكد بموجبها من صحة اجراءات المحاكمة وانها تمت وفق القانون وكانت في حدود صلاحيات من صحة اجراءات المحاكمة وانها تمت وفق القانون وكانت في حدود صلاحيات الموجزة إلا من ضابط برتبة نقيب ما لم يكن يشغل وظيفة ضابط مركز فانه يجوز له محاكمة من مخت إمرته من الضباط وفي غير هذه الحالة يتم احالة الموضوع إلى محاكمة من مخت إمرته من الضباط وفي غير هذه الحالة يتم احالة الموضوع إلى أقرب رئيس برتبة نقيب ما لم يكن يشغل وظيفة ضابط مركز فانه يجوز له أقرب رئيس برتبة نقيب ما لم يكن يشغل وظيفة ضابط مركز قانه يجوز له أقرب رئيس برتبة نقيب ما لم يكن يشغل وظيفة ضابط مركز قانه يجوز له أقرب رئيس برتبة نقيب ما لم يكن يشغل وظيفة ضابط مركز قانه يجوز المحاكمة من بخت إمرته من الضباط وفي غير هذه الحالة يتم احالة الموضوع إلى

وفى حالة ارتكاب أى رجل من رجال الشرطة لفعل يستوجب عقوبة أشد تزيد على صلاحيات رئيسه المباشر جاز احالته للسلطة الأعلى لتتولى محاكمته وفق صلاحياتها الأعلى والا تولت إحالته إلى المحاكمة أمام المجلس التأديبي (3).

ب - المحاكمة أمام مجلس التأديب:

إذا رأى الرئيس الأعلى أن صلاحياته غير كافية لأن الفعل المرتكب يستوجب عقوبة أشد يمكن أن يحيل المتهم إلى المحاكمة أمام مجلس التأديب (4) والعادى أو

المادة 73 من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 72 م.

⁽²⁾⁽²⁾ المادة 74 من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 72 م المعلل بالقانونين 9, 25 لسنة 74 م والقانون رقم 28 لسنة 77 م.

⁽³⁾⁽³⁾ المادة 76 من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 72 م المعلل بالقانونين 9, 25 لسنة 74 م والقانون رقم 28لسنة 77 م.

⁽⁴⁾ في المحاكمة أمام مجالس التأديب يجب أن يميز بين نوعين من المجالس : المجالس التأديبية العادية وتتولى محاكمة المخالف من رتبة رائد فما دون وتتكون من ثلاث ضماط أقدم أو أعلى رتبة من الضباط المحاكم – في حين أن المجالس التأديبية العليا تتولى محاكمة المقدم فما فوق وتتكون الهيئة فيه من أربعة ضباط ومستشار قانونى المواد 80, 79, 78 من قانون الشرطة رقم 6 لسة 72 م

العالى، ويصدر قرار التشكيل من الأمين أو المدير العام على حسب الأحوال. وينعقد مجلس التأديب بكامل هيئته وتكون جلساته سرية وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات وتكون قراراته مسببة ولا تكون نافذة إلا بعد التصديق عليها من الجهة التي أمرت بالمحاكمة (1).

ويمكن للمتهم أن يقدم دفاعه كتابة أو شفاهة كما أن له أن ينيب عنه أى ضباط من ضباط الشرطة (2) وعلى العموم يتوجب مراعاة ما يلى في تأديب رجال الشرطة.

- لا يجوز محاكمة رجل الشرطة عن فعل واحد اكثر من مرةواحدة كما لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة واحدة عن الفعل الواحد (3).

- لا تخول محاكمة رجل الشرطة تأديبا دون اتخاذ الاجراءات الجنائية الكافية لافعال منسوبة إليه تكون جريمة كما أن محاكمته جنائيا لا تخول دون محاكمته تأديبا (4).

- يجوز إيقاف رجل الشرطة عن العمل احتياطيا حتى يتم البت في الجريمة التي ارتكبها سواء كانت جنائية أو تأديبية وذلك متى تطلبت مصلحة التحقيق ذلك أو اقتضت طبيعة الفعل المرتكب ذلك. ويجب ألا تزيد مدة الوقف عن ثلاثين يوما إلا في حالة الاتهام في جناية أو جريمة مخلة بالشرف (5).

- لا يجوز ترقية رجل الشرطة أثناء مدة الاحالة إلى المحاكمة الجنائية أو التأديبية أو الوقف عن العمل بحيث تتم ترقيته إذا حكم عليه بالبراءة ـ أو بالإدانة بغير خفض الرتبة أو العزل. وفي هذه الحالة تحسب ترقيته بصفة عادية من تاريخها السابق كما لولم تتم الإحالة أسوة بزملائه وتصرف له كافة الفروق المالية (6).

⁽¹⁾ المادة 81 من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 72 م.

⁽²⁾ المادة 83 من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 72 م.

⁽³⁾ المادة 88 من قانون الشرطة رقم 6 لسة 72م.

⁽⁴⁾ المادة 89 من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 72 م.

⁽⁵⁾ ويترتب على وقف رجل الشرطة وقف صرف نصف مرتبه عن مدة الوقف فاذا انتهت الاجراءات الجنائية أو التأديبة بعدم الإدانة يرد إليه نصف المرتب الذي أوقب صرفه م 71 من قانون الشرطة.

⁽⁶⁾ المادة 90 من قانون الشرطة رقم 16 سنة 72 م

يجوز تأجيل انتهاء الخدمة حتى اجراء المحاكمة التأديبية (¹¹).

- يجوز أن تمحى العقوبات التأديبية التي توقع على رجل الشرطة وفق القواعد التي يحددها الأمين وهذه تعد بمثابة رد اعتبار لرجل الشرطة ويترتب عليها شطبها من سجل الخدمة وحذف كل الأوراق أو أي إشارة تدل عليها.

ثانياً : المستولية الجنائية لرجال الشرطة :

إن الخطأ التأديبي مستقل عن الجريمة الجنائية فقد بينا أن الفعل ذاته يمكن أن يعتبر خطأ تأديبيا وجنائيا معا مما يؤدى إلى محاكمة مرتكبه محاكمة جنائية وتأديبية أى أنه لا يوجد تعارض بين المحاكمتين لأن لكل منهما هدفا تسعى إليه وكل منهما تكمل الأخرى وتتأثر بها وقد بينت المواد 89, 72, 71, 62 من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 72 م. بعض أحكام المحاكمة الجنائية وبينت أن المحاكمة التأديبية لا تؤثر على تطبيق أى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين الأخرى المادة 1/62.

أما المادة 72, 71 من قانون الشرطة فأوضحت أنه يتم الوقف عن العمل في المحاكمة التأديبية والجنائية على السواء واجازت اطالة المدة حتى بجاوز مدة ثلاثين يوما إذا كانت الجريمة جناية أو جريمة مخلة بالشرف. ثم بينت أنه في حالة حبس رجل الشرطة احتياطيا أو تنفيذ لحكم جنائي فان الوقف لا يكون جوازى وإنما يكون بقوة القانون ويترتب عليه وقف صرف نصف مرتبه في الحالة الأولى وحرمانه منه في الحالة الثانية.

فاذا انتهت مدة الحبس الاحتياطي بالبراءة أو بحفظ الدعوى صرف له نصف الراتب الموقوف صرفه.

وأكدت المادة 89 على عدم وجود تعارض بين المحاكمة التأديبية أو الجنائية للاسباب التي تقدم ذكرها.

المادة 91 من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 72 م

ومما تقدم نرى أنه فى المجتمعات الحديثة تتحدد مسئولية رجل الشرطة الوظيفية على أى اخطاء قد يرتكبها فى عمله أو عن أى عسف أو جور قد يقوم به بجاه أى فرد من أفراد الشعب فانه يسأل عنه جنائيا أو تأديبيا وقد أوردنا العديد من النصوص فى قانون الشرطة وهناك العديد غيرها فى قانون العقوبات والاجراءات الجنائية غير أنه نحب أن تؤكد أنه لا يسأل رجل الشرطة مدنيا عن طريق إقامة دعاوى التعويض إلا عن الخطأ الشخصى وفى حدوده (1).

(1) المادة 58 من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 72 م.

الفصل التاسع

الصلة الوثيقة التي تربط نظام الشرطة بالأنظمة والولايات الأخرى في الإسلام «القضاء، الحسبة، المظالم»

عرفنا فيما تقدم بأن نظام الشرطة يعد عنصرا أساسيا وولاية من الولايات الهامة في الدولة الإسلامية وذلك بين وجلى من تتبعنا لكافة المراحل التاريخية التي مر بها هذا النظام في بدء نشوء دولة الإسلام وتطوره حتى بلوغه أوج العزة والمنعة وانتشار الدين وارتفاع راية الإسلام شرقا وغربا مثبتا لدعائم الإيمان هادما للكفر والظلال ومقيما أركان دولة ومؤسسا لأصول حضارة. وفي هذه الدولة واتون تلك الحضارة وجدنا العديد من الولايات والانظمة الادارية الراقية التي لم تصل إليها الحضارة الإنسانية في المجتمعات الأخرى إلا أخيرا - التي ترتبط بصلة وثيقة مع نظام الشرطة نظرا لطبيعة الواجبات والاختصاصات المناطة بكل منها باعتبارها تسعى لغايات وأهداف واحدة أو لانها تكمل بعضها البعض ولتحقق لهذا المجتمع الإسلامي ما ينشده من أمن وعدل ومساواة.

ونلمس هذه الصلات بين نظام الشرطة وبقية الأنظمة الأخرى والقضاء، والحسبة، والمظالم، حيث تتداخل الاختصاصات والمهام التي يقوم بها كل من صاحب الشرطة والمحتسب والقاضى.

وفى أحيان أخرى تقتصر مهمة صاحب الشرطة على جانب التنفيذ لأوامر كل من القاضى والمحتسب وصاحب المظالم أو التعاون في تنفيذ الأحكام وأوامر الضبط والاحضار.

اضافة إلى ذلك فإنه كثيرا ما يسند الإشراف على الشرطة للقاضى فيما يتعلق بالأحكام وكيفية تنفيذها ومراقبة السجون وكيفية اداراتها ومعاملة المسجونين كما أن هذه الصلات تتضح أكثر حينما تسند وظيفة الشرطة إلى القاضى والمحتسب أو والى المظالم بالإضافة إلى عمله أو يحدث العكس فتضاف إلى صاحب الشرطة إحدى هذه الولايات.

والفاصل في هذا هو كفاءة الوالى أو القاضى أو المحتسب أو صاحب المظالم ومنزلته عند الخليفة أو الوالى.

لذلك رأينا أن نعرض لهذه الأنظمة أو الولايات لنتعرف عليها عن قرب ونبين صلتها بالشرطة. وذلك على التفصيل الآتي

المبحث الأول: نظام القضاء في الإسلام. المبحث الثاني: نظام الحسبة في الإسلام. المبحث الثالث: نظام المظالم في الإسلام.

المبحث الأول نظام القضاء في الإسلام

أولاً: تعريف القضاء:

لفظ القضاء لغة انقطاع الشيع وتمامه. يقال «قضى الحاكم» أى فصل فى الحكم «وقضى دينه» أى قطع ما لغريمه قبله بالأداء. «وقضيت الشيء» أحكمت عمله، ومنه قوله تعالى : ﴿إذا قضى أمرا﴾ (1) ﴿أَى أَحكمه وانفذه﴾ (2).

أما القضاء اصطلاحا فهو منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للنزاع بالأحكام الشرعية المستفاه من الكتاب والسنة (3).

ثانياً : مراحل تطوره :

القضاء عنصر مهم في كيان الدولة الإسلامية منذ قيامتها في المدينة باعتباره ركنا من أركانها الأساسية حتى تكون دولة متكاملة البناء والتنظيم.

وقد تولى الرسول كله بنفسه القضاء بين الناس. فلم يكن للمسليمن قاضى سواه. وكان يتولاه فى اطار قيامه بكافة أعباء الحكم الرئيسية فى الدولة المتمثلة فى السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية لكونه رئيس الدولة ويتجتع بكل الحقوق حربية ومدينة. وحينما تزايدت الخصومات وتعددت توسعت الدولة احتاج الرسول كله إلى أن يعهد بالقضاء فى المناطق البعيدة عن عاصمة الدولة إلى عدد من أصحابه الأجلاء ممن عرفوا بالعلم والتقوى فبعث عليا كرم الله وجهه إلى اليمن للقضاء بين الناس. وولى عقاب بن أسيد أمر مكة وقضاءها منذ فتحها.

⁽¹⁾ سورة مريم الآية الكريمة 35.

⁽²⁾ ابو الحسن التباهى المالقى الاندلس تاريخ قضاء الاندلس . ذخائر التراث العربى .. المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع .. بيروت ص 2 محمد عبد العزيز عثمان .. النظام القضائى في الاندلس .. نشووه .. مجلة تاريخ العرب والعالم 27 لسنة 1981 م ص 199.

⁽³⁾ ابن خلدون ــ المقدمة ــ دار العودة بيروت ص 174.

وسار الخلفاء الراشدون على هذا النهج فقد كان كل وال يسند إليه أمر مصر من الأمصار يتولى إداراته وقضاءه وصلاته وخراجه وكافة أموره الأخرى وحين تشعبت أعمال الدولة وتزايدت ولم يعد الخلفاء والولاة يقومون بالقضاء خير قيام لانشغالهم باعباء الحكم الإدارى والذود عن حياض الولاية ضد الأعداء المتربصين بكافة أرجاء الدولة الإسلامية. اضافة إلى تزايد الخصومات وتعقدها. فلذلك عهد للعلماء والفقهاء ممن عرفوا بغزارة العلم والدراية التامة بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ليتفرغوا للفصل في الخصومات والنظر في القضايا المعروضة.

واستمر العمل على هذا المنوال في دولة بنى أمية وبنى العباس. بل وصلوا إلى تطور لم يعهده التنظيم القضائي الاسلامي من قبل ألا وهو اختيار أفضل العلماء وأجلهم وأبرزهم علماء وورعا وتقى وجعله على رأس الهيئة القضائية في الدولة الإسلامية كلها بمثابة وزير للعدل في تنظيماتنا الحديثة. وقد أطلق عليه لقب وقاضى القضاة وكان يتخذ مقره بدار الخلافة وكان يتولى اختيار القضاة وتقديمهم للخليفة لتعيينهم وبمرور الزمن استأثر هو بنفسه بهذا الاختصاص. اضافة إلى توجيه وإرشاد القضاة في مجال عملهم وبقى مرجعا لهم في كل استفسار أو قضية تستعصى على أي منهم. وكان القاضى لا يختار لهذه الوظيفة إلا إذا توفرت فيه عدة شروط أهمها:

الذكورة، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة، وسلامة الحواس، والعلم، بالاحكام الشرعية. وقد ينقصونها شرطا أو يزويدونها آخر.

ثالثا: اختصاصات القضاء:

كان القاضى حسب التعريف المتقدم يختص بالنظر فى الخصومات والمنازعات التى مخصل بين الناس فيتولى الفصل فيها بموجب الكتاب أو السنة أو اجماع الأمة. ولكن مع تزايد مشاغل الخلفاء والحكام فى شئون الدولة بدأت واجبات القاضى تزيد وتزيد حتى جاوزت كل حد وأصبح القاضى يئن من كثرة المهام الموكولة إليه وهى كما أوضحها ابن خلدون (1) والماوردى (2) فيما يلى :

⁽¹⁾ ابن خلدون ــ المقدمة هم. س، ص 175

⁽²⁾ الماوردي ــ الأحكام السلطانية ٥م. س. ص 71, 70

- 1 الفصل في المنازعات وقطع التشاجر إما صلحا عن تراض أو إجبار بحكم بات.
- 2 استيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقيقها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين اقرار أو بينة.
- 3 ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف لجنون أو صغر والحجر على السفيه.
- 4 النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها وصرفها في سلما.
 - 5 تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيما أباحه الشرع ولم يحظره.
 - 6 تزويج الأيامي بالاكفاء إذا عد من الأولياء ودعين إلى النكاح.
- 7 إقامة الحدود على مستحقيها إذا انتهك حق من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طالب إذا ثبت باقرار أو بينة، وأن كان من حقوق الآدميين كان موقوفا على طلب مستحقه.
- 8 النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدى أو الافتية أو اخراج ما لا يستحق
 من الاجنحة والابنية وله أن ينفرد بالنظر فيها وان لم يحضره خصم.
- 9 تصفح الشهود والأمناء واختيار النواب له من خلفائه في اقرارهم والتعويل عليهم مع ظهور الجرح مع ظهور السلامة والاستقامة وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة.
- 10 التسوية في الحكم بين القوى والضعيف والعدل في القضاء بين المشروف والشريف ولا يتبع هواه في تقصير المحق أو مما يله مبطل.

والقاضى يتولى كافة الاختصاصات التى نوهنا عنها سلفا إذا كانت ولايته عامة مطلقة وقد تكون مقيدة ومنصبة على نوع معين من القضاء حسبما هو مبين فى أمر تقليده أو قرار تعيينه.

كما يتحدد أيضا اختصاص القاضى حسب المنطقة التى أنيط به العمل فيها ولا يستطيع مجّاوزها إلى غيرها من البلاد تبعا لاختصاصه المكاني.

وكان القاضى ينظر فى القضايا التى تعرض فى بيته ثم مجلسه الى المسجد وبعد فترة من تطور هذا النظام أصبح له ديوان خاص يشبه الى حد كبير مقار المحاكم فى عصرنا هذا .

رابع : الصلات التي تربط القضاء بالشرطة :

لكى نتعرف على ماهية الصلات التى تربط بين كل من ديوان القضاء وديوان الشرطة تبعاً المراحل التاريخية للدولة الإسلامية يجب أن نميز بين مرحلتين رئيسيتين لكل منهما خصائصها وجوانبها فى إطار هذه العلاقة على ما سيأتى بيانه.

أ – المرحلة الأولى : ومرحلة تبعية نظام الشرطة وخضوعه بالكامل للقضاء..

كانت الشرطة في عهد الخلفاء الراشدين وخلفاء بني أمية تعد ديوانا من دواوين الدولة الهامة وولاية من الولايات الدينية المعقودة لأرباب السيوف في الدولة وكانت مهتهما تنحصر في هذه المرحلة بالدرجة الأولى في تنفيذ الأحكام الشرعية التي ينطبق بها القاضى. ويخقيق أقوال المتخاصمين واستجلاء إفادات الجرمين قبل إحالتهم إلى القضاء كما تتولى انفاذ الخصوم عند الاقتضاء بالقوة والمحافظة على النظام وقت جلوس القاضى للفصل بين الناس (1) واجراء التحريات الدقيقة لكل قضية وموافاة القاضى بنتائج ذلك ليستعين به في تفهم جوانب القضايا ليصدر حكما صحيحا عادلا. فالشرطة كانت تابعة للقضاء في أول أمرها تقوم على الأحكام القضائية يتولى صاحبها إقامة الحدود. ويقول ابن خلدون في ذلك وكان أصل وضعها _ أى الشرطة استبدالها أولا ثم الحدود بعد استيفائها. فان التهم التي تعرض في الجراثم في حال استبدالها أولا ثم الحدود بعد وللسياسة النظر في استيفاء موجباتها باقرار يكرهه عليه الحاكم إذا احتفت به القرائن. لما توجبه المصلحة العامة في ذلك فكان الذي يقوم بهذا الاستبداء باستيفاء الحدود بعد ما تنزه عنه القاضى يسمى صاحب الشرطة (2).

من هذا نتبين بلا ريب أن الشرطة تتولى محقيق الجرائم ثم محيل القضية إلى القضاء ليفصل فيها ثم تتولى الشرطة تنفيذ الحكم سواء كان إقامة لحد من حدود

 ⁽¹⁾ د. عبد المنعم ماجد ـ نظم الفاطميين ورسومهم في مصر ـ المكتبة الانجلو المصرية ـ مطبعة لجنة البيان العربي
 1956 م ص 175 .

د. عبد المنعم ماجد ــ دولة سلاطين المماليك في مصر ــ المكتبة الانجلو المصرية ــ مطبعة الرسالة ــ 1964 م ص 136.
 (2) ابن خلدون ــ المقدمة ــ تاريخ العلامة ابن خلدون •العبر وديوان المبتدأ والخبر • ــ ط 3 لسنة 67 م مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبنامي ــ بيروت 1 :446, 445.

الله أو توقيع لعقوبة تعزيزية أو تأديبية (1).

ولم تكن العقوبات التي تنفذها الشرطة تشتمل على العقوبات التي تنفذ في وقتها فقط وإنما ايضا على العقوبات المقيدة للحرية الطويلة الأمد كالسجن (2).

وتبعا لذلك فاننا كثيرا ما نجد أن ولاية الشرطة تضم إلى ولاية القضاء ويسند إلى القاضى واجب تسيير وإدارة هذين المرفقين (3) خاصة إذا كان القاضى من العلماء الاكفاء ممن عرفوا بالحنكة والكفاية الادارية العالية إضافة إلى ثقة الوالى فيه.

ب - المرحلة الثانية : «مرحلة استقلال الشرطة وانفصالها عن القضاء».

منذ قيام الدولة العباسية جرت أحداث سياسية واجتماعية جعلت نظام الشرطة يتولى القيام بأدوار جديدة جعلته ينحو نحو الاستقلال. فقد أخذت اختصاصات الشرطة تتعاظم حتى أعطى أصحابها حق القضاء في الجرائم ولذلك كانت وظيفة الشرطة بسبب الناحية القضائية في اختصاصها معدودة من المناصب الدينية.

قال ابن خلدون «كان النظر في الجرائم وإقامة الحدود في الدولة العباسية والأموية بالأندلس والعبيديين في مصر والمغرب، راجعا إلى «صاحب الشرطة» وقد كانت هذه الوظائف الشرعية في تلك الدول، توسع فيها النظر عن أحكام القضاء قليلا فكان صاحب الشرطة يجعل للتهمة في الحكم مجالا، ويقرر العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم ويقيم الحدود الثابتة في مجالها ويحكم في القود والقصاص ويقيم التعزيز والتأديب في حق من لم ينته عن الجريمة. ثم انقسمت وظيفة الشرطة إلى قسمين:

منها وظيفة التهمة على الجراثم واقامة الحدود ومباشرة القطع والقصاص ونصب
 لذلك في هذه الدول حاكم يحكم بموجب السياسة دون مراجعة الأحكام

⁽¹⁾ د. عبد المنعم ماجد .. نظم الفاطميين وروسومهم قم. س، 173: 1 د. حميد مجاهد مصباح، د. محمد مصطفى النجار .. الدولة الأموية والعباسية ط 1 قم. س، ص 282. د. جمال الدين الرمادى .. سلطته الشرطة في المصور الإسلامية .. مجلة الأمن العام المصرية العدد 4 لسنة 1959 م ص 43.

⁽²⁾ د. عبد المنعم ماجد دم. س، 174: 1

⁽³⁾ د. عطية شرفه _ القضاء في الإسلام دم. س، ص 165 - 170. نجدة خماش الادارة في المصر الأموى ص - 332 وما علية على المقتبس في أخبار بلد الأندلس دم. س، ص 1231 و69، محمود محمد عرنوس _ تاريخ القضاء في الإسلام _ المطبعة المصرية الأهلية القاهرة _ 1934 م ص 27.

الشرعية ويسمى تارة باسم «الوالي» وتارة باسم «صاحب الشرطة».

2 - وبقى قسم التعازيز وإقامة الحدود فى الجرائم الثانية شرعا، فجمع ذلك للقاضى وصار من توابع وظيفته وولايته (1) وأفضل من هذا، فى تحديد اختصاص الشرطة القضائى، بعد أن أخذ جزءا منه ودفع إلى القضاة الشرعيين ما أورده. الأمام ابن تيميه فى معرض كلامه عن الولايات قال :

وفولاية الحرب .. في عرف هذا الزمان .. في هذه البلاد الشامية والمصرية تختص باقامة الحدود التي فيها اتلاف مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب، وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف كحد السارق ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ودعاوى التهم التي ليس فيها كتاب وشهود.

كما تختص ولاية القضاء، بما فيه كتاب وشهود باثبات الحقوق... والنظر فى حال نظار الأوقاف أو أوصياء اليتامى، وفى بلاد أخرى كبلاد المغرب، ليس لوالى الحرب حكم فى شئ من ذلك وإنما هو منفذ لما يأمر به متولى القضاء. وهذا اتبع للسنة القديمة.

وجملة القول أن الشرطة كانت تستأثر بالقضاء الجزائى كله وفى جميع أدواره من تهمة ومخقيق وحكم ولها فوق ذلك التنفيذ. ثم أخذوا منها النظر فى الحدود الشرعية الثانية بكتاب وشهود. وتركوا لها ما عدا ذلك من الجرائم لأنها تستعمل فى التحقيق واظهار الجرائم أساليب مخصوصه كالحبس والضرب والتعذيب والشتم. وغير ذلك مما نزهو القاضى عنه وفى بعض بلاد «المغرب» سلبت الشرطة من كل صفة قضائية واعادوها إلى سيرتها الأولى – مع فارق كبير – وهو أن الشرطة كانت قوة تنفيذية للقضاء والخراج والحسبة ولمن يحتاج تنفيذية فى يد الأمير فأصبحت قوة تنفيذية للقضاء والخراج والحسبة ولمن يحتاج إليها من رجال الدولة (2) على أنه مجدر الإشارة إلى أن الشرطة تبعا لما ورد فى هذه المرحلة تقوم منذ العهد العباسى بمجموعتين من الأعمال بصفة رئيسية هما :

1 - المجموعة الأولى والاختصاصات الادارية، وتنحصر في معاونة الحكام وتنفيذ

⁽¹⁾ ابن خلدون ــ المقدمة ص 394 د. منير العجلاني : عبقرية الإسلام في أصول الحكم هم. س، 369.

⁽²⁾ د. منير العجلاني _ عقوبة الإسلام في أصول الحكم هم. س، ص 368 - 370

أوامرهم بضبط الأشخاص أو حبسهم أو اطلاقهم وحراسة الأرواح والأعراض والأموال وحماية واضعى اليد من أى تعرض من الغير لاملاكهم.

المجموعة الثانية «الاختصاصات القضائية» وتنحصر في النظر في الجرائم وتعزير
 من وجب تعزيره وإقامة الحدود على من وجبت إقامتها عليه.

ولكن هذه الاختصاصات جميعا كانت من المرونة بحيث نزداد تقلصا أو اتساعا تبعا لأهواء الحكام. وحظوة رجال الشرطة عندهم. وكانت تضاف إلى هاتين المجموعتين مجموعة ثالثة من الاختصاصات الحربية لبعض ذوى المكانة لدى الخلفاء(1).

ورغم هذا الاستقلال والانفصال الذى حققته الشرطة عن القضاء إلا أننا وجدنا محاولات عديدة لرجال الشرع في القرن الرابع الهجرى للاشراف على أعمال الشرطة. ففي سنة 306 هـ – 318 م أمر الخليفة المقتدر يمنا الطولوني صاحب الشرطة ببغداد بأن يجلس في كل ربع من الأرباع فقيها يسمع من الناس ظلاماتهم ويفتى في مسائلهم حتى لا يجرى على أحد ظلم. فكان هؤلاء الفقهاء بمثابة أصحاب الشرطة من الفقهاء يشرفون على أعمال صاحب الشرطة لتكون مطابقة لفتواهم، ويقول ركن الدين ببيرس المنصوري الدودار المتوفى عام و725 هـ، بعد ذكر هذا النظام وفضعفت هيبة السلطة بذلك وطمع اللصوص والعيارون وكثرت الفتن وكبست دور التجار ـ وأخذت ثياب الناس المنقطعة» (2).

وكذلك نصب الخليفة الفاطمى الحاكم بمصر على الشرطة وفي كل بلد شاهدين من العدول وأمر الا يقام على ذوى جريرة أو مرتكب جريمة حد إلا بعد أن يصح عند ذنيك الشاهدين إنه مستوجب لذلك (3).

وفى سنة 369 هـ - 979 م. وقع نزاع بين صاحب الشرطة وبين القاضى، وذلك أن صاحب الشرطة حكم فى شئ ليس من اختصاصه فانكر القاضى حكمه

⁽¹⁾ ابراهيم الفحام .. الشرطة في العصر العباسي .. الأمن العام المصرية العدد 12 لسنة 61 ص34.

⁽²⁾ آدم متر .. الحضارة الإسلامية في عصر النهشة أو في القرن الرابع الهجري.

⁽³⁾ آدم متر دم. سه 1 :428 ، بدر الدين ابن قاضى شهبة الكواكب الدرية فى السيرة النورية، عقيق محمود زايد دار الكتاب الجديد بيروت ص 25.

واعترض عليه فوقع الوزير بأنه ليس لأحد الفريقين أن يعترض على الآخر فيما

وفي حوالي سنة 400 هـ . منع القاضي أصحاب الشرطة من التكلم في الأحكام الشرعية ثم أنهى الخليفة النزاع بأن اضاف للقاضى النظر في المظالم.

ولكن ذلك كله لم يمنع من قيام علاقة تعاون وتآرز بين النظامين (2) بما يحقق العدالة والأمن لكافة أفراد المجتمع حتى ينصرف الناس إلى معايشهم آمنين على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم.

⁽¹⁾ آدم متر هم. س، 1 :430, 429.

⁽²⁾ د. جمال الدين الرمادى .. الأمن السلام في الإسلام .. دار المعارف بمصر دم. س، ص 36.

الحبث الثاني نظام الحسبة في الإسلام

أولاً : التعريف بالحسبة :

الحسبة لغة بكسر الحاء يكون اسما من الاحتساب بمعنى «ادخار الأجر» ويكون بمعنى « الاعتداد بالشئ» ويكون من الاحتساب بمعنى التدبير والنظر فيه. ومن ذلك قولهم فلان حسن الحسبة في الأمر أي حسن التدبير والنظر (1).

وقد أوجبت مصادر الشريعة الحنيفية السمحة من كتاب الله وسنة رسوله ته وإجماع الأمة على ضرورة الأخذ بها على كل مسلم سواء كان أمير أو شخصا عاديا من عامة الناس.

- فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون المعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ (3).

وقال أيضا : ﴿ اللَّذِينَ إِنْ مَكْنَاهُم فَى الأَرْضُ أَقَامُوا الصَّلَاةُ وآتُوا الزَّكَاةُ وأُمْرُوا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾ (4).

وقال أيضا : ﴿التانبون العاديون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين﴾ (5).

- ومن السنة : ما رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن الرسول ံ أنه قال :

 ⁽¹⁾ القرشى محمد بن حمد القريشى الملقب بأبن الأخوة _ معالم القربة فى احكام الحسبة تخقيق محمد محمود شعبان _ صديق حمد عيسى المطيعى _ الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1976 م ص 23.

⁽²⁾ المارردي الأحكام السلطانية (م. س) ص 240 القلقشندي صبح الاعشى 452, 441: 5.

⁽³⁾ أل عمران ـ الآية 104

⁽⁴⁾ الحج _ الآية 41

 ⁽⁵⁾ التوبة ... الآية 112.

«ما من قوم علموا بالمعاصى، وفيهم من يقدر على أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده».

- وأما الاجماع : فقد اتفقت كلمة المجتهدين من السلف والخلف على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حسبة لله وابتغاه لمرضاته (1).

فالحسبة وظيفة دينية أوجدها الإسلام عندما رأى أن الإنسان لا غنى له عن التعاون والتعامل مع غيره وزدرك أنه لكى يستقيم أمر الجماعة ــ لا بد من ايجاد سلطة تلزم كل انسان حده حتى لا يتجاوزه لحقوق غيره. وبالتالى لا تترك مجالا للعبث بمصالح الناس ارضاء لشهوة جامحة أو نزوة طارئة (2).

والمحتسب قد يكون متطوعا من عامة المسلمين يقوم بها في حدود امكانياته وقدراته الذاتية باعتبارها واجبا عاما على الكافة ــ وقد ينتدب السلطان لها شخصا كفؤا ويسند إليه أعباء هذه الوظيفة التي تعد من قبيل القضاء وفيها تنزيه للقاضي من النظر في الاشكالات والمنازعات اليومية والقضايا الوقتية التي لا مختاج كثيرا من التمعن والتحقيق والتمحيص والتدقيق والحق فيها بين واضح ولا تتطلب منه سوى الوقوف مع صاحب الحق بقوة والإسراع في الفصل في هذه القضية لأن في التعطيل فيها إضرارا بآخرين.

فالحسبة وظيفة تتولى تتبع الأمور العاجلة الواضحة التي تختاج إلى حسم فورى احقاقا للحق لإظهاره وهدما للباطل بازالته.

ونظرا لما لهذه الوظيفة من أهمية لقد كان يختاز لتولى هذه الوظيفة من كبار رجال الدولة من العلماء والفقهاء والقضاة الأفذاذ ممن عرفوا بالعفاف والتقى والورع والنزاهة والحنكة والفطنة والذكاء والجرأة في الحق ممن لا يلتفت للشفاعات صارما ضد المخالفين لاحكام الشرع (3).

⁽¹⁾ ابراهيم دسوقي الشهاوي ــ الحسبة في الاسلام مكتبة دار العروبة 1962 م ص 18.

 ⁽²⁾ المؤلف مجهود ــ دائرة المعارف الشعبية 2 :343, 342 ، د. يوسف درويش غوائمة شرقى في دولة المماليك الأولى ص 15, 16.

⁽³⁾ ابن عبدون ـ ثلاث رسائل فى الحسبة هم. س، ص مل 12, 11 ، يحيى ابن عسر ـ احكام السوق ـ رواية ابن جعفر حمد القصرى العيروانى ـ تحقيق الشيخ حسن حسن عبد الوهاب ـ راجعه واعده فرحات الدسرواى ـ الشركة التونسية للتوزيع ص 31 ، ابن الأزق ـ بدائع السلك فى طبائع الملك هم. س، ا 262 .

ثانيا: مراحل تطور الحسبة:

نشأت الحسبة في عهد الرسول تلله عملا بقوله تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ١٠٠ وذلك عندما كلف رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب للاحتساب على سوق المدينة في حين استعمل سعيد بن العاص على سوق مكة (2). كما ثبت أيضا أنه تولى 🛎 الحسبة بنفسه ووضع قواعدها وأوصلها حتى أصبحت ولاية من الولايات المعروفة في الإسلام. فقد روى عن أبي هريرة أن رسول الله كلة مر على طعام يباع فأدخل يده فيه فوجد به بللا. فقال ﷺ ياصاحب الطعام ما هذا «فقال أصابته السماء، يارسول الله. فقال 🖝 أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال 🕸 (من غش فليس منا).

وروى أيضا البخاري عن ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد الرسول 🎏 فبعث عليهم من يمنعهم أن يبعوه حتى يؤدوه إلى رحالهم، (3) وفي ذلك احتساب ظاهر من الرسول ﷺ ومراقبة منه لما يقع بالأسواق من غش وتغرير واستغلال وانتهاز فرص وأنانية مفرطة. وهذا منكر رأى من الواجب تغييره والنتبيه

وقد سار الخلفاء الراشدون على نهج الرسول ﷺ في الأخذ بالحسبة ومباشرتها بأنفسهم حيث وردت إشارات عديدة لتجول الخليفة الثاني عمر بن الخطاب في الأسواق ناهيا عن الازدحام الذي يسبب قطع الطريق على الناس مما يعيقهم على المرور بسهولة ويسر. ونقل عنه أيضا نهيه عن مخميل الحيوانات أكثر من طاقاتها وقد ثبت عنه أنه ضرب حمَّالا على مخميله جمله ما لا يطيق (5).

⁽¹⁾ آل عمران ـ الآية 104

⁽²⁾ ابراهيم دسوقي الشهاوي _ الحسبة في الإسلام ص 104

⁽³⁾ ابراهيم دسوقي الشهاوي ــ الحسبة في الإسلام ص 104, 103

⁽⁴⁾ ويمكن اعتبار أن ما قام به الرسول 🛎 هو جزء من مهمته كرسول جاء ليبين للناس الحلال والحرام والحق من الباطل فليس ما قام به من باب الحسبة وإنما هو من باب القيام بواجب الدعوة.

⁽⁵⁾ ابراهیم دسوقی الشهاوی ص 104

وفي عهود الدولة العباسية والفاطمية والمملوكية وغيرها من الممالك الإسلامية الأخرى في المشرق والمغرب العربي والأندلس (1) وجدنا تطبيقات توضح مدى اعتناء الخلفاء والولاة والقضاء بهذه الولاية الإسلامية الهامة التي فيها صالح الفرد والجماعة الإسلامية بما يقوى بنيانها ويحافظ على كيانها وذلك بمنع كل إضرار بالمجتمع سواء كان هذا الإضرار في صورة انتهاك لحرمة الدين أو الأخلاق الإسلامية أو في صورة استغلال أو غش وتدليس وخداع للناس في الموازين والمكاييل والمقاييس أو البيوعات والحرف والصناعات الأخرى بحيث عقق هذه الوظيفة الدينية التي مجمع بين نظر الشرع والدين وزجر السياسة والسلطان (2) للمجتمع فوائد عديدة تذكر منها.

- توفير الثقة العامة المتبادلة بين أفراد الأمة الإسلامية وما يترتب على ذلك من كثرة المبادلات وضمان سلامتها والالتزام في شأنها بأصول الشرع والأعراف والتقاليد المرعية في المجتمع.
 - خلق ظروف جيدة للتعامل تضمن حق جميع الأطراف دون حيف على أحد.
- وضع ضوابط ومعايير يسير عليها المجتمع تصبح التطبيق والالتزام بها مع الزمن عادات وتقاليد ومبادئ سامية مغروسة في النفوس لا يمكن زوالها وبالتالي قيام مجتمع فاضل.

حققت الحسبة هذه الفوائد الجمة للمجتمع الإسلامية في أغلب فترات مراحل تطوره التاريخي إلا أن الأوضاع والظروف السياسية قد حادت به عن غاياته خاصة في عهود المماليك والترك ممن كانوا لا يقيمون للخلافة وولايتها الدينية أي اعتبار وبالتالي أدخلوا فيها أشياء لم تكن فيها وقد لحق الحسبة منها الشئ الكثير يكفي أن نذكر منه (٥).

⁽¹⁾ أبن عبدون دم. س، ص 11, 11.

 ⁽²⁾ حمد بن سعید المجیدلی ـ التیسیر فی أحكام التعسیر ـ تحقیق موسی اقبال ـ الشركة الومانیة للتوزیع والنشر الجزائر
 ص 42 .

⁽³⁾ د. أحمد السيد دراج الحسبة وأثرها الحياة الاقتصادية في مصر الملوكية ... المجلة التاريخية المصرية ... 1967 م العدد14 ص 116

- 1 تدخل كبار الأمراء واصحاب النفوذ والسلطة في الدولة في تولية أعوانهم في هذه الوظيفة خدمة لمصالحهم.
- 2-1 إن الأمر لم يقتصر على تولى هذه الوظيفة بالرشوة والبرطيل (1) وتبعا لذلك استقر الحال على شراء هذه الوظيفة بمبلغ من المال يدفع مقدما بصورة مكشوفة للسلطان مما أدى إلى المزايدة فيه ومن ثم تقاضيه من الباعة والتجار والصناع كضرائب أو إتاوات تقرر عليهم.
- 3 لم يعد تولى هذه الوظيفة مقتصرا على الفقهاء والمتعممين وإنما تعداها إلى غيرهم من أصحاب السيوف وعلى أيدى هؤلاء انتهى أمر الحسبة.

ثالثاً : واجبات المحتسب :

تورد المصادر التاريخية العديدة من الواجبات والاختصاصات التي يقوم بها المحتسب بصورة لا تدخل نخت حصر (2) حيث ثبت أن المحتسب في كل أنواع التعامل بالأسواق وفي جميع البيوعات ويتولى متابعة الصناع وأصحاب الحرف ومراقبة المخدمات العامة وينظر في أمر علاقات الناس بعضهم بعض وارتباطهم بالخالق عن طريق العبادات وغيرها من الأمور الأخرى على ما سيأتي بيانه تفصيلا. ويكون تدخله بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على حسب الأحوال وما يتبين له منها واضعا في اعتباره الأصول الشرعية والأعراف والتقاليد المرعية في المجتمع الإسلامي.

وحين يتولى المحتسب عمله فإنه يلتجئ إلى أساليب وطرق يقوم بها بصفة تدريجية حسب ما يتضح له وما تتطلبه الحالة من شدة في معالجة أو رفق في المعاملة حسب جسامة المخالفة وبساطتها. وأهم هذه المراحل هي :

- 1 مرحلة التعريف بالمنكر وبيان حكم الشرع فيه.
- 2 مرحلة الوعظ والتخويف من الله بأسلوب شخصي رزين ومؤثر.
- 3 مرحلة التقريع العنيف والتهديد والتخويف حين لا يستجيب المخالف للتوجيه

 ⁽¹⁾ البرطيل : هي الأموال التي تؤخذ من الولاة والقضاة والعمال والمحتسبين ونمنح للسلطان في مقابل الوظيفة دارج
 دم. س، ص 116.

[.] (2) عبد الرحمن بن نصر الشيرازى _ نهاية الرتبة في طلب الحسبة _ بخقيق ومراجعة د. السيد الباز العربني ـ دار الثقافة بيروت ص 125.

والنصح حتى يرتدع.

4 - مرحلة التغيير باليد وبالضرب والحبس والنفى وذلك قد يتطلب الاستعانة بالأعوان والسلاح (1) وبالنسبة لواجبات المحتسب يكفى أن نبين منها أهمها وهى على النحو التالى :

1 - مراقبة الأسواق والحرف :

يتولى المحتسب مراقبة الأسواق بتفقد الأسعار والمكاييل والموازين ونوعية البضاعة المعروضة وكيفية تخزينها وتوزيعها بحيث يضمن عدم احتكارها أو استغلال الناس عند بيعها أو الغش والتدليس فيها. وكان يسلك في تخرى ذلك طرقا عديدة : فتراه تارة يقوم بعمليات التجول مع أعوانه في الأسواق يراقب التعامل بين التجار وغيرهم وتارة أخرى يدس أحد الناس على أحد التجار أو الجزارين أو الخبازين ليمتحنه ليعلم مدى صدقه وأمانته والثرامه في التعامل حسب الأصول وفي الحدود المتعارف عليها مدى

كما يتولى المحتسب الأشراف على الحرف والصناعات المختلفة للتأكد من جودتها وأنها صنعت بالطريقة المثلى بحيث روعيت فيها الجودة والدقة. ويمكن للمحتسب في هذا المجال أن يستعين بأمناء وعرفاء يتخذهم من أرباب الحرف والصناعات عمن عرفوا بالصلاح والتقى والأمانة والثقة وكل خبيرا في مجاله ليكونوا عونا له على أداء مهامه السامية في خدمة المجتمع (3).

وكان يأخذ المخالفين بالشدة حتى يتوبوا ويرجعوا إلى طريق الحق. ويدخل في هذا المجال حثه على تعلم القرآن وتعليمه بالطريقة المثلى والصحيحة دون القسوة في تأديب الصبيان. ورعاية المساجد وصيانتها واصلاحها وتوسيعها وبناء غيرها، حث الناس على التبرع لها لما فيه من خير يعود عليهم في الدنيا والآخرة.

 ⁽¹⁾ د. محمد فاروق النبهان ـ الانجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط
 1 لسنة 1970 م ص 366.

⁽²⁾ أحمد أمين ـ الحسبة في الإسلام. مكتبة النهضة المصرية ـ ص 4 لسنة 66 م ـ 18:3.

 ⁽³⁾ بدر الدين العينى - السيف المهند في سيرة الملك المؤيد هم. سء ص 274 المقريزي - كتاب السلوك هم. سء
 120: 1 د. على حنى الخربوطلي العرب والحضارة - مكتبة الانجلو المصرية - 66 م ص 170.

حاصل ما تقدم هذه وظائف المحتسب الرئيسية حيث من الصعب حصر كافة الأمور التي يقوم بها لأن كل ما يدخل في اطار النهى عن المنكر اذا ظهرا فعله والأمر بالمعروف إذا ظهر تركه في أى مجال يعد جزءا من عمله. ومن ذلك الدعوى إلى فعل الخير والبعد عن فعل الشر والالتزام بالمبادئ الدينية والاخلاقية والعادات المرعية داخل المجتمع إلى الحث على الجهاد في سبيل النفس والأسرة والأمة والوطن ... إلخ.

وكان المحتسب يقوم بمهامه هذه بنفسه ويعاونه فى ذلك أعوان له وكان دائما يشاهد سائرا فى الأسواق وبيده السوط أو الدرة يؤدب بها المخالفين ويقوم بها المعوجين وكان له مجلس خاص يأتيه فيه التجار والحرفيون والزراع لمعاينة الموازين والمكاييل والبضائع للتأكد من سلامتها وجودتها.

2 – المحافظة على الأخلاق والآداب العامة :

نظرا لما للمخالفات الإخلاقية وسوء السلوك من مضار فقد كان من ضمن اختصاصات المحتسب أمر المحافظة على الأخلاق والآداب العامة وخاصة في الفترات التي تسود فيها موجات الفساد والانحلال نتيجة الأوضاع الاجتماعية المتهرئة والانحرافات الخلقية الغير محدودة.

ولذلك فقد دأب المحتسب على منع اختلاط الرجال بالنساء مما ينجم عنه من مضايقات كما سجن الموخنثين ومنع النساء من خروجهن سافرات ومن ترددهن على أماكن وجود الرجال والتزاحم فيها. كما منع تعاطى المخدرات وصناعة الخمور وتناولها وكافة أنواع الدعارة والفسق والفجور ووسائل اللهو والطرب من غناء ورقص خليع يثير الرغبات الجنسية ويذكيها (1).

وقد تشدد في أخذ هؤلاء وعوقبوا بالقتل والضرب والحبس والنفي والغرامة والمصادرة حتى يرتدعوا هم وأمثالهم.

⁽¹⁾ ابراهيم دسوقي الشهاوي ـ الحسبة في الإسلام دم. س، ص 114

3 - مراقبة الأنبية والطرقات العامة :

كان المحتسب يقوم بمراقبة الأنبية على نحو ما تقوم به البلديات في عصرنا هذا. في عدم وإزالة بناء آيل للسقوط ومتداعى خوفا من سقوطه على عامة الناس. ويزيل المصاطب التي تعوق الطريق أو تضيق من مساحته وإتساعه ومنع فتح النوافذ على منازل الغير لما في ذلك من اضرار جسيمة كما الزم من جعل المجارى أو الحفر في الطرقات العامة بغلقها أو إزالتها نهائيا.

كما منع الناس من عرض البضائع على الأرصفة أو الجلوس عليها والازدحام لما فيه من تضييق ومضايقة للناس. كما منع مرور الرجال على الأماكن التي مجتمع فيها النساء كالحمامات وأسواق الحرير والغزل والملابس وغيرها (1).

4 - النظر في دعاوى معينة :

أجيز للمحتسب النظر في ثلاثة أنواع من الدعاوى أدخلت في اطار اختصاصاته ومراقبته وبحثه نظرا لارتباطها بالتعامل اليومي في الأسواق ولا مختاج لطول عناء ودقة بحث في استجلائها فتنزه القاضي عنها الى المحتسب وهي :

1- دعاوى البخس في المكاييل والموازين.

ب - دعاوى الغش والتدليس والمبيعات والاثمان.

ج - دعاوى المماطلة والتأخير في سداد الديون الثابتة مع القدرة على ادائها.

5 - التأكيد على أداء العبادات:

يعنى المحتسب برعاية الأمور الدينية حيث أمر الناس بضرورة الالتزام بحضور صلاة الجمعة والجماعة والأعياد في المساجد ويحثهم على صيام شهر رمضان وأداء الزكاة المفروضة والتوجه إلى بيت الله الحرام للحج بالنسبة لمن له استطاعه وقدرة على ذلك.

رابعاً: الصلات التي تربط بين نظام الحسبة ونظام الشرطة:

رأينا فيما تقدم أن الحسبة وظيفة دينية شبه قضائية عرفها التاريخ الإسلامي تقوم على فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل المجتمع. كما أن الشرطة وظيفة

⁽¹⁾ ابراهيم دسوقي الشهاوي .. الحسبة في الإسلام دم. س، ص 120

دينية أيضا تسند عادة إلى كبار رجال الدولة من القادة من أرباب السيوف وتختص بالمحافظة على الأمن والنظام العام فى نفس الاطار ومن ذلك نرى أن هناك تباينا واضحا فى الوظائف فى الظاهر حسب التعريفين السابقين إلا أننا نؤكد على وجود صلات بين النظامين وجدنا لها مدى فى كافة المراحل التاريخية يمكن اجمالها فيما يلى :

أ - في الاختصاصات:

نلاحظ أن الواجبات متقاربة وتكاد تكون واحدة حيث تنحصر مهمة كل من صاحب الشرطة والمحتسب في المحافظة على أمن المجتمع وسلامته عن طريق تتبع المجرمين والمنحرفين والمخالفين الذين لا يربطهم بالمجتمع أى رابط ولا يتقيدون بالنظم والقواعد المرعية فيه ويدخل في اطار ذلك ايضا أن كل من النظامين يحرصان على رعاية الآداب العامة والاخلاق الإسلامية الفاضلة وذلك بحث الناس على الالتزام بها ومتابعة المخالفين لها (1).

- وجود نوع من التداخل في المنازعات والاشكالات الجزائية والجرائم التي تنزه عنها القاضى لكل من المحتسب وصاحب الشرطة فيتولى منها الأول ما يتصل بالأسواق والموازين والمكايل والحرف والأخلاق والعادات والأعراف المرعيةفي حين يتولى الثاني نظر ما يشكل منها جرائم جنائية فيها مساس بأمن الآخرين.

- أن هذا التكامل والتعاون والانساق في الوظائف بين الوظيفتين حقق رعاية للمجتمع وتأمينا كاملا ووفر الهدوء والاستقرار للانطلاق في أمورهم المعاشية والحياتية اليومية وبالتالي مكن الجماعة من ضمانات الرفاهيه والازدهار التي لا يمكن تصورها بأى حال من الأحوال خارج اطار الأمن والنظام.

فالنظامان يساندان ويدعمان الدولة الإسلامية ويقويان صرح المبادئ والأسس التي يقوم عليها الدين الإسلامي للوصول إلى المجتمع الإنساني السعيد.

 ⁽¹⁾ بدر الدين العينى ــ السيف الهند قم. س، ص 344، برنارد لويس استنبول وحضارة الامراطورية الشمانية. ترجمة
 د. سيد رصوان على ص 138, 137.

ب - في إسناد الوظيفتين لشخص وادح :

نظرا للطبيعة الواحدة للاختصاصات من حيث نوعيتها وغاياتها وأهدافها بصورة بخعلها تكمل بعضها البعض فإنه عادة ما كانت مجمع ولاية الشرطة والحسبة لشخص (1) واحد فتارة كانت تضم الشرطة للحسبة ويتولاها المحتسب وتارة أخرى كانت الحسبة تلحق بولاية الشرطة ويسند أمرها إلى صاحب الشرطة، ويتحقق ذلك تبعا للثقة التي يحظى بها صاحب الشرطة أو المحتسب من قبل الخليفة أو الوالى هذا بالإضافة إلى كونه يتمتع بشخصية أقوى وقدرات وامكانيات أكثر تسمح له بالعطاء في مجال عمله أكثر من غيره.

فقد ذكر أن الحسبة أضيفت إلى صاحب الشرطة ليقوم بمهامها اضافة إلى عمله (2) وفي أحيان أخرى كانت تضاف الشرطة إلى المحتسب ليقوم بها اضافة إلى عمله ومن ذلك فقد حكى وأن اتابك تغطيكن (3) سلطان دمشق ـ طلب له محتسبا فذكر له رجل من أهل العلم، فأمر باحضاره، فلما أبصر به قال : (إني وليتك أمر الحسبة على الناس بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكره.

قال : إن كان الأمر كذلك قم عن هذه الطراحة، وارفع هذا المسند فانهما حرير واخلع هذا الحاتم فانه ذهب، فقد قال رسول الله على فى الذهب والحرير «أن هذين حرام على ذكور أمتى حل لإناثها». قال : فنهض السلطان عن طراحته وأمر برفع مسنده، وخلع الخاتم من أصبعه، وقال : قد ضممت إليك النظر فى أمور الشرطة. فما رأى الناس محتسبا أهيب منه (4). بل وجدنا فى أحيان أخرى كثيرة أن بعض

⁽¹⁾ د. السد الباز العربي _ الحسبة والمحتسبون في مصر _ المجلة التاريخية المصرية جـ 3 العدد 2 لسنة 1950 م ص 157 على حسن فهمي _ الحسبه في الشريعة الإسلامية «دراسة مقارنة بالأنظمة المشابهة في القانون الوضعي» المجلة الجنائية القومية _ المركز القومي للبحوث الاجتساعية _ مصر _ العدد الثالث نوفمبر 1961 م ص 386 م «أول» أبو بكر عبد اللطيف عزمي _ نريد تأريخا للبوليس العربي _ الأمن العام المصرية 4 لسنة 1959 م ص 86.

⁽²⁾ القلقشندي، صبح الاعشى هم. سه 3 :452, 451: 5, 483 ابن شداد الاعلاق الخطيرة جـ 3 ق 2 ص 896.

⁽³⁾ هو طغتكين بن عبد الله أمين الدولة ظاهر الدين أبو منصور. مملوك السلطان ططش السلجوفي بدمشق. وقد توفي في خدمة سيدة حتى صار مربيا لولده دقان فلما تولى دقان سلطته دمشق بعد وفاة ابيه سنة 488 هـ ـ صار طغتكين وكيله وبيده جميع السلطة. فلما مات دقان وترك اطفالا صغارا تمكن طعنكين من السلطة وجعله وراثيه في ابنائه. وقعت حروب كثيرة بينه وبين الصلبيبين ومات سنة 522 هـ ابراهيم دسوقي للشهاري ـ الحسبة الإسلام ص 81.

⁽⁴⁾ القريشي _ معالم القرية في الحسبة قم. س، ص 13 ، نقولا زيادة _ الحسبة والمحتسب في الأسلام _ المطبعة الكاثولكية بيروت سنة 62 م ص 32

الفقهاء كانوا يطلقون لفظ الحسبة بمعنى الشرطة ولفظ المحتسب على صاحب الشرطة للارتباط الوثيق بين الوظيفتين.

وقد تضاف كلتا الوظيفتين للقاضى لتكون ضمن عمله فيتولى القضاء والشرطة والحسبة معا.

جـ - في قيام الشرطة في العصر الحديث بأغلب مهام المحتسب:

ان وظيفة الحسبة كانت مزاجا من سلطات علماء الدين ورجال الشرطة، والقانون «النيابة العامة»، رجال التموين، الشئون البلدية، الشئون الاجتماعية، الضمان الاجتماعي، ورجال الصحة (1). وغيرهم كثير هذا بالنظر إلى هذه الوظيفة بالقياس مع الأعمال والجهات التي تقوم به في عصرنا هذا.

ولا زالت اصداء هذا النظام موجودة حتى الآن في المغرب والشمال الأفريقي ومصر وكافة البلاد العربية والإسلامية.

وتبعا لذلك يمكن رد عمليات تنظيم الاسعار وفرض رقابة شعبية التي يقوم بها الحرس البلدى والجهات الاقتصادية قريبة الشهبة بما يتولاه المحتسب وما يتولاه رجال المرور والآداب العامة ودوريات الشرطة في الأسواق والمتنزهات والمنتديات العامة لمنع المضايقات والمخالفات من هذا القبيل كما أن ما تقوم به ادارة الأوقاف والشئون الاجتماعية من رعاية الصغار والمساكين واصلاح وترميم المساجد وما تقوم به النيابة العامة من نشاطات للحماية من الجريمة بالتعاون مع الشرطة من تحريات ومخقيق وأساليب للكشف عن المخالفين ومعاقبتهم. كما أن متابعة ادارة قضايا الحكومة والقضاء الادارى للمخالفات الادارية والتعديات ضد المواطنين نفسها تدخل في عمله.

فما أحوجنا اليوم إلى قيام المحتسب إيجاد ادارات تتولى عمله بكل الصدق والاخلاص حتى يأمن الناس على أموالهم وارواحهم وأعراضهم من كل اعتداء أو مساس أو مضايقة.

⁽¹⁾ جرجى زيدان ـ تاريخ المدن الإسلامي دم. س، 243, 242: 1 د. عطية مشرفية. القضاء في الإسلام . شركة الشرق الأوسط ط 2 لسنة 1966 م ص 166.

المبحث الثالث نظام المظالم في الإسلام

نظام المظالم «هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين من التجاحد بالهيبة» (1) فهى وظيفة تتطلب فى متوليها أن يكون جليل القدر نافذ الأمر، عظيم الهيبة. ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج فى نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة، فيحتاج إلى جمع بين صفات الفريقين وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر فى الجهتين.

وقد شرع هذا النظام أساسا لرد ظلم ذوى الجاه والسلطان من كبار رجال الدولة وعمالها وأغنياء البلد إذا اعتدوا على الناس.

ولم تدع الحاجة إلى هذا النظام في عصر الخلفاء الراشدين لأنهم كانوا في العصر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم، وإنما كانت المنازعات بخرى بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء ويلتزم بها الجميع لاقتناعهم التام بانها نابعة من كتاب الله وسنة رسوله على.

وفي عهد الإمام على بن أبي طالب رضى الله عنه _ حين تأخرت أمامته واختلط الناس فيها وبجورا إلى فصل صرامة في السياسة وزيادة تقيظ في الوصول إلى قوامة الاحكام. فكان أول من سلك هذه الطريقة واستقل بها ولم يخرج فيها الى نظر المظالم المحض لاستغنائه عنه (2) أي أنه لم يحدد يوما معينا لنظر المظالم بل كان يتعرض لأي مسألة ويفصل فيها في حينها.

 ⁽¹⁾ الماوردى ـ الأحكام السلطانية ص 77 ، المقريزى ـ خطط المقريزى ـ طبعة بولاق 1270 هـ دار الكتاب اللبناني
 37:3.

⁽²⁾ الماوردي .. الاحكام السلطانية ص 79، المقريزي .. خطط المقريزي هم. س، 37:3.

- وحين بجاهر الناس بالظلم والتغالب في عهد بنى أمية فكان أول من أفراد للظلامات يوما يتصفح فيه قصد المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان إذا وقف منها على مشكل أو احتاج فيها إلى حكم منفذ رده إلى قاضيه أبى ادريس الازدى فنفذ فيه أحكامه (1).

وجاء من بعده الخليفة الفاضل العادل عمر بن العزيز حيث ندب نفسه للنظر في المظالم فردها وراعى السنة العادلة وأعادها. ورد مظالم بنى أمية على أهلها وتشدد في ذلك (2).

ثم جلس لها من خلفاء بنى العباس المهدى ثم الهادى ثم الرشيد ثم المأمون وآخر من نظر فيها منهم المهدى حتى عادت الحقوق لأصحابها والأملاك لمستحقيها (3). عناضر ولاية المظالم :

أن ولاية المظالم حين تطورت وتكامل تنظيم هيئتها تتكون من عناصر متعددة لا ينعقد إلا باجتماعها (4) وهي على النحو التالي :

أولاً : الحماة الأعوان والشرطة، لجذب القوى وتقديم الجرئ.

ثانيا : القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجرى في مجالسهم بين الخصوم.

ثالثاً: الفقهاء ليرجع اليهم فيما أشكل ويسألهم عما أشتبه وأعضل.

رابعاً: الكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق.

خامساً: الشهود ليشهدهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم.

واجبات صاحب المظالم تنقسم إلى نوعين (5): الأول يتولاها صاحب المظالم من تلقاء نفسه بغير حاجة إلى تظلم يقدم إليه والثاني لا ينظر فيها إلا بناء على تظلم

⁽¹⁾ الماوردى _ قم. س، الاحكام السلطانية ص 79.

⁽²⁾ المارردي مدهم. س، الاحكام السلطانية ص 79.

⁽³⁾ الماوردي _ قم. س، الاحكام السلطانية ص 79.

⁽⁴⁾ الماوردى دم. س، ص 80.

⁽⁵⁾ د. محمود حلمي .. نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة. دار الفكر العربي .. ط 75/3 .. ص 340.

يقدم إليه من صاحب الشأن.

فالنوع الأول تنحصر في الآني :

- 1 تصفح أحوال الولاة ومنع تعديهم على الرعية، ومنع انحرافهم عن طريق العدل والانصاف.
- 2 النظر في أجور العمال فيما يجبونه من الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة ويحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها، وينظر فيما استزادوه فان رفعوه إلى بيت المال أمر برده وأن أخذوه لانفسهم استرجعه لأربابه.
 - 3 تصفح أحوال كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم.
- 4 النظر في أحوال الأوقاف العامة ليجرى ربعها في وجوهها وله أن يرجع ذلك إلى
 حججها القديمة التي بالدواوين لأنه يغلب عليها الصحة في حالها فينفذه.

أما النوع الثاني فيمكن اجماله في :

- 1 تظلم المرتزقة من نقص ارزاقهم أو تأخرهم عنهم.
- 2 رد الغصوب أى الأموال التي اغتصبت على خلاف أحكام الشرع سواء كانت
 معتصبة من الولاة والحكام أو من الأقوياء من الأفراد بغير حق.
- 3 النظر في المنازعات المتعلقة بالأوقاف الخاصة برد الحقوق المتنازع عليها إلى
 أصحابها خاصة حينما يشتد ناظر الوقف ويمنعها عن مستحقيها.
- 4 معاونة كل من القاضى والمحتسب في أدائه لواجباته بانفاد أحكام الأول والنظر فيما يعجز عنه الثاني.
- 5 مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد من أى تقصير فيها أو إخلال.
- 6 النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين ولا يحكم بينهما إلا بالحق وبمقتضى ما حكم به الحكام والقضاة طالما كان طبقا للكتاب والسنة.

ونظرا لما لهذا النظام من فوائد جليلة فقد كان يؤخذ به لدى الفرس والروم وغيرهم من الحضارات القديمة. ووجد أيضا لدى العرب في الجاهلية حين عقدوا حلف الفضول لنصرة المظلوم وقد حضره الرسول الكريم على (1) وباركه كخطوة لإقامة صرح الحق والعدالة.

كما حصرت المجتمعات الحديثة على الأخذ بمثل نظام المظالم فأودجت المحاكم الاستثنافية التي تراجع الأحكام بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم في القضية (2) بل إننا وجدنا بعض الأنظمة العربية ما زالت مجسد هذا النظام لما فيه من أحقاق الحق وممارسة لتقليد إسلامي رائه (3).

ويتضح من هذه الفكرة التى قدمنا على نظام المظالم واختصاصاته والهيئة التى تنعقد للقيام بأموره نرى أن لصاحب المظالم لما له من القوة والسلطة والهيبة والسلطانية بما يجبر صاحب الشرطة وأعوانه على تنفيذ أحكامه وحضوره مجالسه باعتبارهم أحد العناصر الرئيسية المكونة لهيبة المظالم لتكون اليد الباطشة والمنفذة طبقا لأحكام الشرع وأصوله. وفي غير هذه الحالة ليس لأحد أن يتعدى اختصاصاته ويتدخل في أمور الآخر فكل منها يعمل باستقلالية تامة.

⁽¹⁾ الماوردي دم. س، القلقشندي _ صبح الاعش 3:273.

⁽²⁾ د. مصطفى الرافعى _ الإسلام نظام انسانى _ منشورات دار مكتبة الحياة ط 2 ص 178 - فتحى عثمان _ الفكر القانونى الإسلامى بين أصول الشريعة وتراث الفقه. مكتبة وهبة _ ص 313 د. حسن ابراهيم حسن، د. على ابراهيم حسن، النظم الإسلامية هم. سه ص 294.

⁽³⁾ وخجد صدى لهذا النظام لا يزال معمولا به حتى يومنا هذا في المملكة العربية السعودية حيث تناقش نظام يشبه نظامي مجلس الدولة والنيابة الادارية في العصر الحديث وذلك بموجب المرسوم الملكى رقم 13 /9759 الصادر بتاريخ 1374/9/17 هـ وتقضى مادته الأولى بأن هيشكل ديوان مستقل باسم ديوان المظالم ويقوم بادارة هذا الديوان وزير بعين بمرسوم ملكى وهو مسئول أمام جلاله الملك وجلالته هو المرجع الاعلى له، وقد حددت اختصاصات فيما يلى :

¹⁻ تسجيل جميع الشكاوى التي تقدم له،

 ^{2 -} التحقيق في هذه الشكارى واعداد التقارير عما اسفر عنه التحقيق والاجراء المقترح اتخاذه والكيفية التي سينفذ بها الاقبراح.

^{3 -} ارسال التقرير للوزير المختص بالديوان وصورة منه إلى ديوان جلالة الملك للست فيه خلال اسبوعين من تاريخه. تكوين الديوان : من رئيس ونائبه ويتألف الشعبة القضائية من

أ - لجنة تدقيق القضايا، ب - الهيئة الاستشارية، ح - هيئة التحقيق، سمير شطا - ديوان المظالم - مجلة العلوم
 الادارية - المعهد الدولي للعلوم الادارية - السنة التاسعة 1967 م صر, 297

الفصل العاشر

أعلام الشرطة في الحضارة الإسلامية

وأينا فيما تقدم تطور الوظيفة الشرطية عبر العصور والمراحل التاريخية التي مرت بها الحضارة الإسلامية وتلمسنا عن قرب الأعمال والواجبات التي قامت بها تلك الأنظمة وما حققته من أمن وآمان للبلاد على الوساء في أغلب تلك الفترات بما مكن الناس من الانصراف الى السعى في أرض الله الواسعة في التجارة والصناعة والزراعة والرعى وكافة ميادين الحياة الأحرى كما شغلت الدول بالاعتناء بالذود عن حياض الوطن ضد أي معتد غاشم قد ينتهز أي فرصة تلوح له في انشغال الدولة بمشاكلها الداخلية ليضرب ضربته القاصمة.

هذا الدور الذى قامت به أجهزة الأمن والشرطة الإسلامية حقق تلك النجاحات بفضل أناس كانوا قد تحملوا مسئولية ادارة هذا المرفق وتسييره بوضع الخطط اللازمة له وتحديد الأهداف واختيار أحسن العناصر حتى يصبح الجهاز قادرا على اداء المسئوليات الجسام الملقاة على عاتق رجال الأمن.

هؤلاء هم أصحاب الشرطة ورؤساؤها مهما تغيرت المسميات التي تطلق عليهم عبر العصور وتبعا لتغير الأماكن فاننا نرى أنه من الضرورى في خاتمة هذا البحث أن ننوه بهم ونشير إليهم تأكيدا لفضلهم وكفايتهم وحنكتهم في الجالات العسكرية والشرطية والادارية بما مكن لهذا النظام أن يقف على قدميه والسير باندفاع وقوة لا حدود لها حتى توصل إلى وضع أسس الشرطة العربية التي استطاعت كما أسلفنا أن تصل إلى مستوى يوازى الشرطة في الدولة الحديثة أن لم يفقها في بعض الجوانب (1) وقد أوردت العديد من المصادر التاريخية ثبتا باسماء الشرطة والحرس ومده ولاية (2) كل منهم كما وجدنا إشارات لاخبارهم متناثرة هنا وهناك في بطون الكتب الخاصة بالسير والتاريخ التي تعج بها المكتبة العربية ومن خلال مطالعاتنا ومراجعاتنا لهذه المصادر أمكن لنا أن نختار وأن نركز على بعض ولاة الشرطة الذين تمكنا من جمع انتف من أخبارهم للإشارة إليهم عن عجالة للتعريف بهم كل على حده لتكون منارة وهدى عن كل أصحاب الشرطة وقبل ذلك يجب أن نؤكد على الملاحظات التالية :

 ⁽¹⁾ د مسطفى العوجى ـ دروس فى العلم الجنائى «التصدى للجريمة » 2 مؤسسة نوفل ـ بيروت لبنان ط 80/1 م ص
 77.

⁽²⁾ أي جعفر محمد بن حبيب _ كتاب الحبر _ دار الافاق الجديدة ببروت.

- أ نلاحظ أن أصحاب الشرطة كانوا يختارون من كبار القادة والوزراء والأشخاص الذين يحظون بثقة الخليفة أو الوالى نظرا لخطورة المهام التي تسند إليهم (1).
- ب أن العديد من أصحاب الشرطة كانوا يتقلدون هذه الوظيفة عدة مرات (2) حيث كانوا يبعدون عنها أو يكلفون باعباء أخرى ثم سرعان ما يعودون إليها.
- ج إن وظيفة صاحب الشرطة قد تتداول بين أفراد الأسرة الواحدة (3) زمنا طويلا فتسلم مثلا من الأب إلى الابن ومن الابن إلى أخيه ... وهكذا.
- د أن وظيفة الشرطة كانت بالفعل كما يقول ابن خلدون (4) تؤهل صاحبها إذا ما قام بها بكل صدق واخلاص وتفانى وكفاية إلى أرفع المناصب.
- ه وجدنا أنه قد يتولى صاحب الشرطة القيام بمهام أخرى بالإضافة إلى واجباته فقد تسند إليه ادارة ولايات تابعة للدولة عن طريق الانابة أو تسند إليه مهام قيادة الجيوش أو القيام بأعمال المحتسب... إلخ تلك الأعمال التي لا تتعارض مع مهامه الأمنية.

وقد اخترنا كأعلام للشرطة رجلين بدأ حياتهما الأولى فى خدمة الدولة والمجتمع الإسلامى بالقيام بمهام الشرطة ردحا من الزمن ثم تدرجا فى المناصب حتى وصلا إلى السلطة والولاية والتأثير الكبير فى تاريخ الأمة ومسارها هما: الناصر صلاح الدين الأيوبى، والحجاج بن يوسف الثقفى.

ثم أرد فناهما برجلين آخرين توليا مهام الشرطة ومهام أخرى خطيرة شكلت منعرجا في تاريخ الدولة العباسية وقد كان لاسرتيهما باع وتاريخ طويل في مجال الشرطة وهما : ـ طاهر بن الحسين الخزاعي وخزيمة بن خازم التميمي .

 ⁽¹⁾ خليفة بن خياط _ تاريخ ص 179 وما بعدها. اللواء الفحام. اعلام الشرطة عند العرب _ مجلة الشرطة _ وزارة الداخلية _ دولة الامارات العربية المتحدة الاعداد 92,92,9.

⁽²⁾ ابي جعفر محمد بن حبيب - كتاب الهنر - ص 373 وما بعدها. الطربي 6:107 - 356.

⁽³⁾ ابن جعفر محمد بن حبيب _ كتاب المخسر _ ص 373 وما بعدها. خليفة بن خياط هم. سء ص 179.

⁽⁴⁾ ابن خلدون ــ المقدمة ــ دار العودة ــ بيروت 1 199

صلاح الدين الأيوبي

أولاً: نسبه ونشأته:

هو يوسف بن أيوب بن شادى. أبو المطفر صلاح الدين الأيوبي الملقب بالملك الناصر (1).

ولد في بلدة ودوين، في شرقى أذربيجان سنة و532 هـ – 1137 م، من أشهر ملوك الإسلام خاض حروب كثيرة لنصرة الإسلام والمسلمين ضد حجافل الغزو الصليبي الذي اجتاح المشرق العربي والشام وفلسطين، وقد ابلي بلاء حسنا في ذلك ترتب عليه انهزام الصليبين وعقد صلحا يقرر جلاءهم عن البلاد الإسلامية مع الاحتفاظ بشريط صغيرين يافا وعكا والسماح لحججيهم بزيارة بيت المقدس.

وقد وصف بأنه رقيق النفس والقلب على شدة بطولته وعظيم بلائه في الحروب رجل سياسة وحرب، بعيد النظر، متواضعا، كريما.

ثانياً : توليه الشرطة :

تذكر العديد من المصادر التاريخية (2) أن صلاح الدين الأيوبي مؤسس الدولة الأيوبية كان في مستهل شبابه قد تقلد منصب رئيس الشرطة في دمشق والشحنجية أو الشحنكية، (3) وذلك حين بدأت تظهر عليه أمارات الذكاء والشجاعة والقدرة

 ⁽¹⁾ الزركلي الأعلام 9:291، ابن خلكان ــ الوفيات 7:139 - 218 أبو شامة ــ الروضتين 1:160 أبو الفداه ــ الهتصر
 في أخبار البشر 1:131 ، المقربزى ــ السلوك 1:42 مجير الدين الحنبلي ــ الأنس الجليل 1:393.

 ⁽²⁾ أبو شامة _ الروضتين 1 :100 ، ابن خلكان _ الوفيات 3 :474 ، المقريزى السلوك 1 :40 عبد المنعم ماجد _ الناصر
 صلاح الدين. مكتبة الجامعة العربية بيروت ط 2 لسنة 67 م ص 61 د. السيد الباز العربني _ الشرق الأدنى في العصور
 الوسطى «الأيوبيون» دار النهضة العربية _ ص 29 .

⁽³⁾ الشحنة أو الشحنجية أو الشحنكية جماعة عن عسكر الشرطة وقائدها يسمى الشحنة أو رئيس الشجنة وليس كما أورد الدكتور العربني بأنها تابعة للجيش انظر المقريزي (م.س) 1 :40 ، السجوم 6 .7 العيني. السيف المهند ١٥ ، س، ص 192 ــ عبد الله علوان. صلاح الدين ــ دار السلام ط 79/3 م م20 .

على مخمل المسئوليات مما دعا السلطان نور الدين محمود زبكى إلى تكليفه للقيام بهذا الواجب مجربة له وتمهيدا لتكليفه بمهام أخرى أشد وأصعب قد يحتاج له فيها. وفي تلك الفترة كانت المدينة مليئة بالقلاقل والاضطرابات وعبث اللصوص مما دعا التجار إلى اخفاء بضائعهم عند كل صيحة فتفتقر البلد وتنقطع الاقوات فقام صلاح الدين من وقته يهدئ القلاقل ويضرب على أيدى اللصوص والعيارين حتى هدأت الأحوال واستتب الأمن نتيجة اخلاص صلاح الدين وبلائه حتى نقل أنه قيل فيه شعرا (1) ؟

تكفرها العقوبة والصفاد فولاى الصلاح لكم فساد

لصوص الشام توبوا من ذنوب لئن كان الفساد كان صلاحا

ومنه ايضا :

رويدكم يالصوص الشام أنى لكم ناصح فى مقال. وأياكم وسمى النبى يوسف ربى الحجى والجمال. فذاك مقطع أيدى الرجال.

وقال ابن طى : ولى صلاح الدين شحنكية دمشق والديوان فأقام فيها أياما ثم تركه وصار إلى حلب لاجل واقعة جرت بينه وبين صاحب الديوان ابى سالم همام فانفذ نور الدين وأخذ ابن همام وحلق لحيته وطيف به فى دمشق (2).

ويذكر غيره أنه عاد إلى هذا المنصب مرة أخرى سنة 1160 م في حين كانت ولايته الأولى على الشرطة بدمشق سنة 1156 م (3).

والجدير بالذكر أن والد صلاح الدين الأمير أيوب بن شادى نفسه كان متولى منصب رئيس الشرطة أو الشحنة أو المستحفظان (4) في عدة أماكن فقد ولي هذا

⁽¹⁾ أبو شامة ـ الروضتين ـ أورد هذا الشعر ونسبة إلى أحد أخوة. صلاح الدين يدعى محمد وذلك بمناسبة تهفئته بولاية الشرطة 1:100 . عبد الله علوان صلاح الدين الأيوبى. دار السلام ط 79/3 م ص 23 ويرى أن الشعر بن نمير المعروف بعرقلة الدمشقى.

⁽²⁾ أبو شامة ـ الروضتين 1 :100.

⁽³⁾ د. السيد الباز العربني ... الأيوبيون (م. س) ص 29.

⁽⁴⁾ لفظ رئيس الشرطة أو الشحنة أو الشحنكية أو الشحنية كلها بمعنى واحد وهي بمثابة مدير الأمن حسب مصطلحاتا الحديثة.

المنصب في تكريت سنة 525 هـ 1130 م وكان تابعا في ذلك لبهروز مجاهد الدين الغياتي صاحب الشحنة في بغداد في الفترة من 502 - 540 هـ أي 1108 - 1145 م وكان الأخير قد تولاها في هذه الفترة عدة مرات (1) على شرطتها ثم تولاها صلاح الدين من بعده كما أسلفنا (2).

وحاصل القول فيما تقدم أن تكليف صلاح الدين للقيام بمهام رئيس شحنة دمشق كان أول عمل يسند إليه في مستهل حياته في أعباء الحكم والادارة بوأه وأهله إلى مسئوليات أكبر حينما تولى قيادة الجيوش وسياسة الدولة.

ثالثاً : المناصب الأخرى التي تولاها :

بعد فترة عمله التي قضاها بدمش كرئيس للشرطة والتي ظهرت فيها على صلاح الدين علامات القيادة وإمكانيات العطاء في المجال العسكرى والادارى اصطحب أسد الدين شيركوه ابن اخيه صلاح الدين معه في عزوتيه الأولى والثانية على مصر وقد كان صلاح الدين مقدما على الجيوش ويسند إليه مهام الاقتحام والسيطرة على المناطق وقد أبلى في ذلك بلاء حسنا واكتسب خبرات جديدة في مجال القتال وفنونه وكيفية قيادة الجيوش وتخريكها والمناورة بها. هذا بالإضافة إلى ما يتحلى به من جدية وحكمة جعلت الخليفة الفاطمي العاضد يختاره وزيرا له بعد وفاة عمه أسد الدين وقد أظهر صلاح الدين في وظيفته من حسن التدبير والادارة. والاصلاح مما جعله محبوبا من السلطان ومن الرعية خاصة بعدما تمكن من صد عدوان الفرنج على دمياط وتخليصها من أيديهم.

وبموت العاضد تولى الأمر صلاح الدين كما آلت إليه بعد فترة وجيزة البلاد الشامية والجزيرة عقب وفاة نور الدين محمود زنكى ونشوب قلاقل فيها دعت كبار القادة والأهالى يستنجدون به خاصة بعدما كثرت هجمات الصليبيين على الشام وفلسطين.

⁽¹⁾ المقريزي ... السلوك 1: 40: ابن تعرى بردى ... النجوم الزاهرة 6:8

⁽²⁾ المقريزي _ السلوك 1 :40، ابن خلكان _ الوفيات 1 -257، السهد الباز العريني ٥٥. س٥ ص 26.

ومنذ أن قامت الدولة الأيوبية الكبرى في هذه الأصقاع لم يكن لصلاح الدين من أمر سوى غايتين (1).

الأولى : الاصلاح الداخلي في مصر والشام وتقوية الجبهة الداخلية.

الثانية: دفع غارات الصلبيبن ومهاجمة حصونهم وقلاعهم في بلاد الشام وفلسطين لاستخلاص البلاد الإسلامية منهم وكف أذاهم عن المسلمين. فشن عليهم الحروب الواحدة تلو الأخرى وحقق عليهم الانتصارات واستعاد البلاد والحصون حتى قصم شوكتهم وكسر جيوشهم في الموقعة الشهيرة الفاصلة المعروفة «بيوم حطين» والتي استطاع أن يستعيد بها طبريه، وعكا، ويافا، إلى ما بعد بيروت. ثم افتتاح القدس سنة 583 هـ (2).

وحينما أيقن قادة هذه الجيوش الصليبين أنه لا أمل لهم ولا مطمع في بلاد الإسلام جنحوا إلى السلم وعقدوا معاهدة مع السلطان صلاح الدين مفادها تسليم كافة الأراضى الإسلامية للمسلمين مع الاحتفاظ بشريط صغير بين عكا وبافا لتجارتهم والسماح لحجيجهم بالزيارة لبيت المقدس.

ومن ذلك نرى أن صلاح الدين أمضى مدة ولايته كلها ومداها على الراجح أربعا وعشرين سنة فى الجهاد فى سبيل نصرة الإسلام والمسلمين وطرد فلول الصلبيبيين الذين تألبوا على دولة الإسلام فجزاه الله خيرا على ماقام به فى هذا المضمار.

رابعاً: صفاته:

ذكرنا فيما تقدم تحليه بكامل الصفات والفضائل والشمائل التي ندر أن توجد في مثله في ذلك العصر وما تلاه من العصور نحب أن نشير إلى بعضها في عجالة وتعريفا بمكارم الرجل وخصائصه.

 ⁽¹⁾ الزركلي ــ الاعلام 9: 292، بهاء الدين بن شداد ـ النوادر السلطانية المحاسن اليوسفية •سيرة صلاح الدين الأيوبي
 ـ اختار النصوص وقدم لها ـ محمد درويش ــ الهنار من النراث العربي» 10 منشورات وزارة الثقافة والاشراد القومي ــ دمشق 1979 م ــ 41 وما بعدها.

⁽²⁾ بدر الدين العينى _ السيف المهند فى سيرة الملك المؤيد مختيق فهيم محمد شلتوت _ دار الكتاب العربى _ القاهرة سنة 67/66 م ص 189 وما بمدها عبد الله علوان. صلاح الدين الأيوبى. بعلل حطين ومحرر القدس من الصلبيين 532 - 589 هـ هم سء ص 75 _ 92

فمن عدله: ذكر أنه أدعى عليه رجل أمام القاضى ابن شداد بأنه «أى صلاح الدين» قد أخذ منه عبده واستولى على ثورة هذا المملوك بدون وجه حق. فقام صلاح الدين من مكانه وأخذ محله بجانب الخصم سواءا بسواء وجلب كل من الرجل وصلاح الدين شهوده واثباتاته فرجح الحق لصالح السلطان وظهر أدعاء الرجل وبهتانه فلم يتركه يخرج من عنده حتى خلع عليه ودفع اليه مبلغ من المال مع قدرته على أخذه بما أدعاه في حقه (1) ولعل هذا يذكرنا باختصام يهودى والامام على بن أبى طالب وهو خليفة المسلمين القاضى شريح وكيف تمت التسوية بين الخصوم في المجلس والحكم لصالح اليهودى.

ومن شجاعته: ذكر أنه عندما انهزم المسلمون في يوم المصاف الأكبر في مرج عكا حتى كبار قواده وخاصته من الفرسان الأبطال ووقعت البيارق والرايات الإسلامية ظل صلاح الدين ثابت القدم في نفر يسير قد انحاز إلى الجبل يجمع الناس ويردهم ويخجلهم، حتى يرجعوا ولم يزل كذلك يحارب ويقوى روحهم المعنوية حتى تمكن من قلب الهزيمة إلى نصر (2).

وفي مرة أخرى حقق انتصار على جيوش الصلبيين واستولى على حصن الكوكب، سنة 584 هـ وظهر على جيشه القادم من مصر التعب والوحشة إلى أهله إذن لهم بمغادرة أرض المعركة إلى مصر وبقى هو يتفقد الثغور البحرية للصليبيين في نفر يسير من جنده رغم نصيحة القادة له بأن في ذلك خطر عليه فأبى ذلك وادى دوره في التجول وتفقد المواقع الأمامية واراح جنده ليكونوا على أهبة الاستعداد لمعركة أخرى (3).

ومن كرمه : ذكر أنه كان يوزع الأموال والغنائم على القاصى والدانى والأمير والفقير ويصلح أحوال الناس بما لديه فى خزائنه حتى قيل أنه لما توفى رحمه الله لم يوجد فى خزائنه سواى سبعة وأربعين درهما ناصرية من الفضة وجرام واحد من

⁽¹⁾ ابن شداد هم. سء ص 13 - 15 ، عبد الله علوان ـ صلاح الدين هم. سء ص 159.

⁽²⁾ ابن شداد ١٩م. س، ص 21 ، عبد الله علوان .. صلاح الدين ١٥. س، ص، ص 163, 162.

⁽³⁾ ابن شداد هم. س، ص 19 - 20 ، عبد الله علوان _ صلاح الدين هم. س، ص 160 وما بعدها.

الذهب صورى ادينارا ولم يبق لورثته بيتا ولا مالا ولا ضيعة سوى مكارم الاخلاق(1).

ومن مروءته: أن بعض الجنود الموكلين بحراسة مقدمة الجيش الإسلامى احضروا إلى السلطان صلاح الدين امرأة شديدة التحرق، كثيرة البكاء، متواترة الدق على صدرها، فقال الفارس الذى احضرها: أن هذه قد خرجت من عند الفرنج وسألت الحضور بين يديك وقد أتينا بها. فأمر الترجمان أن يسألها عن قضيتها فقالت أن اللصوص المسلمين ورجال حرب العصابات التى تعمل بين الجيشين، دخلوا البارحة إلى خيمتى وسرقوا ابنتى، وبت البارحة استغيث إلى بكرة النهار فقيل لى : الملك رحيم ونحن نخرجك إليه تطلبين ابنتك، فأخرجونى وما أعرف ابنتى إلا منك. فرق لها ودمعت عيناه وحركته مروءته وأمر من ذهب إلى سوق العسكر، يسأل عن الصغيرة من اشتراها فيدفع له ثمنها ويحضرها وكان قد عرف قضيتها من بكرة يومه، فما مضت ساعة إلا أن وقع نظرها عليها، فخرت على الأرض تعفر وجهها فى التراب، والناس يبكون على ما أصابها، وترفع طرفها إلى السماء ولا تعلم ما تقول فسلمت ابنتها اليها، وحملت حتى أعيدت إلى عسكرهم (2).

هذا بعض من صفاته ولو استرسلنا فيها لخرجنا عن المقصود من هذا التعريف البسيط بالرجل وفيما أوردته كفاية.

خامساً: ما كتب عنه:

ذكر الزركلي في الاعلام (3) بعض الكتب القديمة والحديثة دونت عنه وهي على النحو التالى :

- 1 ابن شامة _ كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية ط.
- 2 ابن شداد _ سيرة صلاح الدين «النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفيةط».
- 3 عماد الدين الكاتب _ البرق الشامي. سبعة اجزاء في اخباره وفتوحاته الشام ج.

⁽¹⁾ ابن شداد _ قم. س، ص 176

⁽²⁾ ابن شداد _ قم. سه ص 37, 36

⁽³⁾ الزركلي .. الاعلام 9 :292.

- 4 عماد الدين الكاتب _ النفع القسى في الفتح القدس.
- 5 محمد فريد أبي حديد ــ صلاح الدين الأيوبي وعصره ط.
 - 6 أحمد بيلى المصرى _ حياة صلاح الدين الأيوبي ط.

وطالعنا العديد من الكتب الحديثة جدا عن صلاح الدين وسيرته أشرنا إلى بعضها في هوامش هذا المبحث توفى صلاح الدين رحمه الله 589 هـ. - 1193 م عن عمر يناهز مبعة وخمسين عاما (1).

⁽¹⁾ الزركلي _ الاعلام 9:291

الحجاج بن يوسف الثقفي

أولاً : نسبه ونشأته : `

هو أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبى عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب ابن مالك ابن كعب بن سعد بن عون قسي الثقفى (1). ولد فى قرية بنى صخر الواقعة على جبل الهدى وهو من أشهر جبال الطائف سنة 40 هـ وقيل بعدها بسنة أو سنتين (2).

وقد كان يسمى فى صغره (بكليب) وقيل إنما هو لقب به للتفاؤل على عادة العرب (3) علما بأنه قد عرف فى حياته بألقاب عديدة: منها أخو ثقيف، وعبد ثقيف، وجبار ثقيف، وابن ابى رغال، والمبير، والسفاك وغيرها من الألقاب والصفات التى فيها أساه إليه (4).

وكان قائدا، داهية، خطيبه، فصحيا، حازما، صارما، غشوما، سكن الثورات ومكن لبنى أمية السلطان قرابة ربع قرن من الزمان بدأ حياته الأولى بتعلم القرآن على يد والده وشيوخ العلم فى ثقيف حتى ألم به وبكافة العلوم الدينية وأصبح كوالده وأخيه محمد معلما للصبيان (5).

التحق بعد ذلك بخدمة البيت الأموى في عدة مجالات فأظهر الاخلاص والولاء

 ⁽¹⁾ الزركلي _ الاعلام 2:175، ابن خلكان _ وفيات الاعيان 2:92 - 45 ياقوت المحموى معجم البلدان 5:347، الطبرى 6:493، ابن كثير _ البداية والنهاية 9:138، الشذرات 1:106.

⁽²⁾ ابن كثير البداية والنهاية 138، ابن خلكان _ الوفيات 2 :29، الطبرى 6 :493.

⁽³⁾ احساس صدقى العمد الحجاج بن يوسف الثقفي ـ حياته وارؤه السياسية. دار الثقافة بيروت السنة 73 م ص 84.

⁽⁴⁾ احساس صدقى العمد _ الحجاح بن يوسف الثقفي _ حياته وارؤه السياسية دار الثقافة بيروت السنة 73 م ص 84

⁽⁵⁾ ابن خلكان _ الوفيات 2 :30: احسان صدقى العمل دم. س، ص 91 ابن خلدون _ العبد 4 :82 ابن حبيب _ كتاب الحبر _ دار الافاق الجديدق بيروت ص 475 ورد اسمه في اعداد اشراف المسلمين وفقاؤهم.

والكفاية والحنكة الادارية والصرامة والحزم مما جعل عبد الملك بن مروان يثق فيه ويوليه أعلى المناصب في الدولة.

ثانيا : توليه الشرطة :

التحق الحجاج بن يوسف الثقفى بروح بن زنباع حين كان واليا على فلسطين حيث تدرج فى أعمال الشرطة حتى أصبح قائدا لها وصل فى منصبه هذا حتى بعد تولى ابان بن مروان مكانه وعودة روح بن زنباع إلى دار الخلافة لتولى شرطة العاصمة ويكون فى خدمة الخليفة الأموى عبد الملك بن مروان (1).

وقد كان روح بن زنباع معجبا بالحجاج لما لمسه منه في خدمته من اخلاص وتفان في القيام بالمهام المسندة إليه إضافة إلى تخليه بالجدية والحزم في العمل مما جعله يقدمه إلى الخليفة عبد الملك حين شكاله ما رأى من انحلال عسكره وأن الناس لا يرحلون برحيله ولا ينزلون بنزوله. فقال روح بن زنباع : ياأمير المؤمنين : إن في شرطتي رجلا لو قلده أمير المؤمنين أمر عسكره لأرحلهم برحله وأنزلهم بنزوله يقال له الحجاج بن يوسف ... قال : فإنا قد قلدناه ذلك فكان لا يقدر أن يتخلف أحد عن الرحيل والنزول إلا أعوان روح بن زنباع. فوقف الحجاج عليهم يوما وقد رحل الناس وهم على الطعام يأكلون فقال لهم : ما منعكم أن ترحلوا برحيل أمير المؤمنين، فقالوا له : إنزل ياابن اللخناء فكل معنا. فقال هيهات ذهب ما هنالك. ثم أمر بهم فجلدوا بالسياط وطوفهم في العسكر. وأمر بفساطيط روح بن زنباع فأحرقت بالنار. فدخل روح بن زنباع على عبد الملك باكيا فقال له : مالك ؟ فقال ياأمير المؤمنين، الحجاج بن يوسف الذي كان في عديد شرطتي ضرب عبيدي وأحرق فساطيطي. قال : علَّى به. فلما أدخل عليه قال دعبد الملك : ما حملك على ما فعلت ؟! قال ما أنا فعلته ياأمير المؤمنين، قال ومن فعله ؟ قال أنت والله فعلته أنما يدى يدك وسوطى سوطك وما على أمير المؤمنين أن يخلف على روح بن زنباع للفسطاط فسطاطين وللغلام غلامين، ولا يكسرني فيما قدمني له. فأخلف عبد

 ⁽¹⁾ ابن حبيب _ كتاب العبد _ 31.2 ، الاعلام 2 :175 ، ابن مقيبة _ المعارف ص 354 العمد ١٩٠ س ٥ ص 105 ابن عبد ربه _ العقد الفريد _ سمع وضبط وتصحيح محمد أمين وآخرين _ لجنة التأليف والترجمة القاهرة 67 م ص14.

الملك «لروح ما ذهب له وتقدم الحجاج في منزلته. وكان ذلك أول ما عرف من كفايته (١٠).

وقد كان لتوليه منصب الشرطة عدة مرات الأولى في فلسطين لروح بن زنباع وآبان من مروان وعودته إلى شرطة روح في عاصمة الخلافة ثم تكليفه بشرطة الجيش من قبل عبد الملك كل هذه الفترة كونت زادا للحجاج استفاد منه فيما بعد في توطيد الأمن بالعراق وما جاورها من البلاد التي كانت مخت ولايته فأنشأ جهازا للأمن مكونا من شعبيتين الأولى: جهاز للأمن الداخلي والثانية: جهاز استخبارات قوى للمحافظة على أمن الدولة (2) ويتولى الجهاز الأول رجل شرطة قوى حازم يطلق عليه صاحب الشرطة يساعده في أداء عمله شرطة وحراس وعسس. وكان الحجاج يدقق في اختيار صاحب شرطته كما نقل لنا ابن قتيبة عن الشعبي في عيون الأخبار (3).

وقد منح الحجاج صاحب شرطته سلطات واسعة في أدائه لواجباته حتى إنه أمره أن يجعل سيفه سوطا وأن يقتل كل من يتخلف عن اللحاق بجيش المهلب في مدة اقصاها ثلاثة أيام (4).

وقد حصر مهمة صاحب الشرطة وأعوانه داخل المدن فقط أما ضبط الأمن خارج المدن فقد ألقى مسئوليتها على القبائل والأهالى القاطنة فى تلك المواقع وحمل كل قوم ما فى حدود منطقتهم من جرائم يسألون عنها بصفة جماعية إذا لم يحدد الفاعل ويسلم إلى السلطات وقد أنذر الحجاج بهذا فى كتاب بعث به إلى كل القبائل فى أطراف العراق وغيرها من الولايات التابعة له حيث قال محذرا ومنذرا وأقسم بالله العظيم لئن عادوتم الظلم وسعيتم فى الائم لا بعثن إليكم خيلا تدع نساء كم أيامى وأولادكم يتامى، فأيما رفقة وردت ماء قوم لكم فأهل الماء ضامنون

⁽¹⁾ ابن عبد ربه _ العقد الفريد 5 :14 محمد كرد على خطط الشام 5 :14 14 الاستاذ محمد البندارى العشرى العشرى الشرطة الادارية _ الأمن العام 46 لسنة 69 م ص 15، احسان صدقى العمد _ الحجاج ص 107, 106.

⁽²⁾ احسان صدقى العمد دم. س، ص 386 وما بعدها.

⁽³⁾ ابن قتيبة ـ عيون الأخبار 1 :16 ابن عبد ربه 5 :19

⁽⁴⁾ احسان صدقى العمد دم. س، ص 387 وما بعدها.

لها. وأن مجاوزتهم إلى ماء غيرهم. تقدمه منى إليكم انذار لكم فالانتقام يعقب العفو، والانذار لا بقيه معه (1).

وزاد الحجاج من إجراءاته فجعل على مفارق الطرق الرئيسية وفي كل ناحية من نواحى ولايته مراكز للشرطة لتأمين الطرق والمسالك وقد دعم هذا الجهاز الأمنى بحشد مجموعة كبيرة من العيون والخبرين ويتولى توجيههم إلى كافة المناطق للتتبع والتجسس واستطلاع الأخبار حتى يتصرف حيال كل موقف بما يراه مناسبا ويتخذ له عدته وقد أشرف على هذا الجهاز بنفسه وأجزل العطاء لهم فكانوا له خير عون على أداء مهامه والقيام بواجباته كوال يدخل تخت نطاقه العديد من البلدان الدائمة الثورة والشغب والاضطرابات (2).

ثالثاً: المناصب الأخرى التي تولاها :

رأينا فيما تقدم أن الحجاج قد تقلب في عدة مناصب ابتدأها كمعلم صبيان في العلوم الدينية بالطائف في مطلع شبابه ثم التحق بجيش ابن دلحه الذي وجهه مروان إبن الحكم إلى الحجاز للقضاء على ثورة عبد الله بن الزبير ولكنه فر من المعركة هو ووالده بعد انكسار الجيش وهزيمته (3).

التحق بعدها بخدمة روح بن زنباع وأبان بن مروان في مجال الشرطة بفلسطين ثم عاد إلى دمشق وعمل في شرطة روح. كلف لنشاطه وحزمه للقيام. بمهام شرطة الجيش ثم أسند إليه عبد الملك قيادة الجيش الذي أرسله للقضاء على مصعب بن الزبير فتمكن من ذلك وبقى واليا على الطائف ثم أضيفت له المدينة واليمن واليمامة وظل بها لمدة سنتين من عام 75 هـ إلى 75 هـ، أى 9620 ك -964، (4) كلف بعدها بالولاية على العراق بعدما كثر شغبها وعجز الولاة عن تهدئيه الأحوال فيها خاصة وأن الخوارج جعلوا مدنها وقراها حصوناً لهم ضد الدولة الأموية وجيوشها

⁽¹⁾ احسان صدقى دم. س، ص 389.

⁽²⁾ احسان صدقى دم. س، ص 389.

⁽³⁾ ابن خلكان ــ الوفيات 29:2 ونصيف ابن خلكان أن الحجاج ولى عقب هذه الحرب ولاية مدينة صغيرة تعرف بتبالة وكانت من الصغر فى المساحة وقلة عدد السكان أن استصغرها الحجاج وقبل أنه لم يـقى فيها.

⁽⁴⁾ احسان صدقى العمد دم. سء ص 154

ودامت ولايته لها مدة عشرين عاما من سنة «75 - 95 هـ» وطد فيها الحكم لبنى أمية واستقرت الأحوال مما مكنه من استمراريته الفتوح الإسلامية في المشرق حتى فتح الله على المسلمين بقيادة قتيبة بن مسلم طبرستان والدينور ومملكة بخارى وحوض نهر جيجيون بلاد السند وولايات أخرى على نهر سيجون حتى وصلت فتوحاته إلى بلاد الصين (1).

ثم عن طريق محمد ابن القاسم الثقفى، ابن عم الحجاج وصلت الفتوحات بلاد السند والصين ولم تتوقف هذه الفتوحات إلا بموت الحجاج والوليد بن عبد الملك وقد كان الفضل يرجع للحجاج فى إعداد الجند وتوفير الأموال وإعداد الخطط واختيار القادة وحثهم على الاستمرار فى فتوحاتهم (2).

فكان الحجاج قد تقلد مناصب كرئيس للشرطة ثم كقائد للجيش ثم أخيرا كوالى للعراق والبلاد المجاورة له.

رابعاً : وفاته :

توفى الحجاج سنة 95 هـ 714 م فى الأيام الأخيرة من شهر رمضان على اختلاف فى الروايات فى مخديد يوم وفاته (3).

وعلى الرغم من كثرة الآراء التى تنتقد الحجاج لشدته وقسوته على الناس دون أن يفرق بين عالم وجاهل ولا شريف أو وضيع إلا أننا نحب أن ننوه بأعمال جليلة قام بها ذكرها الزركلى فى الاعلام (4) عن أحد محبى الحجاج ويظهر أنه من قرابته حيث ورد وإنه ذكر الحجاج عند عبد الوهاب الثقفى بسوء، فغضب وقال: إنما تذكرون المساوى وتعلمون أنه أول من ضرب درهما عليه ولا إله إلا الله محمد رسول الله، وأول من بنى مدينة ويقصد مدينة واسط بين البصرة والكوفة، (5) بعد الصحابة فى الإسلام. وأول من أتخذ المحامل. وان امرأة سبيت فى الهند من

⁽¹⁾ ابن خلكان ـ الوفيات 2 :29 وما بعدها.

⁽²⁾ ابن خلكان ـ الوفيات 2:29 وما بعدها.

⁽³⁾ الزركلي ... الاعلام 2 :175 ، الوفيات دم. س،

⁽⁴⁾ الزركلي ــ الاعلام 2 :175 نقلا عن ياقوت، الحموى معجم البلدان دار صادر ــ بيروت ــ 1937 م 5 :347.

⁽⁵⁾ ياقوت الحموى ــ معجم البلدان 5 :347 - 351.

المسلمين فنادت ياحجاجاه، فاتصل به ذلك فجعل يقول : لبيك لبيك وانفق سبعة آلاف درهم حتى انقذ المرأة واتخذ المناظر بينه وبين قزوين فان تخرك العدو دلت عليه المناظر حتى يستعد له المسلمين. ويمكن أن نضيف إلى ذلك تعريبه للدواوين وضبطه للموازين والمكاييل وتنبهه للتصحيف في قراءة القرآن الكريم حيث عمل على ضبط القرآن وشكله بعلامات ونقط لا يزال معمول بها حتى الآن (1).

وكان على مجهوداته هذه مكروها من الناس لشدة بطشه وفتكه وكان يعلم بذلك منهم فحين أحس بدنو أجله قال :

يارب قد حلف الاعداء ،واجتهدوا بأننى رجل من ساكنى النار يحلفون على عمياء ويحهم ما علمهم بعظيم العفو غفار⁽²⁾.

ومما كتب عنه على ما يورد الزركلى (3). 1 - عبد الرزاق حميدة _ سيف بنى مروان _ الحجاج _ ط.

2 - ابراهيم الكيلاني _ الحجاج بن يوسف _ ط.

3 – عمر فروخ وخلدون الكتاني ـ الحجاج بن يوسف ـ ط.

4 - المستشرق الفرنسي جان بيريه _ حياة الحجاج بن يوسف الثقفي.

كما توجد عدد من الكتب الحديثة تتناول سيرته للكشف عن حياته وأخباره.

⁽¹⁾ ابن خطكان ــ الوفيات 2 :29.

⁽²⁾ ابن كثير _ البداية والنهاية 9 :138 ، ابن خلكان _ الوفيات 2 :29

⁽³⁾ الزركلي_ الاعلام 2:175

طاهر بن الحسين الخزاعي

اولاً: نسبه ونشأته:

هو طاهر بن الحسين بن مصعب الخزاعى (1). أبو الطيب، وأبو طلحة كان من كبار الوزراء والقواد، أدبا وحكمه وشجاعة، وهو الذى وطد الملك للمأمون العباسى. ولد في «بوشنج» من أعمال خراسان سنة 159 هـ – 775 م وسكن بغداد فاتصل بالمأمون في صباه. وكان لأبيه منزلة عند الرشيد. ولما مات الرشيد في سنة 192 هـ وولى الأمين كان المأمون في «مرو» فانتدب طاهرا للزحف إلى بغداد لاستخلاص الحكم من الأمين. وخاض في سبيل ذلك حروبا كثيرة كان من أهمها معاركه الأولى ضد جيش الأمين بقيادة على بن عيسى بن ماهان سنة 195 هـ، والجيش الأاني بقيادة عبد الرحمن بن جبلة الانبارى أمير الدينور وانتصر عليهما رغم قلة عدد قواته بالمقارنة مع قواتهم وقتلهما وشتت أجنادهم حتى وصل إلى بغداد فضرب عليها المحصار لمدة سنة كاملة واستطاع عن طريق اتصالاته ووعوده إلى بعض أعوان الأمين المين التقرب منهم حتى خلعوه عام 197 هـ، وعمت الفوضى والثورات الداخلية المجند والأهالى على السواء مما مكن طاهر من اقتحامها عنوة في مطلع سنة 198 المجند والأهالى على السواء مما مكن طاهر من اقتحامها عنوة في مطلع سنة 198 هـ، وقتل الأمين وهو يغادرها فارا. وعقد البيعة للمأمون.

ثانياً : توليه الشرطة :

بعد أن تم لطاهر بن الحسين تخقيق تلك الانتصارات الباهرة على جيوش الأمين وتمكينه الملك للمأمون العباسي.

⁽¹⁾ الزركلي _ الاعلام 3:318، ابن خلكان _ الوفيات 2:517 ويضيف إلى اسمه بعد مصعب ابن زريق بن ماهان وقيل يكون زريق بن ابن ادوية وقيل اسعد بن زادان وقيل مصعب بن حلق بن زريق الحزاعي.

اجتاحت المدينة من جراء هذه الحروب وذلك الحصار فوضى واضطراب وأعمال شغب لا حدود لها وقد وجدوا فى الجنود المنهكين الغير قادرين على تتبعهم خير فرصة لهم فكثرت أعمال النهب والسلب من الأسواق والمتاجر والدور جهارا نهارا من الأوباش واللصوص والعيارين.

فلم يجد بدا من القضاء على هذه الفوضى وتوفير الأمن والاستقرار في عاصمة المخلافة. فلما رأى منه المأمون ذلك أسند إليه وظيفة صاحب الشرطة في بغداد (1) حتى يتمكن بحسن سياسته وحنكته أن يتغلب على المصاعب الأمنية التي قد تنشب من حين لآخر. هذا بالإضافة إلى ولايات أخرى أسندها إليه مكافأة له على حسن بلائه في خدمته وفي سنة 205 هـ، كلف بتولى ولاية خراسان وسلمت شرطة بغداد إلى ابنه عبد الله بن ظاهر كما كلف له ابن غيره وطلحة، شرطة خراسان.

ثالثاً : المناصب الأخرى التي تولاها :

تقلد طاهر به الحسين عدة مناصب في الدولة أيام الرشيد وقد أظهر في القيام بها ولاءً وصدقا وكفاية نادرة.

كما أن إتصاله بالمأمون في صباه وخبراته التي ذكرنا جعلت المأمون يختاره من بين قواد جيوشه لمحاربة أخيه الأمين وجحافله الكثيرة ويحقق له مبتغاه.

ثم أسند إليه ولاية الشرطة في غرب بغداد اضافة إلى ولاية الموصل والشام وبلاد المجزيرة والمغرب التي كان يديرها عن طريق ولاة يعملون فيها تحت أشرافه المباشر حتى سنة 205 هـ حيث اراد الخروج من عاصمة الخلافة لشئ رابه من الخليفة المأمون فولاه خراسان وبقى فيها حتى توفى مسموما على يد أحد أعوان المأمون على المقول الراجح فعين المأمون ابنه طلحة محله وبقى ابنه عبد الله على شرطة بغداد.

ابعاً: صفاته:

كانت مجتمع في طاهر بن الحسين العديد من الصفات الكريمة، فكان نافذ

⁽¹⁾ الزركلي _ الاعلام 318:3، الوفيات 2 517 وما بعدها، اليعقوبي 455.2 الطبرى 11:1039 ، ابن كثير البداية والنهاية 10 260 ، الشذرات 2:16: 17 تاريخ بغداد 9 353 ابو المحاس _ النجوم الزاهرة 2 149

البصيرة واسع العلم والحكمة، شجاعا كريما _ وقد لقبه المأمون بذى اليمينين. فاشتهر بذلك واختلف في تعليل المعنى المقصود من هذا اللقب فالبعض يقول سمى بذلك لانه ضرب رجلا بالسيف بكلتا يديه فقتله. وقيل أيضا أنه سمى بهذا الاسم لان المأمون كتب إليه لما قضى على الأمين يقول له يا ابا الطيب يمينك يمين أمير المؤمنين وشمالك يمين فبايع يمينك يمين أمير المؤمنين فلزمه اللقب وقيل «ذى اليمينين».

وذكر غير ذلك وقيل أن يده اليسرى كانت في قوة يده اليمنى حتى أنه ضرب رجلا بيسراه فشطره. فقسمه شطرين (1).

وكان طاهر بعين واحدة. وقد أشار إلى ذلك أحد الشعراء يمدحه قائلاً :

يا ذا اليمينين وعين واحدة نقصان عين ويمين زائدة (2)

- فقد رأينا من شجاعته وأقدامه انتصاره بجيش لا يجاوز أربعة آلاف مقاتل على جيش على بن عيسى وكانت عدته خمسين ألف مقاتل وكذلك الفرق بينه وبين جيش أمير الدينور (3).

ومن كرمه :

ذكر أنه جلس في مجلسه يوما فنظر في قصص ورقاع فوقع فيها صلات أحصيت ألف ألف وسبعمائة ألف. فقيل له هذا سرف فقال السرف من الشرف (4).

ومن حلمه :

أنه احتاج إلى الأموال في محاصرته لبغداد، فكتب يطلبها من المأمون فكتب إليه أن يأخذها من خالد بن جليوبة وكتب له بذلك ليقرضه ما يحتاج إليه. فامتنع خالد

⁽¹⁾ ابن خلكان .. الوفيات 5 :522، الزركلي .. الاعلام 3 :318 اللواء ابراهيم الفحام اعلام الشرطة عند العرب .. مجلة الشرطة .. وزارة الداخلية .. بدولة الامارات العربية المتحدة العدد 92 لسنة 78 ص 37.

⁽²⁾ ابن حلكان _ الوفيات 2 :520 الاعلام 3 :317.

⁽³⁾ ابن الالير ـ الكامل في التاريخ ـ دار صادر بيروت ـ دار بيروت 1965 م 6 :242 المسعودى ـ مروج الدهب دار الاندلس بيروت 3 :288 وما بعدها. ابن بردى النجوم الزاهرة 2 149٠

⁽⁴⁾ البغدادى _ تاريخ بغداد _ دار الكتاب العربي _ بيروت 9 -354

عن ذلك، فلما أخذ طاهر بغداد أحضر خالدا وقال له : لا قتلنك شرقتله، فبذل له من المال الشيع الكثير فلم يقبله منه، فقال خالد : قد قلت شيئا فاسمعه، ثم شأنك وما أردت، فقال طاهر : هات : وكان يعجبه الشعر فأنشده :

> زعموا أن الصقر صادف مرة فتكلم العصفور نخت جناحه ما كنت ياهذا لمثلك لقمة فتهاون الصقر المدال بصيده

عصفورا برساقة المقدور والصقر منقض عليه يطير ولئن شويت فاننى لحقير كرما فأفلت ذلك العصفور

فقال طاهر: أحسنت وعفا عنه (1).

وذكر أيضاً أن اسماعيل بن جرير البجلي كان مدَّاحا لطاهر بن الحسين. فقيل له يسرق الشعر ويمدحك به. فأحب طاهر أن يمتحنه. فقال له : اهجني فامتنع فالزمه بذلك فكتب إليه :

> رأيتك لا ترى إلا بعين فاما إذا أصبت بفرد عين فقد أيقنت أنك عن قريب

وعينك لا ترى إلا قليلا فمد من عينك الأخرى كفيلا بظهر الكف تلتمس السبيلا

فلما وقف عليها. قال : أحذر أن تنشدها أحدا ومزق الورقة (²⁾.

ومن كفايته الإدارية ومقدرته الفذة في السياسة والتدبير:

كتابه المشهور الذي أرسله إلى ابنه دعبد الله بن طاهر، عندما وجهه المأمون لأداء بعض المهام التي اثبتت كفايته الإدارية والعسكرية. وقد ضمنه طاهر مجموعة من النصائح التي تعد قديما وحديثا آية في الحكمة وبعد النظر ودليلا قاطعا على كفايته ومجربته الفريدة. وقد اطلع المأمون على هذا الكتاب (3) فقال : ما أبقى أبو الطيب

⁽¹⁾ ابن حلكان _ وفيات الأعيان _ مخقيق د. احسان عباس _ دار صادر بيروت 2 :19: 2, 19: 250, 519.

⁽²⁾ ابن حلكان _ وفيات الأعيان _ تخقيق د. احسان عباس _ دار صادر بيروت 2 :520.

⁽³⁾ لبن تغرى بردى ــ النجوم الزاهرة 2:149 وما بعدها د. حمد رفاعى عصر المأمون 3:17 - 20.

شيئا من الدين والدنيا، والتدبير والرأى، وإصلاح الملك والرعية، وحفظ البيعة، وطاعة الخلفاء، وتقويم الخلافة إلا وقد أحكمه، وأوصى به، وتقدم به. وأمر أن يكتب بذلك إلى جميع العمال في نواحى الأعمال. وقد تنازعه الناس من قبل وكتبوه وتدارسوه (1).

خامسا: وفاته:

توفى سنة 207 هـ - 822 م، أى عقب دخوله خراسان بسنتين وقيل أنه حينما تمكن بخراسان قطع الخطبة للمأمون فوجد ميتا فى الصباح وذكر أن المأمون قد دس عليه بعض خدمه حتى إذا أحس منه خيانة قتله بالسم وفعلا تم ذلك له وولى ابنه طلحة صاحب الشرطة على خراسان مكانه.

⁽¹⁾ د. أحمد رفاعي، عصر المأمون _ 3 -17 - 25، الطبرى 11 :1046.

خزيمة بن خازم التميمي

أولاً : نسبه ونشأته :

هو خزيمة بن خازم بن خزيمة التميمى النهشلى القائد (1) كان له تقدم عند الخلفاء وكان من كبار القواد في عصر الرشيد والأمين والمأمون شهد الوقائع الكثيرة وقاد الجيوش وتولى مسئولية الأمن دهرا من الزمن.

لم نجد أى ذكر لتاريخ مولده ومكان ولادته وإنما وجدنا أنه ولد أثناء خوض والده «الخازم بن خزيمة» المعارك ضد ثورات الخوارج ونتيجة نشأته فى جو المعارك المستمرة اكتسب تربية عسكرية على يد والده وحينما شب أصبح يرافقه فى حروبه حتى قيل أنه فى سنة 128 هـ، حينما هزم «بشر بن جعفر السعدى» بعث بذلك النبأ عن طريق ابنه إلى «ابى مسلم الخرسانى».

أخذ عن والده العديد من صفاته وتربيته العسكرية هذه هي التي مكنت له لكسب ثقة «هارون الرشيد» قبل ولايته للخلافة.

وحين توفى الخليفة سنة 170 هـ بعد أن رتب الهادى لابنه جعفرا وخلع أخيه الرشيد من ولاية العهد. قام خزيمة بن حازم بمهاجمة جعفر فى قصره فى خمسة آلاف من رجاله المسلحين وأجبره على خلع البيعة والا تعرض للقتال. فخرج جعفر من خوفه إلى الناس ينادى «يا معشر الناس، من كانت لى فى عنقة بيعة فقد أحللته منها. والخلافة لعمى «هارون الرشيد» وبذلك كان له دور فى تمكين هارون الرشيد من الخلافة (2).

⁽¹⁾ الزركلي _ الاعلام 2:351، البندادى _ تاريح بغداد 8:411، ابن العماد _ الشدرات مركز الموسوعات العالمية 2:6، الفحام _ اعلام الشرطة عند العرب _ مجله الشرطة _ وزارة الداخلية الامارات العربية المتحدة العدد 98 لسنة 79 م ص 42.

⁽²⁾ الطبرى 6 :107 ، اللواء الفحام قم. س، ص 42.

ثانيا : توليه الشرطة :

ما إن تولى الرشيد الخلافة حتى أسند إلى خزيمة بن حازم ولاية شرطته فى عاصمة الخلافة ببغداد، وظل فيها حتى استبدل به المسيب بن زهير سنة 172 هـ، وولى غيرها من الولايات والأقاليم ثم أعيد للشرطة ثانية وثالثة (1) وقد كانت امكانياته العسكرية التى ربى عليها وصفاته التى أخذها عن أبيه خير معاون له على النجاح فى عمله كصاحب شرطة للرشيد.

ثالثاً : المناصب الأخرى التي تولاها :

كلف خزيمة بن حازم بقيادة العديد من الحملات العسكرية التأديسية ضد الخارجين على نظام الدولة وقام بنفس الدور الذى كان يتولاه والده من قبل حيث قضى على ثورة الخزيمى في مدينة باب الأبواب على بحر طورستان. وذلك بعد أن انهزم عنها واليها ولقى المسلمون من هذه الثورة الشئ الكثير (2) كما أسندت إليه العديد من الولايات فقد أسند إليه الرشيد ولاية البصرة والموصل سنة 172 هـ (3).

كما كلف بمعاونة ومؤازرة المؤتمن ابن الرشيد حين ولاه على الرقة كوزير وقائد له يتولى تدريبه على شئون الادارة والحكم والحروب.

وحين توفى الرشيد وتولى الأمين سنة 193 عزل المؤتمن وبقى خزيمة واليا عليها ومنها الى الموصل فجمعه له ولاية القضاء والخراج إلى جانب ولاية الحرب ومنها إلى الجزيرة حيث ظل بها في عهد الأمين والمأمون حتى توفى.

وجدير بالذكر أنه عندما أراد الأمين خلع أخيه المأمون من الخلافة شاور قواده فى ذلك كلهم وافقوه على ذلك فيما عدا خزيمة بن حازم وأخيه عبد الله بن خازم وكان من كبار القواد أيضا. وحينما أصر الأمين على ذلك مخول خزيمة إلى صف المأمون وحاصر بغداد مع طاهر بن الحسين ومكن الملك للمأمون (4).

 ⁽¹⁾ أبى جعفر محمد بن حبيب _ كتاب المجبر _ تصحيح ايلزه لينختن شنيتر _ دار الافاق الجديدة بيروت ص 375 الطربي 11:6.
 الطربي 11:6 - 356.

⁽²⁾ اللواء الفحام ـ اعلام الشرطة عند العرب دم. س، ص 43

⁽³⁾ الطبرى 6:215 الفحام _ قم. س، ص 43

⁽⁴⁾ الطيرى 6 :215ء الفحام .. وم. س، ص 43

رابعاً : وفاته :

توفى خزيمه بن حازم سنة 203 هـ – 819 م ببغداد في عصر الخليفة المأمون وهو وال على الجزيرة (1).

(1) الطبرى 6 215، الفحام ــ دم س، ص 43

خاتمة

«نتائج ومقترحات»

وماذا بعد هذه الرحلة مع الشرطة عبر التاريخ والنظم المختلفة، وخاصة النظام الإسلامي الفريد التي لا يعد له نظام آخر، ماذا تسفر عنه هذه المرحلة من نتائج وماذا توحى به من توصيات ومقترحات.

أن أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من تلك الرحلة أو هذه الدراسة هي : أولا : أهمية عمل الشرطة وضرورته للمجتمع الإنساني قديما وحديثا.

ثانيا : الحقيقة التاريخية لوجود نظام الشرطة وتأصله وظهوره بكافة مكوناته في المجتمع الإسلامي.

ثالثاً : الارتباط الوثيق بين نظامي الشرطة والقضاء.

رابعاً: التقارب الكبير في طبيعة العمل الشرطي ونوعيته «الاختصاصات والواجبات» قديما وحديثا.

خامساً: المساهمة والتآرز بين الشرطة والجيش في الدفاع عن الوطن والدولة قديما وحديثا.

سادساً: المساهمة الجماهيرية في مخمل الأعباء الأمنية ودعم ومؤازرة الشرطة قديما تعد الأساس الفعلى والخلفية التاريخية التس تستند عليها مجربة الأمن الشعبى بالجماهيرية.

هذا وسنتولى توضيح كل نتيجة من هذه النتائج بصورة موجزة قدر الإمكان.

أولاً : أهمية العمل الشرطي وضرورته للمجتمع الإنساني قديما وحديثا :

تشهد صحائف التاريخ الإنساني على اختلاف مراحله أن العمل لا ينمو والحضارة لا تزدهر والرخاء لا يسود إلا في ظلال الاستقرار وأنه لا استقرار بغير أمن.

لذلك فقد سعى الإنسان منذ نشأته الأولى إلى إيجاد نظام يحميه ويحقق له الطمأنينة التامة والاستقرار وذلك بمختلف الطرق والوسائل وحسب عقليته ومراحل تطور حضارته عبر العصور وتدرجت من حال إلى حال كما قدمنا.

وتبعا لذلك فلقد أحس المجتمع الإسلامي أيضا بأهمية الأمن وضرورته منذ قيام دولة الإسلام الأولى باعتبارها بناء متكاملا يحتاج إلى سلطة تنفيذية لتسهر على حمايته وتحقيق أمنه واستقراره وتتولى تنفيد القوانين والتشريعات الإسلامية ولو أنها لم تكن واصحة نمام الوضوح في عهد الرسول تك قدر وصوحها في عهد الخلفاء الراشدين وفي العصور التي تلتها حيث ظهر أثر هذا النظام في :

- حماية نظام الخلافة الإسلامية وكافة أجهزة الدولة الأخرى والمحافظة على
 كيانها واستقرارها حتى تتمكن من أداء دورها كما ينبغى.
- 2 في اختيار رؤساء الشرطة من القادة وكبار رجال الدولة ممن عرفوا بالكفاية الادارية والعسكرية وتعيينهم من الخليفة نفسه أو الوالى وإنابته عنه في غيابه أو مرضه وإن التعيين لهذه الوظيفة كان ترشيحاً للوزارة والحجابة أو الولاية.
- 3 ارتباط نظام الشرطة بالمؤسسات الإسلامية لا بشخصية الخليفة أو الأمير وليس أدل على ذلك من مقاومة الحراس الذين عينهم أبو موسى الأشعرى في عهد الخليفة على بن أبى طالب لحماية بيت المال والحبس في البصرة للزبير ابن العوام وأصحابه ولم يسلموه هذه المؤسسات إلا بعد اقتناعهم بأحقيته في دعواه. وهذا يدل على ارتباطهم بالمؤسسات الإسلامية التي وكلوا بحراستها لا بالأمير(1).
- 4 في المحافظة على وحدة الأمة الإسلامية بالقضاء على الثورات والفتن التي انتشرت في العهود التي تلت ضعف الخلافة وعكرت صفو الأمن وقسمت الأمة إلى شيع وأحزاب متناحرة.
- 5 فى دعم ومؤازرة نظام القضاء وصاحب المظالم والمحتسب وذلك بتنفيذ الأحكام والأوامر التى تصدر عنهم تنفيذا لأحكام الشريعة الإسلامية.

فالأمن يعتبر حجر الزواية في كل دولة وأساس استقرار وطمأنينة كل مجتمع وقد حرصت كافة الدعوات الإنسانية الراقية سواء ما كانت منها دعوات من السماء أو دعوات المصلحين من الناس على محاربة الفساد والإجرام والعسف والجور حتى تزدهر الحياة وتتحقق للإنسان الخلافة في الأرض.

⁽¹⁾ أنور الرفاعي ــ الإسلام في حصارته ونظمه دم. س، ص 149

ثانياً : الحقيقة التاريخية لوجود نظام الشرطة وتأصله وظهوره بكافة مكوناته في المجتمع الإسلامي :

شبه جزيرة العرب لم تعرف أى أنظمة شرطية قبل ظهور الإسلام وكانت كل قبيلة تتولى حماية نفسها بنفسها وتبقى فى خوف وحذر من بقية القبائل الأخرى ما جعلها فى حالة استنفار للذوذ عن حماها بصورة دائمة ومستمرة.

ولكن مع ظهور الدولة الإسلامية برزت الشرطة باعتبارها أحد مقومات الدولة الإسلامية وتكامل بناء هذا النظام واستكمل جميع عناصره في عهد الخليفة على بن أبي طالب وتخددت علاقته مع بقية الدواوين الأخرى.

واحتوى النظام من حيث نوعية وطبيعة العمل الأمنى الذى يتولى القيام به العاملون بالشرطة وكذا الشروط الواجب توافرها فى صاحب الشرطة وأعوانه على القواعد والأسس التنظيمية المتمثلة فى العناصر التالية :

- ا- في تحديد تبعيتها للقضاء في بداية الأمر باعتبارها سلطة منفذة لأحكامه وانفصالها عنه لما تعددت الاختصاصات وتشعبت وشملت مهام أخرى عدا تنفيذ الأحكام.
- ب الإشراف الأعلى على الشرطة كان يتولاه الخليفة أو الوزير أو الوالى فهو الذى يحدد عمل الشرطة واختصاصاتها المختلفة حيث يكون له إمكانية توسيع دائرة عملها أو تضييقها ويتولى توجيه النظام لمصلحة الدولة والمجتمع.
- جـ تبعا لتعدد الاختصاصات والمهام الموكولة لها تعددت فرقها واختلفت الأسلحة التي يستخدمها الأعوان وكذلك ازياؤهم والعلامات التي يعرفون بها.
- د في وضع معايير وشروط معينة لمن يرغب في الالتحاق بالعمل في مجال الشرطة.

كل ذلك يوضح أن نظام الشرطة الذى أنشئ فى الدولة الإسلامية غير تلك الأنظمة المبتوروة التى نشأت فى الحضارات القديمة والتى لا مجد فيها التكامل والانسجام فى مكوناتها والوضوح فى اختصاصاتها وتقسيماتها المختلفة بما يجعلها فى مستوى الشرطة المتقدمة فى عصرنا هذا.

ثالثا : الارتباط الوثيق بين نظامي الشرطة والقضاء :

استهل نظام الشرطة بداية ظهوره بالانطواء تخت لواء القضاء ثم ما لبث حتى استقل عنه نظرا لتشعب واجباته وتعددها فكان أولاً: تابعا لنظام القضاء منفذا لأحكامه عاملا تخت رقابته حتى لا يخرج عن المهام المناطة به ويهدر حرية المواطنين وكرامتهم في سبيل أدائه لواجباته خلافا لأحكام الشريعة والقانون. وظل هذا الحال طيلة فترة الحكم البنوى والخلافة الراشدة وحتى نهاية العصر الأموى بالتحديد.

ثانياً : أما استقلال الشرطة وانفصالها عن القضاء فكان ذلك أيام الدولة العباسية حينما ازدادت السلطات المخولة لصاحب الشرطة وأصبح له الحق في نظر الجراثم والتحقيق فيها وايقاع العقوبات المختلفة _ واتخاذ أى تدابير أمنية يراها ضرورية حيث يجوز له الحبس على التهمة والشبهة وتأديب العصاة والمخالفين لأوامر الأمير أو الوالي.

وظلت الشرطة على استقلالها حتى أصبحت قوة لا يستهان بها في الدولة الإسلامية وأصبحت دعامة من دعائم استمرارية الدولة واستقرارها.

والذى لاحظناه أخيرا في الجماهيرية من الغاء لامانة الداخلية وسابقا عن طريق دمج هيئة الشرطة أو ضمها إلى الهيئات القضائية في بوتقة واحدة تحمل اسم وامانة العدل بقرار صادر عن الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام (1). ما هو إلا إعادة للنظام السابق الذي يبين الارتباط الوثيق والصلة التاريخية الدائمة بين جهاز الشرطة والقضاء نظرا لوحدة الاهداف والغايات وتكامل الأعمال والمسئوليات التي يقوم بها كل من رجل الشرطة ووكيل النيابة والقاضى. فالكل يعمل في إطار واحد متمثل في إقامة وتوفير الأمن والطمأنينة على أساس من العدالة والمساواة التامة بين أفراد المجتمع الإسلامي.

⁽¹⁾ الرائد محمد قدرى الشريف ـ دراسة في الشرطة التقليدية والأمن الشمبي دم. سه ص 6 وقد صدرت قرارات تنظيمية أخرى لاحقة لتحديد اللجان الشمبية النوعية للعدل بالبديات القثرار رقم (1 لسنة 79 م) الصادر عن الأمانة المامة لمؤتمر الشعب العام. ثم صدر قرار من واللجنة الشمبية العامة بشأن إعادة ننظيم أمانة في 7 نوفسر 1979 م وتم تنفيذه بموجب قرار الأخ أمين اللجمة الشعبية العامة المعدل رقم 271 لسنة 79 م الصادر في 18 مارس 1980 م والقرار رقم 1963 لسنة 79 ما العادر في 18 مارس 1980 م والقرار

رابعا : التقارب الكبير في طبيعة العمل الشرطي ونوعيته قديما وحديثا :

طبيعة العمل الشرطى ونوعيته في الدولة الإسلامية لا يبعد كثيرا عن طبيعة ونوعية الأعمال والمستوليات الملقاة على عاتق أحدث الأجهزة الأمنية في العالم في وقتنا الحاضر.

حيث نجد في نظام الشرطة كافة اختصاصات الشرطة الحديثة سواء بسواء وهي تبدو جليّة واضحة فيما يلي :

- 1 أعمال الدورية : تتمثل في عمليات التعسس والتطواف التي كان يقوم به صاحب الشرطة وأعوانه ليلا ونهارا للمحافظة على الأمن والنظام العام وتعقب أهل الشهبات وأصحاب السمعة السيئة وأهل الإجرام.
- 2 نظام البطاقات الشخصية : وقد عرف منذ عهد مؤسس الدولة الأموية معاوية ابن ابى سفيان وقد عرف باسم السجلات وقد ألزم كل مواطن بحملها في تنقلاته بصفة دائمة ومستمرة.
- 3 نظام جوازات السفر : عرفت بأذونات وبأوراق المرور والدساتير وقد ظهرت بصفة منتشرة في عهد الدولة الطولونية.
- 4 نظام التقارير اليومية عن الجرائم: إذ جدنا أن على صاحب الشرطة أن يرفع كل صباح الى الخليفة أو الوالى تقريرا مفصلا عن حالة الأمن فى البلاد وبالأخص الجرائم الهامة والحوادث الخطيرة من قتل وحرق وسرقة... إلخ كما هو الحال فى التقارير التى تعدها الشرطة فى وقتنا الحاضر.
- 5 نظام الأحداث: فرق شرطية تميل في تكوينها إلى السمة العسكرية البحتة وتتولى القضاء على الفتن والثورات وأعمال الشغب التي قد بجتاح البلاد من حين لآخر وتبعا لذلك فقد كان يعتني بها من حيث الإعداد والتدريب وتدعم بأعداد بشرية هائلة وهي تماثل «القوات الاحتياطية _ أو الأمن المركزي _ قوات فض المظاهرات وأعمال الشغب».
- 6 مراقبة المشبوهين : ويقارب حاليا عمل أقسام ووحدات البحث الجنائى فى تتبع أصحاب السوابق لمعرفة مرتكبى الجرائم المجهولة والإلمام ببعض المعلومات التى قد تفيد لمعرفة الفاعل.

- 7 التحقيق والتحرى : عرفت التحقيقات الأولية التي تسبق إحالة الموضوع إلى القضاء للفصل فيها باعتباره إجراء تدقيقي للوصول إلى الحقيقة وجمع الأدلة والقرائن ضد المتهم وقد تم إيجاد وسائل ومكنات عديدة لدى صاحب الشرطة يمكن له مزاولتها دون القاضي للوصول إلى إدانة الجاني أو تبرئته.
- 8 نظام المباحث والشرطة السرية : وقد ألحق به إعداد مهولة من الرجال والنساء لتتبع عامة الناس دون استثناء مع التركيز على ذوى الخطر من الخصوم السياسيين والأعداء المتربصين بالخليفة أو النظام الحاكم للاضرار به لمعرفة نواياهم وخططهم والتهيؤ للقضاء عليها في منهدها. وقد كانت تقدم للعاملين في هذا المجال الأموال الطائلة والمكافأت السخية نظراً لأهمية المعلومات التي يأتي بها الأعوان وقد استعمل عنصر التحفيز المادى في دفع هؤلاء إلى مزيد من البحث والتحرى عن الأخبار وتتبعها. وقد أعتمد في ذلك على عدة أجهزة منها ما يتبع صاحب الشرطة أو صاحب الخبر أو الوزير أو الوالى وكلها تعمل لصالح الخلافة.
- 9 نظام السجون: منذ أن عرفت السجون في الدولة الإسلامية وهي تنظم وفق أصول لم تصل إليها كافة الحضارات إلا حديثا فقد كان السجناء يلقون كل رعاية بهم في المأكل والمشرب والمأوى والملبس وتم الفصل بين السجناء من الرجال والنساء وبين من سجن لدين أو لجريمة عادية وبين من سجن لجرم خطير كما قررت لهم الرعاية الطبية مع مرور صاحب الشرطة والقاضى والوالي عليها فاحصا لأحوالهم مخليا سبيل من حسنت أخلاقه وعاد إلى السبيل السوى.

وغيرهم من الأعوان العاديين وتبعا لذلك وجد اختلاف في المرتبات. وقد كانت تمنح أعطيات سخية لرجال الشرطة حتى قيل أنهم يعاملون نفس معاملة الشرطة الحربية.

خامساً : التعاون والتآرز بين الشرطة والجيش في الدفاع عن الوطن والدولة قديما وحديثا :

تلتقى رسالة الشرطة ورسالة الجيش عد هدف مشترك يتمثل في تأمين كيان

الدولة وتوطيد سلطانها على سكانها وأرضها. ولا شك أن أى اضطراب خطير فى الأمن يسود البلاد سواء بفعل عناصر محلية جامحة أم بفعل عناصر أجنبية معادية _ لا يقل تهديدا لكيان الدولة وسلطانها عن أى غزو خارجى قد تتعرض له حدودها مما يتطلب حين يستشرى ويزداد خطره بحيث يجاوز كل حد إلى الاستعانة بقوات الجيش لقمع هذا الاضطراب وتوطيد دعائم الزمن (١) كما أن أى تهديد تستهدف له الدولة من الخارج يؤدى _ فى الوقت نفسه _ مضاعفة أعباء الشرطة فى الميدان الذى تعمل فيه لتأمين ظهر القوات المدافعة ومراكز إمدادها فى الداخل والخارج _ بل للمشاركة الفعالة أى معارك الدفاع الفعلية عند الحاجة.

ومن أجل ذلك يلاحظ المتتبع لنشأة قوات الشرطة وتطورها منذ أبعد العصور أنها لم تكن منفصلة _ فى البداية عن قوات الجيش وكان رجال الأمن يختارون رجالها من بين الجماعات المحاربة كما كان الجيش يختار العديد من رجاله من بين فرق الشرطة (2).

فالتعاون والتآرز بين النظامين موجود قديماً (3) وحديثا (4) ومجّد الشرطة الأساس الذى تستند عليه فى الوقوف مع القوات المسلحة فى حالة وقوع أى اعتداء خارجى يقوم على ثلاث أصول هى :

1 - أن الشرطة وأن لم يصفها القانون بأنها هيئة عسكرية. فهى على الأقل هيئة نظامية تشعر بطبيعة النظام الذى يحكمها ـ أى أنها لم تنفصل تماما عن القوات العسكرية المعدة أصلا للقتال وبالتالى تتمسك بواجب الوقوف بجانب هذه القوات.

 ⁽¹⁾ يجيز المشرع الليبي استخدام القوات المسلحة للمحافظة على الأمن إذا تطلبت السلامة العامة للجماهيرية ذلك عند عجر الشرطة عن حفظ الأمن فيها القانون رقم 34 لسنة 1974 م.

⁽²⁾ عقيد ابراهيم الفحام ــ الصلة بين رسالتي الجيش والشرطة ــ مجلة الأمن العام العدد 64 لسنة 74 م ص 25.

⁽³⁾ جوءرج كاستلان ـ تاريخ الجيوش (م. س) ص 10, 15, 14, 10 برنارد لويس ــ استنبول (م. س) ص 135 , عبد المنزز الفشالي مناهل الصفا (م. س) ص 199، ابن حيان المقتبس (م. س) ص 78, 68, 44 وما بعدها.

مؤلف مجهول ــ العيون والحدائق في أخبار الحقائق هم. سء من 13: 36: 51 الطبري هم. سء 4-174.

⁽⁴⁾ عقيد الفحام هم. س، ص ص 20 - 22. لواء محمد نيازى حتانة _ الشرطة في المعركة _ الأمن العام 39 لسنة 67 م _ ص 4 - 8

- إن اختصاص الشرطة ذاته _ يتسع لأكثر من واجبها في مكافحة الجريمة فهي بذلك تشارك في تدعيم الطاقة العامة للدولة والتي في مقدمتها القوات المحاربة وتمثل قاعدتها القوى المختلفة التي تتفاعل وتتوحد خلف خطوط النار.
- 3 ان واجب الشرطة في حماية الأمن العام يوجب عليها المشاركة الايجابية في حماية الأمن الوطني هو قاعدة بنيان الأمن الوطني هو قاعدة بنيان الأمن العام (1).
- 4 ان مقولة الشعب المسلح في الجماهيرية والتي تفرض على كل مواطن واجب التدريب على السلاح وتخمل مسئوليته في الدفاع عن الوطن يحتم من باب أولى أن تتحمل قوات الشرطة هذه المسئولية أيضا حيث أنها مخوى أعداداً هائلة من البشر المدرب والمعد الذي يمكن أن يكون له دوره الفعال في المعركة.

وقد ساهمت قوى الشرطة الليبية فى تدعيم القوات المسلحة فى العديد من المناسبات حيث تم ضم العديد من رجال الشرطة إلى القوات المسلحة عقب قيام الثورة مباشرة بأعداد كبيرة واستمرت عملية الضم تتم بصفة مستمرة ودروية لتكوين ملاكات جديدة فى القوات المسلحة. كما أن وحدات الشرطة قد ساهمت فى اللوذ عن حياض الوطن فى الحرب الحدودية التى حصلت بين مصر وليبيا.

وقد قامت بعض التشكيلات الشرطية بالعمل في لجان السلام ووحدات الفصل بين القوات العربية المتحاربة في لبنان وقد أثبتت جدارتها في ذلك.

كما أن هناك العديد من القيادات الشرطية تم إفرازها من القرات المسلحة لا زالت في العمل حتى الآن. ومن ذلك يمكن القول بأن الشرطة والجيش هيئتان متكاملتان متعاونتان لتحقيق الأمن الوطني.

سادساً: المساهمة الجماهيرية في تحمل الأعباء الأمنية ودعم مؤازرة الشرطة «الأمن الشعبي»:

من الثابت تاريخيا أن المساهمة الجماهيرية في منع الجريمة قد سبقت أي تنظيمات ابتكرها المجتمع للدفاع عن نفسه ضد الجريمة.

⁽¹⁾ لواء محمد بيازي حتاتة دم. س، ص 8

ففى المجتمعات القديمة. حيث كانت الضوابط التقليدية التى منها الدين والعرف هي القانون المسيطر الذى يحكم سلوك الأفراد كان الخروج على هذه الضوابط يلقى من ساثر الأفراد الاستنكار وكانت مساندة الجمهور لتلك الضوابط هي الدرع الواقى للجماعة ضد الأنحراف الإجرامي. وبظهور الدولة الحديثة وتدخلها في سائر مرافق الحياة في المجتمع واعتنائها بشئون الأمن ومكافحة الجريمة حل القانون محل أدوات الضبط الاجتماعي التي ظهر أثرها بشكل واضح حتى أوشكت أن تختفي إلا أن القانون لم يستطيع أن يحدد وحده طريقة مكافحة الجريمة والتغلب عليها بالجهود الرسمية ولذلك اتجهت كافة الانظمة حديثا إلى إحياء وتنمية وإعادة المساهمة الجمهوية في مكافحة الجريمة والتغلب عليها بالجهود المجمهيرية في مكافحة الجريمة والمحاهرة المساهمة

وقد رأينا أن في حضارتنا الإسلامية زادا يمكن أن نتزود به في تنفيذ بجربتنا في مجال الأمن الشعبي حيث عرفت قديما أنظمة عديدة للمساهمة الجماهيرية تمثلت في الشرطة المتطوعة ونظام الفتوة والأحداث ونظام العريف ونظام المستصنعين والتؤرور وكلها جماهير إسلامية تنطلق للمعاونة في اداء الوظيفة الشرطية وقد حققت عبر التاريخ الإسلامي الشيء الكثير ولذلك نرى أن نظام الأمن الشعبي والأمن الذاتي لم يأتنا من الغرب ولا هو من بناة أفكارنا وإنما هو نتاج تاريخي حضارى لأنظمة الشرطة التي عرفت في الدولة الإسلامية عبر تاريخها الطويل.

ومما تقدم نخلص إلى أن النظام الإسلامي حقق ما هو أروع من النظم الحديثة بالنسبة للنظام الشرطي. وعلينا ألا ننبهر كثيرا بما عند الغرب وأن الكثير مما عندهم إن هو إلا فروع لأصول عندنا (2) فما علينا إلا السعى في البحث عنها واحيائها والاستفادة منها وابرازها للحضارة الإنسانية حتى تستقى من نبعها المعين الذي لا ينضب.

⁽¹⁾ مساهمة الجماهير في مكافحة الجريسة .. مثل الأمن الوطين الجزائر العدد 14 لسنة (1980 م ص 1 نقلا من مجلة الدفاع الاجتماعي.

 ⁽²⁾ د. سليمان الطماوى _ الشرطة فى الدولة العصرية والنظام الإسلامى _ مجلة الشرطة _ الامارات _ العدد 25 لسنة
 1981 م ص 23

تلك أهم النتائج التي أنتهت إليها هذه الدراسة أطمح أنى أكون قد وفّقت في عرضها كما أن اطمع أن تكون دراستي على درب البحث العلمي الأصيل.

أما ما توصى به الدراسة من مقترحات فأوجزها فيما يلي :

- 1 إن تاريخنا الحضارى مفعم بالقيم والمبادئ والنظم التي مخقق للأمة حياة آمنة ومطمئنة، وليس أدل على ذلك من تنظيمات الشرطة في هذا التاريخ وعلينا أن نعكف على تراثنا ننقب عما فيه من كنوز لنسترشد بها في مجال تطوير حياتنا وألاً نلجأ إلى الغرب وغيره لاستيراد ما لديه من نظم إلا بعد أن نستقرئ تراثنا وحضارتنا فان لم نجد ما نطلبه أخذنا من سوانا ولا حرج علينا في هذا. المهم أن نعرف تاريخنا وحضارتنا وأن نحاول ربط حاضرنا بماضينا فذلك سبيل المحافظة على أصالتنا ومقاومة كل غزو فكرى نتعرض له. وما أكثر صور هذا الغزو في العصر الحاضر.
- 2 إننا على المستوى الشعبى في الوطن العربى نعانى من نقص الوعي بمهمة رجل الشرطة ورسالته، كما أننا لا نختار للشرطة في بعض الأحيان أناسا على مستوى هذه الرسالة، ومن ثم اقترح الاهتمام ببث الوعى بين الناس بواجب رجل الشرطة ومهنته حتى يصبح كل فرد في المجتمع عونا لهذا الرجل في القيام برسالته، وبهذا تقل الجراثم على تنوعها إن لم تختفي من حياة الأمة كما اقترح إعداد رجل الشرطة إعداداً علميا وفنيًا لائقا لكي يضطلع بمهمته على أحسن وجه وأكمل صورة. وأخيرا فاني أحمد الله على ما هداني إليه واستغفره من عثرات الفكر والقلم، واعترف أنى بذلت ما استطعت ولكن الانسان بشر يخطئ ويصيب ويؤخذ من قوله ويرد عليه، ولعل فيما قدمت خيرا ينفع وعملا علميا يفتح آفاقا لدراسات مختلفة في مجال هذا الموضوع.

والله ولى التوفيق د. محمد ابراهيم الأصيبعي

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع والبحوث والمقالات

أولاً: المصادر العربية:

- 1 القرآن الكريم.
- 2 الحموى (شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي) ت 626 هـ
 معجم البلدان. بيروت 1957 م.
- 3 ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحصرمي المغربي) ت 808 ابن خلدون العبر وديوان المبتدأ والخبر. مكتبة المدرسة، دار الكتاب اللبناني 1967م.
- 4 ابن الخطيب (لسان الدين محمد بن عبد الله بن سعيد بن الخطيب السلمانى ت 776 هـ) نافضة الجراب في علالة الاغتراب. مخقيق د. أحمد مختار العبادى. مراجعة د. عبد العزيز الأهواني، دار الكتاب العربي القاهرة.
- 5 ابن الأزرق الاندلس (أبو عبد الله محمد بن الأزرق الاندلسي) ت 896 هـ بدائع السلك في طبائع الملك، محمد عبد الكريم. الدار العربية للكتاب _ ليبيا _ تونس.
- 6 ابن الاثير (أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الشيبانى المعروف بابن الاثير الجزرى الملقب بعز الدين) ت 630 هـ، الكامل فى التاريخ. دار صادر دار بيروت 85 هـ 1965 م.
- 7 ابن الطقطقي (محمد بن على بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي) ت 709
 هـ الفخرى في الاداب السلطانية والدول الإسلامية دار صادر بيروت.
- 8 ابن طولون (شمس الدين محمد بن طولون) ت 953 هـ مفاكهة الخلان في حوادث الزمان (تاريخ مصر والشام) تحقيق محمد مصطفى المؤسسة المصرية العامة.
- 9 ثلاث رسائل اندلسية في آداب الحسبة والمحتسب. مخقيق ودراسة الأستاذ أ. ليفي. بروفنسنال. مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية. القاهرة 1955م.

- 10 ابو هلال العسكرى (الحسن بن عبد الله بن سهل) ت 395 هـ. الأوائل. محمد الصرى ووليد قصاب. منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومى. دمشق 1975 م.
- 11 ابو الفرج الاصفهاني (ابو الفرج على بن الحسين محمد بن أحمد بن الهيثم الاصفهاني أو الاصبهاني) ت سنة 356 هـ الاغاني. أشرف على مراجعته وطبعه الشيخ عبد الله العلايلي وآخرين. دار الثقافة بيروت ط 3 لسنة 81 هـ / 62 م.
- 12 ابن مسكويه (أبو على أحمد ابن محمد بن يعقوب) ت 421 هـ مجارب الأم مطبعة التمدن الصناعية بمصر، أعيد طبعه بالافست مكتبة المتنى بغداد.
- 13 ابن حيان (ابن مروان ابن حيان القرطبي) ت 469 هـ المقتبس في أخبار بلد الاندلس، تخقيق عبد الرحمن على الحجي. نشر وتوزيع دار الثقافة بيروت.
- 14 ابن منظور (جمال الدين أوب الفضل محمد بن مكرم) ت 711 هـ لسان العرب. دار صادر بيروت 1968 م.
- 15 ابن سعد (محمد بن سد بن منيع الزهرى) ت 230 هـ الطبقات الكبرى. دار صادر. دار بيروت لبنان ط 1960 م.
- 16 ابو الفداء (عمد الدين اسماعيل بن على بن محمود بن محمد) ت 732
 هـ المختصر في تاريخ لبشر، دار الكتاب اللبناني. بيروت.
- 17 ابن فارس (عبد العزيز الفشتالي) ت 1031 هـ مناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفاء. دراسة ومحقيق عبد الكريم كريم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- 18 ابو الحسن النبهاني المالقي الاندلس. ت 776 هـ تاريخ قضاء الاندلس. دخائر التراث العربي. المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
- 19 ابن تغرى بردى (جمال الدين أبو المحاسن يوسف الاتابكي) ت 874 هـ النجوم الزاهرة. طبعة مصورة عن مطبعة دار الكتب. سلسلة تراثنا. المؤسسة المصرية العامة. وزارة الثقافة والارشاد القومي.
- 20 ابن عذرى محمد المراكشي ت 695 هـ البيان المغرب في اخبار المغرب والاندلس. محقيق ج. س كولان وليفي بروفنسال دار الثقافة بيروت.

- 21 ابن الصيرفى (أمين الدين ابى القاسم على بن منجب) الإشارة إلى من نال الوزارة. يخقيق وتعليق عبد الله مخلص. مطبعة المعهد العلمى الفرنسي. القاهرة. أعيد طبعة بالافست. مكتبة المثنى، بغداد 1933 م.
- 22 ابن قتيبة الدينيورى (ابى محمد عبد الله بن مسمل بن قتيبة الدينيورى) ت 276 هـ ـ عيون الأخبار دار الكتاب العربى. بيروت لبنان. المعارف. تحقيق ثروة عكاشة، مطبعة دار الكتب./ القاهرة 1960 م.
- 23 ابن حبيب (أبي جعفر محمد بن حبيب أمية بن عمرو الهاشمي) ت 245 هـ كتاب المحبر. تصحيح ايلزة لختن شنيتر. دار الافاق الجديدة بيروت.
- 24 ابن فرج الجوزى (ابى الفرج عبد الرحمن على الجوزى البكرى) ت 597 مطبعة هـ المصباح المضئ في خلافة المستضئ مخقيق ناجى عبد الله ابراهيم. مطبعة الأوقاف بغداد. سلسلة التراث 1976 م.
- 26 ابن كثير (عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن عمر الدمشقى) ت 774 هـ البداية والنهاية. مطبعة السعادة.
- 27 ابن عبد ربه (أحمد بن محمد عبد ربه الاندلسي) ت 328 هـ العقد الفريد. شرح وضبط وتصحيح أحمد أمين وآخرين. لجنة التأليف والترجمة. القاهرة 1967م.
- 28 ابن أبى الجديد (عز الدين ابو حامد عبد الحميد بن هبت الله) ت 655 هـ أو 656 هـ. شرح نهج البلاغة. مخقيق الشيخ حسن تأمين منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت 1964 م.
- 29 ابو شامة (شهاب الدين ابى محمد عبد الرحمن بن اسماعيل ابن ابراهيم المقدسى الشافمي) ت 665 هـ الروضتين في أخبار الدولتين. دار الجيل بيروت.
- 30 ابن شداد (محمد ابن على ابن شداد) ت 684 هـ الاعلاق الخطيرة دمشق 1962 م.

- 31 ابن قاضى شهبة (تقى الدين ابى بكر أحمد بن قاضى شهبة الأموى الدمشقى ت 851 هـ الكواكب الدرية فى السيرة النووية. محمود زايد. دار الكتاب الجديد بيروت.
- 32 اليبهقى (ابراهيم ابن محمد البيهقى) ت 320 هـ المحاسن والمساوى. محمد محمد ابو الفضل ابراهيم. مكتبة ومطبعة نهضة مصر.
- 33 البلاذارى (أحمد ابن يحيى بن جابر بن داود) ت 279 هـ فتوح البلدان. دار الكتب العلمية بيروت.
- 34 البغدادى (ابو بكر أحمد بن على بن ثابت) ت 463 هـ تاريخ بغداد. دار الكتاب العربي. بيروت.
- 35 التلمسانى (الشيخ أحمد ابن محمد المقرى التلمسانى) ت 1012 هـ نفح الطيب من غصن الاندلس والرطيب. مخقيق د. احسان عباس. دار صادر بيروت. 88 هـ 68 م.
- 36 التنوخى (ابى على المحسن بن على بن محمد) ت 384 هـ نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة. تحقيق عبود الشامجي 1972 م.
- 37 الثعلبي (أبو منصور عبد الملك ابن محمد ابن اسماعيل) ت 429 هـ مخفة الوزراء. مخقيق د. ابتسام مرهون الصفا وحبيب الراوى. احياء التراث العربي. وزارة الأوقاف العراق. مطبعة العاني 1977م.
- 38 الجيشهاوى (ابو عبد الله محمد بن عدوس بن عبد الله الكوفي) ت 331 هـ الوزراء والكتاب. مخقيق مصطفى السقا وآخرين. مطبعة الحلبي القاهرة 1938م.
- 39 احمد بن سعيد الجيدلي ت 1094 هـ (التستير في أحكام التيسير) تحقيق موسى لقبالي. الشركة الوطنية للتوزيع والنشر. الجزائر.
 - 40 الدوداري (زبي بكر عبد الله) ت 731 هـ كنز الدرر وجامع الغرر.
- 41 الدينيورى (أبى حنيفة أحمد بن داود الأخبار الطوال مخقيق عبد المنعم عامر. سلسلة تراثنا ط 1 لسنة 1960 م القاهرة. دار احياء الكتب. عيسى البابى الحلبى.

- 42 الزركشي (محمد بن ابراهيم بن اللؤلؤ الشركسي ت 894 هـ تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية المكتبة العتيقة نوس تحقيق محمد ماخور سلسلة تراثنا الإسلامي (2) ط 2 66م.
- 43- الزبيدي (محب الدين ابي الفيض محمد مرتضى الزبيدي) تاج العروس دار صادر بيروت. الناشر دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازي 1966 م.
- 44 الطبرى (الامام ابى جعفر محمد بن جرير الطبرى) ت 310 هـ تاريخ الأمم والملوك.
- 45 الكندى (ابو عمر محمد بن يوسف) ت 350 هـ ولاة مصر وقضاتها. اختيار ابراهيم العدوى. وزارة الثقافة مصر. دار المعرفة.
- 46 الالوسى (نعمان بن محمود بن عبد الله خير الدين ابو الربكات) ت 1317 هـ. بلوغ الارب. دار الكتاب العربي ط 3.
- 47 الكتاني (عبد الحي الكتاني نظام الحكومة النبويه في التراتيب الادارية دار الكتاب العربي بيروت.
- 48 المقريزى (ابو العباس أحمد بن على) ت 845 هـ. الخطط المقريزية. مكتبة احياء علوم الدين. الشياح لبنان. السلوك لمعرفة دول الملوك. القاهرة 1967م.
- 49 الماوردى (ابو الحسن على بن محمد بن حبيب) ت 450 هـ. الاحكام 1978 م. تسهيل النظر وتعجيل الظفر فى خلافة الملك وسياسة الملك. مخقيق محسن هلال السرحان. مراجعة د. حسن الساعاتي. دار النهضة العربية بيروت.
- التحفة الملوكية في الاداب والسياسة. تحقيق ودراسة د. فؤاد عبد المنعم. من تراث الفكر السياسي الإسلامي مؤسسة شباب الجامعة. الاسكندرية.
- 50 المقدسى (مطهر بن طاهر المقدسي) البدء والتاريخ. طبعة بالافست مكتبة المثنى بغداد على طبعة باريس 1903 م.
- 51 المسعودى (أبى الحسن على بن الحسين بن على المسعودى) مروج الذهب ومعادن الجوهر، دار الاندلس.
- 52 المبرد (أبى العباس محمد بن يزيد المبرد) ت 285 هـ الكامل تعليق محمد أبو الفضل ابراهيم والسيد شحاتة دار نهضة مصر

- 53 مؤرخ شامى مجهول. حوليات دمشقية. نشر وتخقيق د. حسن حبشى مكتبة الانجلو المصرية. المطبعة الفنية الحديثة.
- 54 مؤلف مجهول (العيون والحدائق في أخبار الحقائق) المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع.
- 55 النويرى (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرى) ت 733 هـ نهاية الأرب في فنون الأدب. وزارة الثقافة والارشاد بمصر سلسلة تراثنا.
- 56 الصابى (أبى الحسين الهلال بن المحسن الصابى) ت 448 هـ مخفة الامراء فى تاريخ الوزراء. مخقيق عبد الستار أحمد فرج دار أحياء الكتب العربية 1958 م. رسوم دار الخلافة المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع، دخائر التراث العربي.
- 57 -- العمرى (ياسين بن خير الله العمرى) ت 1232 هـ زبدة الأثار الجليلة في الحوادث الأرضية. تلخيص داود الحلبي تخقيق عماد عبد السلام رؤوف. مطبعة الأداب. التحف العراق.
- 58 العينى (بدر الدين ابو محمد محمود بن أحمد موسى الشهير بالبدر العينى) ت 855 هـ السيف المهند في سيرة الملك المؤيد ـ محقيق فهيم محمد شلتوت دار الكتاب العربي القاهرة 966 /1967م.
- 59 القرشى (محمد بن حمد القرشى الملقب بابن الأخوة) معالم القربة فى أحكام لحسبة. تحقيق محمد محمود شبان وصديق أحمد عيسى المطيعى. الهيئة المصرية العامة للكتاب 1976 م.
- 60 القلقشندى (أبو العباس أحمد بن على بن أحمد الفزارى) ت 821 هـ صبح الاعشى فى صناعة الانشاء. نسخة مصورة عن الطبعة الاميرية. مطبعة كوستا توماس وشركاه القاهرة.
- 61 السيوطى (جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد بن سابق الدين الحضيرى) ت 911 هـ تاريخ الخلفاء. تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد. مطبعة السعادة مصر 1959 م.

- 62 الشيرازى (عبد الرحمن بن نصر الشيرازى) ت 774 هـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة. مخقيق ومراجعة د. السيد البارز العريني دار الثقافة بيروت.
- 63 اليعقوبي (احمد بن يعقوب بن جعفر بن وهب ابن واضح المعروف باليعقوبي) ت 284 هـ دار بيروت للطباعة والنشر 1970 م.
- 64 اليعقوبي (أحمد بن اسحاق المعروف بالعيقوبي) مشاكلة الناس لزمانهم. مخقيق وليم ملورد. دار الكتاب الجديد بيروت 1962 م.
- 65 خليفة بن خياط ت 240 هـ تاريخ خليفة ابن الخياط. مخقيق د. أكرم ضياء العمرى ط 2 ,1977 م.
- 66 يحيى بن عمر ت 289 هـ أحكام السوق. رواية ابى جعفر أحمد القصرى القراواني. تحقيق الشيخ حسنى عبد الوهاب. مراجعة واعداد فرحات الدشراوى. الشركة التونسية للتوزيع.

ثانياً : المراجع الحديثة :

- 1 د. ابراهيم الدسوقي الشهاوي ـ الحسبة في الإسلام مكتبة دار العروبة 1962م.
- 2 د. ابراهیم مصطفی المحمود الحرب عند العرب منشورات دار الثقافة
 والارشاد القومی دمشق 1975م.
- 3 د. ابراهیم نصحی ـ تاریخ الرومان ـ منشورات الجامعة العربیة کلیة الآداب
 مطبعة النجاح ـ بیروت. تاریخ مصر فی عهد الطالبمة.
 - 4 د. ابراهيم الشريقي ـ التاريخ الإسلامي ـ ط 2 لسنة 1972 م.
 - 5 د. ابراهيم حركات ـ المغرب عبر التاريخ.
 - 6 أحمد عطية الله القاموس الإسلامي _ مكتبة النهضة المصرية.
- 7 أحمد عادل كامل _ الطريق إلى المدائن _ دار النفائس _ بيروت ط 3 لسنة 77م.
- 8 د. أحمد فريد الرفاعي _ عصر المأمون _ مطبعة دار الكتب المصرية _ 46 هـ 1928 م.
- 9 د. أحمد مجاهد مصباح _ و د. محمد مصطفى النجار. الدولة الأموية العباسية.

- 10 أحمد سفر _ مدينة المغرب العربي _ دار النشر بوسلامة _ تونس.
- 11 د. أحمد فتحى بهنسى ـ العقوبة فى الفقة الإسلامي ـ دار الرائد العربي ـ بيروت ـ 1979 م.
- 12 د. أحمد عبد الحميد الشامى ـ تاريخ العرب والإسلام ـ مطابع سجل العرب.
- 136 د. أحمد أمين _ ظهر الإسلام _ مكتبة النهضة المصرية ط 4 لسنة 1966
- - 15 د. أحمد صدقى الدجاني _ ليبيا قبل الاحتلال الايطالي ط 1.
 - 16- أحمد بن عامر _ الدولة الحفصية _ دار الكتب الشرقية _ تونس.
- 17 د. أحمد مختار العبادى _ محاضرات فى الحضارة الإسلامية _ نظم الحكم والادارة فى المغرب والاندلس _ مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية 1978 م مطبوعة على استنسل.
- 18 د. الحبيب الجنحاني _ المغرب الإسلامي _ الدار التونسية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر.
- 19 احسان صدقى العمد _ الحجاج بن يوسف الثقفى _ دار الثقافة _ بيروت ط 73/1 م.
- 20 د. ادوار غالى الذهبي ـ محاضرات في تاريخ القانون ـ مطبوعة على استنسل لطلبة كلية الحقوق بالجامعة الليبية ـ بنغازى العام الجامعي 71/70 م.
- 21 الطاهر أحمد الزاوى _ تاريخ الفتح العربي في ليبيا _ دار الفتح _ دار التراث العربي ليبيا ط 3 لسنة 1969م.
- 22 الطهطاوى _ الأعمال الكاملة لرفاعة رافع الطهطاوى _ سيرة الرسول وتأسيس الدولة الإسلامية _ دار تحقيق محمد عمارة _ الجزء الأول _ المؤسسة العربية للدراسات الجامعية _ بيروت.

- 23 رائد العربى الملكى الامام _ اعادة تنظيم مديرية أمن محافظة سبها فى الجمهورية العربية الليبية _ معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة _ مصر _ الدورة 21 لسنة 1973 م.
- 24 أمين الخولى وآخرين _ تاريخ الحضارة المصرية _ المؤسسة المصرية العامة مكتبة مصر.
- 25 أنور الرفاعي ـ تاريخ العرب والإسلام. دار الفكر 1977 م ـ الإسلام في حضارته ونظمه ـ دار الفكر 1973 م.
- 26 د. السيد الباز العربي ... مصر البيزنطية .. دار النهضة العربية مطبعة البيان العربي.
- 27 السنوسي محمد الغزالي _ برقة قديما وحديثا _ دار الكتاب الليبي _ بنغازي ليبيا _ مؤسسة المعارف بيروت ط 1 لسنة 1973 م.
- 28 الشنتناوى وآخرين _ دائرة المعارف الإسلامية _ وزارة المعارف العمومية نقلا عن المستشرقين.
- 29 تقى الدين عارف الدورى ــ عصر أمرة الأمراء في العراق ــ مطبعة أسعد بغداد ط 75/1 م.
 - 30 ثابت اسماعيل الراوى ـ تاريخ الدولة العربية •خلافة الراشدين والأمويين. .
 - 31 جرجى زيادان ـ تاريخ التمدن الإسلامي.
- 32 د. جود على _ المفصل في تاريخ العرب _ دار العلم للملايين _ بيروت مكتبة النهضة بغداد ط 1 لسنة 1970 م.
- 33 د. جمال الدين الرمادي _ الأمن والسلام في الإسلام _ دار المعارف بمصر.
- 34 د.، حسن الساعاتي _ علم الاجتماعي القانوني _ مطبعة دار نشر الثقافة الجامعية ط 1 لسنة 1952 م.
- 25 د. حلمى محروس اسماعيل ـ الحالة الاجتماعية في مصر في منتصف القرن التاسع عشر ـ رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث 1977 م مطبوعة على استنسل من جزئين.
- 36 حسان على حلاق ـ تعريب النقود والدواوين في العصر الأموى ـ دار الكتاب اللبناني دار الكتاب المصرى ط 1 لسنة 98 هـ / 78 م.

- 37 د. حسن ابراهيم حسن، وعلى ابراهيم حسن _ النظم الإسلامية _ مكتبة النهضة المصرية ط 3 /62م.
- حمدان عبد المجيد السبيكي _ عصر الخليفة المقتدر بالله _ مطبعة النعمان _ النجف _ العراق.
- 39 حسن سليمان محمود _ ليبيا بين الماضى والحاضر _ سلسلة الألف كتاب 426 مؤسسة سجل العرب 1962 م.
- 40 خالد عبد العزيز عريم ـ القانون الادارى الليبي ـ دار صادر بيروت ـ منشورات الجامعة الليبية ـ كلية الحقوق.
 - 41 خالد الصوفي ــ العرب في اسبانيا ــ دمشق ــ المطبعة التعاونية ط 59/1م.
- 42 لواء خليل رضوان وآخرين ـ قانون الشرطة ونظمها. ط 7 لسنة 63 م. مطابع الشعب.
- 43 د. طمعية الجرف _ نظرية الدولة والمبادئ العامة للانظمة السياسية ونظم الحكم دراسة مقارن، مكتبة القاهرة الحديثة _ ط 4 لسنة 1973 م.
- - 45 لبيب الستار _ الحضارات _ دار المشرق _ بيروت.
- 46 د. محمد ماهر حمادة _ الوثائق السياسية والادارية العائدة للعصور العباسية المتنايعة _ سلسلة وثائق الإسلام رقم 3 مؤسسة الرسالة ط 78/1 م.
- 47 محمد ماهر _ الكفاح ضد الجريمة في الإسلام _ لجنة التعريف بالإسلام _ يشرف عليها محمد توفيق عويضة _ الكتاب 72 لسنة 72 م.
- 48 محمد كرد على _ الإسلام والحضارة العربية _ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة _ ط 1968/3 م _ خطط الشام _ دار العلم للملايين _ ط 2 بيروت 1971 م.
- 49 محمد عارف مصطفى فهمى ـ عمر بن الخطاب قاضيا ومشرعا ـ مكتبة الانجلو المصرية _ مطبعة الكيلاني.
- 50 د. محمد الصادقي _ على والحاكمون _ مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت 96/17 م.

- 51 د. محمد فاروق النبهان _ الانجاه الجماعي الاقتصادي الاسلامي _ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع _ ط 1 لسنة 1970م.
- 52 اللواء محمد جمال الدين محفوظ ــ المدخل الى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الإسلامية الهيئة العامة للكتاب 1976 م.
- 53 الشيخ محمد الخضرى بك _ تاريخ الأمم الإسلامية _ المكتبة التجارية الكبرى ط 8 لسنة 82 م.
- 54 د. محمد شاهر حبيب ـ دروس في القانون الروماني ـ مذكرات على استنسل لطلبة السنة الأولى بكلية الحقوق 66 /67 م.
 - 55 د. محمد اسعد اطلس ـ تاريخ العرب.
- 56 د. محمد دسوقي _ في الثقافة الإسلامية _ منشورات جامعة الفاغ _ كلية التربية ط 2 لسنة 77 م.
- 57 د. محمد عزه دروزة _ تاريخ الجنس العربي _ منشورات المكتبة العصرية بيروت 1962 م.
 - 58 د. محمد جمال سرور ـ الدولة الفاطمية في مصر.
 - 59 محمد جميل بيهم _ تخليل ودراسة العهد العربي الاصيل.
- 60 د. محمد أنيس ـ الدولة العثمانية في الشرق العربي ـ مكتبة الانجلو المصرية _ دار الجبل للطباعة.
 - 61 محمد على الحداد الطرابلسي _ حاضر طرابلس الغرب.
- 62 ÷ د. مأمون محمد سلامة _ الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي منشورات الجامعة الليبية _ كلية الحقوق _ مطبعة دار الكتب بيروت ط 71/1 م.
- 63 محمود محمد عرفوس ــ تاريخ القضاء في الإسلام ــ الدار العربية للكتاب ــ ليبيا 1943م.
- 64 محمود الباجى _ مثل عليا من قضاء الإسلام _ الدار العربية للكتاب _ ليبيا تونس ط 80/2 م.
- 65 د. محمود رزق سليم عصر سلاطين المماليك مكتبة الآداب القاهرة ط 2 /62 م.

- 66 د. محمود حلمي ـ نظام الحكم الإسلامي المقارن ـ دار الفكر العربي ط 75/2م.
- 67 لواء محمود السباعي ـ ادارة الشرطة في الدولة الحديثة ـ الشركة العامة للطباعة والنشر ـ القاهرة 1963 م. تخطيط وادارة عمليات الشرطة ط ـ يونيه 1968 م القاهرة.

فمرس محتويات الكتاب

صفخة	الفـهرس
	المقدمة :
5	الفصل الأول:
	الأصول الأولى لنشأة نظام الشرطة
	المبحث الأول:
15	 نشأة نظام الشرطة في الحضارات القديمة.
18	 نشأة نظام الشرطة في الحضارة الفرعونية.
20	 نشأة نظام الشرطة في الحضارة الرمانية .
22	 نشأة نظام الشرطة في الحضارة الإغريقية.
23	 نشأة نظام الشرطة في الحضارة الهندية.
23	 نشأة نظام الشرطة في الحضارة الصينية.
	المبحث الثاني :
25	 حالة الجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام.
25	 الناحية السياسية.
27	– الناحية الاجتماعية.
28	 الناحية الدينية والعقائدية.
29	 الناحية الأمنية.
	الفصل الثاني :
	ظهور الإسلام ونشأة الدولة الإسلامية.
	المبحث الأول:
35	 نشأة الدولة الإسلامية.
37	 بيعة العقبة الأولى.
37	 بيعة العقبة الثانية.
38	– الدولة الإسلامية في المدينة.
	المبحث الثاني :
45	– الدولة الإسلامية المتكاملة.

45	– العناصر المكونة للدولة الإسلامية.
47	 الإدارة في الدولة الإسلامية «بوجه عام».
48	 الادارة الإسلامية «الدواوين».
49	 أهم الدواوين وواجباتها الرئيسة.
	الفصل الثالث :
	التطور التاريخي لنشأة نظام الشرطة.
	المبحث الأول:
59	 تطور نظام الشرطة في الدولة الإسلامية.
60	 في عهد الرسول «صلى الله عليه وسلم» والخلفاء الراشدين.
67	– في العصر الأموى.
70	– في العصر العباسي.
74	 في العصر الفاطمي.
77	– في الأندلس والمغرب.
83	- في عهد المماليك.
85	 في العهد العثماني.
	المبحث الثاني :
91	– نظام الشرطة في ليبيا عبر العصور.
92	 في العهود الإسلامية.
96	– في العهد العثماني.
99	- في عهد الاستعمار الإيطالي.
102	 في عهد الادارة البريطانية والفرنسية.
104	في العهد الملكي.
113	– في عهد الثورة.

	الفصل الرابع :
	طبيعة العمل الشرطى وأنواعه
	المبحث الأول :
125	– الإسلام والعمل الشرطي.
131	– طبيعة العمل الشرطى وأهميته.
133	– المركزية واللامركزية في العمل الشرطي.
	المبحث الثاني :
138	– أنواع العمل الشرطى في الإسلام.
138	– حفظ الأمن والنظام.
143	 حراسة الخليفة والسير في مواكبه.
146	– حراسة الدواوين.
150	 تنفيذ أوامر السلطة التنفيذية والقضائية.
155	– إدارة السجون.
167	– اخماد الفتن والثورات الداخلية.
170	 مخقيق الجرائم والتحرى عن المجرمين.
175	– إصدار البيطاقات الشخصية وجوازات السفر.
176	– القيام بأعمال المباحث والشرطة السرية».
185	– مراقبة المشبوهين والمنحرفين.
186	– حراسة الثغور وتأمين الحدود.
	الفصل الخامس :
	ضوابط اختيار واعداد تسليح رجال الشرطة
	المبحث الأول
195	– الشروط الواجب توافرها في رجل الأمن.
	المبحثالثاني
214	 اعداد وتأهيل , جال الشرطة.

	المبحث الثالث:
217	 التسليح والملابس والمهمات لرجال الشرطة.
	الفصل السادس :
	إسهام ومشاركة الجمهور في المحافظة على الأمن
	المبحث الأول:
233	– في الدولة الإسلامية.
227	– الشرطة المتطوعة.
236	العريف.
239	– الفتوة.
241	− التؤ رور.
	المبحث الثاني :
244	 في الأنظمة الحديثة.
	المبحث الثالث:
262	 تطبيق فكرة الأمن الشعبى في الجماهيرية.
	الفصل السابع :
	الوظيقة الشرطية بين الماضى والحاضر
	المبحث الأول:
284	 ماهية المهام والواجبات الشرطية.
	المبحث الثاني :
290	 تطور الوظيفة الشرطية عبر العصور.
	المبحث الثالث:
299	– مكونات الوظيفة الشرطية حديثاً.

المسئولية الوظيفية والجزاءات الجنائية والتأديبية لرجال الشرطة المبحث الأول: - في الحضارة القديمة. 312 المبحث الثاني: - في عهد الدولة الإسلامية. 315 المبحث الثالث: 323 - في عهد الدولة الحديثة. الفصل التاسع: الصلات التي تربط نظام الشرطة بغيره من الأنظمة الأخرى المبحث الأول: - نظام القضاء. 335 المبحث الثاني: 343 - نظام الحسبة. المبحث الثالث: - نظام المظالم. 354 الفصل العاشر: اعلام الشرطة في الحضارة الإسلامية - صلاح الدين الأيوبي. 363 – الحجاج بن يوسف الثقفي. 370 376 – طاهر بن الحسين الخزاعي. - خزيمة بن خازم التميمي. 381 الخاتمة: – نتائج ومقترحات. 387

الفصل الثامن:

المصادر والمراجع والبحوث والمقالات .

399

مطبعة الإننصار لطباعة الأوفسك

۱۰ هارع الوردي ــ كوم الدكة تليفون ، ۱۹۹۲۵۹۷ / ۲۹۲۵۹۷۶